

الجامعة العربية للدراسات الإسلامية
وزارة التعليم العالي
جامعة القراءة
كلية التربية بجامعة الدراسات الإسلامية
قسم الرسالة العلية
مكة المكرمة



٣٠١٠٢٠٠٠١٩٢٤

طباب: سليمان بن حاتم
سليمان

تحقيق الجزء الثاني من

شرح حنفية الطحاوي للخصاص

٥٣٧.

من كتاب اليوم إلى آخر كتاب التكاليف

رسالة تقدّم لكتاب دوخته لدكتور
في الفقه الإسلامي

٢٠٠٦١٥٠٠٠٠

إعداد الطالب سائد محمد نجاشي بكلداش

إشراف فضيل الله التوّارى حسين الجبورى

المجلد الأول

١٤١٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد :

فهذه الرسالة تتضمن تحقيق الجزء الثاني من كتاب "شرح مختصر الطحاوي للجصاص" من كتاب البيهقي إلى آخر كتاب التكاح .
ومختصر الطحاوي هو من أهم وأقدم المصنون المعتمدة في المذهب الحنفي ، جَمَعَ فيه الطحاوي خلاةً كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .
والطحاوي هو الإمام الشهير أبو جعفر أحمد بن محمد (٤٤٩ - ٥٣٤هـ) .
الإمام الفقيه المجتهد المفسّر الحافظ المحدث المؤرخ النسابة .
أما الشرح فمؤلفه الإمام أبو بكر الرازي ، الشهير بالجصاص ، أحمد ابن علي ، الإمام الفقيه الأصولي المجتهد المفسّر المحدث (٢٠٥ - ٣٧٠هـ) .
وأهم ميزة لهذا الكتاب تدعيم آقوال أئمة المذهب بالأدلة الواضحة والبراهين الساطعة ، من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها ، حيث توسيع بذكر الأدلة ، وبيان وجه الدلالة منها .

وقد اشتملت الرسالة على قسمين :

الأول يتضمن دراسةً عن كلٍّ من الإمام الطحاوي، والإمام الجصاص ودراسة عن الكتاب ومنهج تحقيقه .
والقسم الثاني، يتضمن نصًّا شرح مختصر الطحاوي من كتاب البيهقي إلى آخر كتاب التكاح، وشمل كتاب البيهقي - كتاب الرهن - المدaiفات ...
الحالة والكافلة والضمان - الشركة ... الإجرارات - العطایا والهبة -
الفرائض والمواريث - الوصايات - التكاح .
وأهم نتيجةً أنَّ الكتاب من أهم كتب الحنفية وأصولها . وبخاصة من ناحية الاستدلال الواسع للمذهب .

وعلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

متحف العميد

المشرف

الطالب

الإهداء

أُهدي ثواب خدمتي لهذا الكتاب
إلى من رَبِّياني صغيراً ...
إلى والديَّ الْكَرِيمَيْنَ
تقديرًا وبرًا
ثمرة غرسهما وبركة دعائهما
سائلًا الله عز وجل لهما دوام الصحة والعافية
مع حسن الختام
وأن يكرمهما بما هو أهل
إنه أكرم الأكرمين

الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين "وما كان المؤمنون ليفسروا كافة، فلولا تغُرّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ ليتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وليتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ" التوبة ١٩٦.

والصلة والسلام الاتصال الأكملان على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ".^(١)

ورضي الله تعالى عن أصحابه وآل بيته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من العلماء العاملين، وفقهاء هذا الدين، ومن سار على هديهم، واقتدى أثرهم، وعانا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

أما بعد :

فإنَّ أعظم نعمة امتَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عَبَادِهِ «أَنَّ بَعْضَ فِيلِمْ رَسُولَهُ مِنْ أَنفُسِهِ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَرَاهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكَتَابَ وَالْكِتَابَ»، «وَيَعْلَمُهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ»، فبِئْنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ أَنَّمَا بَيَانَ ، وَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَى الْأَمْانَةَ، وَنَصَحَ الْأَمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ فِيْنَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرُ الْجَنَّاءِ.

وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِصَاحِبِيهِ صَحَابَةَ كِرَامًا، كَانُوا هُمْ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا قَامُوا بِحَفْظِ هَذَا الدِّينِ، وَتَبْلِيغِهِ وَنَشْرِهِ فِي الْأَقْطَاعِ، وَخَلَفَهُمْ عُلَمَاءُ الْأَقْرَبَاءِ، وَفَقَهَاءُ الْأَصْفَيَاءِ، سَارُوا عَلَى مَهَيِّعِهِمُ الرَّشِيدِ، وَمِنْهُمْ جَمِيعُ الْمُسَيِّدِ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِمُ الْفَقَهَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، الَّذِينَ خَدَمُوا هَذَا الدِّينَ أَعْظَمُ خَدْمَةً، وَسَارُ تَلَامِذُهُمُ الْأَئْمَةُ عَلَى سِيرِهِمْ فِي خَدْمَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، فَقَامُوا بِتَحرِيرِهَا وَتَهْذِيبِهَا وَالْعِنَاءِ بِهَا وَبِذَلِّوْافِي ذَلِكَ الْغَالِيِّ وَالنَّفِيسِ

(١) صحيح البخاري (مع الفتح)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٦٤/١.

وقد شاء الله أن يُكتب لها البقاء دون غيرها، وفي ذلك حِكْمَة وأسرار إلهية لا يعلمها إلا هو جَلَّ وعلا.

من بين هؤلاء الأئمة الأعلام، الذين أراد الله بهم الخير، فنذروا أنفسهم للتفقه في دين الله، واستنباط أحكامه الإمام الفقيه المجتهد المفسر الحافظ المحدث المؤرخ النسابة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلامَة الطحاوي الشهير، صاحب *المحضفات* (٣٢٩-٤٢٩هـ).

أَلْف في مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه كتاب (المختصر)، الذي يعتبر من أهم وأقدم المتون المعتمدة في المذهب، وقد جَمِع فيه خلاصة كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد بن الحسن، ولمكانته اهتم كبار أئمة المذهب بتدريسه وشرحه والتعليق عليه.

وكان من أنسف هذه الشروح رواية دراية شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص (٣٥٠-٣٧٠هـ) الإمام الفقيه الأصولي المجتهد المفسر المحدث، صاحب «أحكام القرآن» وشارح *كتُبِ الأصحاب*، الذي وَهَب نفسه لخدمة هذا المذهب.

وأعظم خدمة قدمها للمذهب في تصانيفه عامة، وفي شرح مختص الطحاوي خاصة، تدعيم أقوال أئمة المذهب بالأدلة الواضحة، والبراهين الساطعة، وذكر مبانيها من الكتاب والسنة والنظر، مع عقلية جَيَّارة في استحضارها، وبيان وجه الدلالة منها، مما لا تجده عند غيره، وهذه أهم ميزة لهذا الشرح، حيث توسيع بذكر الأدلة، وبيان وجہ الدلالة منها، مع إيراده أدلة المخالفين دون تسميتهم غالباً، بدورها على وجه الاعتراض بقوله (فإن قيل كذا) ثم يخوض في ردّها ومناقشتها.

ومن مزايا هذا الشرح إمامية كل من صاحب المختصر، والشارح واعتمادهما الكبير في المذهب.

والطحاوي رحمه الله في تأليفه هذا المختصر، يمثل طوراً جديداً في المذهب حيث ضمَّنه معظم مسائل المذهب، وحررها، بين

دفتري هذا المختصر، مع بيان أقوال أئمة المذهب فيها، ثم جاء الجصاص رحمة الله ليعمل حلقة ثانية، وطورا آخر في المذهب حيث بين مأخذ ومبني تلك المسائل من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس أو الاستحسان أو العرف وغيرها، مع التعليل والمناقشة، وزيادة في تحرير وتدقيق المذهب ولم يخله من تفريعات ومسائل قليلة إضافتها من عنده. ولهذا كله وقع اختياري على تحقيق هذا الكتاب النفيس، الذي يمثل مرحلة زمنية مهمة في تطور المذهب، والذي كان عمدة لمن جاء بعده.

وقد كان هذا الشرح حبيس رفوف المخطوطات طيلة هذه المدة عزيزاً وجوده، حتى يَسِّرَ الله لي الوقوف على نسخة كاملة منه في مركز البحث العلمي، في جامعة أم القرى، مصورة عن نسخة في تركيا، فَحَمَدَ اللَّهُ أَنْ وَجَدَ بُغْيَتِي، وَأَنَا أَبْحَثُ عَنْ مَوْضِعِ أَسْجُلٍ^(١) فيه في مرحلة الدكتوراه.

وعرضته على شيخي وأستاذي العلامة الفقيه الأصولي فضيلة الشيخ أحمد فهمي أبو سنة فتقبله بقبول حسن، وكان يتطلع للوقوف عليه منذ زمن، فحمدت الله تعالى على ذلك.

وبما أن الكتاب يقع في حدود تسعينات ٩٠٠ / ورقة، قدّمت الطلب لقسم الدراسات العليا على أن يكون العمل فيه بين أربعة، وتمت الموافقة ولله الحمد على ذلك.

وقد اخترتُ القسم الثاني من الكتاب، والذي يشمل كتاب البيوع والرهن والإيجارات إلى تمام المعاملات، مع كتاب المواريث والوصايات إلى آخر كتاب النكاح، وزواجلة في

(١) وكان فضيلة فضيلة الأصولي المطلع المتقن فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد أذن الله له بالشفاء العاجل، كان قد أشار علي أن أبحث عن كتاب للجصاص يكون تحقيقه موضوعاً للرسالة، وكان ذلك وبالحمد لله، وقد شرع حين أخبرته بهذا الشرح.

(٢) وقد سجل في القسم الأول والذى يشمل العبادات إلى آخر الحج، صديقى الأخ الكرييم عصمت الله عنايت الله، وأخذ القسم الثالث الذى يشمل العطاق والحدود، صديقى الأخ الكرييم عبد الله خان، وبقى القسم الرابع، ويشمل التسier والجهاد، والصيد وأدب القضاء، والشهادات إلى آخر الكتاب، فظفرت به الطالبة زينب فلاتة وأخذته.

ممارسة مسائل فقه المعاملات، الذي له أهمية كبرى في هذا الزمن، فسلطتُ فيه، وبذلتُ العمل ولله الحمد على النسخة المنشورة من تركياب على أهل الحصول على نسخة ثانية وثالثة، حسب فهارس المخطوطات التي بين الأيدي، ولكن بعد السعي وجدت أن ماذكرَ في الفهارس لم يكن سيداً، ومعلوم لدى الباحثين كم وكم من أخطاء في الفهارس، تكتشف بعد البحث والتنقيب.

ولم يكن لدىَّ مما يخص قسمي إلا نسخة واحدة، أما الأقسام الأخرى فلها نسخ أخرى موجودة.

وقد قدمتُ تحقيقاً لهذا الجزء بدراسة عن الإمام الجصاص رحمة الله مسدداً ومقارباً فيها ما استطعت، كما كتبتُ ترجمةً للإمام الطحاوي صاحب المختصر، ولكن لم تكن كترجمة الجصاص في سعتها وجدتها، حيث كتبَ عن الطحاوي الكثير والكثير، كتابات شاملة جامحة، بدأها من العلامة الكوشري رحمة الله في (الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه)، وكتابة الشيخ يوسف الكاشفُ لِهُوي رحمة الله في (آماني الأخبار) وكتابة فضيلة الدكتور عبد المجيد محمود (أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث)، وكتابة الأخ الكريم فضيلة الدكتور عبد الله نذير في رسالته التي قدمها في مرحلة الدكتوراه (الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها) وغيرها من الكتابات العديدة.

وهكذا جاءت الرسالة بفضل الله في قسمين :

- قسم يشمل دراسةً عن كلِّ من الإمام الطحاوي والجصاص وعصرهما، وحياتهما، ومؤلفاتهما، وما يتبع ذلك من

(١) ومن كتب عن حياة الجصاص من المعاصرين:

- الدكتور عجيل جاسم النشمي في مقدمة تحقيقه لأصول الجصاص (الفصول)، لكنه لم يطبعها معه، وطبعها مفردة في دار القرآن الكريم في الكويت.
- الأستاذ سميح أحمد خالد في مقدمة تحقيقه للجزء الثاني من الطصول، الذي نال به درجة العماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- الأستاذ بكر سعيد بكر في مقدمة رسالته للماجستير (تخریج الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن، سورة الفاتحة وسورة البقرة إلى آية ١٧٦) دراسات مسائية بجامعة أم القرى.

متطلبات الكتابة عن حياة المترجم، مع وصف للمخطوط

الذي اعتمدته، وبيان لمنهجي في التحقيق.

- والقسم الثاني النص المحقق، ويسبق القسمين هذه
المقدمة.

هذا ولا أدعى الكمال والسداد في عملي، فإن النقص والخطأ
من جملة البشـر، وأتـمثـل بـقول الإمام الخطابـي (٣٨٨) هـ صاحب غـريب
الـحدـيـث حيث يقول في مـقـدـمة غـريـبيـه ص/٤٩ :

"فـأـمـا سـائـرـ ما تـكـلـفـنـا عـلـيـهـ مـعـاـ استـدـرـكـنـاهـ، بـمـبـلـغـ أـفـهـامـنـاـ
وـأـخـذـنـاهـ عـنـ أـمـثالـنـاـ، فـإـنـاـ أـحـقـاءـ بـأـلـاـ نـزـكـيـهـ، وـأـلـاـ نـؤـكـدـ الثـقـةـ بـهـ
وـكـلـ مـنـ عـشـرـ مـنـهـ عـلـىـ حـرـفـ أـوـ مـعـنـ يـجـبـ تـغـيـيرـهـ، فـنـحـنـ نـشـادـهـ
الـلـهـ فـيـ إـلـاـحـهـ، وـأـدـاءـ حـقـ النـصـيـحةـ فـيـهـ، فـإـنـ الـإـنـسـانـ ضـعـيفـ، لـاـ يـسـلـمـ
مـنـ الـخـطـأـ إـلـاـ أـنـ يـعـصـمـهـ اللـهـ بـتـوـفـيقـهـ، وـنـحـنـ نـسـأـلـ اللـهـ ذـلـكـ،
وـنـرـغـبـ إـلـيـهـ فـيـ دـرـكـهـ، إـنـهـ جـوـادـ وـهـوـبـ" ١. هـ

وـأـخـيـرـاـ أـتـقـدـمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ وـالـثـنـاءـ لـلـمـشـرـفـ الـأـوـلـ عـلـىـ
الـرـسـالـةـ فـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ بـنـزـيـهـ كـمـالـ حـمـادـ أـمـدـهـ اللـهـ
بـالـصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ الـعـاجـلـةـ، الـذـيـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ مـنـ اـسـمـهـ أـحـظـيـهـ
ضـصـيـبـ، فـقـدـ جـمـعـ بـيـنـ خـيـرـ الـحـفـاتـ، مـعـ سـعـةـ عـلـمـ وـاطـلـاعـ وـتـحـقـيقـ،
وـبـعـدـ أـفـقـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـقـضـاـيـاـ الـفـقـهـيـةـ، مـعـ أـدـبـ رـفـيـعـ، وـخـلـقـ عـالـيـ
يـشـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ كـلـ مـنـ عـرـفـهـ.

كـمـاـ أـتـقـدـمـ بـجـزـيلـ الشـكـرـ وـالـثـنـاءـ لـلـمـشـرـفـ الـحـالـيـ عـلـىـ
الـرـسـالـةـ أـسـتـاذـيـ وـشـيـخـيـ الـفـقـيـهـ الـأـصـولـيـ الـمـطـلـعـ فـضـيـلـةـ الـدـكـتـورـ
حسـيـنـ الجـبـوريـ، الـذـيـ أـكـرـمـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ، وـكـانـ لـهـ الـأـشـ
الـكـبـيرـ فـيـ خـرـوجـ الرـسـالـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ، حـيـثـ اـسـفـدـتـ مـنـ سـعـةـ
عـلـمـهـ وـتـحـقـيقـاتـهـ، وـكـانـ لـيـ مـثـالـاـ وـقـدـوـةـ فـيـ الـأـدـبـ وـالـخـلـقـ الـرـفـيـعـ.
فـلـهـمـاـ مـنـيـ كـلـ اـحـتـرـامـ وـتـقـدـيرـ، وـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجـزـيهـمـاـ عـنـ
خـيـرـ الـجـزـاءـ.

وـأـخـصـ بـالـشـكـرـ الـعـمـنـيـمـ أـيـضاـ الـعـالـمـيـنـ الـجـلـيلـيـنـ فـضـيـلـةـ
الـأـسـتـاذـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـوـامـةـ، وـفـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ الشـيـخـ الـدـكـتـورـ

الشريف منصور العبدلي وحفظهما الله تعالى بخير وعافية،
اللذين سفطلا علىي بقراءة القسم الدراسي للرسالة، وتكرما
بإيادى ملاحظاتها القيمة، والتي انتفعت بها كثيرا، فجزاهما
الله كل خير.

وقبل هذا أتقدم بعظيم الشكر والثناء لجامعة أم القرى
ممثلة في مديرها معالي الدكتور راشد الراجح، والقائمين على
كلية الشريعة والدراسات العليا، ومركز البحث العلمي.
فقد أكرموا بضيافتهم، وأتاحوا لنا فرص الخير كل الخير،
فجزاهم الله عنى وعن إخواني الطلاب خيراً الجزاء.

وأسأل الله الكريم باسمه العظيم الأعظم أن يجعل طلبي
للعلم خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني العلم النافع والعمل
الصالح، وأن يجعل هذا العمل في حزن القبول، وسبباً لتبلي رحمته
ومفرتة ورضاه يوم القدوم عليه، وأسئلته سبحانه أن يتم
عليها نعمه من فضله، وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن
 يجعلنا من عباده المكرمين في الدنيا والآخرة، وأن يتولانا في
عباده الصالحين، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولعشيرينا، ولكل من
له حق علينا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات.
وطس الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً، وجزاء الله عنا وعن أمتنا خير الجزاء.

الشِّيْخُ الْأَوَّلُ

دراسة عن كلٍّ مِنْ

الإمام الطحاوي و الإمام الجصاص

رحمهما الله تعالى

الباب الأول

الإمام أبو جعفر الطحاوي

صاحب المختصر

الفصل الأول

لصحوة موجزة عن عصر الإمام الطحاوي

الحالة السياسية:

عاش الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري، وربع القرن الرابع الهجري، وكانت الخلافة العباسية آنذاك في بغداد، قد بدأ ت بالانحلال، وظهرت الفوضى والاضطرابات، وبذلت تتنفس إلى دوبيلات، هنا وهناك.

وقد عاص الطحاوي عددًا من خلفاء الدولة العباسية وهم :

- ١ - المُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ، جعفر بن المعتض (٤٤٧-٤٣٦) هـ.
- ٢ - المُنْتَصِرُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ (٤٤٨-٤٤٧) هـ وقد بقي في الخلافة أشهراً معدودة.
- ٣ - الْمُسْتَعِينُ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعْتَضِ (٤٥٢-٤٤٨) هـ.
- ٤ - الْمُعْتَزِّ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنُ الْمُعْتَضِ (٤٥٥-٤٥٢) هـ.
- ٥ - الْمُهَمَّدِيُّ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَاثِقِ بْنُ الْمُعْتَضِ (٤٥٦-٤٥٥) هـ.
- ٦ - الْمُعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنُ الْمُعْتَضِ (٤٧٩-٤٥٦) هـ.
- ٧ - الْمُعْتَضِدُ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُوفَّقِ طَلْحَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنُ الْمُعْتَضِ (٤٨٩-٤٧٩) هـ.
- ٨ - الْمُكْتَفِيُّ بِاللَّهِ عَلِيُّ بْنُ الْمُعْتَضِدِ (٤٩٥-٤٨٩) هـ.
- ٩ - الْمُقْتَدِرُ بِاللَّهِ جعفر بن المعتضد (٤٩٥-٤٩٠) هـ.
- ١٠ - الْقَاهِرُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعْتَضِدِ (٣٩٠-٣٩٢) هـ.

ولد الطحاوي رحمة الله في مصر، التي صارت منذ عهد الخليفة العباسى المعتضد محمد بن هارون الرشيد /٤٤٧-٤١٨/ تحت حكم الأتراء، وكان الأتراء هم أصحاب التفوذ على الخلفاء العباسيين، يولون من شاؤوا، ويینزون من شاؤوا.
 (١)

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص/٣٤٦-٣٩٠.

واستمر الأمر كذلك حتى سنة ٤٥٤/٩٦٤، ثم سلم ولاية مصر
أحمد بن طولون، وقد قوي أمره فيها جداً، ثم ضم إلى مصر الشام،
وبقيت الدولة الطولونية في مصر حتى زالت سنة ٤٩٦/٩٧٣.
وكانت من فرق الدول، وأيامهم من محاسن الأيام.^(١)
وقد عاصر الطحاوي كل أمراء الدولة الطولونية، وكانت له
مكانة مرموقة عند بعضهم، أما أمراؤها فهم:

- ١ - أحمد بن طولون، مؤسسها المتوفى سنة ٤٧٠/٩٨٣.
- ٢ - خمارويه بن أحمد /٤٨٢-٤٧٠.
- ٣ - أبو العساكر جيش بن خمارويه /٤٨٣-٤٨٤.
- ٤ - هارون بن خمارويه /٤٩٤-٤٨٣.
- ٥ - شيبان بن أحمد بن طولون /٤٩٦/٩٦٤، وكانت ولادته أيام
معدودة.^(٢)

وبعد انتهاء الدولة الطولونية عادت تبعية مصر إلى الخلفاء
العباسيين في بغداد، بيلون من شاؤوا، فسلمت ولاية مصر بعد
شيبان لمحمد بن سليمان، بأمر من المكتفي بالله، ثم عهد إلى
عيسى التوسي، أخر قواد محمد بن سليمان، وبقى إلى سنة ٤٩٧/٩٧٣
مع حصول فتنٍ واضطرابات في زمانه، ثم ولـي تكين بن عبد الله
الحربي، بأمر المقتصد بالله، واستمر حتى سنة ٣٠٦/٩٣٧، ثم ولـي تكين
ذكا الرومي بأمر من المقتصد، حتى مات سنة ٣٠٧/٩٣٨، فولـي تكين
ثانية بأمر المقتصد حتى سنة ٣٠٩/٩٣٩، ثم بعده هلال بن بدر حتى
سنة ٣١١/٩٤٣، ثم أحمد بن كيغليخ، بقي حوالي سبعة أشهر، ثم تولـي
مرة أخرى تكين وبقي حتى سنة ٣٢٠/٩٤٠ حيث مات المقتصد، وجاء
القاهر بالله، فولـي محمد بن طفج الذي لقب بالأخشيد، أي ملك
الملوك.^(٣)

(١) النجوم الراحلة ١٣٩/٣.

(٢) ينظر عن حياة الدولة الطولونية النجوم الراحلة ٣/٣، ١٤٣-٣/٣.

(٣) النجوم الراحلة ١٤٤/٣، ٤٣٧-١٤٤/٣.

الحياة الاجتماعية:

عاشت مصر في عهد الطولونيين متنحمة باستقرارٍ ورخاءً وهدوء، وشهدت مصر في عهدهم نهضة شملت كل ناحية، عمارةً وتجارةً وكثرة الأموال، وعم الازدهار كل شيء.

أما الحياة في عهد من كان قبلهم، ومن جاء بعدهم، فقد كانت قلقة بالفتن والمحن، ولم تكن مستقرة كما هو في عهد الطولونيين.^(١)

الحياة العلمية:

كانت الحياة العلمية في عصر الإمام الطحاوي قد ازدهرت بالرغم من القلاقل السياسية والضعف الحاصل في الدولة العباسية، وتفككها إلى دواليات، وكان من أسباب ازدهارها، اهتمامُ بعض الأمراء والحكام بشؤون العلم، وإكرام العلماء، وتَنافُسُ بعضهم بجمع المكتبات العظيمة الفريدة.

وبَرَزَ في عصره أئمةُ أعلام كثيرون، تَفَضَّلُوا في علومٍ شتى، وقاموا بخدمتها من كل جانب، فِيَّشُراً وتعليمًا وتصنيفاً، وسما العلم سموا ظاهراً.

أما بالنسبة لعلم الفقه خاصةً، فقد كان في ذلك العصر في طور تهذيب وتحرير المذاهب الفقهية الأربع، ونشوء غيرها كمذهب ابن جرير، ودادود الظاهري.^(٢)



(١) النجوم الظاهرة ٣/٣ - ٤٣٧.

(٢) كتب الأئمَّةُ الكرييمُ الدُّكتُورُاهُ "الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها" مُبْحَثًا في مرحلةِ الدُّكتُوراهُ، عبد الله نذير في مقدمة رسالته جيدًا عن الحياة العلمية في عصر الطحاوي بتوسيع ينتظر ص ٥٠ - ٧٣.

الفصل الثاني

حياة الإمام الطحاوي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، وكنيته أبو جعفر.

المبحث الثاني:

مولده ووفاته:

ولد رحمه الله في قرية طحا بصعيد مصر سنة ٢٣٩/٥، ومنهم من قال سنة ٤٦٩/٥ على اختلاف في تحديد ذلك، وترجح أحدهما على الآخر.

وتوفي رحمه الله ليلاً الخميس، مستهل ذي القعدة سنة ٣٦١/٥، ودفن بالقرافة في القاهرة.

المبحث الثالث:

أسرته:

- والده محمد بن سلامة، من أهل العلم والأدب والفضل، كما يظهر ذلك من سؤال الطحاوي لأبيه محمد بن سلامة، فيما ذكره في مشكل الآثار، وقد ذكر القرشي أن الطحاوي سمع من أبيه، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٤٦٤/٥.

- وأما والدته، فهي أخت الإمام الفزني، صاحب الإمام الشافعي، وقد كانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح، حيث ذكرها المسوطي

(١) نسبة للأزد من أعظم قبائل قحطان العربية، ويقال للأزد شنوة وغيرها، حيث حجر بطن من بطون الأزد، ينظر الأنساب ١٨٠/١.
 (٢) نسبة إلى (طحا) قرية من صعيد مصر، كما في معجم البلدان ٤٤/٤.

(٣) الجوادر المضية ١/٤٧١ وغيره.

(٤) الجوادر المضية ١/٤٧٣، الحاوي ص ٥-٤.

(٥) وفيات الأعيان ١/٧٦، الحاوي ص ٤٣.

(٦) ١١١/١.

(٧) الجوادر المضية ١/٤٧٤.

(٨) وفيات الأعيان ١/٧٦.

(١) رحمة الله ضمن من كان بمصر من الفقهاء الشافعية.

- أما خاله فهو الإمام المُرْزَنِي، الذي تفقه عليه في نشأته.

- وأبواه من الرضاعة عيسى بن إبراهيم بن عيسى المُشْرُودِي الغافقي، وكان ثقة ثبتاً، المتوفى سنة ٤٦١ هـ.

- وأكرم الله تعالى الطحاوي بولده من أهل العلم أيضاً، سار على سير أبيه، اسمه: علي، وقد ترجم له القرشي، وذكر أنه تفقه على أبيه، وروى عنه، وتوفي سنة ٣٥١ هـ.

- أما حفيض الطحاوي الحسين بن علي، فقد ذكره السمعاني في الأنساب.

(٤) (٥) - وذكرت بنت للطحاوي، كانت تقرأ الفقه عليه.

البحث الرابع:

نشأته:

نشأ الطحاوي في هذا الجو العلمي بين أبيه العالم، وأمه الفقيهة الشافعية، وخاله الإمام المُرْزَنِي، وأبيه من الرضاعة أحد المحدثين، ينحدر من معينهم، متفقهاً عليهم، راوياً عنهم، فترعرع وشب على العلم، حتى استوى سوقة، وترقى حتى أصبح إماماً من كبار أئمة المسلمين في علوم شتى.

*** نشأة الطحاوي على مذهب خاله، ثم انتقاله منه:

تفقه الطحاوي في نشأته على مذهب خاله المُرْزَنِي، مذهب الشافعى ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، وكان سبب ذلك، كما يذكره الطحاوي نفسه فيما "رواه عنه الخطيلي في الإرشاد عن محمد بن أحمد الشروطي أنه قال للطحاوي: لم خالفت مذهب خالك، واخترت مذهب

(١) حسن المحاضرة ٣٩٩/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٦٠٥/٨.

(٣) الجوادر المضدية ٥٤١/٩، وذكره السمعاني في الأنساب ٥٤/٩.

(٤) البحر الراائق لابن نجيم ٣٨/٤، الكليات لأبي البقاء الكفوي ١٧٤-١٧٥/٤.

(٥) وفيات الأعيان ٤٣٤-٤٣١/١، وهناك روايات أخرى في سبب انتقاله، فضلها ومصداها الكوشري رحمة الله في الحاوي ص ١٥.

أبي حنيفة؟ فقال: لأنك كنتُ أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلتُ منه "اهـ".

وهكذا "أخذ الطحاوي يطلع على المنهج الفقهي عند أهل العراق، فاجتذبهـ، حتى أخذ يستفمه على أحمد بن عمران القادم من العراق، بعد أن اطلع على رد بكارـ بن قتيبة على كتاب المزني، فأصبح في عداد المتأثرين لهذا المنهجـ".^(٢)

(١) وكان مكييناً في العلم، حسن الدرائية بالوان من العلم كثيرة وممن تولى التدريس والقضاء بمصر، المتوفى سنة ٤٨٠هـ. له ترجمة في الجوادر المضية (٣٣٧).
 (٢) الحاوي ص/١٦.

الفصل الثالث

رحلاته، شيوخه، تلاميذه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رحلاته:

لم تذكر له كتب التراجم - فيما وقفت عليه - إلا رحلة واحدة دامت سنة واحدة، رحل بها من مصر إلى الشام سنة ٤٦٨/هـ، فسمع ببيت القدس وغزة وعسقلان، وتفقه في دمشق على يد القاضي أبي خازم عبد الحميد بن جعفر، ورجع إلى مصر سنة ٤٦٩/هـ.

وكأن الطحاوي رحمه الله اكتفى بما في مصر، حيث كانت في زمنه قلعة أخرى من قلاع العلم، كبغداد ونحوها، وفي هذا يقول القرشي: "وسمع الحديث من خلق من المصريين، والغرباء القادمين إلى مصر".

المبحث الثاني:

شيوخه:

أكثر الطحاوي رحمه الله من تلقّيه عن العلماء، "وتصانيفه تطفع بذكر شيوخه"، وقد جمَعَ مشايخه في جزء واحد عبد العزيز بن أبي طاهر التميمي^(١)، الإمام الحافظ، محدث دمشق، المتوفى سنة ٤٦٦ هـ.

وكان من أبرز شيوخه، ومن أكثر الرواية عنه شيخه وخاله الإمام المزني، وأبن أبي عرمان، وبكار بن قتيبة، وغيرهم كثير.

"ومن أطلع على تراجم شيوخ الطحاوي، علم أن بينهم مصرىين و MFقاربة ويفارقة وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين، ومن سائر الأقطار، فتلقي منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية، وغير المصرية، لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها، من الحديث وسائر العلوم، وكان شديد الملازمية لكل قادم إلى مصر، من أهل العلم، من شتى الأقطار، حتى

(١) الجوادر الفضية ٤٧٤/١، لسان الميزان ٤٧٥/١.

(٢) الجوادر الفضية ٤٧٥/١.

(٣) مفاتي الأخيار للعيتني ١/لوحة ٢٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٤٨/١٨.

جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم".^(١)

وقد جَمَعَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ يُوسُفُ الْكَانِدَهْلُوِيُّ فِي (أَمَانِي الْأَخْبَارِ) أَسْمَاءً شِيوخَهُ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمُ الطَّحاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَشَارِ، وَمَشْكُلِ الْأَشَارِ، مَعَ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، فَبَلَغَ عَدْدُ شِيوخِهِ ٤٧٤/شِيخاً.
أَمَّا الْآنَ وَقَدْ وُجِدَ كِتَابُهُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الَّذِي أَكْثَرَ فِيهِ مِرْوِيَاتِهِ، فَيُتَوَقَّعُ أَنْ يَوْقَفَ فِيهِ عَلَى شِيوخٍ آخَرِينَ، يُزَيِّدُ بِهِمْ عَدْدُ شِيوخِهِ عَمَّا ذُكِرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثالث:

تلَامِيذهُ:

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله :

"روى عن الطحاوي خلق كثير، وجَمَعَ بعضاً مِنْ روى عنه في جزء".^(٣)

شم ذكر رحمة الله جملة منهم، من كبار حفاظ الحديث
والفقهاء رضي الله عنهم أجمعين.^(٤)



(١) الحاوي ص/٤٠.

(٢) يُنْظَرُ الحاوي ص/٦، مقدمة أماني الأخبار، المطبوعة أيضًا في

أول شرح معانٰي الأشار ص/١١-٤٦.

(٣) معانٰي الأخبار ١/اللوحة/٢٣.

(٤) ويُنْظَرُ الحاوي ص/٧، وص/١٤-١٣، وعدٌ منهم الشيخ الكاندھلوی
في مقدمة أماني الأخبار ص/٤٦ تسعًا وأربعين/٤٩/ تلميذاً.

الفصل الرابع

أخلاقه :

١ - أدبه الرفيع مع العلماء، وتواضعه الحيمة :

*** ومما جاء عنه في ذلك، "أنَّ أبا عثمانَ أَحمدَ بنَ إبراهيمَ بنَ حمادَ كانَ في ولايتهُ القضاةِ يمْضيَ يلزِمُ أبا جعفرَ الطحاوِيَ، يسمِعُ عليهِ الحديثَ، فدخلَ رجُلٌ مِنْ أهْلِ أَسْوَارِهِ، فسأَلَ أبا جعفرَ عنِ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ أبا جعفرَ: مِنْ مَذَهْبِ الْقَاضِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا - وَكَانَ مَالِكِيَا - فَقَالَ مَا جَئْتُ إِلَى الْقَاضِيِّ، إِنَّمَا جَئْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا، مِنْ مَذَهْبِ الْقَاضِيِّ مَا قَاتَلْتُ لَكَ، فَنَعَادَ الْقَوْلَ.

فَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: تُفْتَيِّهِ أَيَّدَكَ اللَّهُ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ: إِذَا أَذِنَ الْقَاضِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ أَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ أَذِنْتُ، ثُمَّ أَفْتَاهُ.
(١)

قال: فَكَانَ ذَلِكَ يُعَدَّ مِنْ أَدْبِ الْطَّحاوِيِّ وَفَضْلِهِ".

*** ومن ذلك "أنَّ أَحْمَدَ بْنَ طَولُونَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ وَثَائِقَ أَحْبَامِهِ، الَّتِي حَبَسَهَا عَلَى الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ، وَالبِيَمَارِسْتَانِ (الْمُسْتَشْفِي) فَتَوَلَّ كِتَابَةَ ذَلِكَ أَبُو خَازِمَ قاضِي دِمْشِقَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْوَثَائِقُ، أَخْضَرَ عَلَمَاءُ الشَّرْوطَ لِيَنْتَظِرُوا هَلْ فِيهَا شَيْءٌ يَفْسُدُهَا؟ فَنَظَرُوا، فَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَظَرَ أَبُو جعفرَ الطَّحاوِيُّ الْفَقِيْهُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ شَابٌ فَقَالَ: فِيهَا غَلْطٌ، فَطَلَبُوا مِنْهُ بِيَانَهُ، فَأَبَى، فَأَحْضَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ طَولُونَ وَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ لَمْ تَذَكَّرْ الْغَلْطَ لِرُسْلِيِّ، فَإِذْكُرْهُ لِي، فَقَالَ: مَا أَفْعَلْ قَالَ: لَمْ؟ قَالَ: لَأَنَّ أَبَا خَازِمَ رَجُلٌ عَالِمٌ، وَعُسِّيَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَهُ وَقَدْ خَفِيَ عَلَيَّ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ أَبْنَى طَولُونَ، وَأَجَازَهُ، وَقَالَ لَهُ: تَخْرُجُ إِلَى أَبْنِي خَازِمَ، وَتَوَافِقُهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَاعْتَرَفَ أَبُو خَازِمَ بِالْغَلْطِ، فَلَمَّا رَجَعَ الطَّحاوِيُّ إِلَى مَصْرَ، وَحَضَرَ مَجْلِسَ أَبْنَى طَولُونَ سَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ الصَّوَابُ مَعَ أَبْنِي خَازِمَ، وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى قَوْلِهِ، وَسَرَّ ما كَانَ بَيْنَهُمَا، فَزَادَ فِي نَفْسِ أَبْنَى طَولُونَ، وَقَرَبَهُ وَشَرَفَهُ".
(٢)
رَحِمَ اللَّهُ تَلِكَ النُّفُوسَ الطَّاهِرَةَ، وَرَحِمَ اللَّهُ الطَّحاوِيَّ مَا أَكْثَرَ تَوَاضُعَهُ وَأَدْبُرَهُ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ فِي رَيْغَانِ شَبَابِهِ.

(١) الْحَاوِي ص/٤٥ نَقْلًا عَنْ أَبْنَى زَوْلَاقَ.

(٢) مَجْمُوعَةُ حَكْمٍ وَآدَابٍ لِيَاقِوتَ الْمُسْتَعْصِمِيِّ ص/٧٤.

٢ - حُجُّ أَنْهَى فِي الْحَقِّ وَمَفَاءَ سَرِيرَتِهِ :

*** "كان لأبي عبيد بن حربويه القاضي بمصر في كل عشية مجلسٌ لواحدٍ من الفطلاء يذاكره، وقد قسم أيام الأسبوع عليهم، منها عشية لأبي جعفر، فقال له في بعض كلامه ما يلخص عن أمئاء القاضي، وحضره على محاسبتهم، فقال القاضي أبو عبيد: كان إسماعيل بن إسحاق لا يحاسبهم، فقال أبو جعفر: قد كان القاضي بكار يحاسبهم - وتناقشا في ذلك - فلما بلغ ذلك الأمئاء، لم ينزلوا حتى أوقعوا بين أبي عبيد وأبي جعفر، وتغير كلٌّ منها للآخر.

وكان ذلك قرب صرف أبي عبيد عن القضاء، فلما صُرِفَ أبو عبيد عن القضاء، أرسل الذي ولَّ بعده إلى أبي جعفر بكتاب عزمه، قال فحدثني علي بن أبي جعفر، قال: فجئت إلى أبي فهنتُه، فقال لي أبي: ويحك، وهذه تهنتة بهذه والله تعزية، لمنْ أذاكر بعده، أو لمنْ أجالس؟".
(١)

رحم الله تلك القلوب النقية وصفاءها، وما أعظم هذا الأدب، مع وجود ذلك الخلاف.

*** وكان نتيجة لهذا التواضع، وهذا الصفاء عند أبي جعفر، أن كتب الله له في القلوب احتراماً وإكرااماً، ومن ذلك أنه "لما تولى عبد الرحمن بن إسحاق الجوهري القضاء بمصر، كان يركب بعد أبي جعفر، وينزل بعده، فقيل له في ذلك؟ فقال هذا واجب، لأنَّه عالِمُنَا وَقَدْوَنَا، وهو أسنَّ مُنِيَ بِإحدى عشرة سنة، ولو كانت إحدى عشرة ساعة، لكان القضاء أقلَّ منَّ أنْ افتخر به على أبي جعفر".
(٢)

٣ - زَهَمَ فِي الدِّينِيَا، وَصَدَعَهُ بِنَصْ الْأَمْرَاءِ :

"يقال إنَّ أمير مصر أبا منصور تكين الخزري دخل على الطحاوي يوماً، فلما رآه داخلاً الرعب، فأكرمه الأمير، وأحسن إليه، ثم قال له: ياسيدي أريد أنْ أزوجك ابنتي، فقال له: لا أفعل ذلك، فقال له: ألك حاجة بمال؟ قال له: لا، قال: فهل أقطع لك أرضاً؟

(١) لسان الميزان ٤٨٠/١ - ٤٨١ بتصريف قليل.

(٢) الحاوي ص ٤٥.

قال: لا، قال: فاسألي ما شئت، قال: وَتَسْمِعُ؟ قال: نعم.

قال: احْفَظْ دِينَكْ لِتَلَا يَنْفَلُّ، وَاعْمَلْ فِي إِيمَانِكَ نَفْسَكَ قَبْلَ الْمَوْتِ،
وَإِيَّاكَ وَمَظَالِمِ الْعِبَادِ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَمَضَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ظُلْمِهِ
لِأَهْلِ مَصْرَ".^(١)

هكذا كانت معاملة الطحاوي رحمه الله للدولة، وتركه الدنيا
وما فيها.



الفصل الخامس

ثناءُ العلماءِ عليهِ :

*** قال الإمام أبوسعيد بن يُونس (٢٤٧هـ) "كان الطحاوي ثقةً ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يُخْلُفْ مثْلَهْ".^(١)

*** وقال المحدث مُسلمة بن القاسم (٣٥٣هـ) "كان شقة جليل القدر، فقيه البَدَن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصانيف".^(٢)

*** وقال ابن التديم (٣٨٥هـ) "كان أوحد زمانه علمًا وزهداً".^(٣)

*** وقال الإمام ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ) "كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء".^(٤)

وقال أيضًا: "كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخيارهم وفقهم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء".^(٥)

*** وقال سبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ) "إنه مجمع على فظه وردهه وعلمه وورعه".^(٦)

*** وقال الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) "الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيها أبو جعفر الطحاوي، صاحب التصانيف، بُرِزَ في علم الحديث والفقه، من نظر في تواليف هذا الإمام عِلْمُ موطنه من العلم، وسعة معارفه".^(٧)

*** وذكر الحافظ ابن حجر (٨٥٦هـ) أنَّ جَمَعَ بين حفظ الأحاديث على طريقة الفقهاء، وعلى طريقة أهل الحديث "يكون الحافظ الكامل وَقَلَّ مَنْ جَمَعَهُما بَعْدَ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ كَابِنِ خَزِيمَةَ وَالطَّحاوِي وَابْنِ حِبَانَ وَالبَيْهِقِيِّ، وَفِي الْمُتَّخِرِّيْنِ شِيخَنَا الْعَرَاقِيِّ".^(٨)

*** وقال الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) "أما الطحاوي فإنه مُجَمَعٌ عليه في شفته وديانته وأمانته، وفضيلته التامة، وميده الطولى في الحديث وعلمه وناسخه ومنسوخه، ولم يُخْلُفْهْ في ذلك".

(١)(٤)(٥) لسان الميزان ٤٧٦/١.

(٣) الفهرست ص ٤٩٤.

(٤) مغاني الأخيار ١/لوحة ٦٣.

(٦) مرآة الزمان لوحة ٦٠٥-٦٠٦ (مصور في مركز البحث العلمي برقم ١٩٩٠/١ تاريخ).

(٧) سير أعلام النبلاء ١٥/١٥-٣٠-٤٧.

(٨) فهرس الفهارس للكتاباتي ص ٧٣ (نقلًا عن إنباء الغفران)، وهو في إنباء الغفران ٦٤/١.

أحد، ولقد أشنى عليه السلف والخلف".
 (١)

وقال أيضاً "لقد أشنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث
 والتاريخ، من المتقدمين والمتاخرين".
 (٢)

*** وقال عنه الإمام الكَنْوِي (١٣٠٤ هـ) "إمام جليل القدر،
 مشهور في الآفاق، ذُكره الجميل مملوء في بطون الأوراق".
 (٣)

(١) الحاوي ص/١٣ نقلًا عن تخب الأفكار.
 (٢) الحاوي ص/١٤.
 (٣) الفوائد البهية ص/٢١.

الفصل السادس

مؤلفاته:

لقد أكثَرَ الطحاوي رحمة الله من التأليف في فنون متعددة، وكتَبَهُ فيَاضة بالفوائد، غاية في الإتقان والدقة والجودة، حتى قال عنه الإمام ابن كثير: "صاحب المصنفات المفيدة، والفوائد الغزيرة".^(١)

وقال الإمام الذهبي: "صاحب التصانيف البديعة"، "من نظر في تواليفه، علِمَ مطلع من العلم، وسعة معارفه". كاتبه كثيرون على علماء، وكلُّ بالذى فيه يُنْتَضَ.^(٢)

ويقول الإمام الكنوي: "له تصانيف جليلة معتمدة".^(٣)

ويقول الكوشري رحمة الله: "أما تصانيف أبي جعفر الطحاوي في غاية الحسن والجمع والتحقيق، وكثرة الفوائد، ولو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتَدَبَ أهلُ الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة".^(٤)

وقد جاءت مصنفاته رحمة الله في التوحيد، والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه، والتاريخ والتراتب، وهما هي مرتبة حسب الفن الذي تتبعه، مرقماً لها بترتيب مسلسل:^(٥)

أ- التوحيد

١- العقيدة الطحاوية:

ألف الإمام الطحاوي في التوحيد كتاب المشهور بالعقيدة الطحاوية المسماة (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة، وأبي يوسف الأنصاري، ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم أجمعين) حيث بين في معتقدهم من أصول الدين، وما يدينون به رب العالمين.

وقد حظي هذا الكتاب بالقبول والاستحسان بين أهل السنة

(١) البداية والنهاية ١٧٤/١١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٠/١٥.

(٤) الفوائد البهية ص ٣٢.

(٥) الحاوي ص ٣٣.

والجماعة على اختلاف مذاهبهم، وفي هذا يقول الإمام السبكي رحمه الله: "وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَلِللهِ الْحَمْدُ فِي الْعَقَائِدِ وَاحِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَحِقَّ مِنْهَا بِأَهْلِ الْاعْتِزَالِ وَالْتَّجَسِيمِ، وَإِلَّا فَجَمِيعُهُنَّا عَلَى الْحَقِّ، يُؤْكِلُونَ عِقِيدَةَ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ، الَّتِي تَلَاقَاهَا الْعُلَمَاءُ سَلْفًا وَخَلْفًا بِالْقِبْوَلِ".^(١)

وقد اهتم العلماء بها اهتماماً ظاهراً، فوضعوا عليها عدة شروح.^(٢)

بـ علوم القرآن

٢ - أحكام القرآن:

ويقع في ثلثة وعشرين جزءاً - والجزء العشرون ورقة - وقد عُشرَ على النصف الأول من الكتاب، ويقع في حدود ٥٠٠ / ورقة، يقوم بتحقيقه الدكتور سعد الدين أوطال، وزميل له في تركيا.^(٣)

وقد تميّز ترتيب الطحاوي لهذا الكتاب عن بقية كتب أحكام القرآن، بتأمه رتبه ترتيباً موضوعياً، حيث جمع الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد تحت باب خاص، ورتب الكتاب على الأبواب الفقهية المعهودة، فيجمع تحت كتاب الطهارة الآيات المتعلقة بها، وهكذا ويكثّر فيه من ذكر الأحاديث والآثار التي يستدل بها مورداً لها بسند المتصل إليها.^(٤)

وهذه مقدمة كتابه لبيان منهجه، وعمله في الكتاب:
"وَقَدْ أَفْتَأَ كَتَابَنَا هَذَا، مُلْتَمِسٌ فِيهِ كَشْفَ مَا قَدَرْنَا عَلَى
كَشْفِهِ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتِعْمَالِ مَا حَكَيْنَا فِي
رِسَالَتِنَا هَذِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِيَضَاحِ مَا قَدَرْنَا عَلَى إِيَاضَاهِهِ مِنْهُ، وَمَا
يُجُبُ الْعَمَلُ بِهِ فِيهِ، بِمَا أَمْكَنْنَا مِنْ بَيَانِ مُتَشَابِهِ بِمُحْكَمِهِ، وَمَا
أَوْضَحْنَاهُ الْمُسْنَةُ مِنْهُ، وَمَا بَيَّنْتَهُ الْلُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْهُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ

(١) معيد النعم ومبيد النقم ص ٤٥.

(٢) ينظر تاريخ التراث لسركين ٩٧/٣، وقد طبع شرح ابن أبي العز الحنفي (٧٩٤) عدد طبعات أحسنتها وأدقها بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في مجلدين عام ١٤٠٨هـ، كما طبع شرح العلامة عبد الغني المعیداني تلميذ ابن عابدين (١٢٩٨)هـ، في مجلد واحد في دار الفكر بيروت عام ١٤٠٤هـ.

(٣) الجواهر المضية ٢٧٦/١.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/٤٠.

ما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتابعيهم بـإحسان رضوان الله عليهم، والله نسألـه المعونة على ذلك، وال توفيق له، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا به، وهو حسـبنا ونعم الوكيل، فـأـولـ ما نـذـكـرـ من ذلك ما وقـفـنـا عـلـيـهـ من أـحـكـامـ الطهـارـاتـ المـذـكـورـاتـ فيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـوجـلـ".
 (١)

جـ- الحديث وعلومه

٣ - بيان مشكل الآثار:

وهو مؤلف في اختلاف الحديث، في شـفيـ التـضـادـ عنـ الـاحـادـيثـ،
 (٢) واستخراج الأحكام منها، وهو آخر تصانيفه.
 (٣)

وقد طبع نصف الكتاب سابقاً في دائرة المعارف العثمانية بـبحـيرـ أـبـادـ الدـكـنـ فيـ الـهـنـدـ، ثم عـثـرـ عـلـىـ نـسـخـةـ كـامـلـةـ منـ الـكـتـابـ، وـقـسـمـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ طـلـابـ فيـ مـرـحـلـةـ الدـكـتـورـاهـ بـجـامـعـةـ أـمـ القرـىـ لـتـحـقـيقـهـ، وـقـدـ اـنـتـهـيـ بـعـضـهـ، كـمـ صـدـرـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـهـ بـتـحـقـيقـ الشـيـخـ شـعـيبـ الـأـشـأـوـطـ، وـطـبـعـ فـيـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ عـامـ ١٤٠٨ـ هـ.

وقد اختصر هذا الكتاب الباجي (٤٧٤) هـ، واختصر هذا المختصر القاضي يوسف بن موسى المقطري (٨٠٣) هـ من شيخ البدر العيني، وأشـفـىـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ فـيـ عـقـدـ الـجـمـانـ، وـسـمـاهـ (ـالـمـعـتـصـرـ مـنـ الـمـخـتـصـ) كما اختصره ابن رشد الجـ (٥٤٠) هـ.
 (٤)
 (٥)

٤ - المتساوية بين حدثنا وأخبرنا:

وهي رسالة صغيرة في جوان إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" عند روایة الحديث، لما سمعه من لفظ شيخه، أو لما قرأه هو على شيخه.

(١) مقدمة أحكام القرآن (مخطوط) وعندني نماذج منه، تفضل على بها الدكتور سعد الدين أونال جـزـاءـ اللـهـ خـيـراـ.

(٢) مغاني الآخيار (اللوحة ٣/أ).

(٣) الجوائز المضدية ٢٧٦/١.

(٤) ١٩/اللوحة ٥٥.

وقد استعرض فيه ماجاء في القرآن الكريم، والسنّة النبوية من
كلمة حدثنا أو أخبرنا، وبين أنه لا فرق بينهما في المعنى.
وقد طبع الكتاب في بُنَارس في الهند، ضمن مجلة صوت الأمة عام
١٤١٠هـ، بتحقيق الأستاذ محمد عزيز شمس.

٥ - شرح معاني الآثار المختلفة المعروفة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الأحكام:

(١) "وهو أول تصانيفه" يقول عنه الإمام الكنوي "قد طالعته
فوجدتُه مُجْمِعاً للفوائد النافذة، والفرائد الشريفة، ينطلق بفضل
مؤلفه، وينادي بمهارة مصنفه، قد سلك فيه مسلك الإنصاف، وتجنب
عن طريق الاعتساف إلا في بعض الموارد" (٢)، وهو من مصنفاته
الممتعة، في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية، يسوق بمسنده
الأخبار التي يعتمد بها أهل الخلاف في تلك المسائل، ويخرج من
بحوشه بعد تقدّمها باستناداً ومتناً، رواية ونظرًا، بما يقنع به
الباحث المُنْصِف، وليس لهذا الكتاب منظير في التفصيّة، وتعليم طرق
التفقّه، وتنمية ملحة الفقه.

وكان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس هذا الكتاب، وروايته
(٣) وتلخيصه، وشرحه والكلام على رجاله.

ومن أهم شروحه شرح الإمام العيني في كتابه (مباني الأخبار)
في شهادية مجلدات كبيرة بخط يده، وقد اختصره في (نخب الأفكار)
في ستة مجلدات كبيرة بخط يده، يتكلم فيه عن كل حديث سدا
ومتنا مع ذكر خلاف وأدلة المذاهب الأربع في المسألة.

وقد طبع شرح معاني الآثار في الهند سنة ١٣٠٠هـ في
مجلدين، ثم طبع في مصر في أربعة مجلدات بتحقيق محمد زهري
الشجاع، ومحمد سعيد جاد الحق سنة ١٣٨٦هـ ثم صورت هذه
الطبعة مراراً.

(١) الجوادر المصدية ٤٧٦/١.

(٢) الفوائد البهية ص ٣٣-٣٤.

(٣) الحاوي ص ٣٣-٣٤، وتنظر شروحه فيه، وفي تاريخ التراث
لسزكين ٩٣/٣.

٤ - الفقه:

٦ - أحكام القرآن: بعكس القاف.

نقل الإمام النووي رحمة الله عن القاضي عياض قوله "قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث - الواردة في حج النبي صلى الله عليه وسلم أكان مفردا أم قارينا أم متمتعا - فمن مجيد منصف، ومن مقصّر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مخل" قال: وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلم في ذلك في نسخة على ألف ورقة".^(٢)

٧ - اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين:

(٣) (٤)

ذكره القرشي وغيره، وهو في جزء.

٨ - اختلاف العلماء:

أو اختلاف الفقهاء، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله في مصنفات الإمام الجصاص، حيث اختره.

٩ - الأشربة:

"حمله هشام الرعيبي إلى المغرب فيما حمل من كتبه"^(٤)
الطحاوي".

١٠ - حكم أراضي مكة:

(٣) (٤)

ذكره القرشي وغيره، وهو في جزء.

١١ - شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني:

(٥)

ذكره القرشي وغيره.

١٢ - شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني:

(٥)

ذكره القرشي وغيره.

١٣ - الشروط الأوسط.

(١) وقد أخطأ بعضهم فظنه (أحكام القرآن) بضم القاف مع أن له هذا وهذا.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣٦/٨.

(٣) الجوادر المضدية ٤٧٧/١.

(٤) الحاوي ص ٣٩.

(٥) الجوادر المضدية ٤٧٦/١.

(٦) الحاوي ص ٣٧.

١٤ - الشروط الصغير:

(١) وهو في خمسة أجزاء، محفوظ في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله وتنشر في بغداد بتحقيق الدكتور رحبي أوزجان، وطبع بمطبعة العاتي سنة ١٣٩٤ هـ.

١٥ - الشروط الكبير:

(٢) وهو أربعون جزءاً، وقد طبع بعض المستشرقين جزءاً منه.
(٣) ذكر الثلاثة الأخيرة القرشي وغيره.

١٦ - العزل:**١٧ - الفراتض:****١٨ - قسم الفيء والغناائم:**

(٤)

وهو في جزء.

١٩ - المخاصض والسجلات:

(٤) وقد ذكر الأربعية الأخيرة القرشي وغيره.

٢٠ - المختصر في الفقه:

وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله عند الكلام على شرح الجصاص عليه.

وأنبه هنا أن القرشي رحمة الله ذكر من ضمن كتبه (المختصر في الفقه)، ثم ذكر من كتبه المختصر الكبير، والمختصر الصغير، متابعاً في ذلك ابن النديم في الفهرست، فهل هو مختصر واحد أم ثلاثة؟
(٥) وأشار هذا الإشكالُ الشَّيْخُ أبو الوفا الأفغاني رحمة الله في مقدمة تحقيقه للمختصر، ورجح بدون مرجع أن المختصر الذي حققه هو الأوسط.

وبالتأمل رجح أن المختصر هو مختصر واحد فقط لعدة أمور:
أ- النسخ الخطية للمختصر التي وقف عليها الشَّيْخُ أبو الوفا كلها تدل على أنه مختصر واحد.

(١) الحاوي ص ٣٧.

(٢) مغازي الآخيار ١ اللوحة ٣ ب.

(٣) الجوادر المضية ٤٧٦/١.

(٤) الجوادر المضية ٤٧٧/١.

(٥) ص ٢٩٣.

ومذهبـه . . . وقد ذكر كتابـ المـدلـسـين هـذا الإمامـ أـحمدـ فـذـمـهـ ذـمـةـ شـدـيدـاـ، وـقـالـ أـبـنـ رـجـبـ: وـقـدـ تـسـلـطـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ طـوـافـشـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـهـ وـعـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـخـطـرـ رـدـ الطـحاـوـيـ رـدـاـ مـوـفـقاـ، يـشـكـرـ عـلـيـهـ".
 (١)

٤٧ - مناقب أبـي حـنيـفة النـعـمـانـ بنـ ثـابـتـ:

(٢) ذـكـرـهـ الـقـرـشـيـ وـغـيـرـهـ، وـقـالـ: هـوـ فـيـ مـجـلـدـ، وـسـمـاءـ الـكـوـشـريـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـخـبـارـ أـبـيـ حـنيـفةـ وـأـصـاحـبـهـ.

٤٨ - الـنـوـادـرـ وـالـحـكـاـيـاتـ:

(٣) فـيـ نـيـفـ وـعـشـرـيـنـ جـزـءـاـ.

وـكـتـبـ مـتـفـرـقـةـ:

٤٩ - الـرـدـ عـلـىـ عـيـسـىـ بـنـ أـبـانـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ سـمـاهـ بـخـطـةـ الـكـتـبـ
 (١) ذـكـرـهـ الـقـرـشـيـ وـغـيـرـهـ، وـعـيـسـىـ هـوـ مـنـ أـصـاحـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ تـ٢٢١ـهـ.

٥٠ - الـرـزـيـةـ:

(٤) وـهـوـ جـزـءـ وـاحـدـ صـغـيرـ، وـالـرـزـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ هـيـ الـمـصـيـبـةـ نـسـئـ اللـهـ الـعـافـيـةـ.

*** التنبيـهـ عـلـىـ خـطـةـ فـيـ نـسـبةـ كـتـابـ لـلـطـحاـوـيـ:

ذكرـ الشـيـخـ يـوسـفـ الـكـانـدـهـلـوـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ (أـمـانـيـ الـأـخـبـارـ) صـ٥٦ـ كـتـابـاـ لـلـطـحاـوـيـ سـمـاهـ (شـرـحـ الـمـغـنـيـ)، وـتـابـعـهـ مـنـ تـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـكـانـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ نـصـيـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ فـيـ بـابـ إـذـاـ حـلـلـ فـيـ الـشـوـبـ الـوـاحـدـ، فـقـالـ أـبـنـ حـجـرـ: "وـعـقـدـ لـهـ الـطـحاـوـيـ بـابـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـغـنـيـ"، هـكـذـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ الـكـانـدـهـلـوـيـ، لـكـنـ بـمـرـاجـعـتـيـ للـطـبـعـةـ السـلـفـيـةـ لـلـفـتـحـ ٤٧٦١ـ وـجـدـتـ: قـالـ (فـيـ شـرـحـ الـمـعـانـيـ) أـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ، وـفـعـلـاـ عـقـدـ لـهـ الـطـحاـوـيـ فـيـ بـابـاـ فـيـ ٣٧٧ـهـ.

(١) الـحـاوـيـ صـ٣٩ـ.

(٢) الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ ٤٧٧ـهـ.

(٣) مـفـاطـيـ الـأـخـيـارـ ١ـ الـوـحـةـ ٣ـ.

(٤) مـخـتـارـ الصـحـاحـ (رـزـاـ).

الفصل السابع

العلوم التي بَرَعَ فيها:

بَلَغَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ فِي الْعِلْمِ مَبْلغاً كَبِيرًا، وَتَفَنَّنَ وَأَتَقَنَ عِلْمَاتِ كَثِيرَةٍ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ حِيثُ قَالَ: "بَرَزَ فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْفَقَهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي تَوَالِيفِهِ عِلْمٌ مَحْلُهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَعَةُ مَعَارِفِهِ" (١)، وَوَجَهَ أَبْنَ تَغْرِيْبِيَّ بِرْدِيَّ بِئْنَهُ "كَانَ إِمَامًا عَصْرِهِ بِلَا مَدَافِعَةٍ، فِي الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ، وَالْخِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَ، وَالْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَصَنَفَ الْمُصَنَّفَاتِ الْجِيَانِ" (٢).

وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ أَنَّ لَهُ "الْيَدَ الطَّوْلِيَّ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ" (٣).

وَعَدَهُ أَبْنَ الْجَزَرِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْقِرَاءَةِ، وَيُظَهِّرُ عِلْمَهُ بِالْقِرَاءَاتِ وَاضْحَى فِي مَوْلَفَاتِهِ (٤) (٥).

وَهَذَا تَرَى الطَّحاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ يَرَنُ فِي عِلْمَاتِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ وَالْتَّفَسِيرِ، وَالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَالْفَقَهِ، حَتَّى يَبلغُ (٦) رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ، وَالْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَالتَّارِيخِ وَالْأَنْسَابِ، كَمَا تَشَهِّدُ لَهُ بِذَلِكَ مَصَنَّفَاتُهُ، وَاعْتِرَافُ كَبَارِ الْأَئْمَةِ بِذَلِكَ.



(١) سير أعلام النبلاء ٤٨/١٥ - ٣٠.

(٢) النجوم الزاهرة ٤٣٩/٣ - ٤٤٠.

(٣) بِوَاسْطَةِ الْحَاوِيِّ ص ١٣/١٦.

(٤) غاية النهاية ١١٦/١.

(٥) كما في مشكل الآثار ٩٥/١ - ١١٤، ١١٣، ٣٩٧، ١٤٠، ١١٣.

(٦) كما أثبتت هذا الآخ الكريم الدكتور عبد الله نذير في رسالته "الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها".

الباب الثاني

الإمام أبو بكر الرَّازِي الجَصَّاص

شارح مختصر الطَّحاوِي

الفصل الأول

لمحة موجزة عن عصره
ويشتمل على أربعة مباحث:

قبل الكلام عن ترجمة الإمام الجصاص أقدم موجزاً عن الحالة العامة لزمنه الذي عاش فيه، من الناحية السياسية والاجتماعية والحضارية والعلمية، حتى يكون لدى الناظر تصوراً عاماً عن ذلك.

المبحث الأول: الحياة السياسية:

كانت حياة الإمام الجصاص في أيام الدولة العباسية، حين آل أمر خلفائها إلى ضعفٍ شديد، ووهَتْ أركان الدولة، وتفرقت إلى دواعلات، وصار حكم الخليفة العباسى سوريا، والأمر والفعل لغيره، وكان مرکزاً للخلافة آنذاك مدينة السلام بـ«بغداد» موطن الجصاص. وقد عاصر الإمام الجصاص سبعةً من الخلفاء:-

١- المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتصم، ولد سنة ٤٨٤ هـ وَتَسَلَّمَ الخلافة وعمره ١٣ / ١٣٠ سنة، وخرجت المغرب من أيديبني العباس في زمانه، واختلَّ النظام كثيراً في أيامه، وحطت فتنة القراءمة، ويكتفى لتصوّر الوضع آنذاك معرفة أنه تولى الخلافة وهو في هذا السن، ثم قُتل سنة ٣٦٠ هـ.

وكانت ولادة الإمام الجصاص في عهده سنة ٣٠٥ هـ.
٢- ثم جاء بعده القاهر بالله أبو المنصور محمد بن المعتصم، ثم خلِقَ سنة ٣٦٢ هـ لسوء سيرته، وسفِكه الدماء، ومات سنة ٣٣٩ هـ وله من العمر ٥٣ سنة.

٣- ثم بايعوا محمد بن المقتدر، ولقبه الراضي بالله، فتسلَّمَ الخلافة سنة ٣٦٤ هـ وكان قد ولد سنة ٤٩٧ هـ. وفي عهده اختلَّ الأمر جداً، ولم يُبقْ بيد الراضي غير بغداد والسوداد.

وَتَغَلَّبَ المبتدعة على الأقاليم، وصار للمسلمين ثلاثة أمراء في الدنيا: العباسى بـ«بغداد»، وعبد الرحمن بن محمد الأموي المرداشى بـ«الأندلس»، والمهدى بالقيروان.

وفي سنة ٣٤٩ هـ اعتقلَ الراضي، ومات ولدُه ٣١ سنة ونصف، وُيدَّعَ عنه حبه للعلماء والكرم والسماعة.

٤- ثم بُويع بالخلافة بعد موت الراضي، أخوه المتقي لله زير اهيم بن المقتندر وهو ابن ٣٤ سنة، وُيدَّعَ أنه كان كثيراً الصوم والتعبُّد، ثم قُبِضَ عليه سنة ٣٣٣ هـ وسُجن ٤٥ سنة حتى مات سنة ٣٥٧ هـ.

٥- وبعد أن قُبِضَ على المتقي، بُويع ولده عبد الله، ولقب بالمستكفي بالله، وسُقِّي نفسمه أيضاً إمام الحق، وفي سنة ٣٣٤ هـ خُلِّجَ وسُمِّلتَ عيناه، وسُجِّنَ حتى مات سنة ٣٣٨ هـ ولدُه من العمر ٤٦ سنة.

٦- ثم أُخْرِجَ ابنُ عمِّه الفضل بن المقتندر، وبُويع بالخلافة سنة ٣٣٤ هـ، وكان قد ولد سنة ٣٠١ هـ، وكان لقبه المطیع لله، وقد طالت مدة خلافته، والأمور تسير من ضعف إلى أضعف، وبقي خليفة إلى أن حصل له فالج، فسلم الأمر لولده الطائع لله، وذلك سنة ٣٦٣ هـ، وكانت مدة خلافته ٤٩ سنة، ومات سنة ٣٦٤ هـ.

٧- الطائع لله أبو بكر عبد الكرييم بن المطیع، نزل له أبوه عن الخلافة وعمره ٤٣ سنة، ولم تضعف الخلافة في زمن كما ضعفت في زمانه، وبقي خليفة إلى أن مات سنة ٣٩٣ هـ.

وفي عهده سنة ٣٧٠ هـ توفي الإمام الجصاص رحمه الله تعالى^(١).

*** وهكذا أصبحت الدولة العباسية بسبب ضعفها منقسمة إلى دواليات، تتبع في ظاهرها الخلافة العباسية في بغداد، وفي واقعها منفطة تمام الانفصال عن سلطان الخلافة، وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم.

ومن أهم تلك الدوليات التي عاصرها الإمام الجصاص، وكان لها السيطرة الكبرى على الخلفاء العباسيين، وخاصة في بغداد

(١) تكلم بتتوسيع عن الحياة السياسية في عهد هؤلاء الخلفاء، ابن كثير في البداية والنهاية ١١٢-١١٧، والسيوطى في تاريخ الخلفاء ص ٣٧٨-٤٠٩.

هي دولة بنو بوهيه (٤٤٧-٣٦١) هـ ، حيث بدأت في الظهور سنة (١) ٣٦١/٥ على يد عماد الدولة علي، وركن الدولة الحسن، ومنعـ الدولة أحمد، أولاد أبي شجاع بوهيه.

وكانت أول نشأتهم في بلاد فارس، فاستولوا على شزار، والكرج (٢) وتوسعوا حتى علا شأتمهم ودخلوا بغداد سنة ٣٣٤/٥، واستولى عليها معن الدولة، وقوى أمره فيها، وحجر على الخليفة، ولم يعُـ له أمر ولا نهي، وأصبح أمر الخليفة والخلفاء في يد معن الدولة (٣) ودولته، وأصبح بنو بوهيه يملون من يشاون، ويعزلون من يشاون "وضع الإسلام بدولة بنو بوهيه، وببني عبيد الرافضة، وتركوا الجهاد، وهاجت نصارى الروم، وأخذوا المداشر، وقتلوا وسيوا" (٤)

وكانت هناك دول أخرى مثل الدولة السامانية (٣٨٩-٣٦١) هـ في المشرق وما وراء النهر، والدولة الإخشيدية في مصر (٣٥٨-٣٤٣) هـ والدولة الحمدانية في الموصل وحلب (٣٩٤-٣١٧) هـ، والدولة الأموية في الأندلس (٤٤٦-١٣٨) هـ، والفااطمية العُبيديـة في المغرب (٥٦٧-٩٩٦) هـ وغيرها.

وخف تلك الحال من كلام الإمام الجصاص:

وهذه نصوص من كلام الإمام الجصاص، يصور لنا فيها سوء حال الحكم في زمانه، وظلمهم وجورهم، وفساد حال الناس، وذهب الدين والدنيا، فيقول متحرقاً:

"لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقيهـا، سلفـهم وخلفـهم، وجوب ذلك - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- إلا قوم من الحشو، وجـهـال أصحابـ الحديث.... وزعمـوا مع ذلكـ أنـ السلطـان لا يـنـكـر عليهـ الـظلـمـ والـجـوـرـ، وقتلـ النـفـسـ التيـ حـرـمـ اللـهـ، وإـنـماـ يـنـكـرـ علىـ غـيـرـ السـلـطـانـ بـالـقـوـلـ، أوـ بـالـبـيـدـ بـغـيـرـ سـلاحـ، فـصـارـواـ شـرـآـ عـلـىـ"

(١) الكامل ٤٦٤/٨.

(٢) الكامل ٤٤٨/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٢-٤٣١.

(٤) تاریخ الخلفاء ص ٥٦٦، وغيره من كتب التاريخ المرتبة على سنی الأحداث.

الامة من أعدائهم المخالفين لها، لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفتة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجُور، حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجّار، بِلِ المجرم وآباء الإسلام، حتى ذهبت الشُّفُور، وشَاعَ الظلم، وحُرِبَتُ البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو.... والذى جلب ذلك كله عليهم، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنكار على السلطان الجائر،
 (١) والله المستعان".

- ويقول أيضاً :

"ولعمري إنها - أي مقالة ترك الأمر بالمعروف - أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين، واستيلائهم على بلد انهم، حتى تحكموا فحكموا فيها بغير حكم الله، وقد جر ذلك ذهاب الشُّفُور، وغلبة العدو، حين رَكِنَ النَّاسُ إلى هذه المقالة، والله المستعان".
 (٢)

- ويقول أيضاً معرضاً بحكام زمانه وظلمتهم :

"وكذلك - يُحارب - من يأخذ أموال الناس من، المستسلِّطين الظلمة، وآخذِي الضَّرائب، وإنه يجوز قتلهم، وكذلك أتباعهم وأعوانهم، الذين بهم يقومون على أخذ الأموال".
 (٣)

- ويقول أيضاً مبيعاً سوء حال الحكام في زمانه، وهو يتكلم

عن حكم القراءطة :

"إنما لم يتكلّم أصحابنا في حكم هذه الطائفة، وغيرهم من الملحدين، لأنهم لم يكونوا حدثوا في ذلك الزمان، وإنما حدثوا بعدهم، فأردنا أن نبين حكمهم، لكي إن اتفق في مستقبل الزمان إمام للمسلمين، يغضب لدين الله تعالى، أن يتلاعب به الملحدون ويسعوا في إطفاء نوره، أجرأ عليهم أحكام الله، وإن كان وجود ذلك بعيداً في عصرنا، والبله ولئِ دينه، وناصر شريعته".
 (٤)

(١) أحكام القرآن ٣٤/٤.

(٢) أحكام القرآن ٤٠٣/٤.

(٣) أحكام القرآن ٤٧٤/١.


(٤) شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة ٤٠٩-٤١٠.

- ويقول أيضا في ضمن مسألة، فيها اختلاف بين الإمام وصاحبيه، وأن سبب الخلاف هو الزمان:

"فَمَا لَوْ شَاهَدَ - أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ - مَا قَدْ حَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانَ، مِنْ تِقَاعُسِ النَّاسِ عَنِ الْجَهَادِ، وَتَخَالُّهُمْ، وَفَسَادُ مَنْ يَتَوَلَّ أُمُورَهُمْ، وَعُدُوَّتِهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَاستِهْانَتِهِ بِأَمْرِ الْجَهَادِ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ، لَقَالَ فِي مَثَلِ هَذَا الْبَلْدَ، بِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي يَوسُفِ^(١) وَمُحَمَّدٌ، بِلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلْدَانِ الَّتِي هَذِهِ سَبِيلُهَا، مَا نَكَرَهُ ذَكْرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ".

- ويقول في مسألة: هل الأصل في الشهود العدالة، أم لا بد من السؤال عنهم؟:

"وَالَّذِي عَنِّي أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ لَوْ شَاهَدَ حَالَ النَّاسِ، وَمَا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ الْكَافَةُ مِنْ فَسَادِ الْأَدِيَانِ، وَقُبْحِ الْأَفْعَالِ، لَأَوْجَبَ الْمَسْأَلَةَ عَنِ^(٢) الشَّهُودِ".



(١) شرح مختصر الطحاوي ٤/لوحة ٤٥-٤٦.
(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤/لوحة ١٠٦.

المبحث الثاني:

الحياة الاجتماعية والدينية:

أما حياة الناس اجتماعياً ودينياً فقد ساد مع الضعف السياسي الشديد للخلافة، انهماك كثيرٍ من الخلفاء وأعوانهم باللهو واللعبة، وسماع القيان والمُغنين، وما يصح ذلك، وإتلاف وتضييع أموال خزانة المسلمين، بدون رحمة، وتعقل لما يفعلون.

أما سواد الناس فقد انتشَرَ بينهم الفقر والجوع، بسبب ترف القائمين على الخلافة وأعوانهم، وبسبب انتشار الفتن والفتنة التي تأكل الأخضر واليابس، ويظهر أن الغلاء قد اشتَدَّ كثيراً في بغداد، حتى ذكروا أن الإمام الجصاص خرج من بغداد إلى الأهوان، ثم عاد إليها بعد أن زال الغلاء.^(١)

وقد تقدَّم في كلام الجصاص، وصف سوء حال الخلفاء وعامة الناس، وضياع الدين والدنيا، وظهور الزندقة، والفرق المخالفة لأهل السنة.

هكذا يَلْفَعُ حالَ الناس آنذاك، من قَرَأَ تاريخَ تلك الفترة، ومع هذا، فما يخلو زمانٌ إلا وفيه طبقات مختلفة متفاوتة بين الناس، في كل ناحية من نواحي الحياة.^(٢)

المبحث الثالث:

الحياة الحضارية:

كان التقدم والتطور الحضاري والصناعي بارزاً تماماً في القرن الرابع، وبلغ التفتن العجيب في حاجيات وكماليات الحياة في ذلك العصر كلَّ هبلغ، وكشاهد على ذلك يُنظر ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله، عما عَرَضَه وأبْرَزَه الخليفة العباسى لرسول ملك الروم، حين جاء إلى بغداد.

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي ص ١٦٧.

(٢) يُنظر نفس المصادر السابقة المذكورة في الحياة السياسية.

(٣) البداية والنهاية ١٣٦/١١.

المبحث الرابع: الحياة العلمية :

لم يمنع الاضطراب السياسي في مختلف الدول الإسلامية آنذاك من التقدم العلمي وازدهاره، حيث بقيت العلوم في حركة مستمرة نحو التقدم، والتفسير، وكثرة التصانيف فيها منذ نشأتها، وجاء القرن الرابع وهي على هذه الحال، وكان ذلك شاملًا لكافة العلوم الشرعية والערבية وغيرها.

ومن أبرز الأئمة العلماء، الذين كان لهم أثر كبير في تقدم العلوم، وازدهارها في تلك المرحلة :

- ١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، الإمام العلّام الحافظ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ.
 - ٢- ابن المُؤْنَى، أبو بكر محمد بن إبراهيم التيسابوري، الحافظ، العلامة الفقيه، المتوفى سنة ٣١٨ هـ.
 - ٣- أبو جعفر الطحاوى، أحمد بن محمد، الإمام العلامة الحافظ، المتوفى سنة ٣٤١ هـ.
 - ٤- أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، العلامة، إمام المتكلمين، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ.
 - ٥- عمر بن الحسين الخريقى، شيخ الخطابة، صاحب المختصر، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ.
 - ٦- محمد بن حبان البستى، الإمام الحافظ العلامة، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.
 - ٧- القفال الشاشى الكبير، أبو بكر، محمد بن إسماعيل، الإمام الفقيه الشافعى، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ.
 - ٨- الأزهري محمد بن أحمد، الإمام اللغوى الأديب، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
 - ٩- أبو بكر الأبيهري، محمد بن عبد الله، الإمام القاضى المحدث، شيخ المالكية، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ.
- (١) وغيرهم كثير من جهابذة العلماء المنتشرين في أقطار الدنيا.

(١) ينظر في هذا البداية والنهاية ١١٢-٣١٧.

*** وهكذا خرج الجصاص من بين تشعبات تلك الحياة، وقلائلها السياسية والاجتماعية وغيرها، إماماً واعياً مدركاً تماماً الإدراك، لما يجري حوله، ناصحاً لنفسه ولغيره، آخذًا ما صفا، تاركاً ما كدر، ولم يشغله كل ذلك عن تقدمه، وسموّه العلمي، مع روح جهادية عالية، وهمة سامية، في خدمة العلم والدين.



الفصل الثاني

حياة الإمام الجصاص

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه وولادته ووفاته:

١ - اسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه:

أحمد بن علي، أبو بكر، فخر الدين، الرزازي، الجصاص.

ب - ولادته ووفاته:

ولد في مدينة الري سنة ٣٠٥ هـ، وكانت وفاته ببغداد، في يوم الأحد، السابع من ذي الحجة، سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وطلق عليه تلميذه الشيخ محمد بن موسى (٥) أبو بكر الخوارزمي، وألحد به بيده.

* ولم أقف على شيء يتعلق بنشأته وهو صغير، ولا عن أسرته، وهل تزوج أم لا؟.

(١) تاریخ بغداد ٣١٤/٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصیرمی ص ٦٦٦، وغير هذین المصدرين ممن جاء بعدهما، ونقل عنهما ولم يذكر أحد منهم - فيما وقفت عليه - اسم جده، وأجمعوا على اسمه وكنيته ونسبته ولقبه.

وقد وقع في كشف الظنون في أكثر من موضع أخطاء واضحة في اسمه، ومثل هذا كثير عند الحاج خليفة.

(٢) الجوادر المضدية ٥٧٧/٤، ولم أقف على من لقبه به غير القرشي.

(٣) نسبة إلى الري، بلدة كبيرة من بلاد الدليم، والحقوا الرزازي في النسبة تخفيفاً، كما في الأنساب للسعانى ٣٣/٦، والري في زماننا هذا هي مدينة طهران من بلاد فارس (إيران) كما في بلدان الخلافة الشرقيّة ص ٤٥٤/٤.

(٤) بفتح الجيم والصاد المشددة المهملة، وفي آخرها صاد آخرى نسبة إلى العمل بالجص وتبسيط الجنان، كما في الأنساب للسعانى ٤٨٤/٣، والجمل هو الثورة البيضاء، وهو ما يبى به، كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٥٨/١، الصحاح (جص).

(٥) تاریخ بغداد ٣١٥/٤، أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧، وغير هذین المصدرين.

الصحيح الشافعية رحلاته :

(١)

كان الإمام الجصاص صاحب حديث ورحلة، شأنه في ذلك شأن بقية العلماء والأئمة، حيث كانت الرحلة مما لا بد منه.

١ - من الري إلى بغداد :

كانت مدينة الري التي قُولَّد فيها الجصاص، تأوي بعد مدينة بغداد في تقدمها العلمي، وتتوفر العلماء فيها، والغالب - وإن لم يذكر عن هذا شيء - أنه نشأ وتعلم فيها، ثم رحل إلى بغداد ليزداد علمًا، وذلك في شبابه سنة ٢٦٥ هـ وله عشرون سنة، وعكف فيها على طلب العلم، حتى برع في الفقه، والحديث، والتفسير والتوحيد، والعربية، وغيرها من العلوم، وكان أخص شيوخه أبو الحسن الكرخي، الذي تفقه عليه، وتخرج على يديه.

٢ - من بغداد إلى الأهواز إلى بغداد :

وبعد مدة من إقامته في بغداد، ضاقت الدنيا فيها، حيث اشتلت المحن، وانتشر الفقر والجوع، وغلت الأسعار غلاءً فاحشاً، فخرج إلى الأهواز محتسباً صابراً، ثم عاد إلى بغداد بعد أن زال الغلاء، وعاد إلى حلقة شيخه أبي الحسن الكرخي.

٣ - من بغداد إلى نيسابور :

ثم خرج من بغداد إلى نيسابور من بلاد خراسان، وكانت نيسابور تقع بالمحاذين، وقد خرج إليها برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، وكان في صحبته الإمام الحافظ شيخ المحدثين الحاكم النيسابوري.

٤ - من نيسابور إلى بغداد :

وهو في نيسابور جاءه ثبوّفة شيخه الكرخي سنة ٣٤٠ هـ، وفي سنة ٣٤٤ هـ عاد إلى بغداد، واستقرّ له التدريس فيها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه المتفقه، آخذين متلقين عنه، وبقي

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠.

(٢) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

(٣) وهي مابين البصرة وفارس، كما في معجم البلدان ١/٤٨٤.

(٤) محمد بن عبد الله، صاحب المستدرك، المولود سنة ٣٦١ هـ.

المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، له ترجمة في سير الذبة ١٦٢/١٧.

على التدريس إلى آخر عمره، حتى خلفه في التدريس تلميذه
 الإمام الشيخ أبو بكر الخوارزمي.
 (١)

*وذكر الذهبي أنه رحل إلى أصبهان، ولكن لم أعرف في أي زمان
 كانت تلك الرحلة.



(١) أخبار أبي حنيفة ص/١٦٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦.

المبحث الثالث: شيوخه

كان الإمام الجصاص صاحب حديث ورحلة، حيثما حلّ وارتحل يبحث، ويلتقي بالأئمة العلماء، للأخذ والتلقي عنهم. فأخذ عن مهابي بغداد وما حولها، من بلاد العراق، ولقي بنيسابور وأصحابه عدّة من كبار الأئمة، جامعاً بين علماء الفقه والحديث واللغة والأدب وغيرهم، وأذكر فيما يلي، ما يُشَرِّفُ الله لي جمده من مشايخه :

- ١ - أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم العطار، لم أهتد إلى ترجمته.
- ٢ - أحمد بن خالد الحروري الرازبي، قال عنه الإمام أبو بكر الجصاص: "شيخ من أهل الري، ثقة" ، ولم أقف على سنة وفاته.
- ٣ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عُمرٍون الطبّري، أحد الفقهاء الكبار، من طبقة الطحاوي والكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.
- ٤ - جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم، أبو محمد الواسطي، المؤذن وشقيق الخطيب البغدادي، توفي سنة ٣٥٣ هـ، وهو يروي عن جعفر بن محمد بن اليمان الواسطي، أبو الفضل المؤذن.
- ٥ - الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، إمام النحو، صاحب التصانيف، وكان فيه اعتزال، المتوفى سنة ٣٧٧ هـ وقد عاش تسعًا وثمانين سنة.
- ٦ - الحسين بن علي، أبو علي التيسابوري، الحافظ الإمام العلامة

(١) حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣ / لوحة ١٥٣.

(٢) جاء في أحكام القرآن ٣ / ٥٣ محرفاً إلى الجوزي، وقد ذكر في موضع آخر بالحاء، وذكره السمعاني في الأنساب ٤ / ١٣٥ في نسب (الحروري).

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٣ / لوحة ٤٩٩، ١ / لوحة ١٠٠، وغيرها من الموارض.

(٤) حكى عنه في شرح الجامع الكبير ٣ / لوحة ٣١٤، ولم تترجمة في الجواهر المضية ١ / ٤٩١.

(٥) حدث عنه في أحكام القرآن ١ / ٦٥، ٦٠ / ٣، ٣٣٤ / ٣، وغيرها من الموارض ولم تترجمة في تاريخ بغداد ٧ / ٤٣١، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٠.

(٦) تاريخ بغداد ٧ / ١٩٥، وما جاء في أحكام القرآن ١ / ٨٥، "حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح..... فقد سقط من السنّد جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي الذي يروي عن ابن اليمان، وببناء على هذا السقط ظنه بعض من ترجم للجصاص أنه من شيوخه، مع أنه من شيوخ شيوخه، والله أعلم.

(٧) في الفصول للجصاص ١ / ٨٥ قال: حكى لي أبو علي الفارسي عن ابن السراج النحوي....، له ترجمة في المسير للذهبي ١٦ / ٣٧٩.

- الثبت، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ.
- (١) دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، السِّجِّسْتَانِي شَم الْبَغْدَادِي، الْمُحَدِّثُ الْحَجَّةُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٣٥١ هـ.
- (٢) سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِي، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ، صَاحِبُ الْمَعاجِمِ الْثَلَاثَةِ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٣٦٠ هـ وَلِهِ مَاةٌ سَنَةٌ.
- (٣) عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعَ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبَارِعُ، الصَّدُوقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمُصْطَفُ الْقَاضِيُّ، وَلِهِ خُصُوصِيَّةُ بَئْبَيِّ بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، تَوَفَّى رَحْمَهُ اللَّهُ سَنَةُ ٣٥١ هـ.
- (٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَا بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْحَسِينِ الصَّجِيرِ، وَكَانَ ثَقَةً، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٣٥٠ هـ.
- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، الشِّيْخُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الصَّالِحُ، وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ الْعَبَادِ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٣٤٦ هـ، وَقَدْ قَارَبَ الْمَاةَ.
- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ شَم الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الشِّيْخُ الْجَلِيلُ الْمُتَقَدِّمُ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٣٤٩ هـ.
- (٧) عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ الْكَرْخِيِّ أَبُو الْحَسِنِ، الشِّيْخُ الْإِمَامُ
-
- (٨) حَدَّثَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الطَّحاوِي١ / لَوْحَة١٨٥، وَلِهِ تَرْجِمَةٌ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ٢٥١/٦.
- (٩) حَدَّثَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الطَّحاوِي١ / لَوْحَة٤٩٤ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَهُ مُتَرَجِّمُوهُ مِنْ بَيْنِ شَيْوَخِهِ كَمَا فِي السِّيرِ٢٤٠/٦، وَلِهِ تَرْجِمَةٌ فِي السِّيرِ٣٠/٦.
- (١٠) حَدَّثَ عَنْهُ فِي شَرْحِ مُختَصِّ الطَّحاوِي١ / لَوْحَة١٤١ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَذَكَرَهُ مُتَرَجِّمُوهُ مِنْ شَيْوَخِهِ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ١١٩/٦.
- (١١) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْذَّهَبِيِّ فِي السِّيرِ٥٦٦/١٥، وَقَدْ تَوَسَّطَ الذَّهَبِيُّ الْأَمْرَ، حِيثُ مِنْهُمْ مِنْ وَثَقَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ ضَعْفِهِ.
- (١٢) كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّ٢٥٥/٤.
- (١٣) حَدَّثَ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ١ / ٤٩٤، ٥٠٧ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَاد٤٩٢/١٠.
- (١٤) حَدَّثَ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ١ / ٤٣٨، ٤٠٤ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي سِيرِ الْذَّهَبِيِّ٥٥٣/١٥.
- (١٥) حَدَّثَ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ١ / ٩٤٦، ٥٣٦ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي سِيرِ الْذَّهَبِيِّ٤٨٧/١٥.

- الزاهد، مفتى العراق، شيخ الحنفية صاحب التصانيف في المذهب، انتشت إليه رئاسة المذهب، واشتهر اسمه، وبعده صيته، وكان من العلماء العباد، ذا تهجُّرٍ وأوراد، وزهدٌ تامٌ، ووقع في النقوس، قال ابن حجر: كان أديباً خيراً فاضلاً، رمأه أبو الحسن ابن الفرات ٢٨٤/هـ بسالاعتزاز، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠/هـ ولد ثمانون^(١) سنة، والجصاص من أكبر تلامذته، وعليه تفقه وترجع، وبه انتفع.
- ١٤ - علي بن أحمد بن إسحاق، أبو الحسن البغدادي، الشیخ المحدث الثقة، حدث في سنة ٣٤٠/هـ، وتوفي بعد ذلك بمصر.^(٢)
- ١٥ - علي بن أحمد بن أبي الفهم، التَّنْوُخِي الْأَنْطَاكِي، القاضي العلامة الحنفي، ولد تصانيف، وكان معترلياً، مناظراً، شاعراً، أديباً^(٣) وكان أحد الأذكياء، المتوفى سنة ٣٤٦/هـ.
- ١٦ - محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، أبو بكر السدوسي، المسند الثقة، سمع كثيراً من جده يعقوب الحافظ، توفي رحمه الله سنة ٣٣١/هـ.^(٤)
- ١٧ - محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري، أبو بكر، الشیخ الثقة العالم، المحدث مُسِيد البصرة، المتوفى سنة ٣٤٦/هـ.^(٥)
- ١٨ - محمد بن الحسين بن شيرويه الإسترآبادي، لم أقف على سنة وفاته.^(٦)
- ١٩ - محمد بن أبي حفص، لم أهتم إلى ترجمته.^(٧)
- (١) حدث عنه في أحكام القرآن ٣٤٦/٢٠١٦، وقد ذكره مترجموه في مقدمة شيوخه، ولد ترجمة في سير الذهبي ٤٦/١٥، لسان الميزان ٩٩/٤، الفوائد البهية ١٠٨/٦، وقد وقع اسمه في أحكام القرآن ٣٥٦/٢ محرفاً إلى عبد الله بن الحسن، فظنه بعضهم أن من شيوخه عبد الله بن الحسن، ولم يذكر له ترجمة.
- (٢) حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة ١٨٠، ولد ترجمة في سير الذهبي ٤٧٤/١٥.
- (٣) حدث عنه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة ١٥، ولد ترجمة في سير الذهبي ٤٩٩/١٥، الجواهر المضية ٦١٢.
- (٤) في شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة ٤٤، قال أجار لي أحمد بن محمد، والمواب محمد بن أحمد، له ترجمة في سير الذهبي ٣١٢/١٥.
- (٥) حدث عنه في أحكام القرآن ١٩٠، ٩/١، كثير، وفي غالب كتبه، بل إن روایته عنه أكثر من روایته عن ابن قاسم، حيث يروي سنن أبي داود من طريقه، له ترجمة في سير الذهبي ٥٣٨/١٥.
- (٦) حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ١٧، ١٤/١، وفيه (محمد بن الحسن)، له ترجمة في تكملة الإكمال ٤٩٥/١.
- (٧) حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ١/لوحة ٣٩.

- ٤٠ - محمد بن العباس بن مهرويَّه الرازي، لم أهتد إلى ترجمته.
- ٤١ - محمد بن عبد الواحد، أبو حُمَر الزاهد، المعروف بِغَلَام ثَعْلَبُ الإمام الأوحد، العلامة اللغوي المحدث، صاحب تصانيف جليلة، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ، وقد أكثر عنه الجصاص، وبخاصة في اللغة.
- ٤٢ - محمد بن عَصْرَ الْجِعَابِيُّ أبو بكر، الحافظ البارع العلامة، قاضي الموصل، وله تصانيف كثيرة، ومذهبُه في التشيع والاعتزال معروف، وهو غالٍ في ذلك، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ.
- ٤٣ - محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، أبو العباس النيسابوري، الإمام المحدث، مسند العصر، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ.
- ٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ، الْقَاضِيُّ الْمُحَدَّثُ الثقة، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ.
- ٤٥ - يوسف بن شعيب المؤذن، أبو يعقوب، لم أهتد إلى ترجمته.
- ٤٦ - أبو سهل الزجاجي، دَرَسَ عَلَيْهِ الْجَصَاصُ، وَتَفَقَّهَ بِهِ فَقَهَاءُ نِيَسَابُورِ، وَكَانَ ذَا حِجَةَ قَوِيَّةً، وَلَمْ أَقْفُ عَلَى اسْمِهِ عَنْدَ مُتَرَجِّمِيهِ، وَلَا سَنَةَ وِفَاتِهِ.
- ٤٧ - أبو الطيب بن شهاب، لم أقف على ترجمته.
- ***ذكر بعض من ترجم للجصاص أن من شيوخه عبد الله بن عبد ربِّه البَشَّارِيُّ، اعتماداً على ذكره في أحكام القرآن ٤١٠/١، والصواب أن هذا شيخ ابن قاسٍ كما في شرح مختصر الطحاوي
-
- (١) حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي ٣/لوحة ١٠١.
- (٢) حدث عنه في أحكام القرآن ١/٥٩٠٣٦٤، وغيّرها من الموضع كثير، وفي غير أحكام القرآن أيضاً، ولهم ترجمة في سير الذهبي ٥٠٨/١٥.
- (٣) حدث عنه في أحكام القرآن ٣٤/٢، شرح مختصر الطحاوي ١/لوحة ٤٦، وغيّرها من الموضع، له ترجمة في سير الذهبي ٨٨/١٦.
- (٤) حدث عنه في أحكام القرآن ١٧/١، شرح مختصر الطحاوي ١/لوحة ٤٦، وغيّرها من الموضع له ترجمة في سير الذهبي ٤٥٤/١٥.
- (٥) حدث عنه في أحكام القرآن ٣٣/٢، ٥٠٤/١، وغيّرها من الموضع له ترجمة في سير الذهبي ٥١٧/١٥.
- (٦) حدث عنه في أحكام القرآن ٢/٤٧٤.
- (٧) ذكر أنه من مشايخه الصimirي في أخبار أبي حنيفة ص ١٦٦، والقرشي في الجوائز المضية ٥٤/٤ وترجم له في نفس الموضع.
- (٨) ذكره في الفصول ١٠١/١.

٤/لوحة ٤٠٦، وقد سقط ذكر ابن قانع في طبعة أحكام القرآن
والله أعلم.

***هذا ما يَسِّرُ اللَّهُ لِي جَمِيعَهُ مِنْ أَسْمَاءِ شِيوْخِهِ، الَّذِينَ رَأَيْتُ لَهُ
رَوَايَةً عَنْهُمْ، وَلَا شَكَ أَنَّ عَدْدَ شِيوْخِهِ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا بَكْثَيرًا، فَصَاحِبُ
رَحْلَةٍ مُثْلِهِ، إِلَى بَغْدَادٍ وَنِيْساْبُورٍ وَأَصْبَاهَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبَلَادِ
الَّتِي كَانَتْ تَفْيِضُ بِالْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ، يَكُونُ عَدْدُ شِيوْخِهِ أَكْبَرُ
مِنْ هَذَا بَكْثَيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



المبحث الرابع: تلاميذه :

درس أبو بكر الرازي الجصاص، وترقى حتى انتهت إليه رشاسة العذهب، واستقر له التدريس في بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها،
 (١) وانتهت رحلة المتفقهة إليه من الآفاق.
 (٢)

ومن تفقه عليه، وأخذ عنه:

١ - أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن المُسْلِمَةَ، القدوة الثقة العايد، المتوفى سنة ٤١٥/٥.

٢ - الحسين بن محمد بن خلف، الفقيه الحنفي، وهو والد أبي يعلى الفراء الحنبلي المشهور، وقد درس على الجصاص مذهب
 (٣) أبي حنيفة حتى برع فيه، وناظر وتكلم، وتوفي سنة ٣٩٠/٥.

٣ - محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الحسين الدلال، المعروف
 (٤) بالزنفراني، الفقيه الصالح الثقة، المتوفى سنة ٣٩٣/٥.
 (٥) أو ٩٤/٥.

٤ - محمد بن أحمد بن الطيب الكماري الواسطي، الفقيه العدل،
 (٦) المتوفى سنة ٤١٧/٥.

٥ - محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر النسفي، القاضي، من أعيان
 (٧) الفقهاء، الزاهد الورع، المتوفى سنة ٤١٤/٥.

٦ - محمد بن عفرو، أبو جعفر الأسرؤشني، أحد قضاة بخارى، كان
 (٨) إماماً عالماً فاضلاً، المتوفى سنة ٤٠٤/٥.

٧ - محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخوارزمي، ما شاهد الناس
 مثله في حُسن الفتوى والتدريس، وعده من المجددين على رأس
 المائة الرابعة، وكان من خواص الإمام الجصاص، وهو الذي طلب

(١) الجواهر المضية ٤٢٢/١.

(٢) تاريخ بغداد ٤١٤/٣، البداية والنهاية ٣١٧/١١، الفوائد البهية ص ٤٨.

(٣) الجواهر المضية ٤٢٣/١، ٤٩٦، ٤٤٣، وفي هذا الموضوع الثاني ترجم له القرشي.

(٤) الجواهر المضية ٤٢٨/٢، ١٤٨، وله ترجمة في هذا الموضوع، مطبوع النابلة ١٩٤/٢.

(٥) الجواهر المضية ٣١٧/٣، وله ترجمة في هذا الموضوع.

(٦) الجواهر المضية ٣٣٦/٣، وله ترجمة في هذا الموضوع.

(٧) الجواهر المضية ٣٦٧/٣، وله ترجمة في هذا الموضوع، وهي ترجمته قصة طريفة جداً في طرب العلم.

(٨) الفوائد البهية ص ٥٨، له ترجمة في الجواهر المضية ٣٩٤/٣.

عليه عند موته، وألحد بيده، المتوفى سنة ٤٠٣/٥.

٨ - محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الفقيه، أحد الأعلام،
المتوفى سنة ٣٩٨/٥.^(٢)

وغيرهم كثير ممن لم تذكرهم كتب التراجم ..



(١) الجوادر المضية ١/٩٣، وله ترجمة في أخبار أبي حنيفة
ص ٦٧ الفوائد البهية من ٤٠١.

(٢) الجوادر المضية ٣/٣٩٧، وله ترجمة في هذا الموضوع.

المبحث الخامس: أخلاقه :

أ- زهده وورعه :

أجمع كل من ترجم له، أنه كان مشهوراً بالعبادة والزهد والورع والصيانتة لدينه، حتى إنه بلغ "المرتبة العليا" ، والدرجة القصوى في العلم والورع" ، بل "كان حاله يزيد على حال الرهبان من كثرة التقشف والعبادة".^(١)^(٢)

ومما ذكر عن ورعة وزهده وإعراضه عن الدنيا ومناصبها، ما رواه **الشيفري** قال: "حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبرى، قال حدثني أبو بكر محمد بن صالح الأبهري، قال: خاطبني المطيع على قضاء القضاة، وكان السفيه فى ذلك أبو الحسن بن أبي عفرو الشانسى، فأبىت عليه، وأشارت بآبى بكر أحمد بن علي الرازى، فأخضر للخطاب على ذلك، وسألنى أبو الحسن معونته عليه، فخوطب، فامتنع، وخلوت به ورفقت، فقال لي أتشير على ذلك؟ فقلت: لا أرى لك ذلك، ثم قمتا إلى بين يدي أبو الحسن بن أبي عمرو، وأعاد خطابه، وعدت إلى معونته، فقال لي: أليس قد شاورتك فأشرت على أن لا أفعل، فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك، وقال تشیرعليها بـإنسان، ثم تشیر عليه أن لا يفعل؟ قلت: نعم، إمامي في ذلك مالك بن أنس، وأشار على أهل المدينة أن يقدموا نافعاً القارئ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشار على نافع أن لا يفعل، فقيل له في ذلك؟ فقال: أشرت عليكم بنافع، لأنني لا أعرف مثله، وأشارت عليه أن لا يفعل، لأنه يحصل له أعداء وحساد، فذلك

(١) *غاية البيان للاتقانى* ٢/لوحة ٤٥/ب. وفيه المرتبة الأولى.

(٢) *سير أعلام النبلاء* ٣٤١/١٦، *النحو* الزاهرية ١٣٨/٤.

(٣) *الامام القاضي الصحدج*، شيخ المالكية، المتوفى سنة ٣٧٥/٥ - له ترجمة في *سير الذهبى* ٣٩/١٦.

(٤) هو الخليفة السادس الذي عاصره الإمام الجصاص، وتقدم في الحياة السياسية.

(٥) وهذا من أكبر المناصب حيث "كان الظفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم للقضاء بجميع الأقاليم والبلاد التي تحت ملوكهم ثم يستذيب القاضي من تحت أمره من شاء في كل إقليم، وفي كل بلد، ولهذا كان يلقب قاضي القضاة، ومن عدائه بالقاضي فقط، ولقد كان قاضي القضاة اذ ذاك أوسع حكماً من سلاطين هذا الزمان" اهـ من *كلام الإمام السيوطي في تاريخ الظفاء* ص ٤٠٤.

أَنَا أَشَرُّ عَلَيْكُمْ بِهِ، لَا أَنْتَ لَا تَعْرِفُ مثْلَهِ، وَأَشَرُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعُلُ، لَا تَهُوَ
 أَسْلَمَ لِدِينِهِ" (١). هـ

(١) وقد خوطب لقضاء القضاة مرة أخرى، وامتنع أيضاً.

ب - جهاده ونصرته:

ذكر الإمام ابنُ كثير أنه "في سنة ٣٦٢ هـ اجتمع الفقيه أبو بكر الرازبي الحنفي، وأبو الحسن علي بن عيسى الرماناني، وابن الدقاق الحنبلي بعن الدولة بختيار بن بوهيه، وحرضوه على غزو الروم، فبعث جيشاً لقتالهم، فأظفره الله بهم، وقتلوا خلقاً كثيراً، وبعثوا برؤوسهم إلى بغداد، فسكنت أنفس الناس".

وتقدم في الكلام عن الحياة السياسية وغيرها، نصوص عديدة من كلام الإمام الجصاص، يظهر فيها تماماً تحرّقه لنصرة الحق، وحُزنه العميق على سوء حال المسلمين في زمانه.

ج - أدبه مع العلماء:

كان السلف رحمة الله تعالى يتعلّمون الأدب قبل العلم، لانه هو الأصل، وما جاء عن أدب الإمام الجصاص مع أساتذته وشيخه، أنه كان يمتثل أمر ورأي شيخه فيما يراه له، ومن صور ذلك "أنه رَجُلَ مِنْ بَخْدَادَ إِلَى نَيْسَابُورَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ مَعَ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُوريِّ، وَذَلِكَ بِرَأْيِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسْنِ الْكَرْخِيِّ وَمَشْوَرَتِهِ".

وهذا الأدب مع العلماء كان سائراً عليه، سارياً في عقله وذهنه وكلامه، ولذا تراه حين فَسَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى "وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بالقول كَجَهْرٍ بِعِظِيمٍ لِبَعْضٍ" قال:

"وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِيجَابِ الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْأَمَّةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَدْبِيبٌ لَنَا فِيمَنْ يَلْرَمُنَا تَعْظِيمُهُ، مِنْ وَالدُّوْلَةِ وَالْعَالَمِ، وَنَاسَكَ، وَقَاتَمَ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَذِي سَنَ وَمَلَاحٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ" (٤). هـ

(١) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٦. (٢) البداية والنتهاية ٤٩١/١١.

(٣) "صاحب العراق، الملك أبو المنصور، وقد تزوج الطائش لله ببناته، وكان مسرفاً مبدراً، مات سنة ٣٦٧ هـ وقد عاش عاش ٣٦٣-٤٣١/١٦٧ هـ من سير الذهبية ٤٣٤-٤٣١/١٦٧ هـ.

(٤) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧. (٥) من سورة الحجرات آية رقم ٤/٣٩٨-٣٩٧/٣.

د - تواضعه :

وَمِمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَمَاسِ مِنَ الْأَخْلَاقِ
الْعَالِيَّةِ، وَالصَّفَاتِ الْحَمِيدَةِ تَوَاضُعُهُ الْجَمَّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ
الْقَاضِي أَبْوَ الْحَسِينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبْيَ مِيلْسَ الْفَرَّاءَ الْحَنْبَلِيَّ فِي
(١) طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ، وَكَانَ جَدُّهُ أَبْوَ عَبْدَ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ
(٢)
كُبارِ تلامذَةِ الْإِمَامِ الْجَمَاسِ قَالَ:

"وَكَانَ جَدُّهُ أَبْوَ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ دَرَسَ عَلَى أَبْيِ بَكْرٍ الرَّازِيِّ
مَذْهَبَ أَبْيِ حَنِيفَةَ، وَغَيْرِ خَافِرِ مَحَلِّ أَبْيِ بَكْرٍ الرَّازِيِّ، وَأَنَّ الْمُطْبِعَ
لِلَّهِ، وَمَعْنَى الدُّولَةِ خَاطِبَاهُ لِيَلِيَّ قَضَاءَ الْقَضَاءِ فَامْتَنَعَ، وَكَانَ مَحَلِّ
جَدُّهُ أَبْيِ عَبْدَ اللَّهِ مِنْهُ: أَنَّهُ مَرِضَ مائَةً يَوْمًا، فَعَادَهُ أَبْوَ بَكْرٍ
الرَّازِيُّ خَمْسِينَ يَوْمًا، يَعْبُرُ إِلَيْهِ مِنَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ بِالْكَرْكَخِ، مِنْ
دَرَبِ عَبْدَةَ إِلَى بَابِ الطَّاقِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، فَلَمَّا عُوْفِيَ، وَحَضَرَ
عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، قَالَ لَهُ أَبْوَ بَكْرٍ الرَّازِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَرِضْتَ
مائَةً يَوْمًا، فَعُدْنَاكَ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ قَلِيلٌ فِي حَقِّكَ" ا.هـ !!!
فَانْظُرْ إِلَى حَالِ تَفْقِدِ الشَّيْخِ لِتَلَمِيذهِ، وَإِكْثَارِ عِيَادَتِهِ لَهُ، مَعَ
بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا، وَتَوَاضُعِهِ وَاعْتِدَارِهِ لَهُ بِتَقْصِيرِهِ مَعَهُ فِي
الرِّيَارَةِ، وَأَنَّ حَقَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) ١٩٤/٢.

(٢) كَمَا تَقْدِمُ ص/٤٨.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه:

أجمع الأئمة العلماء - في ثنائهم على الإمام الجصاص - على براعة علمه، ومكانته المترفة، ومما جاء في ذلك:

- قال الإمام أبو بكر الأبهري رحمه الله ٣٧٥/هـ حين أشار على الخليفة في أن يكون الجصاص هو قاضي القضاة، معللاً ذلك بقوله: "أشعرتُ عليكم به، لأنني لا أعرف مثله".^(١)

وهذا الوصف جاء من عصرِ الإمام القاضي شيخ المالكية، و"هكذا كانت تلك النفوس الطاهرة، على صلة الإمام الأبهري في مذهب وصامة الجصاص في العذهب".^(٢)

- وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله ٤٦٣/هـ: "أبو بكر الرانى الفقيه، إمام أصحاب الرأى في وقته، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة".^(٣)

- ووصفه العلامة الكاساني رحمه الله ٥٧٨/هـ بقوله: "قال حجة الإسلام الجصاص".^(٤)

- وقال الإمام ابن الطلاح رحمه الله ٦٤٣/هـ: "كان أبو بكر الرانى من أئمة المحققين".^(٥)

- وقال عنه الإمام الذهبي رحمه الله ٧٤٨/هـ: "الإمام العلامة، المفتى المجتهد، عالم العراق، وكان صاحب حديث ورحلة، وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد".^(٦)

- وعده الذهبي أيضاً من الحفاظ الذين ترجم لهم في تذكرة الحفاظ.^(٧)

- وقال العلامة أمير كاتب الإتقاني رحمه الله ٧٥٨/هـ: "الشيخ

(١) أخبار أبي حنيفة ص ١٦٧.

(٢) مقالات الكوشري ص ٥٦٥.

(٣) تاريخ بغداد ٤/٣١٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٠٩٦.

(٥) فتاوى ابن الطلاح ص ٣٣ الموجدة في الجزء الرابع من مجموعة الرسائل المنيرية.

(٦) سير الذهبي ١٦/٣٤٠.

(٧) ٩٥٩/٣.

أبو بكر الجصاص من كبار علمائنا العرقيين، وهو بالمرتبة الأولى، والدرجة القصوى في العلم والورع، صاحب التصانيف في الأصول و
 (١) الفروع، وغير ذلك".

وقال عنه أيضاً بخطه في آخر سنته من شرح مختصر الطحاوي "الشيخ الإمام الذي لا يشق غباره في علوم الإسلام".

ألا إنَّ مَنْ أَنْشَأَ تِحْرِيرَ عَالَمٍ فَقَدْ حَانَ فِي التَّبَيَانِ أَقْصَى الْمُرَايَبِ
 أَبُو بَكْرِ الرَّازِي لَهُوَ إِمَامُ الْهُدَى شِيخُ التَّقْلِيَّةِ ذُو الْعَنَاقِبِ

- وقال عنه الإمام القرشي رحمه الله ٧٧٥ / هـ "إمام الكبير الشأن".

- ويقول العلامة الشهاب المرجاني رحمه الله ١٣٠٦ / هـ في كتابه (ناظورة الحق) بعد أن ساق كلام ابن كمال باشا في تقسيمه لطبقات علماء المذهب، وناقشه في ذلك، مفتدا قوله، وحين ذكر ابن كمال باشا الجصاص من الطبقة الرابعة، طبقة أصحاب التخرج، من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، ولكنهم لاحتاتهم بالأصول، وضيق لهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمررين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، قال الشهاب المرجاني عقب ذلك :

"وهو ظُلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله، وغض منه، وجهل بيّن بجلالة شأنه في العلم، وباعمه الممتد في الفقه، وكعبته العالي في الأصول، ورسوخ قدمه، وشدة وطأته، وقوه بسطه في معارك النظر والاستدلال.

ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقوله عنه، علم أن الذين عدهم - ابن كمال - من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده، كلهم عيال لأبي بكر الراري.

ومصدق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته، وبراهينه التي كشف فيها عن وجوه استدلالاته، لأنه بشهادة بغداد التي هي دار الخلافة

(١) غاية البيان ٢ / لوحة ٤٥ / بـ.

(٢) الجواهر المضية ٤٤٠ / ١.

ومدار العلم والرشاد، ومدينته السلام ومعقل الإسلام، ورَحَلَ في الأقطار، ودخل الأمصار، ولقي العلماء أولى الأيدي والأبصار، وأخذَ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار.... ثم ساق جملةً من كبار علماء المذهب يأخذون ويقلدون قوله، ثم قال: فكيف يُنَزَّل أبا بكر الرانزي إلى الرتبة النازلة عن منزلته" (١).

- وقال العلامة الشيخ الكوثرى رحمه الله /١٣٧١هـ، حين ذكر بعض حفاظه وكبار المحدثين من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبة، فذكر منهم الإمام الجصاص قال:

"الحافظ الإمام أبو بكر الجصاص، كان إماماً في الأصول والفقه، والحديث، كان جيد الاستحضار لاحاديث أبي داود، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطيالسي.

يسوق بمسند ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابه الفصول في الأصول، وشروحه على مختصر الطحاوى والجامع الكبير، وكتابه في أحكام القرآن، مما يقضي له بالبراعة التي لا تُلْحَقُ، وقوه معرفته بالرجال، تظهر من كلامه في أدلة الخلاف" (٢).

- ووصفه أيضاً بأنه "الإمام المجتهد".

- وقال عنه أبيضاً: "وهو مِنْ لَهْ قَدْمٌ رَاسِخَةٌ فِي الاجتِهادِ حَقًا، وَيَدٌ بِيَضَاءٍ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ صِدْقًا، وَأَحَادِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي تَسْعُ كَافِيَةً لِلْمُجتَهِدِ، كَانَتْ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ، عَلَى تَوْسُعِهِ فِي رِوَايَةِ بَاقِي الْأَحَادِيثِ، كَمَا تَشَهِّدُ لَهُ كِتَابُهُ بِذَلِكِ، وَقَصْطَهُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الْأَبْهَرِيِّ الْمَالَكِيِّ بِشَانِ الْقَضَاءِ، تَجْعَلُ لَهُ أَعْلَى مَقَامٍ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرْعِ، وَكِتَابُهُ فِي الْأَصْوَلِ لَانْظَرْيْ لَهُ فِي كِتَابِ الْأَقْدَمِيْنِ، فَضْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُتَأْخِرِيْنِ، فَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يُنَاطِحَهُ، فَلَيُشْفِقْ عَلَى رَأْسِهِ" (٣).

(١) ظاهرة الحق ص/٦٢-٦١، وشق هذا الكلام وارتضاه الرافعى في تقريراته على ابن عابدين ص/١٠، والكوثرى في حسن التقاضى ص/٩١ واستحسنه.

(٢) مقدمة نصب الرائية ص/٤٤.

(٣) بلوغ الأمانى ص/٦٣، وقد سبقه إلى وصفه بالمجتهد الذهبي في السير كما تقدم.

(٤) حسن التقاضى ص/٩١.

ويضاف إلى ماتقدم، من وصف العلماء، وثنائهم العظيم على هذا الإمام، وبراعته في العلم، حتى وصف بأنه الإمام المجتهد، فإن الناظر في العلوم التي برع فيها، من علم التفسير والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، والتوحيد، ودقته وتحقيقه الظاهر البين لمن طالع في مصنفاته الكثيرة.

ومع النظر في شروط المجتهد التي ذكرها علماء الأصول، وتحققها فيه، يعلم تماماً صحة إطلاق وصف الاجتهاد عليه، والله أعلم.

"ومن المعروف تقسيم المجتهدين إلى مجتهد مطلق مستقل غير منتبِّس، ومجتهد مطلق منتبِّس، ومجتهد مقيد بمذهب يجتهد فيه على أصول إمامه، كما ذكر ابن حجر المكي في (شنَّ الغارة)، ونقله بنصه **اللَّكَنُوِي** في (النافع الكبير) وجرى عليه **الذَّهْلُوِي** في (الإنساف في مسائل الخلاف) والحق أن الاجتهاد له طرقان، أعلى وأدنى، وفيما بين الطرفين درجات متباينة جداً التفاوت، ومنازل متختلفة كل (١) التخالف".^{١.٥}

وقد ألمع الجصاص رحمة الله إلى سعيه ليكون من المجتهدين المستنبطين، بقوله عَقْب تفسيره لآية الوضوء، من سورة المائدة وذكره لأحكامها ودلائلها:

"قد ذكرنا ما حضرنا من علم أحكام هذه الآية، وما في ضفتها من الدلائل على المعانى، وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها، وذكرناه عن قائلها من السلف وفهماء الأمصار، وإزالة الله إياها بهذه الآلاظ المحتملة للمعانى، ووجوه الدلالات على الأحكام، مع أمره إِيَّاكَ باعتبارها، والاستدلال بها في قوله تعالى [لَعِلَّهُمَّ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ] وقوله [وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ]."

فحثنا على التفكير فيه، وحرضنا على الاستنباط والتدبر،

(١) حسن التقاضي للكوشري ص ٤٤ باختصار.

وأمرنا بالاعتبار، لنتسابق إلى إدراكه أحكامه، وننال درجة المستنبطين، والعلماء الناظرين ودلّ بما أنزل من الآية المحتجلة للوجه، من الأحكام التي طريقها استدراك معانيها السمع، على توسيع الاجتهاد في طلبها، وإن كلاً منهم مكلف بالقول بما أداه إليه اجتهاده، واستقرَّ عليه رأيه ونظره، وأن مراد الله من كل واحد من المجتهدین اعتقاد ما أداه إليه نظره^(١)



المبحث السابع: بعض المسائل العقدية التي رأيت للجهاز

فيها رأياً :

١ - ردء على الإمامية:

قال في أحكام القرآن في معرض الرد عليهم؛ دخلت الشبهة على قوم، في انتحالهم القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى على رجل بعيته واستخلفه على الأمة، وأن الأمة كفت ذلك وأخفته، فطروا وأطروا، ورددوا معظم شرائع الإسلام، وادعوا فيه أشياء ليست لها حقيقة ولا ثبات، وطرقوا للملحدين أن يدعوا في الشريعة ما ليس منها، وسهلوا للإسماعيلية والزندقة السبيل إلى استدعاء الضعف والأعنة والى أمر مكتوم... فسلخوهم من الإسلام".

٢ - ردء على الجبرية:

قال في أحكام القرآن؛ وقد دل ذلك على بطلان قول المجبرة القاتلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون، وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه، ولا مطيقين له".

وقال؛ وفيها دلالة على بطلان قول أهل الجبر، أن الله لم يُرِد من أحد أن يعصيه، ولا أن يترك فروضه وأوامره".
وقال؛ فوضه لنفسه - سبحانه - بأنه حكيم، يدل على أنه لا يفعل الظلم والسفه والقبائح، ولا يريد لها، لأن من كان كذلك، فليس بحكيم عند جميع أهل العقل، وفيه دليل على بطلان قول أهل الجبر".

٣ - ترتيبه للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما قال الجمهور:

(٥)

قال في أحكام القرآن؛ وفي الآية دلالة على صحة إمامية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم".

(١) ٤٠٣/١، وفي ٥٠٨/١ يبطل قول القاتلين بوجود إمام معصوم، وكذلك في ٤١٧، ٤١١/٦.

(٢) ١٧٩/١، ومثله ٤٤٣/١.

(٣) أحكام القرآن ٤٤٦/١.

(٤) أحكام القرآن ٣١٨/١، ٣١٨/٢، ومثله ١٧١/٦.

(٥) ٤٤٥/٢ وغيره من المواضع.

٤- بَدْهُ عَلَى مِنْ طَعْنٍ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

قال في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} .^(١)

قال: "فِيهِ مَدْحُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ طَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ، الَّذِينَ غَزَوُا مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِخْبَارٌ بِصَحةِ بُوَاطِنِ ضَمَائِرِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ، لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْبِرُ بِأَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا وَقَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَرَضِيَ أَفْعَالَهُمْ، وَهَذَا نَصٌّ فِي رَدِّ قَوْلِ الطَّاغِتِينَ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسِيْتِينَ لَهُمْ إِلَّا مَا نَسَبُوهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَوَظَاهِرُهُمْ بِهِ مِنْ صَحَّةِ الضَّمَائِرِ، وَطَلَاحِ السَّرَايِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".^(٢)

٥- شَفَاعَتِيهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الظِّلَّةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْمُعَاصِي :

قال عند تفسير قوله تعالى {إِنَّ هَذَا أَخْرِيَ لَهُ تِسْعُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً} :^(٣)

"وَمَا رُوِيَ فِي أَخْبَارِ الْقُصَاصِ، مِنْ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَرَأَهَا مُتَجَرِّدَةً فَهَوَيَّهَا، وَقَدَمَ زَوْجَهَا لِلْقَتْلِ، فَإِنَّهُ وَجَهَ لَا يُجَوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَأْتُونَ الْمُعَاصِي، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا مُعَاصِي".^(٤)

٦- حَمْلُهُ - سَامِحَهُ اللَّهُ - عَلَى سَيِّدِنَا مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
فَعِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الظِّلَّةَ وَاتَّوْكُمُ الزَّكَةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُوكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} قال:

"وَهُوَ صَلَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ مَكَثُوكُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى صَحَّةِ إِمَامَتِهِمْ... لَا يَدْخُلُ مَعَاوِيَةً فِي هُوَلَاءِ، لَانَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَصَفَ فِي ذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَلَيْسَ مَعَاوِيَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، بَلْ هُوَ مِنَ الظَّلَّاءِ".^(٦)

(١) من سورة التوبة، آية رقم ١١٧.

(٢) أحكام القرآن ٣/٣٦٠.

(٣) من سورة ص، آية رقم ٤٣.

(٤) أحكام القرآن ٣/٣٧٩.

(٥) من سورة الحج، آية رقم ٤٠. (٦) أحكام القرآن ٣/٤٤٦.

ونصوص أخرى في ذلك، كان ميله عليه واضحًا، سامحه الله وغفر له.

٧ - رؤية الله عزوجل في الآخرة:

قال الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى {لَا تُدْرِكُه الْأَبْصَارُ^(١)
وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ}:

"إدراك البصر للشيء لجوقه له بروبيته إياته، قوله تعالى {لاتدركه الأ بصار} معناه: لا تراه الأ بصار، وهذا تمدح بنفي رؤية الأ بصار، قوله تعالى {لاتأخذه سنة ولا نوم} وما تمدح الله بنفيه عن نفسه، فإن إثبات ضده، ذم ونقص، فغير جائز إثبات نقشه بحال ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}، لأن النظر محتمل لمعانٍ منه انتظار الثواب، كما روی عن جماعة من السلف، فلما كان ذلك محتملاً للتداويل، لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتداويل فيه.

والأخبار المروية في الرؤية، إنما المراد بها العلم، لواضحت وهو علم الضرورة، الذي لا تشوبه شبهة، ولا تعارض فيه الشكوك، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة".^(٢)

ويؤكد الجصاص هذا المعنى، وأن المراد بالرؤية العلم، في مواضع أخرى من كتابه أحكام القرآن.^(٣)

* ومعلوم أن مذهب أهل السنة، وجمهور الأمة، أن الرؤية حق لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيافية، كما نطق به كتاب ربنا: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، الدالة على الرؤية، في الصحيحين وغيرهما.^(٤)

(١) أحكام القرآن ١/١٧٠، ٣٠٥١٨-٥١٧، ٤٠٠/٣، وعلى الأخض ١/١٧١.

(٢) من سورة الأنعام، آية رقم ١٠٣/١.

(٣) من سورة البقرة، آية رقم ٤٥٥/١.

(٤) من سورة القيامة، آية رقم ٤٣-٤٤/٢.

(٥) أحكام القرآن ٣/٤٣، ٣٤/٥.

(٦) ينتظر بحث الرؤية في العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ١/٤٠٧، فتح الباري لابن حجر ٤٦٦/١٣.

ومسألة الرؤية هذه مسألة اجتهادية، لأن رؤية الله تعالى هي الغاية التي شَرَّعَ إليها المشمرون، وتنافس فيها المتنافسون وهي مطلب كل مؤمن، والمجتهد لا يريد حِرْمان نفسه من هذا الخير الكبير، لكنها قضية اجتهاد، والخطأ فيها مغفور، وقد قال بها بعض سادات الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم.

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمة الله: "والخطأ المغفور في الاجتهاد، هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كُلُّ من اعتقاد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبَثِّنُ المزاج، ولم يعرفه، مثل من اعتقاد أن الله لا يُرى، قوله {لا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} ولقوله {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلُّهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا} أو مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كما احتجت عائشة رضي الله عنها بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يدلان بطريق العموم، وكما نُقلَ عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} (١) بأنها تنتظر شوابئ ربها، كما نُقلَ عن مجاهد وأبي صالح" (٢).

وبهذا فقد شَدَّ اجتهاده في هذه المسألة "ولا مانع من أن يكون للجصاص بعض هفوات معدودة عند بعض الناظرين، أو بعض شذوذ، كشذوذ مجاهد".

وقد أشار إلى هذه المسألة عند الجصاص الإمام الذهبي فقال في ترجمته: "وقيل كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواлиده ما يدل على ذلك، في رؤية الله وغيرها، نسأل الله السلامة".

٨ - السخر: يرى الإمام الجصاص أن السحر هو تخيل، وإيهام فقط، وليس بحقيقة.

ولذا تراه يقول عند قوله تعالى {وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوَّ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ}

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤-٣٣/٤٠، وقد أخرج مسلم في صحيحه احتجاج عائشة رضي الله عنها في كتاب الإيمان ١٥٩/١، أما قول مجاهد وأبي صالح فآخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٩٦/٩٩ وصح السند إلى مجاهد ابن حجر في الفتح ٤٤٥/١٣.

(٢) حسن التقاضي للكوشري ص ٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٦.

الناسَ السحر...» قال وهو يتكلّم عن حقيقة السحر، وأنه يرجع إلى معنى الخفاء في اللغة، ثم تُقلَّ هذا الاسم إلى كل أمرٍ خفيٍّ سببه، وتخيلٌ على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع (١) ومن أطلق، فهو اسم لكل أمرٍ ممْوَأٍ باطل، لحقيقة له، ولا شبات. (٢)

بل زاد الطين بلة حين انكر حديث البخاري في سحر المرأة اليهودية للنبي صلى الله عليه وسلم حتى قال عنه: «ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعباً بالحشو الطعام». (٣) (٤)

والذي عليه أهل السنة أن السحر ثابت، ولم ينكره، وذهب عامة المعتزلة، وبعض أهل السنة إلى أنه ليس بحقيقة. (٥)

٩ - الصرف:

جعل الله تعالى من أهم خصائص القرآن العظيم أنه معجز، ليس في وسع البشر، ولا سائر الخلق، ولا في أصل خلقهم وجبريلتهم القدرة على أن يأتوا بمثل أقصر سورة من القرآن العظيم، وهذا هو اعتقاد أهل السنة وجمهور الأمة، لكن ذهب المعتزلة إلى القول بالصرف، وهي تعني: أن الله تعالى صرف العرب عن الإتيان بمثله، لأنهم عجزوا، بل كان ذلك في مقدورهم. (٦)

وللحصان رحمة الله شخص في أحكام القرآن، يفيد الصرف عند تفسير قول الله تعالى [فَإِنْ لَمْ تَطْعَلُوا وَلَمْ تَفْعِلُوا] قال: «فَأَخْبِرْ أَنَّهُمْ لَا يُعَارِضُونَهُ، وَلَا يَقْعُدُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ بِالثَّبِيبِ، وَوَجْدٌ مَّخْبُرٌ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَلَا تَعْلُقُ هَذَا بِإِعْجَانِ النَّظَمِ، بل هي قائمة بنفسها في تصحيف نبوته، لأنَّ إِخْبَارَ بِالغَيْبِ كَمَا لو قَالَ لَهُمْ: الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِي، أَنْكُمْ مَعَ صَحَّةِ

(١) من سورة البقرة، آية رقم ١٠٢.

(٢) أحكام القرآن ٤٤/١ باختصار.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الفتح، باب السحر، ٤٩١/١٠.

(٤) أحكام القرآن ٤٩/١.

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٦/٢، فتح الباري ٤٤٢/١٠.

(٦) ينظر لِوَامِعَ الْأَنْوَارِ البهية للمفاريني ١٧٤/١، وفي كتاب *السعفة الخالدة لفضيلة الدكتور حسن عتر* ص ١٦٥ بحث جيد مطول عن الصرف.

(٧) من سورة البقرة، آية رقم ٤٤.

أعضائكم، وسلامة جوار حكم لا يقع من أحدٍ منكم أن يمسَّ رأسه، وأنْ يقوم من موضعه، فلم يقع ذلك منهم، مع سلامة أعضائهم، وجوار حهم وتقريرهم به، مع حرthem على تكذيبه، كان ذلك دليلاً على صحة نبوته، إذ كان مثل ذلك لا يصح إلا كونه من قِبَلِ القَادِيرِ الحكيم الذي صرَّفَهم عن ذلك، في تلك الحال" (١). هـ

١٠ - صفات الله عن وجل:

"اتفق أهل السنة على أن الله ليس كمثله شيء، لافي ذاته،
 (١) ولا في صفاته ولا في أفعاله [ليس كمثله شيء وهو السميع البصير] فمن جعل صفات الخالق مثل صفات المخلوق، فهو المشبه المبطل المذموم، ومن جعل صفات المخلوق مثل صفات الخالق، فهو نظير النصارى في كفرهم، ويراد به أنه لا يثبت لله شيء من الصفات،
 (٢) فلا يقال له قدرة، ولا عالم، ولا حياة، لأن العبد موضوع بهذه الصفات" فأهل السنة يثبتون الصفات ويختلفون التجسيم والتشبيه بالبشر، فليس المسمى كالمحسوس، وليس علم الله كعلم العبد، ولا القوة كالقوة وهكذا.

وذهب المعتزلة اجتهاداً منهم، لدفع التشبيه والتجسيم فأشبتو الأسماء لله تعالى، دون ما تضمنته من صفات، فقالوا
 (٣) قادر بلا قدرة، عظيم بلا عظمة وهكذا.

وقد رأيت للإمام الجصاص نصاً في ذلك، فقال في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الأيمان، بعد أن ذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه، وكراهته أن يقول الحال: **وعنة الله**، ولكن يقول كما قال الله: **ورب العزة** قال الجصاص:

"ويحتمل أن يكون جهة كراحته لذلك، أنه خشى في اطلاق ذلك أن يعتقد معتقداً أن الله عزيز بعزة، كما يعتقد أهل التشبيه والحسبيه... والأصل في ذلك أن كل مَا كان من صفات الله تعالى

(١) من سورة الشورى، آية رقم ١١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لأبن أبي العز ٥٧/١.

(٣) ينظر هذا البحث في شرح العقيدة الطحاوية ٥٧/١، لوامع الآشوار البهية ١١٨/١، الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١، ٤٤/٤.

(٤) ٤/لوحة ٤٤.


الشي استحقها لذاته، فإنه يكون حالها به، فإذا أقسم به، نحو قوله: وقدرة الله، وكبرىء الله، وجلال الله، وسائر الصفات الذاتية، والمعنى في ذلك أن قوله: وقدرة الله بمفردة قوله: الله القادر، وقوله: وعظمته الله، معناه والله العظيم، وليس هناك قدرة بها كان قادرًا، ولا عظمة بها كان عظيماً". هـ

*** ولو تذكر الوقوف على ما كتبه مقدمة لأعظام القرآن في التوحيد وأصوله لم يقل
آراؤه في هذه الموضوعات والله أعلم.

المبحث الثامن:

ما يؤخذ على الجصاص رحمة الله:
تبعد في مناقشات الإمام الجصاص لمخالفته شدة وقسوة في بعض الأحيان، حتى إنه ليتكلّم فيهم كلاماً مما ينبهه هو رحمة الله، لو صاح من عمار تلك المعارك، "ومما ينبهه عنه الشابت المعروف من زهده وتحرّيه".^(١)

وهي مغمورة في بحر حسنهاته رحمة الله، وما وقع فيه الجصاص تجده عند كثير من كبار أئمة أهل العلم، مما لو تتبعه الناظر، لعجب من كثرته، ولكن ليعْلَم ضعف البشر، وأن الكمال لله وحده.



(١) فتاوى ابن الطلاح ص/٣٣، وكمثال على ذلك ينظر الفصل ١٨٩، ٧٤/١.

الفصل الثالث

مصنفات:

١ - أحكام القرآن:

نَسَبَهُ لِهِ عَالِبُ مُتَرْجِمِيهِ، وَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِأَنَّهُ "إِنَّ
 الْمُصْنَفَاتِ الْمُغَيَّدَةَ" (١) وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْكُوَشَرِيُّ "وَكِتَابُهُ فِي أَحْكَامِ
 الْقُرْآنِ، مَا يَقْضِي لَهُ بِالْبَرَاءَةِ الَّتِي لَا تُتَحِّقُ" (٢).

وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ وَأَهْمُهَا، وَقَدْ اتَّبَعَ فِي تَرْتِيبِهِ تَرْتِيبَ كِتَابِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسَّمَةُ الْعَامَّةُ الْوَاضِحَةُ لِكِتَابِهِ فِي النَّاحِيَةِ
 الْفَقَهِيَّةِ، كَاسِمُهُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ يَتَعَرَّضُ فِي كَثِيرٍ مِّنِ الْآيَاتِ
 لِمَسَائِلِ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، كَمَا يَتَوَلَّ الرَّدُّ عَلَى الْفَرَقِ الْمُخَالِفَةِ
 لِأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْعِلُومِ.

أَمَّا النَّاحِيَةُ الْفَقَهِيَّةُ فِي الْكِتَابِ، فَهُوَ يَذَكُّرُ مَا يُسْتَنْبِطُ مِنْ
 الْآيَةِ مِنْ أَحْكَامٍ، مَعَ ذِكْرِ الْخِلَافِ الْعَالِيِّ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ مُعْتَدَدٌ
 فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلْطَّحاوِيِّ، وَسَبَقَ أَنْهُ
 اخْتَصَرَهُ، ثُمَّ يَنْبَسِطُ فِي ذِكْرِ الْأَدَلَّةِ بِتَوْسِعٍ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
 وَالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّظَرِ، وَلَذَا سَمَاهُ فِي مُقْدِمَتِهِ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَدِلَالَتِهِ"
 يَسْوِقُ الْأَحَادِيثَ بِسَنَدِهِ تَسْأَرًا، وَبِدَوْبَتِهِ أَخْرِيًّا، مَعَ عَقْلِيَّةِ جَمَارَةِ
 وَبِرَاءَةِ تَامَّةٍ فِي تَوْجِيهِ الْأَدَلَّةِ، مَا لَاتَجْدَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، نَاصِرًا فِي
 ذَلِكَ كَلَهُ - "مَعْ حِرَافَةَ" - مَذَهَبُ أَبِي حِنْفَةَ، وَتَبَدُّلُ وَاضْحَةٍ شَدَّةَ
 وَطَأْتَهُ، وَقُوَّةَ بَطْشَهُ فِي مَعَارِكِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالِ "مَنَاقِشًا رَادِيًّا
 عَلَى أَدَلَّةِ الْمُخَالِفِينَ.

(١) الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ٤٤٣/١ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْأَسْتَاذُ فَوَادُ
 سِرْكَيْنَ فِي تَارِيخِ الْتَّرَاثِ ١٠٣/٣ أَعْدَةً مُخْطُوطَاتٍ، وَالْمُتَوَفَّرُ مِنْ
 طَبِيعَاتِهِ صُورَةً عَنْ طَبِيعَةِ الْأَوْقَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ
 الْعُثْمَانِيَّةِ ١٣٤٥/٥، بِتَصْحِيفِ الْعَلَمَةِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ بِشِيرِ الْغَزِيِّ
 الْحَلَبِيِّ، فِي ثَلَاثِ مُجَدَّدَاتِ كَبَارٍ، وَهُنَّاكَ صُورَةٌ عَنْ طَبِيعَةِ دَارِ الْمَصْفَفِ
 بِالْقَاهِرَةِ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ قَمَحَوِيِّ، فِي خَمْسِ مُجَدَّدَاتِ عَادِيَّةِ،
 وَكَانَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَأْخوذَةً مِنْ تِلْكُ، وَلَكِنْ صَفَّتْ صَفَّا جَدِيدًا مَعَ
 أَخْطَاءِ مَطْبَعَيْهِ.

(٢) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ٣١٧/١١.

(٣) مُقْدِمَةُ نَصْبِ الرَّاِيَةِ ص/٤٤.

(٤) مَقَالَاتُ الْكُوَشَرِيِّ ص/٥٤٥.

(٥) نَاظُورَةُ الْحَقِّ لِلْمَرْجَانِيِّ ص/٦١.

وهو رحمة الله، مع تقريره ونَصْرِه لمعذهب أبي حنيفة، لكنه يقرر في أكثر من موضع، أن اختلاف العلماء رحمة، ويبرئ نفي الحرج والضيق في كل أمرٍ اختلف فيه الفقهاء، وأنه لا يعنّ على أحد في اختياره^(١).

**ومما يدل على قوة استنباطه العجيب في هذا الكتاب، أنه استنبط من آية الوضوء [إذا قمت إلى الطلقة] واحداً وبسبعين حكماً من هذه الآية ثم قال: "وعسى أن يكون كثير من دلائلها وظروف احتمالها، مما لم يبلغه علمنا، متى بحث عنها، واستقصيَ النظر فيها، أدركها من وفق لفهمها، والله الموفق".

وحقاً فإنه يتجلّ في هذا الكتاب خاصة، وغيره عامة، "سعة دائرة علمه بالحديث، والرجال، والفقه، والأصول"، والتفسير والتوحيد، وفرق الأديان، وعلوم أخرى.

وهذا الكتاب في شبابه بالعلم، والفوائد الخادرة، ولذا فهو يحتاج إلى فهرسة موضوعية، للدلالة على هذه الفوائد في خضم هذا البحر، ولضم النظير الفقهي إلى نظيره، فهو كثيراً ما يبحث المسألة الفقهية الواحدة في أكثر من موضع، وتتجدد في هذا الموضع ما لا تتجده في غيره.

**وكأنَّ هذا الكتاب من آخر مصنفاته، حيث يعزّز فيه إلى كثير من كُتبِه والله أعلم.

٤ - الأشربة:

ذَكَرَه الجصاص نفسه في أحكام القرآن، وقد استقصى في الكلام على هذه المسألة من سائر الوجوه، ويظهر من وصفه له، ونقله عنه، والإحالـة إلـيـه، أنه أطال النـفـسـ فـيـهـ، وتوسـعـ بـذـكرـ الأـدـلـةـ لـهـ وـلـلـمـخـالـفـينـ، مـتـاقـشـاـ، وـمـعـلـأـ، وـمـوـجـهـاـ.

(١) أحكام القرآن ٤٠٥٣٩/١، ٤٦٢/٤.

(٢) أحكام القرآن ٤٠٥/٤، ٣٩٦/٢، وينظر كمثال آخر ٤٠٦-٤٠٥/٤.

(٣) مقالات الكوشري ص ٥٤٥/٤.

(٤) ٤٦٣/١، ٤٦٤٠٤٦٥.

٣ - تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني:
وقد أحال على هذا الكتاب الجصاص في شرحه على أدب
القضاء للخافى.^(١)

٤ - تعليق على شروط الطحاوى:

تَسْبِيْه لَهُ، وَنَقْلُ عَنْهُ الْمُطَرَّزِي فِي الْمَغْرِبِ، وَالْطَّحاوِي لَهُ الشُّرُوطُ^(٢)
الْكَبِيرُ فِي التَّشْوِيقِ، وَقَدْ طُبِعَ جُزءٌ مِّنْهُ، وَلَهُ الشُّرُوطُ الْأَوْسَطُ،
وَمُخْتَصِّشُ الشُّرُوطُ.

٥ - جوابات عن المسائل التي وردت اليه:^(٣)

ذَكْرُهُ كَثِيرٌ مِّنْ تَرْجِمَةِ لَهُ، وَهُوَ تَفْسِيْهُ مَا يُسَمِّيْ بِهِ (الْوَاقِعَاتِ)^(٤)
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْقُنْيَةِ) نَاقِلاً عَنْهُ.

٦ - شرح أدب القضاء للخافى، أحمد بن عمرو الخافى /٣١٧:^(٥)

تَسْبِيْه لَهُ الْحَاجُ خَلِيفَةُ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ، وَسَمَاهُ بِعَضُّهُمْ (أدب
القضاء).^(٦)

وَقَدْ طُبَعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي مَجْلِدٍ وَاحِدٍ، بِتَحْقِيقِ فَرَحَاتِ زِيَادَةِ ،
وَنُسِّيَّرَ فِي الْجَامِعَةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٩٧٩/م، وَنَشَرَهُ
أَيْضًا أَسْعَدُ طَرَابِزُونِيُّ الْحَسِينِيُّ، فِي دَارِ نَشْرِ الثَّقَافَةِ بِالْقَاهِرَةِ
سَنَةَ ١٤٠٠/هـ.

وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْإِسْتَادُ سَكِينَ فِي تَارِيْخِ التَّرَاثِ ٨٧/٣ عَدَدَ
مَخْطُوطَاتِ .

وَهَذَا الْكِتَابُ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقَةِ بَقِيَّةِ مَصَنَّفَاتِهِ، بَلْ كَانَ هَذَا
إِمْلَاءُ فِي الدِّرْسِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْكِتَابِ وَاضْحَى بِيَتِنَا، لَمْ يَعْلُقْ عَلَيْهِ
بِشَيْءٍ، وَلَهُذَا يَقُولُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ "وَبِقِيَّةِ مَسَائِلِ الْبَابِ^(٧)
مَفْهُومَةٌ، فَكَرَهْنَا ذِكْرَهَا"، وَمَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى بِيَانِ بِيَتِنَهُ، مَعَ ذِكْرِ

(١) ص/٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦٧٣.

(٢) ٤٧/٢ ضَمِنَ مَادَةً (عَدُو).

(٣) الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ١/٤٤٦، عَدَدُ الْجَمَانِ فِي تَارِيْخِ أَهْلِ الزَّمَانِ
لِلْعَيْنِي ١٠/لَوْحَةٍ ٩٤.

(٤) بِوَاسْطَةِ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ ١/٤٤١.

(٥) ٤٦/١، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ لَهُ الْأَدْرِنُوِيُّ فِي مَهَامِ الْفَقَهَاءِ لَوْحَةٍ ٥٦.

(٦) كِتَابُ أَعْلَمِ الْأَخْيَارِ لَوْحَةٍ ٤٧٥، وَتَبَعَهُ صَاحِبُ الْفَوَادِ الْبِهِيَّةِ
ص/٤٨.

(٧) ص/٦٤٦ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

بعض الأدلة، خشية الإطالة كما صرخ بذلك، وأحياناً يطيل النفس
 في ذكر الأدلة، وتأارة يحيل إلى كتبه الأخرى للتوضيح .
 وما يدل تماماً أنه كان يعليه في الدرس، ماتجده في بعض
 المواقف، يسترجع في مسألة، ويسأل عن تفسيرها وشرحها، فيجيب
 السائل، ويُدَوِّن الاستفسار والجواب .
 ولهذا كله، لم يكن هذا الكتاب في السعة والكمال والجمال
 كباقي كتبه، والله أعلم .

٧ - شرح الأسماء الحسن:

(٥) نسبة له كثيرون من مترجميه .

٨ - شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني :
 (٦) نسبة له الأذرنوي في مهام الفقهاء، والإمام الكنوي في مقدمة
 كتابه شرح الجامع الصغير - النافع الكبير .
 (٧)

٩ - شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن :
 (٨) ذكره الجصاص نسبته في أكثر من موضع في كتبه، ونسبة له
 غالباً من ترجم له .

وهذا الكتاب يقع في حدود ٩٠٠ / ورقة، في كل صفحة ١٩ / سطر،
 توجد منه ثلاثة أجزاء، الأول والثاني والرابع دون الثالث، في
 دار الكتب المصرية، ومنها صورة في الجامعة الإسلامية في
 المدينة المنورة، وقد صوروا لي نسخة منه، مشكورين ماجوريين .
 وقد فرغ من تأليفه سنة ٣٤٨ هـ بعدينة السلام بغداد، كما
 ذكر ذلك الناسخ للكتاب، الذي فرغ من نسخه سنة ٥٦٠ هـ .

-
- (١) ص ٥٨٩، ٥٩٦ وغيرها من المواقف.
 (٢) ص ٩٧-٩٦، ص ١١٣ وغيرها من المواقف.
 (٣) ص ٥٩٨ وغيره من المواقف.
 (٤) ص ٧٤٥، ٦٦١، ٦٥٥ وغيرها من المواقف.
 (٥) الجوادر المصطبة ٢٢٣/١، عقد الجمان المعيني ١٠ / لوحة ٩٤ .
 (٦) لوحة ٥٦ .
 (٧) ص ٣٥١ .
 (٨) أحكام القرآن ١٦٤/٣، شرح أدب القضاة ص ٥٥٨ .
 (٩) الفهرست لأبن التدمير ص ٤٩٣ وغيره .

وهو شرح متوسط الطول، ويتعرض أحياناً لذكر الخلاف العالى بين الفقهاء، ويحيل في استقصاء المسألة على كتبه الأخرى. وما يذكر هنا، أن كتاب (الجامع الكبير) للإمام محمد، يُعد آية في الإبداع، ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة، وأصول الحساب، ولعله أَلْفَه ليكون مِحْكَأً، لتعرف نباهة الفقهاء، وتبيّن ظهم في وجوه التفريع، يَحْار العقل في فهم وجوه تفريعه^(١).

١٠ - شرح مختصر الطحاوى:

وسيّاتي الكلام عليه مفردًا، إن شاء الله.

١١ - شرح مختصر الكرخي:

نسبة له كثير من مترجميه، وهو مختصر في الفقه الحنفي لشيخ أبي الحسن الكرخي، ويظهر من كلام العلامة الكوشري رحمه الله، في مقدمة تحقيقه لرسالة أبي داود السجستاني في وصف سنته، أنه أطلع عليه، وذكر أنه يُكرّر فيه من ذكر الأدلة بأسانيد، فلعله موجود في مكتبات تركيا، أو مصر، التي اطلع عليها الكوشري رحمه الله.

١٢ - شرح المناسب للإمام محمد بن الحسن:

ذكره الجصاص نفسه في شرح مختصر الطحاوى، وبين أن مسائل المناسب في مختصر الطحاوى، كلها منتظمة في مناسك الإمام محمد، وقد بيّنها في شرحه، ومع ذلك لم يدخل شرح مختصر الطحاوى من ذكر الثكت التي عليها مدار المسائل، لثلا ينقطع نظام الكتاب.^(٣)

(٤)

وقد ذكره أيضاً بعض مترجميه.

(١) بلوغ الأمانى للكوشري ص/٥٨، ٦٣.

(٢) الجواهر المضية ٤٤٣/١ وغيره.

(٣) ٤٣٠/اللوحة.

(٤) الفهرست لابن النديم ص/٢٩٣، وسماه كتاب المناسب.

١٣- الفصول في الأصول:

ذكره الجصاص نفسه، في أحكام القرآن في عدة مواضع، ويسميه
 أصول الفقه، ونسبة له غالب مترجميه، ووصفه الإمام القرشي بأنه
 كتاب نفيس، وهو من أهم مصادر كتب الأصول عند الحنفية.
^(١)
^(٢)
^(٣)

وقد طُبع من الكتاب ثلاثة أجزاء، في وزارة الأوقاف في الكويت، بتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وتبلغ نصف الكتاب
 تقريرياً، ^{كما أنه حُقِّقَ} القسم الآخر من الكتاب إلا قطعة من آخره، من
 عند كتاب الاستحسان إلى الأخير، وتبلغ حوالي ٥٠٠ ليرة.

وقد قام بتحقيق هذا القسم الثاني، الأستاذ سميح أحمد خالد
 أسعد، ونال به درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة
 المنورة، ونوقشت الرسالة عام ١٤٠٤ هـ، ولأن الت رسالة مطبوعة
 على الآلة الكاتبة، وقد جاءت الرسالة في حدود ١٤٢٠ / صفحة، مع
 الترجمة والدراسة، ويعتمد على جودة خدمته لهذا القسم، إلا أنه
 أطال الحواشى جداً.

ويلتقي هذا القسم، مع قسم من الجزء الثالث من طبعة الكويت.
 وبالنسبة لما طُبع في الكويت في النص تصحيفات عجيبة، لابد
 من مقابلتها بالنسخ الخطية ثنائية، ^{لطيّفانَ} إلى النص.
 وقد اشترك المحققان في إطالة الحواشى بشكل زائد، مما
 ضاعف الكتاب أكثر من حجمه، وعسى الله أن ييسّر من يخرج هذا
 الكتاب بنسخ صحيح، وتعليقات تضيء النص، إضاءة فقط، لذا
 يشغل الكتاب بالحواشى، مع إتّهام ما بقي من الكتاب.

*** وقد اعتمد في تحقيق هذا الكتاب على شخصتين، كلتيهما
 ناقصة الأول، ولذا لم يعش على مقدمة المؤلف.
^(٣)

ومنهم من يجعل هذا الكتاب مقدمة لكتابه أحكام القرآن،
 متذمّلين بما قاله الجصاص في مقدمة أحكام القرآن بقوله:

(١) أحكام القرآن ١٦١، ١٣٠، ٥٩١، ٤٠٦، ٥٩١ أحكام القرآن.

(٢) الجواهر العضية ٤٤٤/١ وغيرها.

(٣) كالشيخ محمد بشير الغزي في تعليله له على مقدمة
 الجصاص لأحكام القرآن، وكذلك الشيخ العراغي في الفتح
 العبيين ٤٠٤/١، وكذلك الأستاذان محققاً هذا الكتاب.

"قال أبو بكر السرازي: قد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معانٰي القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام الفاظه، وما تصرف عليه اثناء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية، إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله، وتنزييه عن شبه خلقه، وعما نَحْنَه المفترون من ظلم عبيده، والآن حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله".

فرأوا في هذا النص ما يشير إلى أن الفضول في الأصول هو المعنى به، ولكنني شرطت في هذه المقدمة لأحكام القرآن، فلم أر أنها تنطبق على الفضول، حيث إن الفضول كتاب صرف في أصول الفقه، وليس فيه شيء من أصول التوحيد، ومعرفة توحيد الله وتنزييه.

إلا إن كانت مقدمة الفضول، العبرة من النسخ الخطية المتوفرة، فيها أصول التوحيد، ثم وصل إلى مباحث الأصول، التي تبدأ بها النسخ الخطية المتوفرة، فهذا احتصار وارد، وإن كان كذلك، فيكون النقص المسلط كبيراً والله أعلم، لاما قدره محقق القسم الأول من الفضول، وعلى هذا تكون مقدمة كتاب أحكام القرآن مشتملة على الأطين: أصول التوحيد، وأصول الفقه.

١٤ - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:

(١)

نسبه له العلامة الكوشري رحمه الله في الحاوي، وأشار إلى وجود مخطوطته في مصر وتركيا، وكذلك الاستاذ فؤاد سركين في (٢) شاريع الشراث.

والمخطوط يقع في جزءين، الأول في تركيا، ويكملاه الجزء الثاني في مصر، ويأتي الجزءان في حدود ٥٠٠ / اللوحة، وبالاطلاع على الجزء الثاني تجد أنه مبتور من الأخير

(١) ص ٣٧، ومن قبله الحاج خليفة في كشف الظنون ٣٤١.

(٢) ٩٥/٣.

(١)

ومع هذا السقط، فقد ذكر ابن النديم كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي، وأنه كتاب كبير لم يتم، والذى خرج منه نحو شهرين كتاباً، وهذا الأصل الذى اختصره الجصاص، لم يذكر عن وجوده شيء فيما اطلعت عليه.

وقد طبع قطعة صغيرة من الجزء الثاني من المختصر في باكستان عام ١٣٩١/١٤٩١هـ، بتحقيق الدكتور محمد صفير حسن المعصومي، وأصرّ المحقق على أن هذا الكتاب هو الأصل (اختلاف العلماء) وليس المختصر، وأنه لا يوجد ما يؤكد أن الكتاب للجصاص، مع أنه توجد نصوص واضحة ناطقة بأنه مختصر اختلاف العلماء للجصاص، ففي صفحة ١٠١/١٠١ من المطبوع استدراكه من الجصاص على الطحاوى، يقول: قال أبو بكر: ما ذكره أبو جعفر غير صحيح، ونحو هذه النصوص، من استدراكاته المنتشرة في شتایاهذا الكتاب بقوله: قال أبو بكر.

وأيضاً يظهر من طريقة الكتاب في اختصاره، أنه ليس للطحاوى الذي عَوْدَنَا نَفْسَهُ الطويل في كتبه، والله أعلم.

وهناك عزم على إخراج الكتاب، وخدمته من قبل بعض الإخوة، وفقهم الله تعالى.

وسبق أن أشرت إلى أن الجصاص استمد "اختلاف العلماء" للطحاوى في كتابه أحكام القرآن، في ذكر الخلاف العالى بين الفقهاء، والله أعلم.

١٥- مسألة القراءة:

ذكره الجصاص نفسه في أحكام القرآن، حين بحث مسألة القراء ثم قال: "وقد أفردنا لهذه المسألة كتاباً، واستقصينا القول فيها أكثر من هذا" ١٤٩١هـ.

وقد كَتَبَ فيها في أحكام القرآن سبع صفحات كبيرة مرصوصة، فهذا يدل على نفسه الطويل في هذا الكتاب، من ذكر الخلاف، وكثرة الأدلة، ومناقشتها، والله أعلم.

(١) الفهرست ص ٢٩٦.

(٢) ٣٧١/١.

١٦ - مسائل الخلاف:

(١)

ذكرها الجصاص نفسه في شرح الجامع الكبير، وفي شرح أدب القضاء وفي شرح مختصر الطحاوي، ويظهر من إحالة الإمام الجصاص إلى كتابه هذا، أنه كتب واسع جداً في مسائل الخلاف بين الفقهاء، مع استقصاء فيه من ناحية الأدلة والمناقشات، والآخذ والرد، ففي بعض الموارد يتكلم عن المسألة حوالي ثلاثة لوحات ثم يقول:

"وقد استقمنا الكلام عليه في مسائل الخلاف" ويقول "وفي ذكر جميع ذلك ضرب من الإطالة، فنقتصر منه على ما يليق بالحال، لأننا قد بيأنا في مسائل الخلاف".

*** وكان هذا الكتاب من أول مصنفاته، حيث يعزى إليه في شرح الجامع الكبير، الذي ألفه سنة ٣٤٨/٥هـ. والله أعلم.
وعسى الله أن ييسر الوقوف عليه، ليُطلع على هذا الكتب العظيم، والخدمة الفقهية الكبيرة لمسائل الخلاف بين العلماء وأدلتهم ومناقشاتها وتوجيهاتها.

*** وهكذا بالنظر إلى مصنفات هذا الإمام، تجد أنه قد وَهَّبَ نفسه لخدمة مذهب أبي حنيفة، وسار سيراً مُنظماً مفتتاً في تصنيفها:
١- اهتم بكتاب الإمام محمد، التي هي أصل هذا المذهب، ومذهب أبي حنيفة مديين لها، فتعلق على كتاب الأصل، وشرح الجامع الكبير والصغير، ومناسك الإمام محمد، فكانت خدمة جليلة لأصول كتب المذهب.

٢- ثم التفت فصنف شرحاً على متون المختصرات المعتمدة في المذهب، فشرح مختصر الطحاوي، ومختصر شيخه الكرخي.

٣- وصنف في قواعد أصول الاستنباط في هذا المذهب، وهو ما يسمى بأصول الفقه، ووضع فيه كتاب الفصول.

٤- ولم يَتْسَّعْ كتاب الله تعالى، الأصل والموارد العذب الفياض

(١) ١/لوحة ٣٠.

(٢) ص ٧٢٠، ٥٩٨، ٥٦٦.

(٣) ١/لوحة ٤٥، ٤٩٠، ١٦٣، وغيرها من الموارد كثيرة.

لهذه الأمة المحمدية، فاهمت بالأحكام المستنبطة منه ودلائلها، وفوائد غزيرة في علوم أخرى تعرّض لها، ووضع كتابه أحكام القرآن.

٥- جَمَعَ المسائل المختلَفَ فيها بين الفقهاء، وأطال النَّفَسَ في بيان اختلافهم، وأدلةِهم ومناقشتها.

٦- خَصَّ منها مسائل شائكة، طال الكلام فيها بين الحنفية وغيرهم، فصنف كتاباً في الأشربة، وآخر في مسألة القراءة.

٧ - لم يُخلِّ القضاة وأحكامه، والدعوى وتوثيقها من مصنف في ذلك، حيث شرَحَ أدب القضاة للخصاف، وعلق على شروط الطحاوي.

٨ - وتَوَجَّ ذلك كله، وهو العقد على كل شيء، مصنفه في توحيد الله عن وجل، فحْضَرَ شرحاً لأسماء الله الحسنى، وَضَمَّنَ مقدمة أحكام القرآن أصول التوحيد، التي لايسع أحداً جهلاً.

* وهكذا كانت له يد الفضل الطولى على المذهب، في تحريره، وتدعميه بالأدلة، والبراهين والحجج، فقد كان له اهتمام بالغ في كل مصنفاته بالتدليل لمعذهب الإمام أبي حنيفة، وخدمته من هذا الجانب المهم جداً.

* وَأَوْرَدَ هنَا أسماء كتبه متتالية، ليُلْمِمَ شعثها، ويُسْهِلَ النَّظرَ إلَيْها:

١- أحكام القرآن، ٤- الأشربة.

٢- تعليق على الأصل للإمام محمد، ٤- تعليق على شروط الطحاوي، ٥- جوابات عن المسائل التي وردت إليه.

٦- شرح أدب القضاة للخصاف، ٧- شرح الأسماء الحسنى.

٨- شرح الجامع الصغير للإمام محمد، ٩- شرح الجامع الكبير للإمام محمد، ١٠- شرح مختصر الطحاوي.

١١- شرح مختصر الكرخي، ١٢- شرح المناسب للإمام محمد، ١٣- الفصول في الأصول.

١٤- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

١٥- مسألة القراءة، ١٦- مسائل الخلاف.

الفصل الرابع

شرح مختصر الطحاوي

ويشتمل على شمائية مباحث:

المبحث الأول: مختصر الطحاوي وأهميته:

أصل هذا الكتاب، هو متن مختص الإمام أبي جعفر الطحاوي في الفقه الحنفي، وهو من أهم وأقدم متون الفقه الحنفي، وحين ذكر الشهاب المزجاني مختصر الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد والقدوري رحمة الله تعالى وَطَهَا: "بأنها مصانيف معتمدة، وتواليف معتمدة، قد تداولها العلماء، وتنافس فيها الفقهاء، وأولوا فيها حفظاً، ورواية، ودرساً، وقراءةً، وتفقها، ودراسةً، وشرحها، وتعليقها".^(١)

وقد طبع الكتاب في مجلد يبلغ حوالي ٤٥٠ صفحه، بتحقيق الشيخ أبو الوفا الألغاني رحمة الله، ويقول في مقدمة تحقيقه عن أهميته: "فهذا أول المختصرات في مذهبنا، وأبدعها، وأحسنها تهذيباً، وأصحها رواية عن أصحابنا، وأقواها دراسة، وأرجحها فتوى، ترى المسائل فيه على وجهها، معروفة معروفة إلى من رواها عن الأئمة، أئمة المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وُزْنَر، والحسن بن زياد فإن كانت فيما أقواله، تراه يرجع بعضها على بعض، ويختاره، وترى فيه مسائل لم تُرَوَ عن أئمتنا نصاً، وإنما استنبطها من نصوصهم، أو أخذها مما يلزم من نصوصهم، في غير تلك المسائل، أو أخذها من إشارات نصوصهم، ويصرح بذلك هذا، ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون، بل لا تجدها في كثير من المطولات المؤلفة بعده".^(٢)

وقد صدر الطحاوي رحمة الله كتابه هذا بقوله: "أما بعد: فقد جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه، التي لا يسع جهلاها، ولا التخلف عن علمها، وبثيت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة

(١) ناظورة الحق ص ٥١.

(٢) ص ٤.

(٣) ومن على مثل هذا الجصاص في هذا الكتاب ٤ / لوحة ٢٧٤.

النعمان بن شابت، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني، التماساً للثواب من الله عزوجل في تقرير ذلك على ملتمسي تعليمه، والله أعلم^(١) التوفيق والسداد^(٢).

والطحاوي فيما ينقله عن أصحاب المذهب "ثقة" مأمون فيما يحكيه، غير متهم فيه^(٣)
ويريد بقوله: "وبنيتُ الجوابات عنها" أي اشتغلت بالروايات،
ولم اشتغل بالدرایات، لـثلا يطول الكتاب.
ولهذا ترى كتاب "المختصر" خالياً عن ذكر الأدلة للمسائل.



(١) المختصر ص ١٥/١.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاصي ٤/لوحة ٦٧٤.

(٣) شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي ١/لوحة ١.

المبحث الثاني:

ميزات هذا الشرح:

أُصدِّرُ هذا بِـفتَّحة الإمام الجصاص رحْمَهُ اللَّهُ لِشَرْحِهِ هَذَا
لَنَعْرِفُ طَبِيعَتِهِ، وَأَهْمَيَتِهِ، مع أهمية أصله المختصر: قال رحمة الله
 "سَأَلْتُنِي بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَجْلِهِ وَأَعْظَمِهِ، عَدَلَ شَرْحَ الْمُخْتَصِّ أَبِي
 جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةِ الطَّحاوِيِّ الْأَزْدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَرَأَيْتُ
 إِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَرَجُوتُ فِيهِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ كَانَ
 هَذَا الْكِتَابُ يِشْتَهِلُ عَلَى عَامَةِ مَسَائلِ الْخَلَافَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَرْوُعِ،
 الَّتِي إِذَا فِيهَا الْقَارِئُ مَعَانِيهَا، وَحَقَائِقُ عَلَيْهَا، وَكِيفِيَّةُ بِنَائِهَا
 عَلَى أَصْوَلِهَا، اشْفَتَحَ لَهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ مَا يَعْظُمُ
 نَفْعُهُ، وَيُسْهِلُ بِهِ فَهُمْ عَامَةُ مَسَائلِ كِتَابِ الْأَصْوَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
 رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَأَنِّي لَا أَذْكُرُ مَسَأَلَةً تَتَشَبَّهُ مِنْهَا مَسَأَلَةً مِنَ
 الْفَرْوُعِ إِلَّا نَبَهَتْ عَلَى طَرِيقَهَا وَوُجُوهَهَا، مَعَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ نَظَارِهَا،
 لِيَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ جَامِعًا لِعِلْمِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوُعِ مَعًا، وَلِيَعُمَّ نَطْعَمُ
 وَتَكْثُرَ فَائِدَتُهُ، وَأَتَحْرَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْإِخْتَصَارِ وَالْإِيجَانِ، وَأَسْتَمدُ
 مِنَ اللَّهِ الْمَعْوِنَةَ وَالتَّوْفِيقَ، إِنَّهُ أَقْوَى مَعِينٍ" ١- ٥-

ويزيد بالأسول التي بنيت عليها المسائل هنا، أي الأدلة من
 الكتاب والسنّة والنظر، كما هو واضح تماماً لمن طالع هذا الشرح
 ذلك أنه حين يريد ذكر دليل المسألة يقول: الأصل في ذلك ... ثم
 يذكر الأدلة، وهذا هو تعبيره أيضاً في أحكام القرآن وغيره.
 ومن هنا فإن أعظم ميزة لهذا الشرح، هو بيان أصل كل مسألة
 في هذا المختصر، الذي ضم غالباً مذهب أبي حنيفة، وهذا الأصل من
 الكتاب والسنّة والنظر، أو من بعضها، حسب وجوده، مع بيان وجه
 الدلالة والتعليق من هذا الأصل، وذكر بعض الأشباه والنظائر
 لهذه المسألة التي تدرج تحت هذا الأصل أو التعليق.

وهكذا جاء الشرح مع متن المختصر جاماً لفروع المسائل
 وأدلتها، وبيان وجهها واستنباطها، هذا مع تقديمها الزمني.
 فكان كتاباً أمّا وأصلاً وعمدة في المذهب يرجع إليه الفضل

الكبير في احتوائه الأدلة والتعليق لمسائل المذهب، والكثير منها لا تجده عند غيره.

- ومن منايا هذا الشرح أنه يذكر أدلة الصالحين واعتراضاتهم دون أن يصرّح بأسمائهم إلا نادراً، يوردها على سبيل الاعتراض بقوله: "فإن قيل كذا" ثم يجيب عنها مناقشةً راداً لها.

- ويمتاز هذا الشرح كما ذكر هو في المقدمة، بذكر الأشباه والنظائر لكل مسألة، فتراءه يربط هذا بهذا، مبيناً العلة والوجه الذي يربط بينهما، مما يقوي الملة الفقهية لدى مطالعه، ويكتسبه قوةً في استحضار المتماثلات.

- وتظهر فيه القوة العجيبة التي أُعطيها الإمام الجصاص في استحضار النصوص، والأدلة لما يريد، مع براعة تامة في توجيه الدليل حيثما يريد.

- ويمتاز بتعقيبات عديدة قام بها الإمام الجصاص في تصحيف نسبة الأقوال إلى أئمة المذهب، التي ذكرها الطحاوي في مختصره.

- كما يمتاز هذا الشرح بإمامية الجصاص في الفقه وأصوله، والتفسير والحديث وغيرهما من العلوم، مع إمامية الطحاوي في ذلك.

- ويمتاز هذا الشرح بالبيان الواضح، وهذا عام في كتبه، ولذا ترى الإمام الإسقاني وَضَعَه بقوله: "فقد حان في التبيان أقصى المراتب".

- جاء هذا الشرح **بَيْنَ الإِيجَانِ وَالإِطْبَابِ**، فليس فيه الطول الممل، ولا القصر المخل، فاجاد وأفاد المطلوب، مع أن المؤلف صرخ بأنه عمله مختصراً موجزاً، فكان حوالي ٩٠٠ / ورقة، فكيف لو أطال ولم يوجز؟!... ومع هذا الاختصار، فهي كثيرة من المسائل التي بحثها في أحكام القرآن يحيل في التوسيع فيها إلى شرح مختص الطحاوي.

- ومن مناياه أن الأحاديث التي احتاج إليها هي في جملتها صحيحة أو حسنة، ولا تنزل عن رتبة القبول إلا ماندر.

المعنى الثالث:

طريقته و منهجه في الشرح:

- ١ - لا يورد الجصاص كلام الطحاوي بمعينه، بل يختصره اختصاراً مفيداً، محدداً ذلك في الغالب بقوله "قال أبو جعفر"، وأحياناً يورده دون ذلك، ثم يعقب ذلك في الغالب بقوله "قال أحمد" أو "قال أبو بكر"، وأحياناً يشرح النص بدون قوله ذلك.
- ٢ - لا يتعرض لرأي الطحاوي، الذي يختاره هو من بين أقوال أئمة المذهب، والذي صرّح به في سختره.
- ٣ - يعنون غالباً لكل فقرة من كلام الطحاوي، تصلح أن تكون مسألة مستقلة بقوله: "مسألة"، وإذا أراد زيادة من عنده على هذه المسألة بتفریع أو بيان شيء يريده قال: "فصل" وهذا أيضاً هو الغالب، وإلا فأحياناً يورد كلام الطحاوي معنوياً له بـ: "فصل".
- ٤ - وبعد ذكره لنص الطحاوي، يقوم بالاستدلال له بأدلة واسعة من الكتاب والسنّة والنظر، وإن كان هناك اختلاف في المسألة بين الإمام وصاحبيه، أو لكل قول، وبين وجهة دليل كل قول، ولكنه يتسع بشكل ملحوظ في التدليل لقول الإمام، ومن هنا يلمحُ الناظرُ أن قولَ الإمام هو المرجح عنده غالباً، وإن كان هو لا يصرح بهذا، وأحياناً قليلة تراه كأنه يغيل على غير قول الإمام دون أن يصرح بشيء، ويظهر ذلك بكثرة تدليله له، والله أعلم.
- ٥ - يورد أقوال المخالفين، وأدلة لهم على صورة اعتراض بقوله: "فإن قيل" دون أن يصرح باسمائهم إلا نادراً، ثم يورد الجواب بقوله: "قيل له".
- ٦ - يورد الجصاص الأحاديث بأسانيده غالباً، وأحياناً يختصر السنّد، وتارة يوردها بدون سنّد، وذلك اختصاراً، وخشية من الطول والعلل، كما صرّح بذلك في عدة مواضع.
- ٧ - لا يتقدّم الجصاص بإيراد الحديث بمنته تمامًا، بل يذكره أحياناً كثيرة بالمعنى، على طريقة كثير من الفقهاء.

٨ - يحيى الجصاص في بعض المسائل، للتوسيع فيها، على كتب أخرى له، توسيع فيها أكثر من هذا، مثل مسائل الخلاف، وشرح (١) الجامع الكبير. (٢)



(١) شرح مختص الطحاوي ١/الوحة ٣٥، ٤٩، ٦٣ (وغيرها من المواقع).
كثير.

(٢) كما في [٢] /الوحة ٨٣، ٨٣، ٢٨٨، ٢٦٦، ٢، وغيرها من المراجع.

المبحث الرابع:

المصادر التي استندَ منها كلُّ من صاحب المتن والشارح:


اعتمد الطحاوي صاحب المختصر على جوابات أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، من أقوالهم المروية عنهم، كما صرَّح بذلك في مقدمته، وقد جمع ذلك كله الإمام محمد في كتب ظاهر الرواية، وغيرها من النوادر، والزيادات، وإملاءات أبي يوسف، فكان اعتماده على المصادر الأصلية الأم في المذهب.

وكذلك كان اعتماد الشارح من ناحية ذكر أقوال آئية المذهب على كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد، كالجامعين الكبير والصغير، والزيادات، كما تَنَقَّلَ أيضاً عن أحكام القرآن للطحاوي ومختصر شيخ الكرخي في الفقه، وكتاب الوقف للإمام المحدث القاضي محمد بن عبد الله الانصاري.

وأما من ناحية الاستدلال فهو منشء من عند نفسه في بيان وجه الدلالة من الآيات والأحاديث والنظر.

أما الأحاديث التي يستدل بها، ويرويها بسنته، فإنه يكثر من أحاديث سنن أبي داود، التي يرويها من طريق شيخه أبي بكر بن داسة، وهو راوي المسنن.

كما يكثر الرواية عن ابن قانع، ولابن قانع السنن، والطبقات وغيرها.



الباحث الخامس: مكانة شرح الجصاصي:

لمختص الطحاوي شأن كبير عند علماء المذهب في اعتقاده
 وقبوله، حتى "ولح الناس بشرحه"، فكتب عليه كبار أئمة المذهب
 عدة شروح، وكان أقدمها وأهمها شرح الإمام الجصاص، حتى قال
 الإمام أمير كاتب الإتقان - وهو الذي لا يعجبه العجب كما هو
 معروف من ترجمته - قال عنه :

 (١) الجوادر المضية ٤٧٦/١.

(٢) ومن شرح هذا المختص:

١ - أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، المتوفى سنة
 /٣٤٠هـ، كما في ناظورة الحق ص ٥١، ولم أر من تسبه للكرخي
 غير الشهاب المرجاري.

٢ - أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى، المتوفى سنة
 /٣٧٠هـ، وهو كاتبنا هذا.

٣ - أبو عبد الله حسين بن علي الصيرفي القاضى، المتوفى
 سنة /٤٣٦هـ، وشرحه في عدة مجلدات كما ذكر العلامة قاسم في
 تاج التراث ص ٤٦.

٤ - أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع، المتوفى سنة ٤٧٤/٩هـ، كما
 في ناظورة الحق ص ٥٢، وكأنه تابع في ذلك صاحب كشف الظنون
 ١٦٤٧/٢ والمشهور أنه شرح مختصر القدوري لا الطحاوى والله أعلم.

٥ - أبو نصر أحمد بن منصور الطبرى الإسبيجابى الكبير،
 المتوفى سنة ٤٨٠/٩هـ، كما في الجوادر المضية ٣٣٥/١، الفوائد
 البهية ص ٤٦.

٦ - محمد بن أحمد السرخسى، صاحب المبسوط، المتوفى سنة
 ٤٩٩هـ، كما في الفوائد البهية ص ١٥٩.

٧ - محمد بن أحمد الخجندى الإسبيجابى، لم أقف على سنة
 وفاته، ذكره صاحب كشف الظنون ١٦٤٧/٢، ولم تترجمة في الفوائد
 البهية ص ١٥٨.

٨ - علي بن محمد الإسبيجابى الصغير، السمرقندى، المتوفى سنة
 ٥٣٥هـ، كما في تاج التراث ص ٤٥، الفوائد البهية ص ١٤٤.

٩ - أبو نصر أحمد بن محمد الوبرى، لم أقف على سنة وفاته،
 وشرحه في مجلدين، كما في الجوادر المضية ٣١٦/١، تاج التراث
 ص ١٦.


١٠ - قاسم بن قسطنطين، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، كما في الضوء
 الامام للسخاوى ١٨٧/٦.

وقد ذكر العلامة الكوشري رحمة الله في الحاوي ص ٣٨ وجود
 مخطوطات لشرح الإسبيجابى الكبير والصغير وقطعة من شرح
 السرخسى وذكر سركين في تاريخ التراث ٩٥/٣ وجود بعضها.

**** وما يتباهى إليه أن القرشى في الجوادر المضية ٤٩١ ذكر
 قبل ترجمة الجصاص، ترجمة لأحمد بن علي أبو بكر الوراق وقال:
 "ذكره أبو الفرج محمد بن اسحاق في الفهرست، في جملة أصحابنا
 بعد أن ذكر الكرخي، فقال: قوله من الكتب كتاب شرح مختص
 الطحاوى، ولم يزد ١٠٠هـ وبمراجعة طبعته الفهرست ص ٩٩٣ طبعة
 بيروت، ص ٦٦١ طبعة طهران المحققة يتبين أنه ليس هناك ذكر
 للوراق، وإنما هو أحمد بن علي أبو بكر الرازى، وفيها نفس
 العبارة التي نقلها القرشى: قوله من الكتب كتاب شرح مختص
 الطحاوى، وقد تابع القرشى على هذا الخطأ كل من جاء بعده، فمن
 كتب في ترجمات الحنفية، ذكروا كما ذكر القرشى، ولم يذكروا
 عنه معلومات أخرى، وعدوه فيمن شرح مختص الطحاوى، فسبحان
 الذي لا يسلو، وهذه من فوائد مراجعة الأصول.

"كتاب لم يصنف مثله قط إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يصنف مثله إلى يوم القيمة":
 فَمَنْ هَاتَهُ قَدْ فَاتَهُ جَلْ مَحَلِّبٌ وَمَنْ نَالَهُ قَدْ نَالَ جَلَّ الْعَارِبِ
 إِلَّا إِنَّ مَنْ أَنْشَاهُ بِنَحْرِيْرِ عَالِمٍ فَقَدْ حَانَ فِي التَّبَيَانِ أَقْصَى الْقَرَاطِبِ
 أَبُو بَكْرِ الرَّازِيَ لَهُوَ إِمَامُ اِمَامَيْنِ التَّقْرِبُ وَالْمَنَاقِبِ
 وقد قال الإمام الاتقاني هذا الكلام في القرن الثامن، بعد
 أن اطلع على شروح هذا المختصر، فقد ذكر أن الحكم منه كان عن
 معاينة، وليس إخباراً عن غيره، وكل شروح مختصر الطحاوي
 المذكورة كانت قبل الاتقاني، إلا شرح العلامة قاسم بن قطلوبغا،
 ومثل هذا الشأن على الكتاب، وأنه لن يصنف مثله، وارد عن الأئمة الأعلام
 كثيراً.
 (٢)

وقال العلامة الكوشري رحمه الله عن هذا الشرح:
 "ولم يختصر الطحاوي عدة شروح أقدمها وأهمها شرح أبي بكر
 الرازى الجصاص، غایة في الإتقان، دراسة ورواية".
 (٣)



(١) تاريخ خطه لهذه الكتابة كان سنة ٧٤٨/هـ، حيث ذكر هذا في آخر نسخة شرح مختصر الطحاوي للجصاص التي نسخ منها آخر

عشرين لوحة منه بخط يده.

(٢) ومن هذا ما قاله الإمام اللغوي الكبير ثعلب عن معاني القرآن للقراء وهو كتاب لم يعمل مثله، ولا يمكن أحد أن يزيد عليه "١٠٠" كتاب في إنباء الرواة للقطبي ٤/١٠٠.

وكذلك ماقاله الإمام ابن كثير في اختصار علوم الحديث ٦٤/ص وهو يتكلم عن العلل ومن ألل فيها قال: "وقد جمع آرمة ما ذكرشاه الحافظ الكبير أبوالحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجل كتب لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده".
 (٣) الحاوي ص ٣٨/١٠٠.

المبحث السادس:

إفادة من جاء بعده الجصاص منه:

سبق أن ذكرت، أن أهم عمل قام به الجصاص، وخدمَ به المذهب خدمة جلّى، اهتمامه الكبير بالتدليل، والتعليق، والتوجيه لاقوال أئمَّة المذهب، ولم أجد فيمن تقدَّمه منْ قام بهذه الخدمة، التي أداها الجصاص رحمة الله خير أداء.

ولذا كان الاعتماد على تدليله وتعليقه واضحًا في كتب من جاء بعده، منهم من يصرُّح باسم كتاب الجصاص الذي نقل عنه، من أحكام القرآن، أو من شرح مختصر الطحاوي، أو من غيرهما، ومنهم من لا يصرُّح باسم الكتاب، ويعزو فقط للجصاص.

ومما يدل على إكثار ذكره، والنقل عنه، ما ذكره القرشي حين ترجم له، فبيَّنَ أن كتب الأصحاب مشحونةً بذكره، ثم ذَكَر طائفةً من آيات كتب العذهب ذكرت الجصاص، ونقلت عنه، وبَيَّنَ مواضعها.

(١) **وقال الكفوبي في كتاب أعلام الآخيار:** "مشاهير كتب أصحابنا الحنفية مشحونة بذكره، وروایاته ومسائل مصنفاته، وذَكَرَ مثلاً على ذلك".

ولقد صَدَقاً فيما قال، فإن كتب المذهب مشحونة بذكره، والنقل عنه، واعتماد أدله وتأريجاته، ولمَّا وقدَّمَ رئاسة المذهب في عصره، وهو شارح كتب أصول ومتون المذهب، وله الفضل الكبير في تدعيم المذهب بالآدلة، والبراهين الساطعة.

ففي بدائع الصنائع للكاساني شارح تحفة الفقهاء للسفرقندى أكثَرَ النقلَ والاعتماد على الجصاص، كما هو واضح لمن طالع في (٢) البدائع.

(١) الجوهر المضيء ٤٤٠/١.

(٢) لوحة ٤٧٥/٤.

(٣) وقد أظليني مشكوراً الأَعْلَمُ الْكَرِيمُ الْأَسْتَادُ عَصْمَتُ اللَّهُ عَنِّيَّتُ اللَّهُ عَلَى الْفَهْرِسِ الَّذِي يَقْوِمُ بِإِعْدَادِهِ لِبَدَائِعِ الصَّنَاعَةِ، فَرَأَيْتُ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً فِي فَهْرِسِ الْأَعْلَامِ لَهُ يَنْقُلُ فِيهَا الْكَاسَانِيُّ لِاقْوَالِ الْجَصَاصِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبمراجعة خاتمة البيان شرح الهدایة، لأمیر کاتب الإتقانی
تجده اعتمد كثيراً على الجصاص في تخریجاته وآدالته، ويُکثّر
(۱) من ذكره.

وكذلك في البِنَایة للعینی، وابن الْهُمَام في فتح القدیر،
(۲)
والزیلیعی في تبیین الحقائق والشلبی في حاشیته على تبیین
(۳)
الحقائق، وابن عابدین في الحاشیة، والشوجی في أدب القضاة.
(۴)
وغير هؤلاء كثير جداً، لو تتبع الناظر لذلك.

** وأنبه هنا إلى أنه يكثر التقليل في كتب المذهب عن شرح
الطحاوی دون أن يصرّحوا باسم الشارح؛ وقد تتبع نصوصاً عديدة
في ذلك، فرأیت أن منها ما هو موجود بنصه في شرح الجصاص،
ومنها ما هو موجود بنصه في شرح الإسبیجاپی على بن محمد
المتوفی سنة ٥٣٥ھـ، ولكن الغالب الاکثر إذا أطلقوا شرح
مختصر الطحاوی، فالمراد به شرح الإسبیجاپی، والله أعلم.



-
- (۱) وعلى سبیل المثال ٢ / لوحة ٤٤ / بـ، اللوحة ٤٥ / بـ، وغيرها من المواقف.
(۲) ٧٣٨، ٣٤٨ / ٥ وغيرها من المواقف.
(۳) ٤٧٥ / ٣ وغيرها.
(۴) ١٥٧، ١٠٦ / ٢ .
(۵) ١٤٥، ٩١ / ٤ .
(۶) ٨٦ / ٤ .
(٧) ص ٦٠ .

المبحث السابع:

صحة نسبة الكتاب إلى الجصاص:


مما يؤكد تماماً بأن للجصاص شرحاً على مختصر الطحاوي، أن الجصاص نفسه قد ذكر هذا الكتاب، وعزا إليه في أكثر من (١) موضع من كتبه.

وقد نسب له هذا الكتاب غالباً من سرجم له.

وعلى وجه المخطوط، وفي آخره تصريح شام بأنه الإمام أبي بكر الرازي الجصاص، وكل هذا مما يجعلنا في أتم يقين بصحة نسبة هذا الكتاب إليه. والله أعلم.

*** أما عن عنوان واسم هذا الشرح، فإنه لم يرد له اسم في مقدمة المؤلف، حيث قال: "سئلني بعض إخوانى عمل شرح لمختصر ، والمؤلف رحمه الله حين كان يعزو إليه يسميه (٢) "شرح مختصر الطحاوي"، وأحياناً يسميه "شرح الطحاوي" (٣)

ولذلك فإن من ترجم له ذكره باسم "شرح مختصر الطحاوي" ولهذا كله عنونت له بـ "شرح مختصر الطحاوي" والله أعلم بالصواب.



(١) أحكام القرآن ٤٠٣/١، ٤١/٣٠٤، ٤١/٣٧١، ١٥٥، ٤١/٣٠٤، ٦٩١، ٦٩٢، ١٩٩.

(٢) كما في أحكام القرآن ٣/٤١، ٣٧١، الفصل ٦٩/١.

(٣) كما في أحكام القرآن ٤٠٣/١، ٤١/٣٠٤، الفصل ٦٩/١.

المبحث الثامن:

النسخة الخطية للكتاب:

توجد نسخة خطية للكتاب في مكتبة يوسف أفندي في قونية من تركيا، تقع في أربعة أجزاء، برقم (٣٥٨٤-٣٥٨٣-٣٥٨٢-٣٥٨١) ومنها شريط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة آم القرى.

- **الجزء الأول:** ويضم العبادات إلى آخر الحج إلا ثلاثة أوراق ويفقع في ٤٤٩/ق، ٤١١/سطر، ورقمه في مركز البحث ٤٨١/فقه حنفي.

- **الجزء الثاني:** ويشمل البيوع وما يتعلق بها، ثم الوصايا والمواريث، ثم النكاح، وورقتين من باب الطلاق. ويفقع في ٤٣٨/ق ٤١١/سطر، ورقمه في مركز البحث ٤٣٤/فقه حنفي، وهذا هو الجزء الذي قمت بتحقيقه.

- **الجزء الثالث:** ويشمل كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الأشربة وورقات من كتاب الجهاد والسيّر، ويفقع في ٤٣٨/ق ٤١٠/سطر، ورقمه في المركز ٦٦/فقه حنفي.

- **الجزء الرابع:** ويشمل تتمة كتاب الجهاد والسيّر إلى آخر الكتاب، ويفقع في ٤٣٤/ق ٤١١/سطر، برقم (٣٧١) فقه حنفي.

وهذه النسخة كاملة، وهي بخط ليس له قاعدة، وضيّط كثيراً من كلماتها بالشكل، وقد نسخها محمد بن محمد الشيرازي سنة ٧١٣/هـ، ولم أقف على ترجمته، وعليها بлагات في المقابلة على الأصل المنسوخ منه، ومقابلة أيضاً على نسخة أمير كاتب الاتقان، الاتي وصفها إن شاء الله.

وحيث وقفت على هذه النسخة، وفتشت في فهارس المخطوطات وجدت حسب ما ذكر فيها أن للكتاب ثلاثة نسخ، نسخة قونية وهذه ونسخة في جار الله في السليمانية، ونسخة في دار الكتب المصرية.

وقد سجلت في تحقيق الجزء الثاني رغبة في الاشتغال بكتاب البيوع وما يتبعه، وبتقدير الله عزوجل بعد أن سجلت هذا

القسم ، أرسلت إلى مصر ، فوجدت أن الأجزاء الموجودة في دار الكتب ليس فيها الجزء الذي يخصني ، و أرسلت إلى تركيا إلى الخ الكريم المفضل إمام جامع السليمانية الشيخ سليمان ملا إبراهيم أوغلو ، فبحث بعناسية مشكوراً ، فلم يوجد في الأجزاء الموجودة هناك ما يخص كتاب البيوع و تتمته .

وهكذا بقي الجزء الذي سجلته ليس له إلا نسخة قوية ، والحمد لله على كل حال .

وبالنسبة لنسخة دار الكتب المصرية فقد تملكها العلامة أمير كاتب الاتقاني صاحب غایة البيان ، ونسخ آخر عشرين لوحة منها بخط يده ثم قال في آخرها :

"هذا آخر شرح مختصر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي مُتنعة أبي بكر أحمد بن علي الرانى رضي الله عنه .

حرر الكراسات المعدودة من هذا الكتاب ، العبد الضعيف أمير كاتب بن أمير عمر المدعو بقَوام الدين الفارابي الاتقاني بدمشق المحروسة ، في الثالث من شهر ربیع الاول من سنة ثمان وأربعين وسبعين هجرية مصطفوية ، من نسخة سقيمة جداً .

قال العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب المدعو بقَوام الدين الفارابي الاتقاني : "هذا الكتاب الذي عمله الشيخ الإمام الذي لا يُشَقُّ غباره في علوم الإسلام ، وهو الإمام أبو بكر الرانى رحمه الله ، كتاب لم يُصنف مثله قط إلى يومنا هذا ، فليس الخبر كالعاينة ، ولن يُصنف مثله إلى يوم القيمة .

فَمَنْ فَاتَهُ قَدْ فَاتَهُ مُجَلَّ مَطَلِّبٍ وَمَنْ نَالَهُ قَدْ نَالَ جُلَّ الْعَارِبِ
أَلَا إِنَّ مَنْ أَنْشَأَ بِخَرِيرٍ عَالِمٌ فَقَدْ حَانَ فِي التَّبْيَانِ أَقْصَى الْعَرَابِ
أَبُو بَكْرِ الرَّانِي لَهُوَ إِمَامُهُ إِمَامُهُ إِمامُهُ إِمامُهُ إِمامُهُ
ولكنه هُجُرٌ ، وفُقِرٌ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ ، وَلَا يَكُونُ
يُوجَدُ إِلَّا شَادِّاً نَادِرًا ، وَذَلِكَ كَانَ بِسَبِّ تَوَاضُّ الْمُطَلَّبِ وَتَكَاسِلِهِ ،
وَقَلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي التَّحْقِيقِ ، وَإِكْتِفَائِهِمْ بِالْمُخْتَصَراتِ الَّتِي لَا تُشْبِعُ

ولا تُقْرِنُ، والذِّي يَوْجِدُ مِنْ نُسُخِهِ أَيْضًا لَا يَوْجِدُ إِلَّا سَقِيمًا، وَإِنِّي قدْ أَطْلَحْتُ مِنْ نُسُختِي مَوَاضِعَ تَحْتَاجُ إِلَى الإِصْلَاحِ بِقَدْرِ وَسْعِيِّ، فَمَا شَدَّ مِنْهَا فَسَأَلِحُّهُ بِعَوْنَهُ تَعَالَى إِذَا فَسَحْتُ لِي الْعَدَةَ، أَوْ يَجْرِي مِنْ يَطْلُحُهُ، فَيَطْلُحُهُ إِنْ شَاءَ" ١. هـ

شِمْ كَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَارِيخِ آخِرٍ:

"شِمْ أَطْلَحْتُ مَا فَاتَ أَوْلَأَ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمَائَةَ بِمَصْ، فَصَحَّ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، كَتَبَهُ أَمِيرُ كَاتِبٍ" ١. هـ

وَعَلَى هَذَا، فَكَانَهُ لَمْ يَقُفْ عَلَى نُسُخَةِ التَّبَرِيزِيِّ، حِيثُ هِي جَيِّدةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصُورَةٌ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ الْآخِيْرِ، وَعَلَيْهِ خَطٌّ إِلْتَقَانِيٌّ تَوْجِدُ فِي الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُوَّرَةِ.

شِمْ إِنْ نُسُخَةٌ قَوْنِيَّةٌ الَّتِي نُسَخَهَا مُحَمَّدُ التَّبَرِيزِيُّ سَنَةَ ٧١٣/١٥٣٧هـ تَمَلَّكَهَا عُمَرُ بْنُ الْبَابَا الْحَنْفِيُّ - وَيَظُهُرُ مِنْ تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى النُّسُخَةِ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا مَلَكَ نُسُخَةً أَمِيرُ كَاتِبٍ فَقَامَ بِمُقَابِلَةِ نُسُخَةِ التَّبَرِيزِيِّ عَلَى نُسُخَةِ أَمِيرُ كَاتِبٍ، وَأَثْبَتَ الْفَوَارِقَ فِي حَاشِيَةِ نُسُخَةِ التَّبَرِيزِيِّ، وَوَضَعَ لَهَا رَمْزَ (٤) يَضْعُهَا فَوْقَ الْكَلْمَةِ فِي الْأَصْلِ، وَفَوْقَ الْتِبْيَانِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَكَانَهَا اخْتَصَارٌ (نُسُخَة) وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهِيَ فَوَارِقٌ قَلِيلَةٌ فِي الْجَزْءِ الثَّانِي لِكُنْهِهَا كَثِيرَةٌ فِي الْأَوَّلِ.


وَكَتَبَ فِي آخِرِ النُّسُخَةِ: "وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ مُقَابِلَةِ هَذِهِ النُّسُخَةِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، تِسْعَ شَهْرٍ رَبِيعِ الْآخِرَةِ، سَنَةِ اثْنَتِينَ وَسَبْعينَ وَسَبْعِمَائَةٍ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ، الْمُعْتَرِفُ بِالْتَّقْسِيرِ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ، وَلِحَفْظِ الْخَفِيِّ، عُمَرُ بْنُ الْبَابَا الْحَنْفِي" ١. هـ

وَبِذَلِكَ أَصْبَحَتْ هَذِهِ النُّسُخَةُ بِمُثَابَةِ نُسُخَتَيْنِ، وَفِي خَتَامِ كُلِّ جَزءٍ، وَفِي شَنَائِيَّاهُ بِلَامَاتٍ وَمُقَابِلَاتٍ عُمَرُ بْنُ الْبَابَا الْحَنْفِيُّ، وَعَلَيْهَا تَمَّ عَلَيِّ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْجَزْءِ.

وَقَدْ سَقَطَ مِنْ الْجَزْءِ الَّذِي قَمَتْ بِتَحْقِيقِهِ ثَمَانِيُّ أُوراقٍ مِنْ مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقةٍ، حِينَ صُورَتْ مِنْ تُرْكِيَا، وَقَدْ قَامَ الْأَخْ الْكَرِيمُ شَيْدَ بَاغْجُوَانَ

أحد طلاب الدراسات العليا في جامعةنا، فتفضل مشكوراً جزاء
الله خيراً، حيث هو من بلدة قونية، فقام بمساعدة بعض الاخوة
هناك بتصوير الأوراق الناقصة، حتى تمت النسخة بمساعيهم، جنابهم
الله خيراً.

وهذه النسخة التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب مع أنها
قويلت على نسخة أخرى، وصحح الثانية إمام وفقيه حنفي كبير ما
استطاع سبيلاً إلى ذلك، ومع هذا فقد وجدت خلال العمل تصحيفات
وأسقطات، وتذكير مؤثر، وتأنيث مذكر، عملت جاهدي في تصحيحها
وتوصيبها والله الموفق.



تبسيط:

بعد أن قدمت الرسالة للمناقشة أطلعني مشكوراً الأخ الكريم عصمت الله عذليت الله - الذي سجل في الجزء الأول من هذا الكتاب - على صورة من الجزء الأول وقف عليها مؤخراً في دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم ٧٥٦ / فقه حنفي، وهو جزء بخط مغربي يقع في ١٩٠ / ورقة، كل صفحة فيها ٤٧ / سطرًا.

ولما طالعته وجدت أوراقه غير مرتبة، ^{فتبين لك لأنماً عند الحج مع}
الحلاة، وعن المصيام مع الزكاة وهكذا، والأوراق ليس لها ترتيب، وفيه نقص كبير.

ووجدت في شنایاه أوراقاً من الجزء الثاني، الذي قفت بتحقيقه، وهي غير مرتبة أيضاً بلغ عددها ٣٧ / ورقة، وتمثل أكثر من ربع الجزء الثاني بقليل.

رتبتها وقابلتها مع رسالتي، فوجدت فيها أسلطاً كثيرة، وتحريفات عديدة، وكلمات وسطوراً كثيرة طمست بسبب سوء التصوير، مع هذا كله، فقد استفدت منها ولله الحمد، وأثبتت الفوارق التامة التي وقفت عليها.

الفصل الخامس

منهج التحقيق الذي سرت عليه:

١ - بـالنسبة لـنص الكتاب فقد أثبـتـ ما أثبـتـه النـاسـخـ في المـخطـوطـ، إـلاـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ الـخـطـةـ بـيـنـاـ وـاضـحاـ، فـأـثـبـتـ الصـوابـ فـيـ طـلـبـ الصـفـحةـ، وـبـيـنـتـ فـيـ الحـاشـيـةـ مـاـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ. وـمـاـ وـجـدـ مـنـ سـقـطـ وـاضـحـ، فـتـدـارـكـتـهـ مـنـ كـتـابـ آـخـرـ، أوـ مـقـدـراـ ذـلـكـ مـنـ عـنـديـ فـأـضـعـهـ بـيـنـ مـعـكـوفـتـينـ [ـ]ـ وـأـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ الحـاشـيـةـ.

وـأـمـاـ فـوـارـقـ نـسـخـةـ الـإـتقـانـيـ الـتـيـ أـثـبـتـهاـ عـمـرـ بـنـ الـبـابـاـ عـلـىـ نـسـخـةـ التـبـرـيـزـيـ، فـإـنـيـ أـثـبـتـ فـيـ طـلـبـ الصـفـحةـ الصـوابـ الـذـيـ أـهـبـتـ تـحـريـهـ، وـأـشـيرـ فـيـ الحـاشـيـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـفـوـارـقـ إـنـ كـانـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـمـعـنـىـ.

٢ - بـالـنـسـبةـ لـلـتـعـلـيقـ الـفـقـهيـ عـلـىـ الـعـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، فـقدـ أـشـرـتـ عـدـمـ إـشـقـالـ الـحـواـشـيـ بـتـنـقـولـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـمـتـدـاـولـةـ، لـسـهـولةـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ، فـقـدـ كـانـ الـقـدـ الـأـوـلـ هوـ إـخـرـاجـ نـصـ صـحـيـحـ لـكـلامـ الـجـاصـمـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ مـبـيـلاـ، لـلـلـامـيـنـفـاـخـنـهـ الـكـتـابـ أـمـعـافـاـ كـثـيرـ، وـبـيـرـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ ضـيـاعـ نـصـ الـتـنـابـ بـيـسـهـ تـلـكـ الـحـواـشـيـ، كـمـاـ اـبـتـلـيـتـهـ بـذـلـكـ فـيـ كـثـيرـ مـاـ صـدـرـ مـنـ كـتـبـ الـسـلـفـ، وـأـظـنـ إـنـ هـذـاـ مـاـ يـعـانـيـ مـنـهـ كـلـ نـاظـرـ مـُنـصـفـ.

وـلـأـهمـيـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ تـجـدـ الـإـمـامـ الـقـاضـيـ أـبـنـ جـمـاعـةـ /ـ٧٣٣ـ/ـهـ قدـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ "ـوـلـاـ يـكـتـبـ إـلـاـ الـفـوـاثـ الـمـهـمـ الـمـتـعـلـقـ بـذـلـكـ الـكـتـابـ، مـثـلـ تـنـبـيـهـ عـلـىـ رـاـشـكـالـ، أـوـ اـحـتـرـازـ، أـوـ رـمـزـ، أـوـ خـطـ، أـوـ شـحـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـسـوـدـ بـتـنـقـلـ الـمـسـائـلـ وـالـفـرـوـعـ الـغـرـيـبـ، وـلـاـ يـكـثـرـ الـحـواـشـيـ كـثـرـةـ تـظـلـيمـ الـكـتـابـ".^(١)

وـكـانـ أـسـتـاذـاـ الـأـدـيـبـ الـلـغـوـيـ الـمـحـقـقـ فـضـيـلـةـ الـدـكـتـورـ مـحـمـودـ الـطـنـاحـيـ يـقـولـ عـنـ تـحـقـيقـ الـكـتـبـ: إـنـ تـحـقـيقـ هـوـ بـمـشـابـهـ إـلـقاءـ وـمـضـاتـ يـضـءـ بـهـ الـنـصـ وـيـجلـوـ.

(١) تـذـكـرـةـ السـامـعـ وـالـمـتـكـلـمـ صـ/ـ١٨٦ـ-ـ١٩١ـ.

وعلى هذا تركت التعليق مادام كلام الجصاص واضحًا، وإن
فأبىَّنْ بقدر الحاجة.

- ٣ - شرحت الكلمات الغريبة، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ٤ - جعلت كلام الطحاوي رحمة الله بين هلالين، وذلك بمقابلته
مع المختصر المطبوع، وإن كان الجصاص لا يورده بنصه، ويختصره
من عند نفسه.

٥ - لذا قسم الجصاص كلام الطحاوى إلى مسائل، وبعضه أورده
ب بدون أن يقول مسألة، جعلت من عندي لكل مسألة عنواناً أراه
 المناسب لها، أضعه بين معاوقيتين فوق نص الطحاوى.

٦ - عزوت الآيات القرآنية الموجودة في نص الجصاص إلى
أماكنها من كتاب الله عن وجل، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم
الآلية.

٧ - الأحاديث النبوية التي يستدل بها الفضّل يتعلّق بها عدة
نقاط:

أ - بالنسبة للعنـ: فإنه يورد الحديث في كثير من المواضـ
بالمعنى على طريقة غالـ الفقهاء، فكنت أقوم بعنـ هذا العنـ
إلى كتب السنـ، فـا وجدـ منها في الصحيحـ اكتفيـ بالعزو
إليـها، وإن لم يكنـ فيها، بحثـ عنهـ في باقـ كتبـ السنـ، ثم
أعزـهـ إلىـ بعضـ ما اشتهرـ منهاـ.

وهـا أبحثـ جاهـا، حتـ أجـ لهذا العنـ حـما من أقوـلـ آئـةـ
الحدـيثـ المـعـتمـدـينـ، وأـثـبـ أـقوـالـهمـ فيـ ذـلـكـ، ولاـ آنـظـرـ إـلـىـ المسـندـ
الـذـيـ قدـ يـذـكرـ الجـصاصـ لـهـذاـ العنـ، فـقدـ يـكونـ منـ هـذـاـ الطـرـيقـ
ضـعـيفـاـ، لـكـنـ هـذـاـ العنـ وـرـدـ مـنـ طـرـقـ أـخـرىـ صـحـيـحةـ، وـحـكـمـ عـلـيـهاـ آئـةـ
الـحدـيثـ، فـذـكـرـ أـقوـالـهمـ فـيـهـ، وـالـعنـ هـوـ الـذـيـ يـهـمـنـيـ، وـخـاصـةـ فـيـ
الـاسـتـدـلـالـ الـفقـهيـ.

ب - بالنسبة للـسـنـدـ: فـماـ يـورـدـ الجـصاصـ بـسـنـدـ كـامـلـ إـلـىـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـيـخـتـصـهـ أـحـيـاـنـاـ مـنـ وـسـطـهـ، فـفـيـ كـلـ ذـلـكـ
لـأـتـرـجـمـ لـرـجـالـ السـنـدـ، وـلـأـخـوضـ فـيـ بـحـرـ لـجـيـ فـيـ جـرـحـهـ وـتـعـدـيـلـهـ

وخاصة أئمّة بحثت عن المعنون، وهو المقصود، ووُجِدَ له حكماً من أقوال أئمّة الحديث المعتدلين.

أما رجال السنن، فكنت أتأكد من صحة أسمائهم، وضبط ماتيّس منها، وذلك بالرجوع إلى كتب الرجال، وبذلك اكتشفت لى تصحيفات كثيرة في أسمائهم، فأثبتت رأيّهم صحيحاً، وبَيَّنتُ في الحاشية الخطأ، ومصدري في ذلك.

٨ - بالنسبة للآثار من أقوال الصحابة، أو التابعين، أو غيرهم رضي الله عنهم أجمعين، فقد عملت جهدي في البحث عن الآثر في المصادر القديمة، وخاصة المختصة بالآثار كالمحفظين وسنن البهجهي، فإن وجدته فيها عزوته إليها، وإن لا فإن وجدته في كتب الآخرين كالمعنى ونحوه، عزوته إليها، من باب أن تتوافق الاثنين في نسبة هذا الآثر لصاحبها، مما يقوى الظن بصحة النسبة إليه، والله أعلم.

وفي هذا كله وإن وجدت من حكم على صحة أو ضعف هذا الآثر بيّنته، وإن لم أجده أكتفي بالعزوه.

٩ - بالنسبة لعنواني الفقهية لأصحابها، فما صرّح به الجصاص بالنسبة القول إليه، عزوته إلى مطانته، وما لم يصرّح به - وهو السمة العامة للكتاب - بقوله : "فإن قيل كذا"، فقد أثر الجصاص هو إلا يذكره، فتركته كما أراد رحمه الله.

١٠ - هناك نصوص ينقلها الجصاص عن الأصل لمحمد بن الحسن مثلاً، وهو لم يطبع منه إلا قطعة، أو ينقل مثلاً عن كتاب مخطوط غير متيس، وفي مثل هذه الحالات لا يمكنني توثيق النصوص منها.

١١ - ما يذكره الجصاص من اتفاق أو إجماع بين الفقهاء وشقّته من كتب فقه الخلاف القديمة كالإشراف لابن المنذر على ما طبع منه، ونحوه، وما لم أجده عند المتقدمين، وأجدده في كتب الخلاف عند المتأخرین مثل ابن قدامة، فأوشّق الاتفاق منه، ويطمئن القلب إلى صحة حُكْمٍ ، لتوافق أكثر من واحد على ذلك.

١٦ - بـالنسبة للأعلام الواردة في النص، فلا أترجم لرجال الأسانيد، كما تقدم بياته، ولا أترجم للصحابية والتبعين رضي الله عنهم أجمعين، لثلا أثقل الحواشى بترجم طويلة تخرجنا عن القصد، كما يفعل الكثير والكثير في مضاعفة الكتب بكثرة الترجم، وإنما أترجم لمن تكون هناك فائدة في معرفة ترجمته من الناحية الفقهية، التي يختص بها الكتاب، لمعرفة إمامته أو رشبيته، أو نحو ذلك، وفي كل هذا لا أطيل في الترجمة آبداً، وأحيل الناظر إلى كتب الترجم، فليتظرها إن أراد التوسيع فيها.

١٣ - قمت بعمل فهرس لآيات القراءة الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأشعار، ومصادر الدراسة والتحقيق، وموضوعات القسم الدراسي ونحو الكتاب، وفهرس للقواعد والضوابط الفقيرية، وفي آخر هذه الدراسة أسئل الله تعالى أن يتقبل منا أعمالنا، ويسعد عاقبتنا في الأمور كلها، إنه أكرم مسؤول، وطلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



شدة، من غير هذه الصلة بذوقنا الطبيعى والاتساع
عند كل ما يحيى نعمته الشارة، فكلما زادت قدر
المردان يزداد العمل على تعلمه أساسا، ونفعه قدرها
أكبرى، وإن لم يأدى إلى خدمة ذاتها وإنما في
فأضاف أحدهما وذكر كل خدمة ذاتها وإنما في
ما حضورها لا يحيى دارسها كالماء والغبار لها
شيء كي تحيى إخلاصها كأنه يحيى كل ماء فيها
ولئن اشتقر ذلك لسبب أصيل لم يحيى الماء على طبيعى
ويمهق أى جهد في أنه لا يحيى في أي شيء آخر

الذى يحيى الحسين، فليس بالحسين فحسب فدارس
كل ذي روح في حاضرنا وإنما في الحسين فدارس
شارلوفين وغيرهم فالحسين هو كل دارسنا

ويحيى كل العلوم المحمدة وإنما في الحسين
ويحيى السماء على كل إيجابيتها كل الأفضلية وإنما في
عن كل له الرؤوف الرؤان على عنوان النافذة التي
عن كل له عزفه عن كل دارس مهتم بالغير
على العبر و بما اعتبر ذلك إذا كان مهتم بذلك ففي
البلدان التي لا يحيى ولتحتها إهانة كل دارس

فويون حال عظيم في ذلك وفي مكان التي يحولهم في
ما يحول لهم عذابا، فكل دارس في ذلك يحولهم في
الحسنة واللطف على دارس إلهي لا يقبلها إلا الماء
إذا دخل الماء فالحسنة لا يقبلها إلا الماء
الحمد لله رب العالمين

فعلى دارس صفات الـ ٦٠ تحيى دارس الأحوال
عن كل دارس من دون دارس في ذلك لا يحيى ذلك
فازتهن فيه أربابه العرش في ذلك لا يحيى ذلك
فتدل على دارس الماء

لوجهة (٢٨) من كتاب البیوع

الراوي في خذلانه غير رشاني ثم ثلثت لعبد الله أبا

ذكره بالله خالص به ذي المحبة وذي المحبة لرشم الحلف الذي شرط

السلام عليه فالمزموم على مسامعه حاجه فمسأله مسئلة

وهو احتمام السك الصعب وذلك بالروك عاليه صلى الله عليه وسلم

له نوع من كل الشعب، فانه يليل عليه وتسأله عليه ويفسر

لهذا الجمجم خر الخظر وخر الاباحه تغير المظاهر عذر الاول محسنة

فألا يكربل ويقع السلام من اهل الفتنه وفي عساكر الفتنه لا يأتى به

في المصادر ومن نوره من اهل الفتنه وكذا ذلك لاستبعده من اهل الفتنه

له عليه حكمه كرم ويعين السلام من اهل الحرب والشهيد فلام صاربا به

لآخر يوم على الجواري الصغيرة كما ان بيانه من اهل السر لا يجوز ان يطرد

بسلام العرش ما يحيى ذلك بالله شفاعة

لهم اللهم احرزنا من اجل العرش

لهم ادعكم ادعكم ادعكم ادعكم ادعكم

الصالحة بغير سببها شيئاً شيئاً فإذا شئنا
لأنه ليس بحسبه أبداً شيئاً شيئاً شيئاً

فروي في كتاب العروس أن موسى رأى قاتلاً
فقال له يا ولد الله أنت أخ الناس

فقال يا ولد الله أنا أخ الناس
فقال يا ولد الله أنا أخ الناس

فقال يا ولد الله أنا أخ الناس
فقال يا ولد الله أنا أخ الناس

فقال يا ولد الله أنا أخ الناس
فقال يا ولد الله أنا أخ الناس

فقال يا ولد الله أنا أخ الناس
فقال يا ولد الله أنا أخ الناس

فقال يا ولد الله أنا أخ الناس
فقال يا ولد الله أنا أخ الناس

القسم الثاني

تحقيق الجزء الثاني من

شرح مختصر الطحاوي للحاضر

٢٧٠

من كتاب البيوع إلى آخر كتاب التكاليف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

/ (قال أبو جعفر:

[خيار المجلنت] (١)
وإذا تعاقد الرجلان البيع بلا شرط خيار، فليس لواحدٍ منهما
فسخه بعد ذلك، تفرقَا بِأَبْدِ ابتهما عن مواطن البيع، أو لم يَتَفَرَّقا
قال أحمد: وذلك لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
(٢) مِنْكُمْ}

فَإِبَاحَ الْأَكْلَ بِوُجُودِ التَّرَاضِيِّ عَنِ التِّجَارَةِ، وَالْبَيْعُ تِجَارَةٌ، فَدَلَّ
عَلِيِّ نَفْيِ الْخِيَارِ، وَصَحةُ وقوعِ الْمُلْكِ لِلْمُشْتَرِيِّ بِنَفْسِ الْعَدْدِ، وَجُوازِ
تَصْرِفِهِ فِيهِ.

ويدلُّ عليهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
(٣) بِالْعَهْدِ}، وَذَلِكَ عَقْدٌ، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَفِي إِثْبَاتِ
الْخِيَارِ نَظِيرٌ لِلزُّومِ الْوَفَاءِ بِهِ.

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُوكُمْ} فَنَدَبَ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَى الإِشْهَادِ عَلَى الْعَدْدِ تَوْثِيقًا لِهِمَا، وَوُجُوبُ الْخِيَارِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفِي مَعْنَى التَّوْثِيقِ بِالْإِشْهَادِ، إِذَا لَمْ يَلْزِمْ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ بِهِ حَقًّا، فَلِمَا كَانَ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ إِبْطَالُ مَعْنَى الْآيَةِ،
كَانَ الْقَوْلُ بِإِيجَابِ الْخِيَارِ سَاقِطًا، وَحُكْمُ الْآيَةِ ثَابِتًا.

وَمِنْ جِمِيعِ الْمُسْنَدَاتِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ اشْتَرَى
(٤) طَعَامًا، فَلَا يَبْرُئُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" فَإِذَا جَازَ بِيَعْمِهِ بَعْدَ الْقِبْضِ، وَلَوْ كَانَ
هَذَا خِيَارٌ لِلْبَيْعِ امْتَنَعَ جُوازُ تَصْرِفِ الْمُشْتَرِيِّ فِيهِ.

"وَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ

(١) مختصر الطحاوي ص/٧٤.

(٢) من سورة النساء، آية رقم ٩٩.

(٣) من سورة المائدة، آية رقم ١١.

(٤) من سورة البقرة، آية رقم ٢٨٤.

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح -، البيوع، باب الكيل على
البائع والماعطي ٣٤٤/٤، صحيح مسلم، البيوع، باب مطلب بيع
المبيع قبل القبض ١١٦١/٣.

فِيهِ الصَّاعِنَ، صَاعَ الْبَيْعَ، وصَاعَ الْمُشْتَرِي فَأَبَاخَ بَعْدَ بَعْدِ جَرِيَانِ الصَّاعِنَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْافْتِرَاقِ.

وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْيِراً، فَثَمَرَتْهُ لِلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لِهِ مَالًا، فَمَا لَهُ لِلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ" فَأَزَالَ مِنْكَ الْبَيْعَ عَنِ الشَّمْرَةِ وَالْفَمَالِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَأَوْجَبَهُ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَوْ كَانَ لِلْبَيْعِ خَيْرٌ مَا اسْتَحْقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ.

وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّذِي إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيَعْتَقِهُ" فَأَعْتَقَهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ، مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْافْتِرَاقِ، فَدَلَّ عَلَى انتِهَاخِ الْخَيْرِ.

/٢
وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شَرْوَطِهِمْ" ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ عَاهَدَ عَلَى نَفْسِهِ التَّمْلِيقِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَوَاجَبَ أَنْ يَمْلِكَ بِهِ، وَأَنْ لَا يَقْفَ عَلَى الْافْتِرَاقِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ هَرَطَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بِيَعَا بِتَاتَا بِلَا خَيْرًا، كَانَ بِتَاتَا بِمُضْمُونِ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ مُنْتَهِيَ الْخَيْرِ مِنَ الشَّرْوَطِ الْفَاسِدَةِ فِيْهِ، وَإِذَا اسْتَفَى شَبُوتُ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْوَجْهِ، اسْتَفَى بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

(١) سنن ابن ماجه، الشتجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل مال ميقبيض ٧٥٠/٢، سنن الدارقطني ٨/٣، سنن البيهقي ٣٦٦/٥
قال البيهقي: هذا الحديث روى موسولاً من أوجهه، إذا ضم بعضها إلى بعض قوي كما في التلخيص الحبير لابن حجر ٤٧/٣.

قال الحافظ ابن حجر في الدرية ١٥٥/٦ "وأخرجهم البزار من حديث أبي هريرة مسند جيد" وحسن إسناده في الفتح ٣٥١/٤.
(٢) صحيح البخاري - مع الفتح -، البیوع، باب المساقاة، باب الأحكام، باب مال أبرت ٤٠١/٤، وأيضاً في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرين أو شرط في حامط ٤٩/٥، صحيح مسلم، البیوع، باب مال بائع نخلاء عليها شهر ١١٧٣/٣.

(٣) صحيح مسلم، العتق، باب فضل عتق الوالد ١١٤٨/٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الاجارة، باب اجر السمسرة ٤٥١/٤، وأخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبح ٦٣٥/٣ و قال حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، الأحكام، باب في الطبح ٤٠٤ و سكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٩/٤، قال الذهبي في تلخيص المستدرك: لم يصححه، وكثير: ضعفه النساء، ومشاه غيره ١.هـ
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥١/٤: "كثير بن عبد الله ضعفه الاكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره" ١.هـ، وينظر التلخيص الحبير ٤٣/٣.

وإن لم يكن شرط، لأن أحداً لم يطرق بينهما، ولأن دخوله في العقد رضا بـإيجاب الملك من غير خيار.

ومن جهة النظر: إن النكاح والخلع والعتق على مال، والكتابة متفق على صحة وقوعها بالعقد من غير خيار، فوجب أن يكون البيع مثله، والمعنى الجامع بينهما أن العائد راضٍ بما تضمنه عقده من إيجاب الملك من غير شرط خيار.

وأيضاً يجمع بينهما بأنه عقد معاومة لم يشترط فيه خيار، فلا يجب به خيار المجلس، وأيضاً فهو وجب الخيار بالعقد، لـما صح عقد الصرف، لأن شرط صحته وتمامه أن يفترقا عنه، وليس بينهما شيء، كما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر أنه قال في الدرهم بالدسانير "لا يأس بد مالم تفترقا، وليس بينكم شيئاً".

فهو وجب الخيار لم يملك واحداً منهما على صاحبه بالعقد، وافتراهما قبل تمام الملك يبطل الصرف، فلا يجوز أن يكون السبب الذي يبطل به العقد قبل شمامه، هو الذي يصححه قبل تمامه.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) أي في حالة اشتراط البيع بثبات، وحالات عدم هذا الشرط، لأن الدخول في العقد أصلاً هو رضا بـإيجاب الملك من غير خيار والله أعلم.

(٢) الإدفهان للبن هبيرة ٩/١.

(٣) في الأصل (يفترقا)، والتموييب من كتب السنن، والمياق يقتضي ذلك.

(٤) سنن الترمذى، البيوع، باب بيع الفضة بالذهب ٧/٤٨٦-٤٨١، سنن أبي داود، البيوع، باب ماجاه في الصرف ٣/٥٤٤، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سعيد بن حرب، وروي موقوفاً على ابن عباس ١٤٠، سنن أبي داود، البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣/٦٥٠، المستدرك ٢/٤٤، ووافقه الذهبى على تصحيحه، وصححه ابن حبان (موارد الظمان) رقم ١١٩٨، وقد حسن هذا الحديث المسكونى في تكملته لـمجمعون النووي ١٠/١١١، هذا عن تخريجه وحكمه، أما عن وقفه ورفعه، فقد رجح رفعه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٤٣٣، وكذلك ابن الهمام في فتح القدير ٦/١٤٦، أما ابن حجر فقد رجح وقفه، كما في الدرية ٤/١٥٥؛ وقد توسع في الكلام عنه الزيلعى في نصب الرأبة ٤/٣٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٤٥.

"المتبايعان بال الخيار مالم يتفرقا"^(١)، فإنه رواه ابن عباس، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وأنس، وسمرة، وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفاظ مختلف، ليس في شيء منها ما يدل على خلاف قولنا، بل فيها ما يدل على صحة مذهبنا.

وذلك لأن قوله "المتبايعان بال الخيار مالم يتفرقا" إذا حمل على حقيقته يتناول حال العقد قبل وقوعه وتمامه، لأن هذا الاسم إنما يستحقه فاعله في حال الفعل، كما يقال: المتقابلان والمحضاربان يتناول ذلك حال فعلهما، ومتى انقضت حال الفعل، لم يسميا بذلك إلا مجازاً.

ويدل على ذلك أنهم لا توافقوا العقد بعد صحته، كانوا متباينين على الحقيقة، ولا جائز أن يكونا متبايعين متباينين في حال واحدة على الحقيقة، فدل ذلك على أن انقضاء حال البيع يخرجهم من أن يكونا متبايعين على الحقيقة، وإنما يقال: إنهم كانوا متبايعين، ويصح أن يقال: هما متبايعان فإذا دخلَا في سوم البيع، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لابيدين أحدكم على بيع أخيه" ^(٣)، وروي في لفظ آخر "لابيدين أحدكم على سوم أخيه" ^(٤)، فعبر تارة بلفظ البيع، وتارة بلفظ السوم، فدل على أن أحد اللفظين ينبع عن معنى الآخر.

ويدل عليه حديث عبد الله بن دينار، ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل بيعين، فلامباع بينهما حتى يفترقا، إلا بيع الخيار".^(٥)

(١) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب كم يجوز الخيار ٤/٣٦٦.

(٢) في الأصل (عبد الله بن عمر)، والتمويه من التلخيس الحبير ٣/٢٠، فقد رواه ابن عمر وابن عمرو.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب لابيع على بيع أخيه ٤/٣٥٦، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/١١٥٤، كلامهما بلفظ "لابيع بعضكم" .

(٤) صحيح البخاري، الشروط، باب الشروط في الطلاق ٥/٣٤٤، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/١١٥٤، كلامهما بلفظ "نهى أن ي تمام الرجل على سوم أخيه".

(٥) صحيح البخاري، البيوع، باب كم يجوز الخيار ٤/٣٦٦، صحيح مسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/١١٦٣، وقد جاء في الأصل (نافع عن عمر) والتمويه من كتب المسن.

فنف وقوع البيع، الا بعد الافتراق، فعلمـا ان مراده السؤم، لأنهما إذا تعاقدا بتراضيهما، فالبيع واقع لامحالة، ووجوب الخيار لا ينفي وقوع البيع، ولا يسلبه اسمه، الاخرى إلى قوله "إلا بيـعـ الخيار" فأشبـتها بيـعاً مع الخيار، فدلـ على أن قوله "البيـعـ بالـخـيارـ مـالمـ يـتـفـرـقاـ" إنـما أرادـ بهـ حالـ البيـعـ، وهوـ السـؤـمـ، والـفـرقـةـ المـذـكـورـةـ فيـ قولـهـ "الـبـيـعـ بـالـخـيارـ مـالمـ يـتـفـرـقاـ" عندـناـ علىـ وجـهـيـنـ: يـجـزـونـ أنـ يـرـيدـ بـهـ فـرقـةـ الـأـبـانـ، وـيـجـزـونـ أنـ يـرـيدـ فـرقـةـ الـأـقوـالـ، فـمـتـىـ أـرـادـ فـرقـةـ الـأـبـانـ، كـانـ معـناـهـ أنـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ إـذـا قـالـ لـصـاحـبـهـ: قـدـ بـعـثـكـ هـذـا العـبـدـ، فـلـهـ قـبـولـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ مـاـ لـمـ يـفـارـقـهـ، وـلـهـذـا الرـجـوـعـ فـيـهـ قـبـلـ قـبـولـ الـآخـرـ، فـإـنـ اـفـتـرـقاـ قـبـلـ قـبـولـ، وـتـعـامـ الـبـيـعـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ قـبـولـ، وـانـفـسـخـ إـلـيـجابـ، وـأـفـادـهـ بـذـلـكـ أـنـ هـذـا الـخـيـارـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ دـوـنـ غـيـرـهـ.

وـأـمـاـ فـرقـةـ القـوـلـ، فـهـيـ أـنـهـ إـذـا قـالـ لـهـ: قـدـ بـعـثـكـ هـذـا العـبـدـ، فـلـهـ الرـجـوـعـ فـيـهـ قـبـلـ قـبـولـ الـآخـرـ، فـإـنـ قـبـلـهـ الـآخـرـ، فـقـدـ فـارـقـهـ بـالـقـوـلـ، فـلـاـ خـيـارـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.

وـأـفـادـ بـهـ الـفـرقـ بـيـنـ الـبـيـعـ، وـبـيـنـ الـعـتـقـ عـلـىـ مـالـ، وـالـخـلـعـ، لـأـنـهـ لـوـ قـالـ لـعـبـدـهـ: أـنـتـ حـرـ عـلـ الـفـ درـهـ، كـانـ لـلـعـبـدـ قـبـولـ فـيـ الـمـجـلـسـ، وـلـيـسـ لـلـمـوـلـيـ الرـجـوـعـ فـيـهـ قـبـلـ قـبـولـ الـعـبـدـ، وـقـدـ يـجـزـونـ أـنـ يـسـمـيـ ذـلـكـ فـرقـةـ، وـإـنـ لـمـ يـفـتـرـقاـ مـنـ الـمـجـلـسـ، كـماـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ: {وـمـاـ تـفـرـقـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ إـلـاـ مـنـ بـعـدـ هـاـ جـاءـهـمـ الـبـيـنـةـ}، وـمـعـلـومـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ تـفـرـقـ الـأـبـانـ، وـيـقـولـ الـقـائـلـ: اـجـتـمـعـ الـقـوـمـ عـلـىـ كـذـاـ، وـافـتـرـقـواـ عـنـ كـذـاـ، وـهـمـ حـضـورـ فـيـ الـمـجـلـسـ.

ويـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ تـأـوـيلـنـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـجـلـانـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـمـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: "الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ مـالـ يـتـفـرـقاـ، إـلـاـنـ تـكـونـ صـفـقـةـ خـيـارـ، وـلـاـ يـحـلـ[لـهـ] أـنـ يـفـارـقـ

(١) من سورة البينة، آية رقم ٤.

(٢) مـاـقـطـةـ مـنـ الـأـصـلـ، وـأـشـبـتهاـ مـنـ كـتـبـ الـسـنـنـ.

(١) صاحبه خشية أن يستقileه.

فقوله "بالخيار مالم يتفرقًا" معناه تفرق الأقوال، لانه لو أراد التفرق بعد البيع، لم يصح معه قوله "خشية أن يستقileه"
(٢) لأن الاستقالة لا تكون إلا في بيع البتات الذي لا خيار فيه، لأن الاستقالة هي مسألته الإقالة، ووجوب الخيار لكل واحد منهما، ينافي ذلك، فثبتت أن قوله "مالم يتفرقًا" معناه تفرق القول.

ثم قال: ولا يحل له أن يفارقه ببدنه، خشية أن يندم، فيستقileه، وليس ذلك على جهة التحرير، إنما هو على جهة الندب والبحث على ساحة الأخلاق.

وقد روي عن عمر أنه قال: "البَيْعُ صَفَّةُ الْخِيَارِ" (٣) وجوب الخيار، موقع المظنة، إلا مع الشرط.

قال أبو جعفر: في فرقة الأبدان نحو ما ذكرنا.

وقال: (إنما يجرون له القبول من صاحبه ما لم يكن أخذ في عمل آخر، أو كلام آخر) وذلك لأن الإيجاب يقتضي جواباً من الموجب له، فإذا اشتغل عن الجواب، وأعرض عنه، فكانه قد فسخه، واختار تركه.

فِسَائِلُ:

قال أبو جعفر: (ولا يجرون اشتراط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة، ويجرؤون في قول أبي يوسف ومحمد

(١) أهل الحديث **البيهقي** **عَنْ** **الخيار** **مالم** **يَتَفَرَّقَا**، هو في الصحيحين، كما تقدم من ١٠٤ حاشية (١)، واللفظ الذي أورده المصنف أخرجه **النسائي**، **البيهقي**، **باب وجوب الخيار للمتباهيين**، ٩٥١/٧، **أبي داود**، **البيهقي**، **باب في خيار المتباهيين** ٧٣٦/٣، **الترمذى**، **البيهقي**، **باب ما جاء في البهائين بالخيار مالم يتفرقًا** ٥٥٠/٣ وقال حديث حسن.

(٢) في الأصل (لأن).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٧/٧، مصنف عبد الرزاق ٥٣/٨، سنن **البيهقي** ٤٧٢/٥، وضفت **البيهقي** وقال: قد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضييف الآثار عن عمر، وقد تكلم عن ضعفه **آبيهنا ابن حزم** في المحيط ٣٦٣/٨، والزيلعي في نصب الرأية ٣/٤، وينظر الأم الشافعى ٩/٣، لكن قال الإمام محمد بن بن الحسن الشيباني في المحة على أهل العدالة ٦٩١/٢ عن آثار عمر بأنه معروف مشهور، وانظر **إعلاء السنن** ٤٥١/١٤ فقد ذكر له عدة طرق، وناقش من تكلم في ضعفه، مرجحاً قيوله.

(٤) في الأصل (فيقي).

أكثر من ثلاثة أيام إذا كان إلى نهاية معلومة).

وجه قول أبي حنيفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والبيع على شرط الخيار فيه تجون، لأنه لا يدرى ما الذي يحصل له به، المبيع أو الثمن؟ فاقتضى عمومه بطلان البيع على شرط الخيار في قليل المدة وكثيرها، فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل رجلاً بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام، واتفقت الأمة على جوازه، خصصاء من عموم الخبر، وبقي ماعدا الثلاثة محمولاً على لفظ الخبر.

ولأبي يوسف ومحمد: أن الغرر فيما عدا الثلاثة فهو في الثلاثة، فلما جان بشرط الثلاثة، جان ما فوقها.

ولأبي حنيفة: أن زيادة المدة في الخيار زيادة في الغرر، إلا ترى أن الصرف قد دُعِيَّ فيه عن تركه القبض مقدار المجلس، ولم يجز أكثر منه.

قال أبو جعفر: [حَمَّعْنَا الْمُشْتَرِيَ فِيمَا فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْبَاعِ] (وعتق المشتري فيما فيه شرط الخيار للبيع باطل)

وذلك لأن شرط الخيار يمنع خروجه من ملكه، لأنه حين شرط الخيار لنفسه، لم يَرْضِ بخروجه من ملكه إلا بعد بطلان الخيار، فلم يجز عتق المشتري فيه، لأنه غير مالك.

وعتق المشتري فيما له فيه الخيار جائز، لأنه قد خرج من ملك البيع، وأنقطع حقوقه عنه، وبقي موقوفاً لم يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، فإذا اعتقه فقد رضي بإدخاله في ملكه، فتفقد عتقه فيه وتم البيع.

(١) صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣.

(٢) سنن ابن ماجه، الأحكام، باب الْجَرْجَرِ عَلَى مَنْ يَفْسَدْ مَالَهُ ٧٨٩/٤، المستدرك للحاكم ٤٤/٤، ووافقه الذهبي على تصحيحة، سنن الدارقطني ٥٥/٣، سنن البيهقي ٤٧٣/٥، نصب الرأية ٦/٤، التلخيص الحبير ٤١/٣.

وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٣٧/٤ في زيادات الباب ضمن الفوائد المتنية والاستادية، فهو صحيح أو حسن على قاعدته في هذه الزيادات، وقد ذكر هذه القاعدة في مقدمته لفتاح هدي الساري ص ٤.

(٣) بداية المجتهد ٤٠٩/٢.

وقال أبو يوسف محمد: هو في ملكه، فيجوز عتقه منه أيضاً.

قال: [ضمان العبد المشتري إذا مات حال الخيار]
 وإن مات في يد المشتري فيما له فيه الخيار، كان عليه
 شرطه للبيع).

قال أحمد: يعني إذا لم يكن خيار البيع مشروطاً معه، وذلك لأنّه لزمه البيع بموته، وإنما لزمه البيع، لأن العبد صار معييناً في آخر أجزاء حياته قبل الموت، ومتى حدث به عيب في يد المشتري ببطل خيار المشتري، لأنّه لا يمكنه رده معييناً على البيع، وقد قبضه صحيحاً، فتَمَ البيع فيه قبل الموت لما وفنا.

قال أبو جعفر:
 وإن مات في يد المشتري ما لم يُبعد فيه الخيار، كان عليه ضمان قيمته).

وذلك لأنّه مات على ملكه البيع، لما بيّنا من أن خيار البيع يُبقي الشيء على ملكه، وحوله معييناً في آخر أجزاء حياته لا يبطل خيار البيع، إلا ترى أنه لو حدث به عيب في يد المشتري كان خيار البيع باقياً في اجازته أو فسخه، فلما كان كذلك، ثم مات قبل بطلان خيار البيع، مات على ملكه البيع، وبطل البيع، لأنّه لا يصح نقل الملك فيه بعد الموت، وقد قبضه المشتري مضموناً، فيتضمن قيمته، لأن الثمن لا يلزم إلا مع صحة البيع.

[خيار الشرط لا يورث] **مسألة:**

قال أبو جعفر: (والخيار لا يورث).

(١)

وذلك لأن خيار الشرط حق [لا يملك به، فأشبه خيار القبول، وأشبه أيضاً الوصية، أن للموصي الخيار في فسخها قبل الموت، ولا ينتقل هذا الخيار إلى وارثه، للعلة التي ذكرناها].

(١) ساقطة من الأصل، وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي (اللوحة ١٤٦/ب) "ولا يوجب الملك للمشتري قبل قبول صاحبه، ولا يكون موروثاً".

وأيضاً فإن الخيار مشروط للفسخ، لا للإجازة، إلا ترى أن مضي المدة يوجب جوان البيع، فصار خيار الشرط بمنزلة إيجاب الإقالة، فلو قال: لقد أكلته، ثم مات قبل أن يقبلها، لم ينتقل الخيار إلى وارثه، كذلك ما وطننا.

وليس خيار الشرط بمنزلة خيار العيب، لأن خيار العيب يتعلق بجوبه بفواته جزء من المبيع، فله الخيار في استدراكه، إلا ترى أن العبد لو مات في يده قبل الرد، رجع بوارث العيب، فلما كان خيار العيب قد يصير مالاً، انتقل إلى الورثة، وخيار الشرط ليس بمال، ولا يصير مالاً، وكذلك خيار الرؤية، فلذلك افترقا.



باب الربا والصرف

قال أبو جعفر:

[بيع الذهب بالذهب]

(ولا يجوب بيع الذهب بالذهب إما مثلاً بمثله، وكذلك الفضة
بالفضة، ويقتضى ذلك أن يفترقا).

قال أحمد: وروى تحرير التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة
بالفضة عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، حتى صار وروده
من طريق التواتر الموجب للعلم.

منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وعثمان، وعُباده بن الصامت، وأبو
سعید الخدري، وأبو هريرة، وفَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدٍ، ورُوِيَّ فِي عَبْدِ شَابِتِ، وآنس
ابن مالك، وأبُو بَكْرَةَ، وَالبراءَ بْنَ عَازِبٍ، وَقَدْ كَانَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَجِيزُ
التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدأً بيد، ويروي فيه
عن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا رِبَا
إِلَّا فِي التَّسْيِيَّةِ" ثُمَّ لَمَّا تَوَاتَرَ عَنْهُ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَهْرِيُّ بِتَحْرِيمِ التَّفاضلِ فِي الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ،
رَجَعَ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ.

قال جابر بن زيد: رجع ابن عباس عن قوله /في الصرف، وفي
المتعلقة.

وقال محمد بن سيرين: أشهد على اثنى عشر من أصحاب ابن مسعود

(١) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب بيع الذهب بالذهب ٤/٣٧٩، صحيح مسلم، المساقاة، باب الربا، ١٤٠٨/٣.

(٢) في الأصل (أبو بكر)، والموارد أبو بكرة، وهو صاحب مشهور بكتابته، واسمها نسبع بن الحارث بن كلدة. كما في تقرير التهذيب ص ٥٦٥، والحديث من طريقه في صحيح مسلم ١٤١٢/٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأءة ٤/٣٨١، صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٤١٨/٣.

(٤) كما في مصنف عبد الرزاق ١١٧/٨، متن ابن ماجة ٧٥٩/٤، شرح معاني الآثار ٤/٦٨، المسند إلى الحاكم ٤٦/٤، متن المبيهقي ٤٨٤/٥ لكن في مصنف عبد الرزاق ١١٨/٨ (ذكر أثراً آخر أنه لم يرجع، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: اختلاف في رجوعه، كما في الفتح ٤/٣٨٢، ثم ذكر حديث الحاكم في المسند في رجوعه، مما يشعر بترجيحه قول الرجوع، وأيضاً فإن رواية ابن ماجة عنه فيها تصريح تام برجوعه.

(٥) في الأصل (ترك). وفي أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/١ بلفظ (رجع)، وهي أصح والله أعلم، وينظر في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فتح الباري ١٧٣/٩.

شهدوا ابنَ عباسَ حينَ رَجَعَ عنِ الْحُرْفِ، مِنْهُمْ عَبْيَةُ السَّلْمَانِيِّ.
وَخَبَرَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
”لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسِيَّةِ“^(١) غَيْرَ مِنَافِ لِلأَخْبَارِ الْأُخْرَ، لِاحْتِمَالِ كُونِ
مِرَادِهِ فِي الْجَنْسِيْنِ، نَحْوَ الْذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ، وَالْفَضَّةِ بِالْذَّهَبِ.

قال أبو جعفر: [الربا في المكيل والموزون]

(ويدخل الربا في كل مكيل وموزون، ماكولاً كان أو غير ماكولاً).

قال أحمد: الربا اسم مجمل في الشرع، يتناول معانٍ مختلفة،
فقد يكون الربا في التفاضل، إذا كان على و MF، وقد يكون في
النسية، وقد يتناول ضرباً من الجمالة فيما في الذمة، فهو لفظ
مجمل يجب استعمال حكمه على حسب قيام الدلالة.

وقد ثبتت عن النبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـخـبـارـ مـسـتـفـيـضـةـ^(٢)
شـائـعـةـ، النـصـ عـلـىـ تـحـرـيمـ التـفـاضـلـ فـيـ سـتـةـ أـشـيـاءـ؛ـ الـذـهـبـ،ـ الـفـضـةـ،ـ
وـالـبـرـ،ـ وـالـشـعـيرـ،ـ وـالـعـلـحـ،ـ وـالـتـمـرـ،ـ

رواه عن النبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـبـادـةـ
ابـنـ الصـامـتـ،ـ وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ،ـ

وـاتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ،ـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـلـةـ الـمـوـجـبةـ
لـتـحـرـيمـ الـبـيـعـ عـنـدـ وـجـودـ التـفـاضـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ،ـ

فـقـالـ أـصـحـابـنـاـ؛ـ عـلـةـ تـحـرـيمـ الـبـيـعـ فـيـ ذـلـكـ زـيـادـةـ كـيـلـ فـيـ
جـنـسـ،ـ وـوـنـ فـيـ جـنـسـ،ـ

وـقـالـ آخـرـونـ؛ـ الـعـلـةـ فـيـ تـحـرـيمـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ
فـيـ الـخـبـرـ مـاعـداـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ كـوـنـهـ مـقـتـاتـاـ مـدـخـراـ فـيـ جـنـسـ،ـ

وـقـالـ آخـرـونـ؛ـ مـاـكـوـلـ فـيـ جـنـسـ،ـ

فـاتـفـقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـجـنـسـ فـيـ إـيـجـابـ تـحـرـيمـ التـفـاضـلـ
وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـضـوـمـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـوـمـ الـذـيـ قـدـمـنـاـ،ـ وـأـنـاـ

(١) تقدم في الصفحة السابقة، حاشية رقم ٤/٤ ذكر من ذكر رجوعه.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٣٧٧/٤.

صحيح مسلم، المساقاة، باب الحرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٤١٠/٣.

(٣) المنفي لابن قدامة ١٤٤/٤.

اذكر بعض ما يدل على صحة اعتبار أصحابنا من جهة العموم، ثم
اعقبه بتصحيح اعتلالنا من طريق النظر.

فَأَحَدُ مَا يُخْتَجِبُ بِهِ فِي ذَلِكَ مَا حَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنَ قَاتِنَعَ
قال حدثنا موسى بن الحسن عن أبي عباد قال حدثنا القعبي قال
حدثنا سليمان بن ملال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا
(١) سعيد حدثاه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا [بني]
عدي من الانصار أمره على خيبر، فقدم عليه بتمر، فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله
يarsول الله إنما لتشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لاتفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو
(٢) بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك العينان".

فقوله صلى الله عليه وسلم "وذلك العينان" عموم في تحريم
التفاضل في سائر الموزونات، إذ كان معلوماً أنه لم يرد
بقوله "وذلك العينان" ما توزن به الأشياء، وإنما أراد
الموزونات، وإذا ثبت ذلك في الموزونات، كان المكيل مثلها، لأن
(٤) أحداً لم يفرق بينهما.

وقد انتظم هذا الخبر أحکاماً:

أحداً: تحريم التفاضل في التمر بالتمر.

والثاني: بيان حكمه صلى الله عليه وسلم في الموزونات.

والثالث: إباحة الحيلة في التوصل إلى جوان البيع.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله

(١) في الأصل (عبد الحميد)، والصواب عبد المجيد كما هو في سند الحديث عند البخاري ومسلم.

(٢) سقطت من الأصل، وقد أثبتتها من كتب السنن التي روت هذا الحديث، وهي ثابتة في الشفاعة المغاربية.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، البيهقي، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣٩٩/٤، كتاب العاشر، فاختلط ٣١٧/١٣، صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٤٥/٣.

(٤) المغني ٤/١٤٨، الإفصاح لأبن هبيرة ٤١٣/١.

عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَوُجِدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا أَجْوَدُ مِنْ تَمْرِهِمْ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالُوا: أَبْدَلْنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَا يَطْحِنْ صَاعًا / بِصَاعٍ، وَلَا درْهَمًا بِدرْهَمٍ^(١).

وَقَوْلُهُ "لَا يَطْحِنْ صَاعًا / بِصَاعٍ" عُومٌ فِي تحريرِ المكيلاتِ متفاضةً، لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الصَّاعُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ.

فَإِنْ قَيِّلَ: هُوَ راجِعٌ إِلَى التَّعْرِفِ الَّذِي خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَيِّلَ لَهُ: لَا يَجُونَ أَنْ تَقْصُرَهُ عَلَيْهِ مَعَ عُومٍ لِفَظَهِ إِلَّا بِدَلَالةٍ.

وَيَدِلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: مَا حَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَرْوَانَ الْوَاسِطِي قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا حَيْوَيَهُ^(٢) قَالَ حَدَثَنَا خَلْفُ بْنِ خَلْيَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ "لَا تَبْيِعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِيْنَ، وَلَا الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارِيْنَ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِيْنَ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَهُوَ الرَّبَا" فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَبْيِعُ الْفَرْسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالْبَخْتِيَّةَ بِالْأَبْلِيلِ^(٣) قَالَ لَأَبْئَسَ إِذَا كَانَ يَدَا يَمِيدًا^(٤).

وَقَوْلُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ "لَا الصَّاعَ بِالصَّاعِيْنَ" يَنْتَظِمُ جَمِيعَ المكيلاتِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدِلُّ عَلَى امْتِنَاعِ السَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ، لَأَنَّهُ حَيْنٌ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْفَرْسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالْبَخْتِيَّةَ بِالْأَبْلِيلِ، أَجَانَهُ عَلَى

(١) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب بيع الخلط من التمر ٤/٣١١، صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٤١٦/٣.

(٢) في الأصل (ذكر يماريسن يحيى حموي)، والتصويب من تقريب التمهذيب ص/٥٩٠ حيث لقب يحيى هو حموي، (٣) البختية هي الانثنى من الجمال البختية + النهاية ١٠١/١، مختار الصحاح (بخت).

(٤) الجزء الأول من الحديث رواه مسلم في صحيحه، المساقاة، باب الرَّبَا ١٤٠٩/٣ بـ"لطف" لـ"تبني" الديinar بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهميين" ورواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ١٠٩/٩، مجمع الزوائد ١٠٥/٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبار، وفيه أبو حنفah الكلبي وهو مدلس ثلة ١٠٩، وذكره ابن حبان في الشفقات ٥٩٧/٧، وفي تقريب التمهذيب ص/٥٨٩: أبو جناب يحيى أبن أبي حبيبة حفظوه لكتراة تدليسه، وقد اعتمد الشيخ أحمد شاكر ضعف أبي جناب، وحكم بضعف المسند، ثم قال: وللحديث أصل، ثم ساق عدة أحاديث في ذلك، كما في تحقيقه لمسنده الإمام أحمد ١٤٤/٨.

شرط أن يكون يدأ بيد.

ويidel على أن اعتبار الكيل والوزن أولى من غيرهما قوله عليه السلام "الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلًا بمثل، والبر بالبر (١) مثلًا بمثل كيلا بكيل" فـأوجب استيفاء المماطلة في الموزون من جهة الوزن، وفي المكيل من جهة الكيل فدل على كونهما علما لحرم التفاضل أولى من غيرهما.

ويidel على ما ذكرنا من جهة التَّنْظَر:

أما لما اعتبرنا على القاييس على الحد الذي بينا، وجدنا لِعِلْتَنَا تأشيرًا في جوان البيع وفساده، ألا ترى أن وجود زيادة الكيل في الجنس يمنع جوان البيع، وعدمه يوجب جوانه، ولم تجد هذه المزية للقوت والأدخار، ولا للأكل، ألا ترى أن المأكولين قد يتفاضلان في كونهما مأكولين، ثم لا يؤثر ذلك في جوان البيع ولا فساده، وكذلك المقتاتان، فـأوجب بذلك أن يكون اعتبار الكيل والوزن في تحريم البيع عند وجود التفاضل أولى.

وإنما كان هذا الضرب من التأشير موجبًا لترجيح الاعتلال، من قبيل أن العِلَّة هي المعانى التي تتعلق بها الأحكام، فما كان لها تأشير فيها فهو أولى بالاعتبار، فإن قيل: قد يتعلق الحكم بالأكل أيضًا، بدلالة أنه لو اشتري حنطة، فـوَجَدَها مُفْتَةً فاسدة، كان له الخيار في الرد، لأجل نقصانها في باب الأكل عما اقتضاه العقد.

قيل له: لم يتعلق هذا الحكم بالأكل، وإنما تعلق بنقصان قيمتها عما أوجبه له العقد، وإنما هو خيار العيب، وكذلك حكم به جان في سائر المبيعات مـأكولاً كان أو غير مـأكول، ألا ترى أن

(١) الجزء الأول من الحديث في صحيح البخاري، البيوع، باب بيع الغلة بالفضة ٤٧٩/٤، صحيح مسلم، المساقاة، بباب الصرف ١٤١٤/٣، وبـلفظ "الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل، والتمر بالتمر..." رواه البيهقي في سننه ٤٩١/٥، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٤٠٠/٢ أسناده جيد، وقد تكلم عن تحرير الحديث الزيلعي في نصب الرأية ٤/٤.

الثياب والعبيد، وسائر المبيعات بمنزلتها من هذا الوجه، فلم يكن للأكل تأثير فيه، ليس لغيره.

(١)

وقد اتفق الجميع على أن هذا الضرب من الحكم لا تأثير له في وجوب تحريم البيع، لأجل وجود التفاضل.

فصل، وقد احتاج المخالف لنا بعموم ونظر.

(٢)

فأما العموم: قوله تعالى: [لاتأكلوا الربا] فانتظم جميع المأكولات.

(٣)

وب الحديث ^ببن سعيد عن عمر بن عبد الله أنه كره بيع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، قال: قلت: إنه ليس مثله، قال ^{إني} أخاف أن ^{يضا}ر ".

(٤)

(٥)

وأما النظر: فهو أن كونه مأكولاً حفة لازمة للمأكولات، والكيل والوزن صفتان قد يفارقان المكيالت والموازنات مع وجود أعيانها، لأنهما يلزمان العادة بالوزن والكيل.

ومن جهة أخرى: أن علة الكيل والوزن مقصورة على بعض المنحوم دون بعض، وعلة الأكل تعم جميعه.

والجواب: أن قوله تعالى: [لاتأكلوا الربا] ليس بعموم، لأنه مجمل يحتاج إلى بيان في استعمال حكمه، لما بيننا فيما سلف من أن الربا اسم يقع في الشرع على معان لم تتناولها اللغة قبل مجيء الشرع، فتحتاج أن تثبت أولاً أنه رباً، حتى يتعلق به حكم التحرير.

فإن قيل: كيما تصرف الحال، فالخطر إنما يتناول المأكول.

(١) المغني ٤/١٤٤. (٢) من سورة آل عمران، آية رقم ١٣٠.

(٣) في الأصل بشر، والتصحيح من صحيح مسلم، وتقرير التهذيب ص ١٢٢ (٦٦٦).

(٤) يضارع أي يشابه الشعير البير، فيحرم الربا والفضل فيه، كما في مجمع بحار الأنوار للغتبي ٤٠١/٣، وفي النهاية لأبي الأشlier ٨٥/٣ "يشبه فعله الربا" قال محقق النهاية في حاشية (٣) في "الربا" والمثبت من الأصل واللسان ١.هـ واضح تماماً أن الربا هنا غير وارد والله أعلم.

(٥) صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٤٤/٣.

(٦) المجمل لفظ لا يفهم المراد منه الا باستفسار من المجمل وببيان من جهته يعرف به المراد، أصول السرخسي ١٦٨/١.

قيل له : إنما يتناول مأكولاً حَلْ ربا ، فيتبين أن تُثبت أنه رباً ، وأيضاً قد ثبتت الربا في المأكولات إذا كانت مكيلة أو موزونة ، ومتي أوجبنا ذلك ، فقد قضينا عهدة الآية .
وأما حديث معمر بن عبد الله في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام ، فإلاه لفظ مخصوص في العرف ، يتناول أشياء مخصوصة من المأكول دون جميعه .

يدل على ذلك ما حديثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور ، وحدثنا عن يوسف بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عيسى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحارث أن أبا النضر حدثه أن مُسْرِ بن سعيد حدثه عن معمر ابن عبد الله ، وذكر الحديث إلى أن قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الطعام بالطعام مثلاً مثلث ، وكان طعامنا يومئذ الشعير " وكما روى أبو سعيد الخدري قال : كان طعامنا التمر والزبيب والشعير ، وكنا نخرج من كل ذلك صاعا في صدقة (١) (٢) (٣) الفطر .

فإنما يتناول اللفظ ما كانوا يتعارفونه طعاماً ، وليس في عادة أحد من الناس تسمية السَّقْمُونِيَّاء والأدوية المأكولة طعاماً .
لا ترى أن سوق الصيادلة لا يسمى سوق الطعام ، وإنما يسمى بذلك السوق التي تباع فيها الحنطة ، فانصرف اللفظ إلى مكان متعارفاً معتاداً منه .

واما قولهم : إن الأكل حفة لازمة للمأكول ، فهو أولى بكونه حلة ، فكلام فارغ لامعن تحته ، لأن العلل قد تكون لازمة ، وقد يضاف المعلول فيكون الحكم متعلقاً بها إذا وجدت ، لأن العلة بعض أوصاف المعلول ، ثم لا يبالى إذا كان ذلك الوصف لازماً له

(١) في الأصل (بشير) وقد تقدم في المخطبة السابقة تصحيحة .
(٢) هذا اللفظ جاء في الحديث عند مسلم في صحيحه ، وقد تقدم تحريرجه في المخطبة السابقة ، حاشية (٥) .

(٣) البخاري مع الفتح ، الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ٣٧٥/٣ .
(٤) بفتح السين والقاف والمد ، قيل يونانية وقيل سريانية ، كما في المصباح المنير (سقم) ، وهي نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ، ينظر تاج العروس (سقم) .

لإيغارقها أو قد يطارقه في حال، ويلزمه في أخرى.

الا ترى أن السُّوْم عندنا جميـعا علة في وجوب الزكاة في الماشية، وهو قد يطارقها، فلا تكون سائمة، والشدة علة في تحريم الخمر، وقد يطارقها فتخرج من أن تكون خمراً.

وقد اعتبر مخالفنا في نفي زكاة الحلي معنى الاستعمال، وهو يفارق العين، فتكون ثارة حلياً للاستعمال، وتارة دراهم ودنانير.
(١)

وعلتـنا فيها كونها ذهباً أو فضة، فهذه صفة لاتفارقها، فيجب أن تكون أولى بالاعتبار من علة الاستعمال، ولا نعلم أحداً يقول شرط العلة أن يكون وصفاً لازماً للأصل المعمول، بل لو قال قائل:
(٢) الوصف الذي يفارق المعمول في حال، ويلزمه في أخرى أولى بأن يكون علة مما لا يفارقه، كان قوله أشبه، وإن لم يكن واحد من القولين عندنا سديداً.

وأما قوله، إن علة الكيل مقصورة على بعض المنصوص، لتجويز التمرة بالتمرتين، وأن علتهم تعم جميع المنصوص، فلا معنى له أيضاً، لأن المنصوص لا يحتاج في إثبات حكمه إلى علة، وإنما العلل يحتاج إليها لغير المنصوص، ليقادس بها / على المنصوص، فاما المنصوص عليه فمستغنٍ بدخوله تحت النص عن الاعتلال له.
(٣)

وإجازتنا التمرة بالتمرتين، والبُر بـالبُررتين، فغير متعلق بشيء مما نحن فيه، لأنـنا قصرنا حكمه على ما وصفنا بما دل عليه فهو خطابه عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:
(٤) "التمر بالتمر كيلاً بكيل، والبُر بالبُر مثلـاً بمثلـاً كيلاً بكيل".

فلما شرط استيفاء العماالة من طريق الكيل، لم يدخل في حكم اللطف إلا ما يدخل تحت الكيل، ولدلالة الاتضـاق على أن التمر بالتمر لو تساوياً في العدد، وتطاـضاً في الكيل لم يجز، ولو تساوياً في الكيل، وتطاـضاً في العدد جان البيع، فدل على أن

(١) في الأصل (فيهما كونه) (٢) في الأصل (المعول).

(٣) في الأصل (شديداً).

(٤) الواحدة من التفـعـجـ، وجمعـها بـرـ، مختار الصحـاجـ (بيرـ)، المصـبـاجـ

العنـيرـ (البـرـ).

(٥) تقدم تـخـرـيـجـه ص/١١٦، ١٣٣/٤.

(٦) المـفـنـيـ.

الاعتبار بالكيل دون غيره، فما لا يدخل تحت الكيل لم يدخل تحت الحكم، وقد عملت هذه المسألة قديماً واستوفينا الكلام فيها لاصحابنا وللمخالفين، فتركتنا إعادة كراهة الإطالة.

[الخيار في الصرف]

مسألة:

قال: (ولايجوز الخيار في الصرف).

وذلك لأن الخيار المشروط في العقد يمنع صحة القبض، كما يمتنع صحة الملك، وشرط صحة الصرف أن يفترقا عن قبض صحيح، فلما افترقا عن خيار، صارا كائنانهما افترقا عن غير قبض.
 (١) ويدل عليه حديث ابن عمر قال: "كنت أبيع الإبل بالبَقِيع
 شاء بالدرارم الدشانير وبالدشانير الدرارم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لابن ماس به ما لم تفترقا
 (٢) وبينكمَا شيء" وفي بعض الألفاظ "وبينكمَا ليس" وذلك يدل على
 بطلانه إذا افترقا مع خيار مشروط.

[القبض في بيع الربويات]

مسألة:

قال أبو جعفر: (ويجوز بيع المكيل والوزن بجنسه متساويا ولا يفترقان إلا عن قبض، إلا أن يكونا بآعيانهما، فيجوز تفرقهما قبل القبض إلا الذهب والفضة، فإنهما لا يفترقان إلا عن قبض).
 قال أحمد: أما إذا كان أحدهما ديناً، فإنما لم يجز أن يفترقا فيه عن غير قبض الدين، من قبل أنه لا يجوز النساء في الجنس الواحد، وافتراقهما عنه وهو دين، بمنزلة النساء، فيبطل العقد بالافتراق، كذلك سبيل كل ما لا يجوز شرط الأجل فيه.
 (٤) ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء فيما يدخل فيه الربا من هذه الأجناس.

واما إذا كانا بآعيانهما، فإنما جاز الافتراق عنه قبل القبض، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 (١) ولم تكن كثيراً إذ ذاك فيه القبور، كما في التلخيص الحبير ٣٦/٣ نقلًا عن النموذجي، تهذيب الأسماء واللغات ٣٩/٣.
 (٢) في الأصل (يفترقا)، والتصويب من كتب السنن، والسياق يقتضي ذلك.

(٣) تقدم تخریجه ص ١٠١، حاشية (٤).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم من ٨٥، بداية العجتهد ١٤٤٢/١٤٥.

قال: "كُلُّ مُتَبَايِعِينَ، فَلَا يَبْيَعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا إِلَابَيْعَ الْخِيَارِ".
 فَأَثَبَتْ بَيْعُ الْخِيَارِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْافْتَرَاقِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقِبْضِ.
 وَأَيْضًا لَا خَلَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جُوازِ تَرْكِ الْقِبْضِ فِي
 الْحَنْطَةِ بِالْتَّمَرِ إِذَا كَانَ بِأَعْيَانِهِمَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمَا عَيْنَانِ
 لَيْسَا مِنْ جَنْسِ الْأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ الْذَّهَبُ وَالْفَلَقَةُ، وَذَلِكَ مُوْجَدٌ فِي
 الْحَنْطَةِ بِالْحَنْطَةِ.

فَإِنْ قُيلَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 "الْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ مُثَلًا بِمُثَلٍ، يَدًا بِيَدٍ".
 قُيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْقِبْضِ، لَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى
 حَالِ الْعَدْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَبَادَةِ "لَا تَبِعُوا
 الْحَنْطَةَ بِالْحَنْطَةِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ" وَذَكَرَ الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالَ: وَبِيَعُونَ
 الْحَنْطَةَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شَتَّمْ يَدًا بِيَدٍ؟ فَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى حَالِ الْعَدْ.
 وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْبَاءَ إِنَّمَا تَصْبَحُ الْأَثْمَانُ، وَهُوَ فِي إِنَّمَا
 يَكُونُ شَمَائِلًا فِي حَالِ الْعَدْ لَا بِالْقِبْضِ، فَدُلُّ أَنْ قَوْلَهُ "يَدًا بِيَدٍ"
 يَتَنَاهُولُ حَالَ الْعَدْ، كَانَهُ قَالَ: مَا فِي يَدِهِ هَذَا بِمَا فِي يَدِهِ هَذَا.
 وَمَعْنَاهُ عَيْنَا بَعْيَنِ، وَأَفَادَ بِأَنَّهُ مَنْعُ النِّسَاءِ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ ذَكَرَ الْيَدَ بِالْيَدِ فِي الْجِنْسَيْنِ
 الْمُخْتَلَفَيْنِ، وَلَا خَلَفَ أَنَّ الْمَرْأَةَ بِهِ الْعَيْنُ، فَكَذَلِكَ فِي الْجِنْسِ
 الْوَاحِدِ إِنَّمَا أُوجِبَ بِهِ تَعْبِينُ الْمُبَيِّعِ فِي الْعَدْ، وَمَنْعُ النِّسَاءِ.
 /٩ وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ نَهَى

(١) الْبَخَارِيُّ مَعَ الْفَتْحِ، الْبَيْوُعُ، بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالِمِ
 يَتَفَرَّقَا ٣٤٨/٤، مُسْلِمُ، الْبَيْوُعُ، بَابُ شَبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
 لِلْمُتَبَايِعِينَ ١١٦٤/٣.

(٢) فِي الْمَغْفِرَةِ لِابْنِ قَدَّامَةِ ٤-١٣٠/٤ ذُكِرَ خَلَافًا بَيْنَهُمْ حِيثُ
 مِنْهُمْ مَنْ مَنْعَ.

(٣) مُسْلِمُ، الْمَسَاقَةُ، بَابُ الصرْفِ وَبَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ نَقْدًا ١٤١١/٣.

(٤) مُسْلِمُ، الْمَسَاقَةُ، بَابُ الصرْفِ وَبَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ نَقْدًا ١٤١٠/٣.

عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد^(١)، ولا خلاف أنه لم يُبرد به إيجاب القبض في المجلس وإنما أراد التعبيين.
 فإن قيل: إذا حملت قوله "يدا بيد" على معنى التعبيين بطلت فائدته، لأنه قد قال "عينا بعين، يدا بيد".
 قيل له: كرره على وجه التأكيد، قال "مثلاً بمثل، وزنا بوزن،
 سواء بسواء".

فإن قيل: قد أوجبت التقابض في الصرف بقوله "يدا بيد".
 قيل له: لم منوجبه بذلك، وإنما أوجبناه بقوله في حديث ابن عمر "ما لم تتفرقوا وبينكم شيء" وفي بعض الألفاظ وبينكم ليس، فمنع افتراقهما مع بقاء شيء من حقوق العقد.
 إلا ترى أن الذهب والفضة لما كان من شرط بقاء العقد فيهما المجلس، لم يختلف فيهما حكم النوع الواحد، والنوعين المختلفين في وجوب التقابض في المجلس، وأن سائر المكيلات والمسوؤليات إذا اختلفت أجناسها جاز ترك القبض فيهما في المجلس إذا كانا عينين.

[النساء في بيع المكيلات بجنسها]
مسألة:
 قال أبو جعفر: (ولايجون بيع شيء من المكيلات بجنسه نسبيّة).
 قال أحمد: الأصل في هذه المسألة ونظرتها أن التفاضل عندهم يحرم بشيئين: وجود الكيل أو الوزن، والجنس، فهذا الوظفان علة تحريم البيع عند وجود التفاضل.
 والنساء يحرم بمأخذ هذين الوصفين: الكيل أو الوزن، أو الجنس، فالجنس بمانفراده يحرّم النساء، والمعنى المضموم إليه في إيجاب تحريم التفاضل يحرّم النساء على اختلاف الفقهاء فيه، فمن جعله كيلاً أو وزناً حرّم النساء بوجود ذلك منفرداً عن

(١) النسائي، البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ٤٩٦/٧، الترمذى، البيوع، باب كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ٥٣٨/٣ وقال حديث حسن صحيح، وصاع الحسن من سفرة صحيح، هكذا قال على بين العديفين وغيره، أبوداود، البيوع، باب في البيوع بالحيوان نسبيّة ٦٥٦/٣، قال ابن حجر في الفتوى ٤١٩/٤ رجاله ثقات إلا أنه اختلف في صياغ الحسن، ثم ذكر له عدة طرق يقوى بعضها بعضاً، كما في سبل السلام ٤١/٣، ونيل الأوطار ٣١٦/٥.

الجنس، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ^(١) يداً بيد".

وفي بعض الألفاظ "إذا اختلف الصنفان"، وقال "بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا التمر بالشعير كيف شئتم ^(٢) يداً بيد".

فأجاز التنازل لعدم الجنس، وحرم النساء بوجود الكيل. وأما الجنس بانفراده فإثما منع النساء عندنا لأنه أحد وصف علة تحريم التنازل، فأشبه الكيل والوزن، والمعنى الجامع بينهما ما وصفنا.

فإن قيل: قد أجزت الدرهم في الموزونات نساء، مع وجود علة الموجبة لتحريم النساء.

قيل له: لأن من أطلا القول بخصوص العلة، ولو قيدنا العلة في الأصل، فإن قلنا: إن علة تحريم النساء وجود أحد صنفي علة تحريم التنازل في جنس ما يتعين، لم تحتاج إلى تخصيص، لأن الدرهم والدناشير معاً لا يتعين عندنا، وسائر الأشياء تتبع العلة مستمرة على أطلا.

[التمر جنس واحد]

مسألة:

قال أبو جعفر: (والتمر كلها جنس واحد، وإن اختلف أسماؤها).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "التمر بالتمر مثلاً بمثل" ولم يفرق بين الأنواع المختلفة منه، وقال في حديث أبي سعيد وأبي هريرة "أكل ثمر خير هكذا؟ قال: لا، إنما تأخذ من هذا الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمجم" فقال النبي صلى

(١) تقدم ص ١١٧، حاشية (٤).

(٢) الترمذى، البيهقى، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ٥٤١/٣ وقال حديث حسن صحيح، النسائي، البيهقى، باب بيع البر بالبر ٤٧٤/٧، أبو داود، البيهقى، باب في الصرف ٦٤٣/٣ - ٦٤٦.

(٣) صحيح سلم، المساقاة ١٤١/٣.

(٤) بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط، كما في فتح البارى ٤٠٠/٤، وفي النهاية ٩٦١/٤ "تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداعته" ١٥.

(١) الله عليه وسلم : لاتفعلوا ، ولكن بعْ هذا ، و اشتَرِ بثمنه من هذا .
فأبْانَ أَن اختلاف أَنْواعَ لَا يبيح التفاضل فيه ، لأن الجَمْعُ هو
الأنواع المختلطة منه ، وكذلك الحنطة كما وصفنا .

[لحوم الضأن والماعز جنس واحد]

مسألة :

(ولحوم الضأن والماعز جنس واحد) .

لأن اختلافهما كاختلاف أنواع التمر ، ألا ترى أنهما من جنس
واحد في الصفات ، وكذلك البقر والجواميس .

[الحنطة والشعير جنسان]

قال :

(والحنطة والشعير جنسان) .

/٨٠ لقوله / على الله عليه وسلم " وبيعوا الحنطة بالشعير كيف
(٢) شتم ، يدا بيد " .

[بيع الحيوان باللحم]

مسألة :

قال أبو جعفر : (ولا يَسُر مبيع الحيوان باللحم من جنسه ، من غير
اعتبار اللحم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يجوز
إلا أن يُعلَمَ أن في الحيوان المبَيَع من اللحم أقْلَ من اللحم
الذي اشتري به) .

لأبي حنيفة أن اعتبار لحم الحيوان في حال حياته ساقط ، لأنه
لو اعْتَبَرَ لها ص ح العقد رأسا ، لأنَّه لا يحل إلا بالذكاة ، ألا ترى أن
ما بَانَ مِنْهُ قَبْلَ الذكاة فهو ميتة ، فلما جَاءَ البيع إِذَا كان
(٣) أقل دلَّ على سقوط اعتباره في حال الحياة ، [وَأَمَّا] ما روى عن
(٤) النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان " فوجده إِذَا كان حيوانا مذبوحا ، بل حم ، لأنَّه قد نَسْمَىَ حيوانا بعد
الذبيح ، كما يقول القائل : أَكْلَنا من الحيوان كذا ، والطرق بينه

(١) تقدم ص ١٠٠ ، حاشية (٣) .

(٢) تقدم في المطحة السابقة ، حاشية (٤) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) موطئ مالله ، البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم ٦٥٥/٤ ، الأم
٢/٨ ، المستدرك للحاكم ٣٥/٤ ، الدارقطني ٧١/٣ ، البيهقي ٤٩٦/٥ .
وقد يَمِينُ الحافظ ابن حجر في التلخيم الحجيري ١٠٠/٣ أنه روى
من طريق مالله مرسلا ، ثم ذكر له عدة شواهد ، قال الشوكافي في
نيل الأوطار ٣٤/٥ " ولا يخفى أن الحديث ينتهي للاحتجاج
بمجموع طرقه " .

وبين جوان بيع الزيت بالزيتون، على اعتبار أن الزيت الذي في الزيتون ليست إباحته موقوفة على الذكارة، فلذلك جان اعتباره، وجعله محمد^(١) بمثابة الزيت بالزيتون، والشاة بالصوف، وذهب أيضاً إلى ظاهر ما روي من النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

مَسَأَةٌ:
[بيع الزيت بالزيتون]
قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت).
وذلك لأن هناك زيتاً معقوداً عليه، فوجب اعتبار ما في الزيتون منه.

والاصل في وجوب هذا الاعتبار ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع اللحم بالحيوان"^(٢). وقد قالت الدالة على أن المراد الحيوان المذبوح، وقد تقدم بيان ذلك، فصار أصلاً في الزيت بالزيتون ونظائره.

والمعنى فيه اعتبار المساواة، فإذا كان الزيت أكثر صار الزيت الذي في الزيتون بمثله من الزيت، والفضل بالثقل.
فإن قيل: هل أبطلت من حيث وجوب قسمة الزيت المعقود عليه على قيمة الزيت الذي في الزيتون وعلى الثقل، وما وقعت القسمة فيه على القيمة لم تحصل فيه المساواة بيقين، فلا يجوز إذا كانت هذه القسمة التي يقتضيها العقد.

ك الرجل اشتري حنطة وشعيراً بزيت أو غيره، فيقسمه على قيمة الحنطة والشعير ويكون ثمن كل واحد منهما ما يخصه بالقيمة.

فقيل له: إنما يجوز اعتبار قسمة العقد على الوجه الذي ذكرت، مال م يؤدي إلى فساد العقد، فاما إذا أدى إلى فساده، فلم يجز اعتبارها، وذلك لأن دخولهما في العقد قد منهما

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) في الأصل (بالثقل)، "والثقل مثل قفل، حشالة الشيء، وهو الشغرين الذي يبقى أسفل الصافى" كما في المصباح المنير (ثقل).

(٣) في الأصل (اعتبارهما).

إلى تصحيحة، فمثى وجدنا له وجهاً في الصحة حملناه عليه.
وأيضاً فإن سائر المكيلات والوزنونات إذا لاقت جنسه فإنما تكون قيمتها مثله في مقداره، لأنها كذا جعلت في الشرع، إذ لا يجوز بيعه بأكثر منه، وهو دخلاً في العقد على حكم الشرع، فوجب أن يكون محمولاً عليه.

(١) "وما روي عن فضالة بن عبيد في بيع القلادة التي كان فيها ذهب وخرز بذهب، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباعها حتى تفصل".

فإن وجهه عندنا أنه لم يعلم أن الذهب الذي أعطى أقل أو أكثر مما فيها، فلذلك نهى عنه.

(٢) (٣) ويدل عليه أنه قال "الذهب بالذهب مثل بمثل".
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حشيش الصناعي عن فضالة بن عبيد قال: "اشتريت يوم خير قلادة بسائري عشر ديناراً ذهباً وخرزاً ففطتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم / فقال: لا تباع حتى تفصل".

فإنما نهى عن بيعه حتى يفصل، لمعنى الذي ذكرنا.

مسألة:
قال أبو جعفر: (وببيع الشاة التي في ضرعها لمن بلبن، كبيع الشاة باللحم، على ما ذكرنا من الاختلاف).

(٤) قال أحمد: قول أبي جعفر: إن ذلك على الخلاف، ملطف، لاختلاف بين أصحابنا، في أن ذلك إنما يجوز على الاعتبار، وهو أن يكون

(١) بالكس، ما جعل في العنق، كما في تاج العروس (قلد).

(٢) مسلم، المساقاة، بباب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٤١٣/٣.

(٣) تقدم ص ١٦٢.

(٤) ومثل هذا قال الإسبيي جابي في شرح مختصر الطحاوي // اللوحة ١٦٠/٢ بعد أن ذكر قول الطحاوي أنه على الخلاف، قال: "وذلك غير مسمى، والصواب ما ذكرنا على الاتفاق".

اللبن الذي يُعطى أكثر من اللبن الذي في الصرع.

وكذلك بيعها بموجب، وعلى ظهرها صوف، ولا خلاف بينهم في جوانه على الاعتبار، والفرق بينهما على مذهب أبي حنيفة ما بينا.

[بيع الرطب بالتمر]

مسألة:

قال أبو جعفر: (لابأس ببيع الرطب بالتمر، يدأ بيد، مثل بمثل، في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز متفاضاً في قولهم جميعاً).

لأبي حنيفة أن الرطب والتمر لا يخلو من أن يكون جنساً واحداً أو جنسين مختلفين، فإن كانا جنساً واحداً جان، القوله عليه (١) العلة والسلام "التمر بالتمر مثل بمثل".

وإن كانوا جنسين فهو أجوز، لقوله على الله عليه وسلم: (٢)
"إذا اختلف النوعان، فبباعوا كيف شئتم، يدأ بيد".

وأيضاً فقد اتفقا على جوان بيع التمر الحديث بالعتيق، لوجود المساواة في الحال، وكذلك الرطب بالتمر.

(٤) وأما حديث زيد بن عياش عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الرطب بالتمر، فإن زيداً أبا عياش مجهول، لا يُذكر من هو، ولم يرد هذا الحديث إلا من هذا الطريق، (٥)
وهو مع ذلك مضطرب المتن.

(١) تقدم ص/١٩٢، حاشية (٢).

(٢) في الأصل (أجود).

(٣) مراتب الإجماع من ٨٥/٨٥ حيث ذكر الاتفاق على أن أصناف التمر كلها نوع واحد.

(٤) في الأصل (أبن أبي عياش)، والتصويب من كتب السنن، وهو زيد بن عياش يقال له أبو عياش، كما في تقرير المتهذيب (٤١٥٣).

(٥) سنن النسائي، البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٤٦٨/٧، ٦٥٤/٣)، سنن أبي داود، البيوع، باب في التمر بالتمر (٥٦٨/٣)، سنن الترمذى، البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة (٥٦٨/٣)، سنن حسن صحيح، سنن ابن ماجه، الشتارات، بباب بيع الرطب بالتمر (٣٨/٢)، المستدرك للحاكم (٢٦١/٢)، المستدرك للحاكم (٣٨/٢)، ووافقه الذهبى على تصحيحه، الموطأ (٦٤٤/٦).

(٦) وقد قال بجهالة زيد هذا الإمام أبو حنيفة، وأبن حزم وغيرهما، كما في التمهذيب لابن حجر (٤٤٣/٣)، وقال الحاكم في مستدركه (٣٨/٢) عند ذكره هذا الحديث قال "لم يخرجاه - يعني الشیخان - بلما خھیا من جهة زید" أ.هـ ونقل ابن الترمذى في الجوهر الشقى (٤٩٥/٥) عن الطبرى في تمهذيب الاشار: بأن زيداً انفرد به، وهو غير معروف في ثلاثة العلم. أ.هـ في حين أن =

(٧) شرح معاني الآثار ٤/٦، الجواهر النفي ٥/٩٤.

(١) فَإِنْ قَبِيلٌ: رُوِيَ فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ "أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا جَفَّ"، تَقْرِيرٌ عَلَى الْعَلَةِ الْمُوجَبَةِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ.
قَبِيلٌ لَهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّنْبِيهِ عَلَى الْعَلَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

(٢) أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِيهِ "نِسَاءٌ"، وَلَيَسْتَ عَلَةً تَحْرِيمِ النِّسَاءِ فِيهِ حَدُوثُ النِّقْصَانِ فِي الشَّانِيِّ.
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ هَذِهِ الْعَلَةَ مُوْجَدَةٌ مَعَ التَّمَرِ الْحَدِيثِ بِالْعَتِيقِ مَعَ جَوَازِهِ عَنِ الْجَمِيعِ، فَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرُجَ الْاعْتَلَالِ.
وَأَمَّا الْفَرْقُ بِيَنْهُ وَبِيَنِ الْحَنْظَةِ بِالْدِقْيَقِ، فَهُوَ أَنَّ نِقْصَانَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مُوْجَدٌ فِي الْحَالِ، لَمَّا أَجْزَاءُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ أَجْزَاءِ الْآخَرِ، فَلَذِلِكَ لَمْ نَجِزْهُ، وَأَمَّا الرَّطْبُ وَالْتَّمَرُ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ النِّقْصَانَ فِي الرَّطْبِ بَعْدَ الْجَفَافِ بِذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَاءِهِ بِالْيَبْوَمَةِ، كَمَا يَحْدُثُ فِي التَّمَرِ الْحَدِيثِ بِمَرْورِ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِ.

مَسَأَةٌ:
[لَدَيْرِدَ الْبَيْعَ بِالْعَيْبِ إِذَا أَدَى الرَّدَ إِلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ]
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدِينَ، فَلَمْ يَقْبِضْهُمَا، أَوْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَقْبِضْ الْآخَرَ، حَتَّى وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عِيْبًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛
إِنْ شَاءَ أَخْدَهُمَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ وَدَهُمَا جَمِيعًا، لَيْسَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ،
وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُمَا، ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ الْعَيْبُ خَاصَّةً دُونَ الْآخَرِ
بِحَصْتِهِ مِنَ الشَّفْنِ).

قَالَ أَحْمَدُ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَاحِدٌ مِنَ الْمُعْتَبَاهِينَ تَطْرِيقَ الصَّفَقَةِ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْأَشْمَانِ، وَلَهُ تَطْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ فِي

الْحَافِظِ أَبْنِ حِجْرِ فِي التَّهْذِيبِ ٤٤٣/٣، وَكَذَلِكَ فِي التَّلْخِيَصِ الْحَبِيرِ ١٠٩/٣ بِيَمِنِ أَنَّهُ غَيْرَ مَجْهُولٍ، وَحُكْمُ عَلَيْهِ فِي التَّقْرِيبِ (٤١٥٣) أَنَّهُ مَدْوُقٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِتَوْسُعِ الزَّيْلِيِّ فِي نَصِّ الرَّاِيَةِ ٤٠/٤، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ اعْلَاءِ السَّنَنِ ٣١٩/١٤.
(١) فِي الْأَصْلِ (لَأَنَّهُ) وَعَلَى هَذَا فَالْكَلَامِ لَا يَسْتَقِيمُ، ثُمَّ وَجَدَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَمَامِ ١٦٨/٦ ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ مُنْتَهِيٌّ عَلَى الْعَلَةِ، وَذَكْرُهُ دَلِيلًا لِقَنْ خَالِفٌ أَبْيَ حَنْيفَةَ، فَالسِّيَاقُ أَنَّ يَكُونُ هَذَا اعْتِرَاضًا يَوْرَدُهُ الْجَمَاصُ عَلَى أَبْيِ حَنْيفَةَ، ثُمَّ يَجِيبُ عَنْهُ بِقُولِهِ بَعْدَ سَطْرِ قَبِيلٍ لَهُ: كَذَا...
(٢) كَمَا هُوَ مَنْدُ أَبْيِ دَاؤِدِ ٦٥٨/٣ وَسَكَتَ عَنْهُ.

الفسخ، والدليل على صحة هذا الأصل أن رجلاً لو قال لرجلٍ قد يبعثك هذين العبدَيْن بـ١٠٠ درهم، أو قال: كل واحد بخمسةٍ، لم يكن له أن يقبل البيع في أحدهما دون الآخر، لأن فيه تفريق المفقة عليه في الأثمان، ومن أطْنَا أن المفقة لا تتم إلا بالقبض، فلذلك لم يجيزوا له تفريق المفقة فيهما.

وعلى هذا الأصل قالوا: إذا اشتري عبدَيْن على أنه بال الخيار ثلاثة فيهما، وقبضَهما، أو لم يقبضَهما، لم يكن له رد أحدهما دون الآخر، لأن شرط الخيار يمنع تمام المفقة، وإن كانا مقبوضَيْن جمِيعاً، وكذلك هذا في خيار الرؤبة، وإن قبض، لأن خيار/ الرؤبة يمنع تمام المفقة، لجهالة المبيع عنده، إذا كان خياره، لثلا يلزم نفسه مجهولاً، وأما إذا قبضَهما، ولا خيار له فيه، فقد تمت المفقة، فله أن يرد أحدهما دون الآخر، لأن في ذلك تفريق المفقة في الفسخ، لا في الأثمان، وذلك جائز بلا خلاف.

[العيوب في ثمن الصرف]

السؤال:

قال: (وإذا وجد في ثمن الصرف درهماً زائداً بعد الانفصال، فلأنه يستبدلُه، ما بينه وبين النصف، ولا يفارقه إذا رده حتى يقبض البدل، فإن كان أكثر من النصف، انتقض الصرف بمقداره إن رده في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا ينتقض إذا أخذ البدل في المجلس الذي رده فيه، ولو وجدها كلها زيوغاً).

قال أحمد: وقد روي عن أبي حنيفة في هذه المسألة

روايتان آخرتان:

إذاً أحدهما: أنه ينتقض الصرف في النصف، ولا ينتقض في أقل منه، وأزخرُنَّ أنه ينتقض في النصف، ولدينْتفق في أقل منه، والقياس عنده أنه ينتقض في القليل والكثير إذا رده، ولا يصح له أخذ بدله، وذلك لأن رده يوجب نقض القبض في المردود، وإعادة الدين الذي كان في العقد، ولا يصح إعادته ديناً بعقد صرف قد حصل عنه انفصال، إذ كان الانفصال موجباً لبطلانه لو كان الدين باقياً.

واستحسن في التسليل، فجازه، وترك القياس فيه، كما جاز أن

يتجاوز بالزيوف عن ثمن الصرف، وإن وقع العقد على الجياد.
ومعلوم أن الزيوف قد خالطها عين الفضة، فسقط حكمه لأجل
قلته، وصار الحكم فيه للأكثر، ولم يكن بمنزلة من أخذ عن ثمن
الصرف غيره، وكذلك ما وظنا.

وهذه علة للرواية التي أجاز فيها أقل من النصف، ولم يجز
(١) النصف، وهي أصح الروايات.

قال أبو جعفر: (إذا انتقض العقد فيما رده، كان شريكا في
الدينار بحسابه، وكذلك إذا وجد بعضها سُتوقاً بعد الفرقة).
(٢)

قال أحمد: أما السُّتوق، فلا يحصل به استيفاء لثمن الصرف، لأنه
ليس بعده فهو بمنزلة من تصرف في ثمن الصرف قبل القبض، فلا
(٣) يجوز، والأصل فيه أن كل ما أخذ علينا تعجيله في مجلس العقد،
فإنه لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، مثل ثمن الصرف، ورأس مال
السلم.

واما قوله (إنه يصير شريكا في الدينار الذي قبضه بيع
الدرهم)، فإن مختاراً قد أطلق نحو ذلك في كتاب الصرف، ومعناه:
أنه يشاركه في دينار، إن شاء كان ذلك الدينار، وإن شاء غيره
ولا يستحق بيع الدينار بانتقاض الصرف بعد صحته، لأن من أصلهم
أن رجلاً لو اشتري عبداً بـ ألف درهم، وقبض البيع الدرهم، ثم
مات العبد قبل القبض لم يستحق المشتري غير تلك الدرهم،
وكان للبيع أن يعطيه غيرها، وذلك لأنها لم تملك بالعقد، وإنما
ملكت بالقبض، وما لم يملك بالعقد لم يستقمن الملك فيه
بانتقاض العقد.

(١) لم يذكر الجصاص في هذا ضمن الرواية الثانية التي أشار إليها. وقد ذكرها الإسبيجابي في شرحه ١/١٦٣ وهي أنه ينتقض إذا كان أكثر من الثلث، وعلى هذا فالرواية الأولى ينتقض إذا كان أكثر من النصف، والرواية الثانية ينتقض في النصف فما فوقه، والثالثة ينتقض في أكثر من الثلث.

(٢) السُّتوق بفتح المسين وضفها مشددة التاء، فارسي معرب، وهو على صورة الدرهم، وليس له حكمها إذ جوفه نحاس وجهاه جعل عليهما شيء قليل من الفضة لا يخلصه، والحاصل أن المستوقة ما يدخل غشه على فضته، كما في طيبة الطيبة للنسفي ص ١٠٩، وقد جاء في الأصل (تستوقي).

(٣) في الأصل (كلما).

(٤) في الأصل (الصرف)، وما هويه المزبعة.

(٥) أي من كتاب الأصل لمحمد والله أعلم.

باب العَرَبَةِ

[بيع العَرَابَا]

قال:

(والعَرَبَةُ أَن يُسْعِرِي الرَّجُلُ شَمْرَ نَخْلَتِهِ، فَلَا يَجِدُهَا الْمُعْرِي
حَتَّى يَبْدُو لِلْمُعْرِي أَن يَمْنَعُهُ مِنْهَا، وَيَعْوَذُهُ مِنْهَا خَرْصَهَا تَمْرًا،
وَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ الْمُعْرِي، فَيُطَبِّبُ ذَلِكَ لِلْمُعْرِي وَالْمُعَرِّي، وَيَخْرُجُ
الْمُعَرِّي بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ وَعْدَ شَمْرَ أَخْلَفَهُ، وَيَخْرُجُ الْمُعَرِّي مِنْ
حُكْمِ مَنْ أَخْذَ عَوْضًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَلَكَهُ).

قال أبو بكر أحمد : العَرَبَةُ عِنْدُهُمْ هِيَ الْهَبَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشَتَّتَةٌ
مِنَ الْعَارِبَةِ، وَالْعَارِبَةُ إِنَّمَا هِيَ تَعْلِيَكَ الْمُنَافِعَ بِغَيْرِ بَدْلٍ، فَكَانَ
اسْمُ الْعَرَبَةِ بِالْهَبَةِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْبَيْعِ، الَّذِي هُوَ تَعْلِيَكَ بَدْلًا.

وَيَدْلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصْفِحُ نَخْلَةً :

لَيْسَ بِسَنَهَاءَ وَلَا رَجِيَّةَ (١) وَلَكِنْ عَرَابَا فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ
/يعني أنها موهوبة التمر في هذه السنين.

وَيَدْلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا خَرَصْتَمْ
فَدَعُوا الْثَلَاثَ أَوِ الرِّبَعَ، فَإِنْ فِي الْمَالِ: الْعَرَبَةُ وَالْوَمِيَّةُ"؛

"وَرَوَى ابْنُ طَاوِسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي الْأَصْلِ رَحْبِسِيَّةُ، بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَالْتَّمَوِيبُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ (رَجَب) (سَنَةٌ).

(٢) عَزَاءُ أَبْنَى مُنْظَرُورُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (رَجَب) (سَنَةٌ) (عَرَا) الشَّاعِرُ الْأَنْصَارِي سَوِيدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَهُوَ يَصْفِحُ نَخْلَةَ بِالْجُودَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَنَهَاءُ، وَالسَّنَهَاءُ الَّتِي أَصَابَتْهَا السَّنَةُ الْمُسْنَةُ الْمَجْدِبَةُ، وَقَدْ تَكُونُ النَّخْلَةُ الَّتِي جَعَلَتْ عَامًا وَلَمْ تَحْمِلْ أَخْرَى، وَنَخْلَةُ رَجِيَّةٌ يَسْتَعْدِمُهَا رَجِيَّةٌ، وَهِيَ أَنْ تَحْمِلَ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ إِذَا خَيْفَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْعُ
لَطْوِيلَهَا وَكَثْرَةَ حَمْلِهَا، بِبَنَاءِ مِنْ حَجَارَةِ تَرْجِبٍ بِهَا أَيْ تَعْمَدُ بِهِ،
وَالْعَرَبَةُ هِيَ الَّتِي يَوْهَبُ شَمْرَهَا، وَالْجَوَائِحُ السَّنَنُ الْمُشَدَّدُونَ الَّتِي
تَجْيِعُ الْمَالَ أَهْـ نَقْلًا عَنْ الْلِسَانِ (رَجَب) (سَنَةٌ).

وَقَالَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقِيِّ ٤٢٧/٤ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْمِبْيَتِ: "يَمْدُحُ نَفْسَهُ
بِالْجُودِ، وَيَقُولُ أَنَّ نَخْلَهُ لَيْسَ بِسَنَهَاءَ، وَلَا رَجِيَّةَ، يَرِيدُ لَيْسَتْ يَبْيَسُ
عَلَيْهَا، وَلَكِنْ عَرَابَا فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ، يَرِيدُ إِذَا نَزَلتِ الْجَوَائِحُ
بِالنَّاسِ وَاشْتَدَ الْزَمَانُ وَقُلَّتِ الشَّعَارُ، وَفَبَّهَا حِينَئِذٍ وَجَعَلَ شَعْرَتِهَا
طَعْمَةً" أ.هـ.

(٣) سَنَنُ النَّسَاطِيِّ، الزَّكَاةُ، بَابُ كَمٍ يَتَرَكُ الْخَارِصَ ٥/٥، سَنَنُ
الْتَّرمِذِيِّ، الزَّكَاةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ ٣/٣، سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ،
الزَّكَاةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ ٤٥٩-٤٥٨/٢، الْمُسْتَدْرِكُ لِلْحَاكِمِ
٤٠٤/١ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَلَهُ شَاهِدٌ
بِاسْنَادٍ مُتَقَوِّلاً عَلَى صَحَّتِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَمْرَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى
جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (مَوَارِدُ الظَّانِّ) ع١/٤٠٤ (٧٩٨)، وَيَنْتَظِرُ التَّلْخِيصُ
الْحَبِيرِ ٢/١٧٢.

(١) عليه وسلم أمر أن لا تُخرص الشمار العرايا والعرايا أن يمْنَح الرجل من حائطه رجلاً ثخلات، ثم يبتعها الذي منحها من الممنوح بخرصها كيلاً، وليس يمتنع إطلاق لفظ البيع عليه، وإن كان المشتري مالكا للشمرة قبل تسليمها إلى الموهوب له، كقول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} وهي كلها لله قبل الشراء وبعده.

(٢) وقال: {أولئك الذين اشتَرُوا الظللة بالهدى}،
ولا يجوز عندنا بيع شمرة النخلة والنخلتين، ولا أكثر من ذلك بخرصها تمراً، إذا كان البيع مالكا للشمرة.
وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع المزابنة، وهي بيع الشمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً".
وقال عليه السلام: "التمر بالتمر، مثلًا بمثل، كيلاً بكيل"، ولا تفاق الجميع على امتناع جوانبيعها لو كانت موضوعة بالأرض إلماكالية.
(٣) وقال المسلمين أيضًا على امتناع جوانبيع تمر النخل الكثير بخرصها تمراً.

فإن قيل: "روى زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وجابر، وأنس وأبي وهيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها"، قال أبو وهيرة: فيما دون خمسة أواق.
قيل له: العربية ما وصفنا من الهيئة، وقد دللتنا عليه في صدر المسألة، ويسدل عليه أيضًا ما روى عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/٣ وقد جاء النص فيه محرفاً، الأموال لابن زنجويه ١٠٧٩/٣، سنن البيهقي ٤/١٢٣، قال: وهو مرسل، وقد روى فيه حديث موصول.

(٢) من سورة التوبة، آية رقم ١١١.

(٣) من سورة البقرة، آية رقم ١٦.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب بيع الزبيب بالزنجبيل ٤/٣٧٧، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١٦٩.

(٥) تقدم ص ١١٦.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب بيع الزبيب بالزنجبيل ٤/٣٧٧.

(٧) الوضق ستون صاعاً بضاع النبي عليه الصلة والسلام، كما في المغارب ٢/٣٥٤، وهو يعادل ٣،٩٦ غرام، عند الحنفية، وعند بقية

الطبقاء ١٧٥،٦ غرام، وينظر الإيضاح والتبيان ص ٥٧.

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزاينة" ،
وقال زيد بن ثابت: ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في
النخلة والتينتين ^(١)، ويوهان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرا .
فإن قيل: فما فائدة الرخصة على ما تأولت، والشمرة ملك الواهب
بعد لم يملِكُها الموهوب له .

قيل له: لولا خبر الرخصة فيه، لمنعناه من ذلك، لما فيه من
إخلاف الوعد، ولم يكن نبيح أيضاً للموهوب له أخذ البديل، لأنه
لم يملكه بعد، فنفادنا الخبر جوان ذلك .

وأيضاً فلو كان خبر العربية وارد أعلى الوجه الذي ادعى تمته
من جوان عقد الشراء على شمرة بخرصها تمرا، لكان خبر النهي
عن المزاينة، وقوله صلى الله عليه وسلم "التمر بالتمر" ، مثلًا
بمثيل "أولى بالاستعمال منه" ، لأنه متطرق على استعماله، وخبر العربية
مختلف في استعماله على الوجه الذي ذهب إليه المخالف، ومتى
ورد خبران على هذا الوصف، كان الخبر المتفق عليه، قاضياً على
الآخر، وقد بيَّنا ذلك فيما ملَفَ .

ثم إذا وجدنا لخبر العربية وجهًا يوافق الخبر الآخر، حملناه
عليه، واستعملناه، ومخالفتنا لا يجيز بيع العربية إذا كان
^(٢)
محاطًا على النخلة والتينتين .

وإنما يجيزه إذا كانت فيما بين نخل لغيره، من غير أن
يكون عليها حائط .

والخبر لم يفرق بين ذلك، فكان الحائط الذي بينهما حينئذ
يكون مانعاً من البيع، والحائط لا تأثير له في ذلك .

* * *
* * *

(١) صحيح مسلم ١١٧٠/٣ .

(٢) جاء النص في المخطوط (إذا كان مخالطاً عليه والتينتين)
وصوّبه من النسخة المغربية .

باب بيع أصول النخل والشجر والثمار

قال أبو جعفر: [بيع الشجر وعليه ثمر] (١) (١) (١) (١)
 (وإذا باع نخلاً أو شجراً فيها ثمر قد بدأ، فالثمر للبيع،
 ويقطعه من شجر المشتري، سواء أبَرَه أو لم يُؤْبِرْه).
 وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "منْ
 باع نخلاً مُؤَبِّراً فثمرته للبيع إلا أن يشترط المبتاع".
 أفادنا بذلك أن كل ما كان لقطعه نهاية في العادة، فغير
 داخل في شراء الأصل، إلا بالشرط مثل الزرع في الأرض.
 وإنما استوى حكم المؤبر وغير المؤبر، لوجود المعنى الذي
 من أجله لم يدخل المؤبر منه في العقد، وهو أن لقطعه نهاية،
 /٤ وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم /للمؤبر لا يوجب أن يكون
 الحكم مقصوراً عليه، لأن ذكر التأثير إنما هو إبارة عن حال
 ظهور الثمرة، لأنها تؤير عند ظهورها.
 وهو كقوله عليه السلام: "لَا قَطْعٌ فِي شَمْرٍ حَتَّى يَأْوِيهِ الْجَرِينَ"
 ولو آواه البيت والدار كان كذلك حُكْمُه، لأن المعنى فيه الإحران
 وبلوغ حال الاستحکام.
 ويؤمر البيع بقطع الثمرة، لأنها في ملك المشتري، بمتنزلة من
 باع داراً له فيها متاع، فيؤمن برفع المتاع وبقلمه.
قال: [بيع الثمر دون الشجر]
 (وإن اشتري الشمرة دون الأصل جاز، وعلى المشتري أن
 (١) في الأصل (ثمر)، والتوصيب من المختصر ص ٧٨.
 (٢) تقدم ص ١٠٠ حاشية ٤، وفي الأصل "الا أن يشترط" بدون تاء
 والتوصيب من كتب السنن.
 (٣) في الأصل "كلما". (٤) موضع تجفيف التمر، النهاية ٤٦٣/١.
 (٥) سنن الترمذى، قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يُؤويه
 الجرين ٨٥/٨، سنن أبي داود، الحدود، باب ما لا يقطع فيه ٥٥٠/٤
 اللقطة ٣٣٦/٢، سنن الترمذى، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في
 أكل الثمرة للumar بها ٥٨٤/٣ وقال حديث حسن، المستدركة ٣٨١/٤
 ووافقه الذهبي على تصحيحه، سنن ابن ماجه، الحدود، باب من سرق
 من الحرن ٨٦٥/٢، وقد توسع في تخریجم الزیلعری في نصب الرایة
 . ٣٦٣/٣

(١) يجدها، أقرت أم لم تؤبر).

(٢)

قال أحمد: لا خلاف بين الفقهاء في جوان شرائطها إذا شرط

(٣)

قطعها، ولا خلاف في فساده إذا شرط التركة قبل بدء ملأها، واختلفوا فيه إذا لم يشرط قطعها، ولا تركها.

فأجازه أصحابنا، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع نخلا مؤبراً، فشرطه للبيع إلا أن يشرط (٤) المبتاع".

فأجاز شرط الشمرة للمشتري على الإطلاق، من غير شرط القطع، وأيضاً فإن العقد يوجب التسليم في الحال، ولا فرق بين شرط القطع وبين الدخول في عقد يوجب قطعه، إلا ترى أنه لا فرق بين أن يبيع العبد، ويشرط تسليمه للمشتري، وبين أن يبيعه ويسكت عن شرط التسليم، إذ كان العقد يوجبه.

وإنما يبطل العقد إذا شرط التركة، لاته تنفي موجب العقد، إذ كان العقد يوجب قطعه، كمن باع عبداً، وشرط أن لا يسلمه شهراً، فيفسد العقد لتنفيه بالشرط، ما يوجب العقد من التسليم.

قال أبو جعفر: (فإن اشترط في البيع تركها إلى جداتها، فإن أبي حنيفة وأبا يوسف قالا: البيع على ذلك ثابت للصلة التي وصفنا، وهي أنه تنفي التسليم، الموجب بالعقد بالشرط، كشرطه أن لا يسلم العبد إلى شهر).

(٥) وقال محمد: إن كان قد بدأ ملأها جاز البيع والشرط

(٦)

استحساناً، وشبّهه ب الرجل اشتري نعل على أن يحذوها البيع (٧) ويشركها، فيجون البيع والشرط، لجريان العادة بجوان مثله، كذلك

(١) "الجد في الأصل القاطع، ومنه جد النخل: ص ٢٠٤، أي قطع ثمرة جداداً" كما في المغرب ١٣٤/١ (جدد)، وفيه أيضاً (جزء) "الجداد خاص في النخل، والجزان فيه وفي الزرع والصوف والشعر".

(٢) المغني لأبن قدامة ٤/٤٢٠.

(٣)

(٤) هذا النعل حذوا قدرها وقطعها، القاموس المحيط (حذو).

(٥) أي جعل لها شرائكة، وهو أحد سبب النعل التي تكون على وجهها، لسان العرب (شرك).

الثمرة إذا بدأ صاحبها جاز شرط الترک فيبها للعادة، ولأنها لا يحدث فيها بالترک أجزاء معدومة في الحال.

والفضل بينهما على مذهب أبي حنيفة، أن القياس يمتنع جواز شرط الحذو والتشريك في شراء الضعل، إلا أنه ترك القياس فيه، لجريان العادة بمثله في السلف، مع ترك الفقهاء التكير على فاعله، فصار إجماعاً من السلف، ولم نجد مثله في شرط ترك الثمرة، فحمل أمرها على القياس.

مسألة: [بيع الثمرة مع جهالة قدرها]

قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع الثمرة إلا ساعاً منها) وذلك لأنه مجهول، كأنه اشتري بعض الثمرة، ولم يبين مقداره. قال: (ولا بأس ببيع الجزء المعلوم من أجزائها) وذلك لأنه معلوم، كبيع ربع العبد، ونصفه.

مسألة: [هلاك الثمرة بعد القبض]

قال أبو جعفر: (وما هلك من الثمرة بعد قبض المشتري، فهو من مال المشتري) لأنها قد صارت في ضيائه، وخرجت من ضمان البيع، كمن اشتري طعاماً أو شيئاً، وقبضها فتهلك من ماله، إذا هلكت.

قال: [هلاك الثمرة قبل القبض]

(وما هلك قبل القبض فهو من مال البيع، فإن هلك بعضه فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن، وإن شاء تركه).

قال أحمد: صحة بقاء العقد عندنا موقوفة على سلامة القبض، والأصل فيه أن الله تعالى، لما حرم الربا أبطل منه ما لم يكن مقبوضاً، ولم يتعقب منه ما كان مقبوضاً بالطبع، فدل على أن من شرط بقاء العقد سلامة القبض، وأنه متى قدم التسليم، أبطل العقد.

ويدل عليه من جهة السنة "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) في الأصل (معنى)، وأثبته صافي السنة المغربية.

(٢) في الأصل (قدم)، وما أثبته صافي السنة المغربية.

(١) بيع الشمرة قبل بدء صلاحها و قال: "أرأيت إن منع الله الشمرة بم
 (٢) يستحل أحدكم مال أخيه".

فأخبر أن البيع لا يستحق الثمن، إلا بسلامة المبيع للمشتري .
 (٣)

ويدل عليه نهيه عليه السلام عن بيع العبد الآبق، وعن بيع
 (٤) الغرر، وسائل القياعات التي يتغدر فيها التسليم .

ومن جهة النظر: إن وجود العيب بالمشتري، يحدث للمشتري
 خياراً في الفسخ، لاستدراكه الجزء الثالث الذي شرط تسليمه
 بالعقد، فإذا عدم الأصل، فهو أولى أن لا يتحقق عليه الثمن.
 وأيضاً لو منع البيع تسليم العبد، وغيره، لم يستحق الثمن،
 لعدم التسليم، كذلك إذا مات.

وأيضاً فإن عقد البيع يتناول كل واحد من البدلين، فلا يستحق
 أحدهما تسليم ماملك على صاحبه، إلا بتسليم ماملك عليه .
 وإنما وجوب له الخيار إذا هلك بعض المبيع، من قبل أن
 تفرق الصفة عليه قبلاً تماماً، يوجب له الخيار .
 (٥)

والدليل عليه أنه لو قال: قد اشتريت منه هذا الكراش بمائة
 درهم، فقال: قد بعتك نصفه، كان له أن لا يقبله، لتفرق الصفة عليه .

(١) صحيح البخاري مع الفتح، الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله
 أو أرضه ٣٥١/٣، البيوع، باب بيع الفزابنة ٤/٣٨٣، صحيح مسلم ،
 البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها ١١٦٥/٣ .
 (٢) في الأصل بما .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب إذا باع الشمار قبل
 أن يبدأ صلاحها ٣٩٨/٤، صحيح مسلم ، المساقاة، باب وضع الجواش
 ١١٩٠/٣ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٨/٣ أن هذه
 الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، لكنه في فتح الباري
 ٣٩٩-٣٩٨/٤ رد القول بوقفها ورجع رفعها .

(٤) سنن أبي ماجة، التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون
 الانعام ٧٤٠/٢، سنن البيهقي ٣٣٨/٥، مسنده لأحمد ٤٤/٣، ٣٠٤/١، قال
 البيهقي: وهذه العناصر وأن كانت في هذا الحديث بأسناد غير
 قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) صحيح مسلم ، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه
 غرر ١١٥٣/٣ .

(٦) الكر مكيال لأهل العراق، وهو اثنتا عشر وسبعين كيلو ومقاس ستون
 صاعاً، كما في المغارب ٤١٤/٤ (كرر)، وقد تقدم وزن الصاع
 بالفراءات من ١٤٨، جاشية رقم (٩) .

[استهلاك الأجنبي العبيع]

قال:

(ولو استهلاكه أجنبي، كان للمشتري أن يختار اتباع الجاني ويعطي البيع الشمن وإنما كان له الخيار من قبل [أن] السلطة قد تغيرت قبل التسليم، فوجب له الخيار لذلك، ولا يبطل البيع، لأن ماحصل على الجاني من ضمان القيمة أو المثل قائم مقام الأصل، وإنما حدث فيه تغيير، فلا يبطل البيع.

فإن قيل: لما لم يصح ابتداء العقد عليه، وهو في ذمة الغير وجب أن لا يبقى فيه حكم العقد، إذا صار كذلك.

قيل له: لا يجب ذلك، إلا ترى أن الآبق لا يجوز ابتداء العقد عليه ولو آبق بعد البيع قبل القبض، لم يبطل العقد.

ولايجوز ابتداء عقد النكاح على معتددة، ولو طرأت عليها عدة وهي تحت زوج، لم يبطل النكاح.

فليس حكم البقاء في ذلك حكم الابتداء.

قال أبو جعفر: [جز الكلا المشترى على المشتري]

(وإذا اشتري رطبنة قائمة في الأرض جاز ذلك، وكان عليه جزها، وإن اشترط ذلك على البيع، فسد البيع) وذلك لأن نقلها على المشتري، فإذا اشترط نقلها على البيع فسد البيع، لأنه شرط شرعاً لا يوجه العقد، بمنزلة من اشتري طعاماً على أن يحمله البيع إلى منزله.

بيع المشتري الشيء قبل قبضه

فسألة:

قال: (ومن اشتري شيئاً بعينه، أو في ذمته، لم يجز له بيعه قبل قبضه، ولا التولية ولا الشركة).

قال أحمد: هذا في غير العقار، وذلك لما روى عن النبي صلى

(١) ليست من الأصل، وأضفتها للمسياق.

(٢) "الرطب وزان قفل؛ المترعن الأخضر، من يقول الربيع، وبعضهم يقول: الرطبنة وزان غرفة؛ الخلا، وهو الغض من الكلا" كما في المصباح المنير (رطب).

(٣) التولية، بيع ما اشتري بما اشتري، والتشريك بيع بعض ما اشتري بما اشتراه به كما في طيبة الطلبة للنسفي ص/١١١، المغرب ٤٤١/١ (شرك).

الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع مالم يقبض" ، والإشكال
والقولية بيع، فلا يجوز

قال أبو جعفر: (والحالة [بـه] كالبيع فيه، فلا يجوز شيء من
ذلك).

قال أحمد: قوله «والحالة به كالبيع» لا معنى له، لأن من
قولهم: أنه إن كان في الذمة جارت الحالة به، الاتر أن رجلاً
لو كان له على رجل كُرْ حنطة سَلْمَانَ، فاحال به عليه رجلًا له كُرْ
حنطة جان، ولم يكن بمنزلة البيع.
ويجوز أيضًا للمسلم إليه أن يحيط المسلم بالسلم على غيره.
وإن كان المشتري عيناً، جارت الحالة به أيضًا، ويكون
المحال وكيلًا للمشتري في قبضه، فلا وجه لقوله: إن الحالة به
كالبيع.

[حكم الإقامة قبل القبض وبعده]

السؤال:

قال أبو جعفر: (والإقامة قبل القبض فسخ للبيع).
(٤)
قال أحمد: هذا لخلاف ثيد بين الفقهاء، لأن بيعه قبل القبض
لا يجوز، فدل أنها فسخ.

(١) جاء النهي في كتب السنن عن بيع ما لم يقبض بلفظ "لا يحل
بيع ما ليس عندك" وهو في سنن الترمذى، البيهقى، باب البيوع، باب ما جاء في
كراءهية بيع ما ليس عندك ٥٣٦-٥٣٤/٣ وقال حديث حسن صحيح، سنن
النساوى، البيهقى، باب بيع ما ليس عند البائع ٤٨٨/٧، سنن أبي
داود، البيهقى، باب في الرجل يبيع ما ليس عندءه ٧٦٨/٣-٧٦٩،
سنن ابن ماجه، التجارات، باب الشهى عن بيع ما ليس عندك ٧٣٨-٧٣٧/٢، وصححه الحاكم في المستدرك ١٧/٤، ووافقه الذهبي.
وقد توسع في تخریجه الزيلعى في نصب الراية ١٨/٤، وقد جاء
الحديث في فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى بلفظ نهى
عن بيع ما لم يقبض، كما ذكره الجصاص هنا، ولما جاء المحافظ
ابن حجر ليخرج الحديث في التلخيص الحبیر ٤٥/٣ ذكر لفظ
حديث النهي عن بيع ما ليس عندك.

و جاء بلفظ "لاتبیعن شيئاً حتى تقبضه" عند البيهقى ٣١٣/٥ وقال
هذا استناد حسن متحمل، وتعقبه ابن الترکماشى فلم يرتضى تحسينه.

(٢) سقطت من الأصل، وهي مشبحة في كلام الجصاص رحمة الله بعد
كلمات، وكذلك في مختصر الطحاوى ص ٧٩.

(٣) وبهذا اعترض الاسبيجايى أيضًا في شرحه (اللوحة ١٧١).

(٤) يزيد هنا والله أعلم أنه لخلاف بين فقهاء المذهب، كما
يظهر من كلامه الآتى في الإقامة بعد القبض، والا فالخلاف واقع
بين الفقهاء فى ذلك، كما فى المغني ٤٤٦/٤، والله أعلم.

قال: (وهي بعد قبض المبيع فسخ أيضًا في قول أبي حنيفة،
 وفي قول أبي يوسف ومحمد، بعد قبض المبيع بيع مستقبل، وقبل
 قبضه فسخ البيع).
^(١)

قال أحمد: وجه قول أبي حنيفة، أن الإفالة في اللغة رفع
 العقد، والأصل فيها قولهم: أقالك الله عَثْرَتَك، يعني رفعها
 وأزالتها، فإذا كانت رفعاً للعقد الأول، وهذا دخلاً فيها على هذا
 الوجه، لم يجز لنا أن نجعلها بيعاً مستقبلاً، لأنها تكون حينئذ
 غير ما تعاقدنا عليه، كما لو أنها عقداً عقد هبة، لم يجز لنا
 أن نجعله عقد بيع.

وأيضاً لا يختلفون أنها تصح بغير تسمية ثمن، ولو كانت
 بيعاً مستقبلاً لما صحت بغير تسمية ثمن.

وأيضاً شجون الإفالة على القيمة بالاتفاق، والبيع المستقبل
 لا يصح على القيمة.

وأما مذهب أبي يوسف فهو كما قال، وأما محمد فإنه عنده
 وإذا كانت بجنس الثمن الأول، فهي فسخ، ولا تصح إلا بالثمن الأول
^(٤)
 وإن كانت بغير جنس الثمن، فهي بيع مستقبل، كما قال أبو يوسف،
 وذهب أبو يوسف إلى أنها لما وقعت بتراضيهما في حال يصح
 فيها عقد البيع، وجب أن تكون بيعاً، إلا ترى أن حكمها حكم
 البيع في حق الغير في باب وجوب الشفعة بها، وامتناع رد
 المبيع بالغريب على بيعه.

ولا خلاف بينهم أنها في حق الغير بمثابة البيع المستقبل،
 وكذلك إذا وقعت قبل القبض، لأنه عاد إلى البيع بتراضيهما،
 وقال الله تعالى: {إِنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}.
^(٥)

(١) في الأصل (المبيع) والتصحيح من مختصر الطحاوي ص/٧٩، وهذا
 ما يقتضيه سياق الكلام أيضًا.

(٢) في المطبوع من مختصر الطحاوي ص/٧٩ لم يذكر مع أبي
 يوسف محمدًا، وسيأتي في لاحق الجواب بيان اختلاف قوله به عن قول أبي يوسف.

(٣) القاموس المحيط (قيل)، المصباح المنير (قيل).

(٤) ومثله في الهدایة وفتح القدیم ١١٨/٦ - ١١٩.

(٥) من سورة النساء، آية رقم ٤٩.

فمن حجة الغير أن يقول: ليس على من حكم العقد الأول شيء، وهذا قد عاد إلى البائع ببدل عن تراضيه منهما، وفسخها لا يجوز على، فهي بيع في حقه.

مسألة: [التصرُّف فيما يُشترط فيه القبض، وما لا يُشترط]
(١)
قال أبو جعفر: (ومَنْ وَجَبَ لِهِ حَقٌّ [من] قَرْضٍ، أَوْ شَمْنَ مَبْيَعٍ، أَوْ غَصْبٍ، فَابتَاعَ بِهِ شَيْئاً بَعْدَهُ جَازَ قَبْضُهُ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ).

قال أحمد: الأشياء التي لا يُستحق قبضها في المجلس، يجوز التصرف فيها قبل القبض.

والاصل فيه حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبَيْعِ، فأخذ بالدرارم الدنانير، وبالدنانير الدرارم، فسألت الخبر على
(٢)
الله عليه وسلم فقال: لابس به ما لم تفترقا، وبينكما شيء".
فثبت بذلك جواز التصرُّف في الأشياء التي لا يُستحق قبضها في المجلس قبل الافتراق.

فاما ما يُستحق قبضه في المجلس نحو شمن الصرف، ورأس مال السَّلَمِ، فإنه لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، لأن في إسقاط قبضه إفساد العقد.

إلا شرى أنه لو أبرا منه، لم تصح براءته إلا أن يقبلها الآخر، فيكون حينئذ إقالةً وفسخاً للعقد.

قال أبو جعفر: (وإن ابتعاد بـ شيمـا بـ غـيرـهـ عـيـنهـ، فـإـنـ قـبـضـهـ قـبـلـ آنـ يـتـفـرـقـاـ تـمـ الـبـيـعـ، وـإـلاـ بـطـلـ).

قال أحمد: هذا على وجهين: إن كان الأصل فيه درارم أو دنانير أو فلوساً، فاشترى بها طعاماً، أو نحوه من مكيل، أو موزون في الذمة، لم يصح العقد رأساً، لأن هذه الأشياء إذا لاقت الأشياء كانت مبيعة، ولا يصح العقد على مبيع عندنا في الذمة إلا في السَّلَمِ خاصة.

(١) غير شابتة في الأصل، وهي شابتة في مختصر الطحاوي ص/٧٩، وبها يتضاع الكلام أكثر.

(٢) في الأصل (يتفرقـاـ)، والتصويب من كتب السنن، والمسياق يقتضي ذلك.

(٣) تقدم ص/١٠١.

وإن كان الأصل غير الدرهم والدinars، وإنما هو طعام أو غيره من المكيل والموزون، ثم عَقدَ به على مكيل أو موزون في الذمة، فهذا أيضاً من وجهين:

إن جعل الأصل شمنا، بأن قال: اشتريت منهك كذا من طعام موصوف بما في ذمتك، لم يصح العقد، لأن الطعام المشترى في هذه الحالة مبيع في الذمة.

ولو قال: قد بعثك الطعام الذي لي في ذمتك بـكذا وكذا من زيت موصوف أو غيره، جاز البيع، واحتاج إلى قبضه في المجلس، لأنه دين مديرين، والدين بالدين معفو عنه مقدار المجلس، غير معفو عنه بعد المجلس.

ولو باع الطعام الذي في ذمته بـدرهم أو دinars، جاز أيضاً إذا قبض في المجلس، لأنهما أثمان.

مسألة: [جواز بيع الطعام قبل نقله إن كان قبضه بالتخلية]

قال أبو جعفر: (ومن اشترى طعاماً صِيرَة، فلَقَبْضَه، جاز له بيعه، نَقْلَه عن موضعه الذي ابتعده فيه، أو لم يَنْتَلِه).
وذلك لأن القبض في مثل هذا يقع بالتخلية، لأن هذا هو التسلیم المستحق على البيع، فإذا فعل ماعليه استحق الشمن، ونقل المشتري غير مستحق بالبيع، فلا يتعلق به حكم فيما بينهما، إلا ترى أن الموق جر وإنما / يستحق الأجر بالتخلية، لكنها المستأجر، أو لا.

مسألة: [جهالة جملة الشمن]

قال أبو جعفر: (إذا اشترى صِيرَةً طعام على أن كل قفَّيز منها بـدرهم، فإن البيع يصح في قفَّيز واحد في قول أبي حنيفة).
وذلك لأن جملة الشمن مجحولة، لا يصح العقد فيها، وشمن القفَّيز الواحد معلوم، فيصح العقد فيه.

(١) الصبرة واحدة صبر الطعام، واحتوى الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل، مختار الصحاح (صبر).

(٢) القفَّيز مكيال، وهو ثمانية مكاكيل، والمكوك صاع ونصف، كما في المغرب ٤١٤٠، ١٩٠/٢.

قال: (فإذا كاتب البيع للمشتري، كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ بقيتها بعد القفين، كل قفين منها بدرهم، وإن شاء تركه).

وذلك لأن الجمالة قد زالت، فصح البيع فيها، لزوال المعرض الذي من أجله أبطلناه، وإنما كان له الخيار، لأنه لم يعلم بدءاً بجملة الشمن، وإنما علّمها الآن، فكان بمثابة من اشتري شيئاً لم يره، فإذا رأه، كان له الخيار، بمثابة من اشتري شيئاً برأس ماله، ثم علم برأس المال.

(وقال أبو يوسف ومحمد، يلزم البيع فيها كلها، كل قفين بدرهم)، لأن المعقود عليه من الطعام معين يصح البيع فيه، وإنما بقي علينا في جملة ثعنها أن نكيل الطعام، فلا يفسد ذلك البيع.

قال: (فإن اشتري الصبرة كلها بمائة درهم، كل قفين منها بدرهم جاز البيع في جميعها، في قولهم جميعاً) لأن الشمن معلوم والطعام معين.



باب المَصَّرَّةِ وَغَيْرِهَا^(١)

قال أبو جعفر:

[ما يوجبه عَيْبُ التَّحْرِيرِ]
 (وإذا اشتري الرجل ناقَةً، أو بقرَةً، أو شَاةً، على أنها لبُون، ثم
 حَلَبَها مَرَّةً بعد مَرَّةٍ، فتبيَّنَ لهُ بِنَقْصَانِ لَبْنَهَا، أنَّهَا مَصَّرَّةٌ، فَيَأْتِهِ
 يَرْجِعُ عَلَى بِيَعِهَا بِنَقْصَانِ عَيْبِهَا، وَلَيْسَ لَهُ رَدًا عَلَيْهِ بِوَجْهٍ، وَقَالَ
 أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: يَرَدُّهَا وَقِيمَةُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَاللَّذِينَ لَهُ)^(٢)

قال أحمد: قول أبي جعفر في الشاة ونحوها، إذا اشتراها على
 أنها لبُون، وإجازة البيع فيها مع هذا الشرط، فإنَّ الذي نعرفه
 في مذهبهم في ذلك أن البيع فاسد.^(٣)

وقد روى عن محمد في الرجل يشتري شاة على أنها حلوب أن
 البيع فاسد.

وقد ذكره أبو الحسن الكوفي رحمه الله تعالى في الجامع
 الصغير الذي صنفه^(٤)

قال أحمد: والأصل في ذلك، أن الشيء لا يدخل في حكم العقد، ولا
 يكون له حصة فيه، إلا بتأديب وجهين: إما أن يتناوله العقد
 بالتسليمية، أو يقع عليه التسليم الموجب بالعقد، وما عدا ذلك
 فلا يدخل في العقد، ولا حصة له من الثمن.

واللبن الحادث بعد القبض لا يحكم له في العقد، وذلك لأن
 العقد لم يتناوله، لأنَّه لا يصح العقد عليه على حسابه، ولم يقع
 عليه التسليم، فلما لم يكن داخلاً في العقد، لم يجز أن يكون له
 حصة فيه، وإذا امتنع ثبوت الحصة، امتنع رد الأصل، لأن الناس
 فيه على قولين:

(١) المصَّرَّةُ: "الشيء الذي جمع اللَّبَنُ في ضرعها بتركه حلبها، ليختبر
 بها المشتري فيزيد في الثمن" كما في المغرب ٤٥٦، المصباح

المُنْبَرُ "صَرِي" (٢) في الأصل (نقسان)، والشحوب من المختصر ص ٨٠ ويقتضيه
 السياق.

(٣) وأشار إلى هذا أيضًا الأسيجابي في شرحه ١/اللوحة ١٧٥.

(٤) في الأصل (الحسين).

(٥) الكوفي، كما في كشف الظنون ٦٧٠/١، تحت عنوان "الماء مع البَرِّ".

إما قائل يقول: يردها، ويرد معها صاعاً من تمر، وسائل يقول:
لائردها، ويرجع بئرش النقصان، فلما امتنع إثبات الحمة للبن
لما وصفنا، امتنع الرد.

وأيضاً فإن الولد الحادث بعد القبض، لاحقة له من الثمن
(١) بالاتفاق، وهو جزء من أجزاءها كالبن، فوجب أن يكون كذلك حكم
البن، إذ كل واحد منها، لا يصح إفراده بالعقد في حال اتصاله
بالأصل، ولم يقع عليه التسليم.

قال أحمد: والولد والبن وما جرى مجراماً مما يحدث بعد
القبض، فإنه وإن لم يكن دخل في العقد، فهو موجب به.
والدليل عليه أن المشتري المغروم يرجع عند الاستحقاق بقيمة
الولد على الشارق، طولاً أنه أوجبه له بالعقد، لما رجع عليه
بقيمتها، حينئذ لم يسلم له إلا بضمان القيمة، فلم يدخل حكم الأصل
بعد حدوث الزيادة من أحد وجهين:

إما أن يفسخ العقد من الأصل على جميع الثمن، فيبقى البن
والولد للمشتري بغير شيء، وهو موجب بالعقد، وقد انفسخ العقد،
فلا يجوز أن يبقى في يده ما هو موجب به مع فسخه.

أو أن يرده بحصته مع حصة الولد والبن، وهذا لا يجوز لأنه
لاحقة لها إذا حدثا بعد القبض، لما بيّنناه، ومثله إذا كان مستهلاً، فهذا
موافق لخبر الذي ذكر فيه رواية ابن روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم على أربعة أوجه:

يروى من طريق أمي هريرة على ثلاثة أوجه:
أحدها: "من اشتري شاة مصراة فهو بأحد النظرين [إن شاء
(٢) أمسكها]، وإن شاء ردَّ معها صاعاً من تمر".

والوجه الآخر: "فليرد معها صاعاً من طعام، لا تمرا".

(١) المغني لابن قدامة ٤/٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب النهي للبائع أن
لا يحفل الأبل ٤/٣٦١. صحيح مسلم، البيوع، باب حكم بيع المصاراة
٣/١١٥٩، وقد جاء الحديث في الأصل ناقصاً بلفظ "فهو بأحد
النظرين فإن ردَّ معها صاعاً من تمر" وقد أثبته من صحيح مسلم.

(٣) هكذا في المخطوط (من طعام لا تمرا)، ولما استقر المؤلف في
الشرح في المخطوطة التالية قال: والخبر الذي ذكر فيه القمح =

والثالث: ما حديث عبد الباقي بن قاسط قال حديثنا بشر بن موسى قال حديثنا سعيد بن منصور قال حديثنا فلبيح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اشتري شاة مصراة ^(١)
فالمشتري بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها، وصاعا من لبن".
ذكر في هذا الحديث صاعاً من لبن.

والوجه الرابع: ما حديث محمد بن بكر قال حديثنا أبو داود قال حديثنا أبو كامل قال حديثنا عبد الواحد قال حديثنا صدقة ابن سعيد عن جعفية بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع محفلة فهو ^(٢)
بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، ردة معها مثل لبنها، أو مثلية قمحاً".

فهذا يخالف الأخبار الأولى، من قبل أنه ذكر القمح، وذكر رد المثل أيضاً، وهذه الألفاظ كلها صحيحة عندنا على مذهبنا، ولا تستقيم على مذهب مخالفنا، وذلك لأنه جائز أن يكون ذلك فيمن اشتري شاة على أنها تُحْلِبَ كذا وكذا، فيوجب ذلك فساد العقد.

= والتمر... " وقال أيضاً "وجعل قيمة اللبن تمراً أو قمحاً..." مما يرجح أن الصواب (من طعام أو تمر) والطعام هو القمح كما في فتح الباري ٣٦٤/٤ وقد جاء في مسنون الإمام أحمد ٣١٤/٤ بساند صحيح كما قال ابن حجر في الفتح ٣٦٤/٤ "صاعا من طعام أو صاعا من تمر" ويعتبر أن يكون الصواب "صاعا من طعام لاسفراء" كما في رواية مسلم ١١٥٩/٣ وتحرفت "سراء" إلى "تمراً" لكن الأولى أولى والله أعلم بالصواب.

(١) لم أهتد لهذه الرواية، لكن يسئل من هنا يقول ابن حجر في فتح الباري ٣٦٥/٤ لما تكلم عن حديث المصراة قال: "ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى..."، ولعل هذه الرواية في سنن سعيد بن منصور.

(٢) سنن أبي داود، البيهقي، باب من اشتري مصراة فكرهها ٧٤٨/٣، وسكت عنه، سنن ابن ماجه، التجارات، باب بيع المصراة ٧٥٣/٤، سنن البيهقي ٣١٩/٥ وقال: تفرد به جميع بن عمير، قال البخاري فيه نظر.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣/٣ "ضعفه البيهقي بجميع ابن عمير، وهو مختلف فيه"، وقال في فتح الباري ٣٦٤/٤ في أسناده ضعف، أ.هـ قال الخطابي في معالم السنن ٨٩/٥ ليس أسناده بذلك، ومثله قول المتنذري في مختصر سنن أبي داود في نفس المطحة، وأبن الملقن في تحفة المحتاج ٤٣١/٦.

فإذا طبّها، وجَبَ عليه ردُّ اللَّبن إنْ كان قائماً بعِينِه، أو مثْلِه إنْ كان مسْتَهْكَماً، فهذا موافق للخبر الذي ذكر فيه ردُّ اللَّبن، والخبر الذي ذكر فيه القمْح والتَّمر، يجوز أن يكون على معنى أنه جعله قيمة اللَّبن، وكان التَّمر والبُرُّ أوجد عندَه من الذهب واللُّطْخة.

وَجِئَةٌ أخرى، وهي أنه جائز أن يكون في حال، كان يجوز فيها عقد البيع على اللَّبن في الضرع، فصار مُشتَرِّيَ معها، فلم يمنع ذلك ردُّ الشَّاة، وجعل قيمة اللَّبن تَمْراً، أو قمْحاً، وذلك منسوخ بـنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيعِ اللَّبن في الضرع، رواه ابن عباس.^(١)

ويحصل أن يكون، رجل اشتَرَ شَاةً بـتَمْرٍ، فطَبَّها قبل القبض، ثم وَجَدَ بالشَّاةِ عِيباً بعد القبض، ورَدَّها، وكانت حَمَةُ اللَّبن صاعاً من تَمْرٍ من جملةِ الشَّمن.

وَقُلَّ الخبر على مذهب المخالف خلاف الأصول، لأنَّه يوجب أن يكون لو اشتَرَ شَاةً، بصاع تَمْرٍ، ثم طبَّها، أنه يردُّها، ويُردُّ معها صاعَ تَمْرٍ، ومُسْعَلُومٌ أن حَمَةَ اللَّبن أقلُّ من صاع، فهذا خلاف الأصول من وجهين:

أَحدهما: أنه يلزمُه أَكْثَرَ مَا عليه.

والثَّانِي: ما فيه من الربَا، لأنَّه يأخذُ عن نصفِ صاعِ تَمْرٍ، صاعَ تَمْرٍ.

فِسْلَةٌ: [ظهور العيب في الامة المشترأة بعد استغلالها]
قال أبو جعفر: (وَمَنْ اشترى أَمْمَةً فاستغلَّها، ثم أصابَ بها عِيباً، ردَّها على بَيْعِها، والغَلَةُ طَيِّبةٌ).

(١) سنن ابن ماجه، التجارات، باب النَّهْيِ عن شراءِ ما في بطون الانساعِ وضروعها /٤٧٤٠، مسند أحمد /١٣٠٤. سنن الدارقطني /٣١٤-٣١٥.

قال ابن حجر في التلخيص الحسيني ٢/٣ "روي من طريق عمر بن فرووخ... قال البيهقي تفرد به عمر ولئيس بالقولي، فلت وقد وثقه ابن معين وغيره" هـ. ثم ذكر له طرقاً أخرى، وقد توسع الزيلعي في تخريرجه في نصب الرأية ٤/١١، وقد روى مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ورجح ابن حجر الوقف كما في الدرائية ٤/١٥٠.

وذلك لما حديثنا عبد الباقي بن قاسط قال حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب قال حدثنا مسدد قال حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشتري غلاما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبه عيب، لم يعلم به، فاستغلَّ به، ثم علم بالعيوب، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إنه قد استغلَّ به منذ زمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخلة بالضمان.^(١)

وقد رواه جماعة عن عمروة عن عائشة، و قالوا فيه: "الخرج بالضمان"^(٢) والمعنى واحد، الخراج المذكور في هذا الخبر هو الغلة المذكورة في غيره.

قال أبو جعفر:

[ظهور العيب في الأمة المشترأة بعد وطئها أو الجنائية عليها]

(ولو جامعاًهما، ثم أصاب بهما عيوباً، كان بيعهما بالخيار، إن شاء أخذها لأشيء لها غيرها، وإن شاء رد أرش عيوبها من ثمنها، يكرأ كانت أو شيئاً، وكذلك لو جن على بها جنائية، ثم وجد بها عيوباً).

قال أحمد: الجماع عندهم، بمنزلة ذهب جزء منها بجنائية المشترى أو من السماء، والدليل على ذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلقو في هذه المسألة:^(٣)

فقال علي عليه السلام: يرجع بارش العيب، إلا أن يشاء البيع^(٤)
أن يقبلها، ويرد الثمن.

وقال عمر: يردها، ويرد معها عشر ثمنها، إن كانت برأ، أو نصف العشر إن كانت شيئاً.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦١٠، ١٦٠، ٨٠/٦ بلفظ الغلة بالضمان، وكذلك الحاكم في المستدرك ١٥/٢ ووافقه الذهبي على تصريحه؛ ورواه بلفظ الخراج بالضمان الترمذى في سننه، البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغلَّ به، ويسفله ٥٨١/٣ وقال حسن صحيح، النسائي البيوع، باب الخراج بالضمان ٤٥٤/٧، أبو داود، البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ٧٨٠/٣ قال أبو داود هذا أسناد ليس بذلك، ابن ماجه، التجارات، باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢، المستدرك ١٥/٢، ووافقه الذهبي على تصريحه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤/٣ "صححه ابنقطان، وقال ابن حزم لا يصح".^(٥)

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٤/٨، سنن البيهقي ٣٤٤/٥، وقال: قال الشافعى: لأن علمه يثبت عن عمر ولا على ولا واحد منها أى هـ، لكن ابن التركمانى، تعقبه وجود سند، وهو في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٦٢/١.

(٣) في الأصل (أو)،

(٤) سنن البيهقي ٣٤٤/٥، العذر أن كانت شيئاً.

ثم اختلفوا في جنائية المشتري عليها:

(١)

فقال على عليه السلام: لا يردها، ويرجع مارش العيب، إلا أن
يشاء البيع أن يقبلها، ويرد جميع الثمن.

(٢)

وقال عمر: يردها مع الأرش.

فحصل من اتفاقهم جميعاً، أن وطء المشتري في الحكم، كجنائية
عليها، على حسب اختلافهم فيه، فلما ثبت عدتها في حكم جنائية
المشتري ما وطننا، وجب أن يكون الوطء بمقابله.

فإن قيل: هلا كان الوطء بمنزلة الاستخدام.

(٣)

قيل له: لاتفاق الجميع من السلف على أنه في حكم الجنائية
دون الاستخدام، على [ما] بيته.

ويدل على الفصل بينهما، أنه لو اهتمي جارية على أنه
بالخيار ثلاثة، فاستخدمها لم يبطل خياره، ولو وطنها، بطل خياره
كما لو جنس عليها، بطل خياره، وكان الوطء كالجنائية دون
الاستخدام.

وأيضاً فإن استخدام الغير لها لا يوجب هيئتها، ووطئه إياها لا
يخلو من حُرّ، أو مَهْر، فدلّ على أن الوطء مختلف للخدمة.
الا ترى أنه يملك إباحة الخدمة، ولا يملك إباحة الوطء، إلا
من وجہ العقد.

ودليل آخر: هو أنه لو فسخنا البيع بهذا الوطء، عادت إلى
ملك البيع على حكم الأصل، كان العقد لم يكن، وذلك يوجب حصول
وطنه في غير ملك.

وحصول الوطء في غير ملكه، لا يخلو من حُرّ أو مَهْر، فلما امتنع
وجود ذلك مع الرد، امتنع الرد.

قال أبو جعفر: [ظهور العيب في الأمة المشتركة]
يسعد جنائية الغير عليها

(ولو كان زوجها، أو جنس عليها غيره جنائية، فوجب لها مهر أو

(١) (٢) أثر سيدنا عمر وعلى تقدما في الصفحة السابقة.

(٣) لم يهتم لعنزو هذا الاتفاق.

(٤) ساقطة من الأصل، مثبتة في المغربية.

أرش، ثم وجد بها عيّباً، رجع على بيعها بارش عيّبها، ولم يكن لبيّعها أخذها).

وذلك لأن المهر الواجب بمنزلة أرش اليد، وأرش اليد بمنزلة الولد، لأنه بدل جزء من أجزائهما، كما أن الولد جزء من أجزائهما فلما امتنع الرد مع حدوث الولد، امتنع مع الأرش والمهر.

قال أبو جعفر: [ظهور العيب بها بعد عتقها]
(ولو عتّقها، ثم علم بعيّبها، رجع بارشه على بيعها).

قال أحمد: وهذا استحسان من قولهم، وكان القیاس ألا يرجع، لأنه منع الرد بفعله، كالقتل، والبيع، والهبة، إلا أنه استحسن الرجوع بارش العيب.

والأصل فيما يمنع الرد من فعله، ويمنع الرجوع بارش العيب أو لا يمنع، أن المشتري مت منع نقل الملك في المشتري بفعل مضمون، لم يرجع بارش العيب، ومت لم يمنع نقل الملك فيه بفعله، أو منه بفعل غير مضمون، رجع بارش العيب إذا تعذر رد العيب، فإذا بساع فقد نقل الملك فيه بفعل مضمون، وهو التسليم بعد منع البيع.

إلا ترى من سلم مال غيره إلى آخر ضمه، وكذلك إذا وهب وسلم، فقد منع نقل الملك فيه بفعل مضمون، وكذلك لو قتله.

واما إذا اعتقه، فإنه لم يمنع نقل الملك فيه بفعل مضمون لأن العتق لا يوجب ضمانا على المعتق.

الاترى أن من اعتق عبدا غيره، لم يضمه، ولو سلمه ضمه.

واما إذا صبغه أحمر، فإن هذا وإن كان فعلاً يتعلّق به الضمان في ملك الغير، فإنه لم يمنع نقل الملك فيه، إلا ترى أنه يقتصر على نقل الملك فيه، وإنما تعذر الرد من طريق الحكم، لأنه لا يمكنه فسخ البيع في الزيادة التي حصلت بالصبغ، لأنّه لم يدخل تحت العقد، ولا يمكنه فسخ البيع في الشوب دون الصبغ، فإماماً امتنع رده من طريق الحكم، لأنّه لا يمكن نقل الملك فيه، وكذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

قال أبو جعفر: [قتل المشتري الامة المختارة المعيبة]
 (١) (٢)
 (وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف أنه إذا قتلها المشتري،
 ثم علم بالعيوب، رجع على البيع بتأثر العيوب).

قال أحمد: المشهور من قولهم جميعاً أنه لا يرجع بشيء.

قال أبو جعفر: [أكل المشتري الطعام المشتري المعيب]
 (ولو كان طعاماً فأكله، أو ثوباً فلبسه حتى تخرق، لم يرجع
 بالازرع، في قول أبي حنيفة) للعلة التي وصفنا، وهي أنه منع نقل
 العلة فيه بفعل مضمون.

(وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع بتأثر العيوب استحساناً) لأن
 الطعام يُشتري للأكل، والثوب للبس. ولو كان عبداً، فقتله
 غيره، وأخذ قيمة ممتلكاته، لم يرجع على البيع بشيء، لأن أخذ القيمة
 بمنزلة أخذ الثمن بالبيع.

السؤال: [اختلاف البائع والمشتري فيمن حصل عنده العيوب]
 قال: (إذا اختلف البيع والمشتري في عيوب يحدث مثله، فقال
 البيع حدث عنده، وقال المشتري حدث عنده، فالقول قول البيع مع
 يمينه على البَيَّنات بالله: لقد باعه وسلمه، وما به هذا العيوب).
 وإنما كان القول قول البيع، لأن الأصل فيه الصحة، والعيب
 حادث، فالقول قول مدعي الأصل، لذاته ممتنع بالظاهر.
 وأيضاً فإن المشتري يدعي لنفسه خياراً، يوجب له فسخ البيع،
 فالقول قول البيع في تأفيه، كما لو ادعى خيار الشرط، أو
 خيار الرؤية.

وأيضاً فإذا علمنا أن العيوب حادث، ولم يُعلم تقدمه على
 القبض، لم يجز الحكم به قبله، لأن الان علم ما يدعيه المشتري من

(١) للإمام أبي يوسف رحمه الله مؤلفات كثيرة، لكن الذي وصل
 اليه من كتبه قليل، ومن كتبه التي لم تصل الأمالى، فلم يملأ
 رواه عنه بشير بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً
 مما فرغه أبو يوسف، وذكر شرف الدين القرطبي من مناقب أبي
 يوسف أنه صنف التصانيف المبسوطة، ومن ذلك الاملاء، والأمالى،
 وذكر أن الأمالى لأبي يوسف في ثلاثمائة مجلد، كانت موجودة في
 القرن العاشر وهي غزيرة في خزانة مفردة لها. اهـ من حسن
 التقاضى للكوشى ص/٣٤-٣٦ مختصراً.

(٢) في الأصل (قبلها)، والتمويب من المختصر ص/٨٠.

تاریخ حدوث العیب، فیحکم بحدوثه فی اقرب الاوقات إلی حال الخصومة، فیإن نکل البییع عن الیمینین رده علیه، لأن نکوله بمینزلة الإقرار، وهذا مما یؤخذ بالنکول، لأنه یصح بدلہ.

وإن أقام المشتری البیینة، فیبکلت ببینته، لقوله علی الله عليه وسلم: "البیینة على المدعي، والیمینین على المدعى علیه".^(١)
والمشتری فی هذه الحال هو المدعي.

فیسألة: [ظهور العیب فی شيء مأکوله فی جوفه]
قال: (ومن اشتري شيئاً مأکوله فی جوفه، وكسره فوجده فاسداً، فیأن کان لقشره قيمة، یرجع بارش العیب، إلا إن شاء البییع أن یقبله ویرد الشعن)، لأنه بمینزلة من اشتري ثوباً فقطعه، ولم یخطه.
قال: (وإن كان لا قيمة له، یرجع بجميع الشعن)، لأنه لا یجوز أن یستحق ثمن ما لا قيمة له.

فیسألة: [ملکه مال العبد المشتری]
قال: (ومن باع عبداً، وله مال، فماله للبییع إلا أن یشرط المبیاع، فیكون له على ما تحل علیه البیاعات)، وكأنه باع عبداً، أو دراهم، أو دنانير، بثمن مسمى، فیجرون على الاعتبار.
وإذما كان ماله للبییع لقوله علی الله عليه وسلم: "من باع عبداً، وله مال، فماله للبییع إلا أن یشرط المبیاع".^(٢)
وإذما جاز بییعه مع ماله، على الاعتبار الذي تجوز علیه البیاعات، لأن ماله ليس یتبع العبد، بل هو بمینزلة سائر أموال المولى، بدلالة أن النبی علی الله علیه وسلم لم یدخله في العقد على العبد، إلا بالشرط.

(١) سنن الترمذی، الأحكام، باب ما جاء فی أن البیینة على المدعي ٦٩٦/٣، وقال هذا حديث في اسناده مقال، البیهقی ٥٥٩/١٠ واسناد هذا الحديث حسن أو صحيح، كما قال الإمام النووي رحمة الله في شرح مسلم ٣/١٤.

ولفظ "الیمینین على المدعى علیه" هو في صحيح البخاری، الشهادات، باب الیمینین على المدعى علیه ٤٨٠/٥، صحيح مسلم، الأقضیة، باب الیمینین على المدعى علیه ١٣٣٦/٣.

(٢) وقد ذكر طرق الحديث ابن حجر في التلخیص الحبیر ٤٠٨/٤.

(٣) صحيح البخاری مع الطتح، الشرب، باب الرجل یکون له مهر أو شرب ٤٩/٥، صحيح مسلم، البییوع، باب من باع نخلا علیها ثمر ١١٧٣/٣.

مسألة: قال أبو جعفر: [حكم جنائية العبد المشترى في بني آدم] (وإذا جنس العبد جنائية في بني آدم، ثم باعه مولاه، فإن علم بالجنائية، فعليه الأرش كاملاً، وإن لم يعلم فعليه الأقل من قيمة العبد، أو الأرش).

وذلك لأن جنائية العبد في رقبته، والمولى فيها بالخيار، إن شاء ألزمها بعيبيه ويسقطها عن الرقبة، وإن شاء دفع الرقبة بها، فإذا باعه مع العلم بالجنائية، فقد اختار إلزامها نفسه، فتلزمه، وإذا لم يعلم بالجنائية، فعليه الأقل، لأنه لم يختر إلزام نفسه الجنائية، إلا أنه قد اتّلف رقبة كانت الجنائية فيها فيغفر قيمه الرقبة، إلا أن تكون الجنائية بأقل، فليزمه الأقل.

قال: [حكم جنائية العبد المشترى في مال]
 (وإن كانت الجنائية في مال، فيباعه المولى، فللغرماء أن يفسخوا / البيع، فإن فسخه، كان لهم أن يستمتعوا في دينهم، وإن شاءوا رفعوه إلى الحاكم، حتى يسبّيده لهم، وإن شاءوا أجازوا البيع، وأخذوا الثمن)

وذلك لأن حق الغرماء ثابت في ذمة العبد، لا سبيل للمولى إلى اسقاطه، وأما الجنائية فرانما هي في الرقبة، لا في الذمة، وللمولى إسقاطها.

إلا ترى أنه لو اعتقه بطلت الجنائية من الرقبة، ولم يبطل الدين، وإذا كان حق الغرماء ثابتاً في الذمة، فلهم أن يستوفوه من المعاية، ولهم أن يستوفوه من الثمن، فمن أجل ذلك كان لهم فسخ البيع، وإن شاءوا أجازوه، وأخذوا الثمن.

ولهذه المسائل مواضع آخر، هي أولى بها من هذا الموضع، ولذلك لم يستقصي القول فيها هاهنا، وستجدها في مواضعها من (١) هذا الكتاب، مشرورة مفقرة إن شاء الله تعالى.

مسألة: [حكم البيع بالبراءة من العيوب]
 قال أبو جعفر: (والبيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره).

(١) في آخر كتاب القصاص والديات، باب جنائية العبد.

قال أَحْمَدُ : لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَانِ الْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ
الْبَرَاءَةِ مِنْ عَيُوبِ مَحْصُورَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَا يَفْسُدُ الْبَيْعَ .
وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَانِ شَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْعَيُوبِ مَطْلُقاً ،
فَأَجَازَهَا أَصْحَابُنَا .

(٤) والَّاصلُ فِي جَوَانِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْمَجْهُولِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَوَارِيثِ قَدِيمَةٍ ، قَدْ كَرَّسْتُ ، فَقُضِيَ لَاهِدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ الْآخَرُ :
وَاللَّهِ إِنْ حَقِيَ لِحَقٍ يَأْرِمُونَ اللَّهَ ، فَأَمْرَرُهُمَا أَنْ يَعِيدَا الْخُصُومَةَ ،
فَأَعْدَادُهَا ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ شَانِيَّاً ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ^١ بَعْضَكُمْ
يَكُونُ أَلْحَنَ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِيُ بِمَا أَسْمَعَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ [لَهُ]
مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشِيرٍ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ . فَقَالَ لَهُ
الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ : قَدْ جَعَلْتَ حَقِيَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لَا ، وَلَكُنْ اذْهَبَا ، فَأَسْتَهِمُهُمَا ، وَتَوْكِيَا الْحَقَّ ، وَلَيُحْرِلَ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْكُمَا صَاحِبَهُ .

فَقُولُهُ "ولَيُحْرِلَ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ" مَعَ مَا ذُكِرَ فِي الْخِبَرِ أَنَّهُمَا
اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثِ قَدِيمَةٍ قَدْ دَرَسْتُ ، أَصْلُ^٢ فِي جَوَانِ الْبَرَاءَةِ مِنْ
(٥) الْمَجَاهِيلِ ، وَيَوْمَ دَعَاهُ أَيْمَانًا أَنَّ الْبَرَاءَةَ إِسْكَاطُهُ ، فَأَسْبَبَتِ الْعَنْقَ ، فَلَاهَا زَيْنُ بْنُ مُهَمَّةَ لِمَنْ كَانَ زَلَّهُ مَنْ الْبَرَاءَةَ .
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا : أَنَّهُ لَوْ سَقَى جَنْسَ الْعَيْبِ ، فَأَبْرَأَ مِنَ الشَّلْلِ
(٦) أَوَ الْقَرْوَحَ ، أَوَ الشَّجَاجَ جَازَ بِالْدَفَاقِ ، وَلَمْ يَجْهُولْهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَمْهَمَهُمَا . وَرَوَى

(١) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَّامَةَ ٤/٤٣٨ .

(٢) فِي الْأَصْلِ (قَانِعٌ) ، وَالتَّحْوِيبُ مِنْ كِتَابِ السَّنْنِ .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ ، الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ فِي قَضَاءِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَ ٤/٤ ، وَسَكَتَ هُوَ وَالْمُعْذَنِي فِي الْمُخْتَصِرِ ٥/١٠ ، وَهُوَ حَدِيثُ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ ، حَيْثُ أَوْرَدَهُ أَبْنَ حِجْرٍ فِي زِيَادَاتِ الْبَابِ فِي الْفَتْحِ ١٣/٤١٧٤ ، مِنْ أَمْرِهِ ٦/٣٢٠ ، وَلَيَسْ فِي رِبْرَامِ إِعْدَادِ الْقَنَاءِ ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ "إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ... " فِي الصَّحِحَيْنِ الْبَخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ ، الشَّهَادَاتِ ، بَابُ مِنْ أَقْامِ الْبَيِّنَةِ بَعْدِ الْيَمِينِ ٥/٤٨٨ ، الْأَحْكَامِ ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ٣/١٣٣٧ وَالْمَحْدِيثُ عَدَةُ الْفَاظِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى فِي الصَّحِحَيْنِ وَكِتَابِ السَّنْنِ .

(٥) وَيَسْتَفَدَ مِنْ قُولِهِ "وَتَوْكِيَا الْحَقَّ" جَوَانِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْمَجْهُولِ لَأَنَّ التَّوْكِيَ لَا يَكُونُ فِي الْمَعْلُومِ ١٢/١٧٦ مِنَ الْفَتْحِ ١٢/١٧٦ عَنْ أَبِي الْعَرْبِيِّ

(٦) سَنْنُ الْبَيْهَقِيِّ ٥/٤٩٨ وَالْجَوْهَرُ النَّقِيرُ فِي الْمَفْهَمَةِ نَفْسَهَا .

نحو قولنا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

المسألة: [هـاء ما باعه بـأقل من الثمن، قبل قبضه الثمن]
قال: (ومن باع شيئاً لم يجز له أن يشتريه بـأقل من ذلك
الثمن، قبل أن ينتفع جميع الثمن).

قال أحمد: الأصل فيه ما روي "أن امرأة سالت عائشة فقالت:
(١) راضي معت من زيد بن أرقم خادماً بثمانين مائة درهم إلى العطاء،
ثم اشتريتها بست مائة فقالت: [بئس ما شررت و][بئس ما اشتريت
أبلغي زيد بن أرقم، أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله على
الله عليه وسلم إن لم يكتب، فقالت آن آيت إن لم أجد إلا رأس
(٢) مالي، فقالت عائشة: فمن جاءه موعدة من ربِّه فانتهى لله ماسف"
ولا جائز أن يكون هذا القول منها إلا توثيقاً عن الرسول
عليه السلام.

والدلالة على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما كان طريقه الاجتهاد والرأي، لا يلحق فاعله
فيه الوعيد.

والثاني: لأن مقادير عظم الأجرام لا تعلم إلا توثيقاً، كما
أخبرت بمقدار الجرم، فإن مثله يبطل الاجتهاد، فعلم أن ذلك
توثيقاً.

ولا يجوز أن يكون لأجل البيع إلى العطاء، لأن هذا الخبر قد
دل على أن من مذهب عائشة جواز البيع إلى العطاء، لأن البيع
إلى العطاء لو كان عندها فاسداً لكان الشراء الثاني فسخاً
(٤) للأول، لأنه لا خلاف أن من باع شيئاً ببيعاً فاسداً، ثم اشتراه من
المشتري، أن الشراء الثاني فسخ للأول، لا يستحق به فاعله

(١) الخادم واحد الخدم، غلاماً كان أو جارية، كما في الصحاح (خدم)، وقد ذكرت هذا ايجذاها، لأنها قالت بعد كلمات "ثم اشتريتها بالتنازع أي اشتريت الجارية، وهي متبعة في المغربية".

(٢) ساقطة من الأصل، وقد أثبتتها من سنن البيهقي ٣٣١/٥، وسيذكر المؤلف بعد قليل الجملة كاملة مع المقطع.

(٣) سنن البيهقي ٣٣١/٥ - ٣٣٠/٥ وقد قوى سنه ابن الترمذاني في الجواهر النقي ٣٣٠/٥.

(٤) الفواثين الفقهية ص ١٧٤.

الذم، فلما ذُمتها على العقدَيْن جميعاً بقولها "بِئْس ما شرِيتْ وَبِئْس ما اشتريتْ" دلَّ على أن البيع الأول إلى العطاء كان جائزاً^(١) عندَها، وأن الثاني كان فاسداً.^(٢)

فإن قيل: فكيف تُنكرُ عليها البيع الأول، وهو صحيحٌ عندَها.

قيل له: لأنَّها علمَتْ أنها قدَّرتْ به إلى إيقاع العقد الثاني كما ترى الناس يفعلونه.

[الخيانة في الإثبات بالشمن في بيع المراقبة والتولية]

مسألة:

قال أبو جعفر: (وإذا باع الرجلُ من الرجل شيئاً مراقبة، ثم عَلِمَ المشتري بخيانةٍ كانت من البيع إلى آخر ماذكر).^(٣)

قال أحمد: من مذهب أبي يوسف: أن المراقبة والتولية سواء، تُحاط فيها جميعاً الخيانة، ومن مذهب محمد: أنهما سواء، ولا تُحاط الخيانة، لكن للمشتري الخيار في فسخ البيع، وأما أبوحنيفه فيحيط الخيانة في التولية، ولا يحيط بها في المراقبة، ويجعل لها الخيار في الفسخ.

وجه قول أبي حنيفة: أن الخيانة لا تُخرج عقد المراقبة من أن يكون عقدَ مراقبة، وإنما سُئلَ مالِكٌ ما حكمه أن يكون ربحاً، رأس مال، فإذا لم تُخرجه الخيانة من أن يكون عقدَ مراقبة، لم يجز الحط، ووجب الخيار، لأن ما كان رأسَ مال فهو أَفْضَل في كونه ثمناً من أن يكون ربحاً، فصار كمن اشتري عبداً بثمنِ مؤجل، وبأعده مراقبة بثمن حال، فيكون للمشتري الخيار، لأن الحالَ أَفْضَل من المؤجل.

وأما التولية: فإن اثبات الخيانة فيه، يخرجه من أن يكون

(١) في الأصل (عندَها)، وهي المغربية لآبيه.

(٢) في الأصل (عندَنا)، والتصويب من الجوهر النقدي لأبن التركمانى ٣٣١/٥، فقد نقلَ ذلك من الجصاص هذا بلفظ "عندَها"، وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) المراقبة: نقل مالكه بالعقد الأول بالشمن الأول مع زيادة ربع، والتولية من غير زيادة ربع كما في مختصر القدوسي ٦٣/٣.

(٤) تتمة عبارة المختصر "بخيانة كانت من البائع له في ثمنه، زادها عليه....." ثم ذكر أقوال أئمة المذهب، وقد ذكرها الجصاص رحمة الله في شرح العبارة.

(٥) في الأصل (عدها)، وأثبته ماني المغربية.

عقد تولية، لانه يصير عقد مراقبة، وهم لم يدخلوا في عقد مراقبة فلا يجرون ان يلزمهم إياه.

ولأبي يوسف: أن **البيع** قد رضي بمنقله إليه بالعقد الأول، وزيادة الربح المذكور، فلا بد من أن تحطّ الخيانة، مع رضا **البيع** ببيعه، بغير خيانة.

ولمحمد: أن **البيع** وإن كذب في الشمن، فإنه لم يرض بمنقله إليه إلا بالشمن المسمى في العقد الثاني، فلا يُحطّ عنه شيء، ولكن للمشتري الخيار.

[تحالف المتباعين عند اختلافهما في الشمن، والبيع قائم]

مسألة:

قال أبو جعفر: (إذا اختلف المتباعان في الشمن، والبيع قائم، تحالفا).

وذلك لما رواه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف المتباعان، والبيع قائم بنفسه، وليس بينهما بُيَّنة، فالقول ما قال **البيع**، أو يتراَّدُان".^(١)

والخبر مرسل في الأصل، لأن عبد الرحمن بن عبد الله، يقال إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ثم كثيراً من الرواية لا يذكرون فيه عبد الرحمن، وإنما يروونه عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله، إلا أنه لا يضره إرساله عندنا.^(٢)

وعلى أن هذا الخبر مع إرساله، قد اتفق فقهاء الأمصار من قابل المراسيل ورآديها، على قبوله، واستعمال حكمه.

قال أحمد: ومن الفقهاء من يقول إن القياس ما ورد به

(١) وقد ذكر التحالف في روایات أخرى للحديث كما میلأ من ١٥٦
(٢) بهذه اللطخ في سنن ابن ماجه، البيع، باب البيع، في سنن ابن ماجه، البيع، باب اختلاف المتباعين في الشمن، ٣٠٤/٧، وروايه النسائي في سننه، البيع، باب اختلاف المتباعين والبيع قائم، ٧٨٣-٧٨٠/٣، الفستدرك ٤٥/٤ ووافقه الذهبي على تصحیحه، البیهقی ٣٣٣-٣٣٤/٥، وللحديث طرق كثيرة بالفاظ متقاربة وقد فصل الكلام عنها وعن اتصالها وقبولها الرزيقي في نصب الراية ٤، ١٠٥/٤، وابن حجر في التلخیص الحبیر ٣٠/٣، ٣٤-٣٥/٣.

(٣) نقل ابن حجر في التلخیص الحبیر ٣١/٣ عن ابن عبد البر مثل ذلك.

الآخر، من إيجاب التحالف والترادّ عند الاختلاف، من قبّل أن كلَّ واحدٍ من البيعين يدعي عقداً، غير ما ادعاه الآخر، فصار كل واحداً منهم مدعياً على صاحبه، فيتحالفان، ويُفسخ البيع، لأن واحداً منها لم تثبت دعواه.

وأما أصحابنا فإنهم قالوا: القياس أن يكون القول قول المشتري، لاتفاقهما على حصول السلعة للمشتري في عقد صحيح، والبيع مدعى لزيادة الثمن، فعليه البيئة، والقول قول المشتري، إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يميل إلى القول: بأن القياس ما جاء به الآخر، قال: الاترى أن البيع لو قال: بِعُتْكَهُ بِأَنْفُرْدِهِ، وقال الآخر: وهبته لي، أنها مستفان على حصول الملك للمشتري بعقد صحيح، ولم يختلفوا أنهم يتحالفان قياساً، لأن مدعى المبعة غير مصدق على دعواه إلا ببيئنة، وكذلك مدعى الثمن بالبيع، وكذلك لو قال أحدهما بمعنيه، وقال الآخر: تزوجتك عليه، لامرأة خاطبها بذلك، تحالفَا.

قال: فالقياس عند الاختلاف في الثمن، أن يتحالفان، على ما قدمنا من الأصل.

فصل:

قال أبو جعفر: (إِنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ مَالِكَةً، فَالْقُولُ قُولُ الْمُشْتَرِيِّ مَعَ يَمِينِهِ، فِي قُولِ أَبِي حَسِينَةِ، وَأَبِي يَوسُفِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَّفُانِ وَيَتَرَادُّانِ عَلَى القيمةِ).

ووجه قولهما: ما قدمنا من أن القياس يوجب أن يكون القول قول المشتري، فلما جاء الآخر في وجوب الترداد في حال قيام السلعة، تركنا له القياس، وما دعا به محمول على الأصل.

فإن قيل: وقد روى في أخبار آخر "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البيع، أو يتراداً" (١) ولم يذكر حال قيام السلعة.

قيل له: كل الأخبار المرورية فيه تنتظم حال قيام السلعة.

(١) كما في رواية الإمام مالك في الموطئ بـ ٦٧١/٩، وقد تقدم من ١٥٣.

لأنه قال: "أو يتراءان" والتراء لا يكون إلا والسلعة قائمة، لأن المستهلكة لا يمكن ردها.

وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أُعطي الناس بدعائهم، لادعى شاس دماء قوم، وأموالهم" ، ولكن البيينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه^(١).

فمَنْحَعْ عليه السلام أن يستحق أحد على غيره شيئاً بقوله، لأن دعواه قوله، فلو أوجبنا التراء، لاستحق البَيْع القيمة بقوله، وهذا لا يجوز^(٢) ، وأيضاً قد هلكت السلعة على ملك المشتري، عن عقد صحيح، لاتفاقهما على صحته، والاختلاف إنما يوجب فسخه في الحال التي يجب فيها التراء، ولا سبيل إلى فسخ العقد على سلة هالكة.

ألا ترى أنهما لو تقابلا، لم تصح الإقالة، ولو اطلع على عيب بيهما بعد الهلاك، لم يصح فسخ العقد فيهما بالعيب، فلذلك لا يصح فسخ بالتحالف.

وقال محمد: اختلافهما في الثمن منع صحة العقد، لأن كل واحد منهما غير مصدق على صاحبه فيما أدعاه من الثمن، ولا يختلف حكمه في حال قيام السلعة وهلاكها.

ويفسخ البيع فيه على القيمة، كسائر البيانات الفاسدة.

فصل:

قال أحمد: التحالف الواجب عند التراء غير مذكور في عامة الأخبار، وإنما جهة وجوبه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه" وقد ذكر^(٤) "اليمين" في بعض أخبار عبد الله من غير طريق القاسم بن عبد الرحمن، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن

(١) صحيح مسلم، الأقضية، بباب اليمين على المدعي عليه ١٣٣٦/٣ بلطف "وأموالهم..." ولكن اليمين على المدعي عليه "وهو بنفسه" اللقط عند البيهقي في السنن ٤٥٤١٠.

(٢) في الأصل (لأنه).

(٣) في الأصل (رأينا)، ومع رضافه العروج جازئ الشنة المغربية.

(٤) تقدم ص/٤٨، حاشية (١).

داود بن توبة السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف البيع والمشتري، ولا شهادة بينهما استحلف البيع، وكان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك".^(١)

[بيع الآبق، والسمك في الماء]

(قال أبو جعفر: ولا يجوز بيع الآبق على حال، ولا بيع سماك، لم يصطد، ولا سماك لا يؤخذ إلا بصيد مستأنف).^(٢)

قال أحمد: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الآبق، ولأنه غير غير مقدر على تسليمه، فهو كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء.^(٣)

وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن السماك أبو العباس عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غر".^(٤)

(١) سنن الترمذى، البيوع، باب اختلاف المتبایعين في الثمن ٣٠٣/٧، سنن الدارقطنى ٤٠-٤٨/٣، مسند أحمد ٤٦٦/١، قال ابن حجر في التلخيص الحبیر ٣١-٣٠/٣ فيه انقطاع، وتتكلم عن طرقه، ونقل تصحيحة عن ابن السكن والحاكم.

(٢) في المطبوع من مختصر الطحاوى ص ٨٢ "ولا بيع طير لم يصطد"، والجصاص رحمة الله في الصفحة التالية يؤكد عبارة "السمك الذي لم يصطد".

(٣) تقدم ص ١٣٣، حاشية (٤).

(٤) في الأصل (زيـد)، والصواب يزيد كما في مسند أحمد ٣٨٨/١، التلخيص الحبـير ٧/٣، وسيذكره بعد قليل باسم يزيد.

(٥) مسند أحمد ٣٨٨/١، البـيـهـقـي ٣٤٠/٥، قال البـيـهـقـي رحـمـهـ اللهـ: هـكـذـا روـيـ مـرـفـوـعاـ، وـفـيهـ اـرـسـالـ بـيـنـ الـمـسـيـبـ وـأـبـنـ مـسـعـودـ، وـالـصـحـيـحـ ما روـاهـ هـشـيمـ عنـ يـزـيدـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ اـهـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبـير ٧/٣ بعد أن نقل كلام البـيـهـقـي الخطـبـ وـأـبـنـ الجـوزـيـ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ مـرـفـوـعاـ روـاهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ لـهـ، وـلـفـظـهـ "نـهـيـ عـنـ بـيـعـ...ـ وـعـنـ بـيـعـ الـسـمـكـ فـيـ الـمـاءـ.....ـ".

وقـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاتـ ٨٠/٤ "روـاهـ أـحـمـدـ مـوـقـوفـاـ وـمـرـفـوـعاـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ كـذـلـكـ، وـرـجـالـ الـمـوـقـوفـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، وـفـيـ رـجـالـ الـمـرـفـوـعـ شـيـخـ أـحـمـدـ: مـحـمـدـ بـنـ السـماـكـ، وـلـمـ أـجـدـ مـنـ تـرـجـمـهـ، وـبـقـيـتـهـ شـقـاتـ" ١.ـهـ

٤٥

/ورواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد بأسناده، مثله موقوفا.
قال عبد الباقي: لم يرجمه إلا أحمد بن حنبل عن ابن السمّاك
(١) وهو عجيب، وابن السمّاك ثقة.

فاما السمك الذي لم يُضطد مثل ذلك، فإن البيع يبطل فيه
من وجهين:

أحدهما: أن بيّنه لا يملكه، لأنّه مباح لا يملكه أحد إلا باصطياد.
والثاني: لأنّه غرر غير مقدور على تسليمه.
فاما ما قدر اصطيده، ثم سبب في الماء، فإن البيع يبطل فيه
من وجه واحد، وهو الغرر، وتعدّ التسليم.

[خيار المالك فيما يمنع له
بغير أمره، بشمن في الذمة]

مسألة:

قال أبو جعفر: (ومَنْ باع شِيَّاً، بغير أَمْرِهِ، بِشَمْنٍ فِي الْذَّمَّةِ)
الذمة، فمالكه بالخيار، إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، ما لم
يسمّ أحد المتعاقدين).

وذلك "لما" حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن موسى
(٢) الكديمي قال حدثنا أبو عاصم النبيل قال حدثنا سعيد بن زيد
عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال
اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لاشتري له شاة
فاشترى له شاتين، فبعث إحداهما بدینار، وجئت بالآخر فقلت:
(٣) أحسنت".

وقد روى هذا الحديث عن الزبيرين الخريت محمد بن ذكوان أيضا.
"وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بش بن موسى قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا شبيب بن فرقادة أنه سمع
(٤) الحني يحدثون أنهم سمعوا عروة البارقي يقول: أعطاني رسول الله
(١) ذكره ابن حبان في الثقات، كما في تعجيز المتفعة لابن حجر
ص/٣٦٤، وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٦٨/٥.
(٢) في الأصل (الكديمي)، والتصويب من متقاربته وهو في صحيح البخاري،
(٣) الحديث روي بالفاظ متقاربته وهو في صحيح البخاري،
المشاقب ٦٣٩/٦، سنن الترمذى، البيوع ٥٥٩/٣، سنن أبي داود،
البيوع، باب في المضارب يخالف ٦٧٧/٣، سنن ابن ماجه، الصدقات،
باب الأمين يتاجر فيه فيريح ٨٠٣/٢.
وقد توسع في بيان الفاظه وطرقه والحكم عليها الزيلعي في
نصب الرأية ٩١/٤، وأبن حجر في التلخيص الحبير ٥/٣.
(٤) سمع الحني أي قبيلته، كما في فتح الباري ٦٣٤/٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَشْتَرَى بِهِ أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى التَّرَابَ، لَرَبَّحَ فِيهِ^(١).

وَحَدَثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجَ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيدٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْخَرْقَيِّ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عُرُوْفَ الْبَارِقِيِّ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ فَقَلَّتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ كَيْفَ صَنَعْتُ، فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي مَفْقَةِ يَمِينِهِ^(٢)

"وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ قَالَ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ زَكْرِيَا الشَّتْسَرِيُّ قَالَ حَدَثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَمْرَانَ الْعَلَافَ قَالَ حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَتْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ عَنْ عُمَرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَوْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى حَكِيمًا بْنَ حَزَامَ دِينَارًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى، وَبَاعَ، ثُمَّ اشْتَرَى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بَعْثُ وَاشْتَرِيَ وَرِبَحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي تِجَارَتِكَ وَأَخْذُ الدِّينَارَ، وَتَسْتَدِقُ بِهِ، وَأَخْذُ الشَّاةَ، فَضَحَى"^(٣)

فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرَانَ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا، أَنَّ عُرُوفَةَ وَحَكِيمًا بَاعَا مَا اشْتَرَيا بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَجَانِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِهِما، بِأَخْذِهِمَا الْدِينَارَ.

(١) هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ.

(٢) قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ ٥٥٩/٣.

(٣) قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ ٥٥٨/٣ قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عَنِّي مِنْ حَكِيمَ بْنَ وَاثِلَةَ أَوْ حَمَّادَةَ أَهْ، وَلِكُنَّ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعِ حَبِيبٌ يَرْوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ٦٧٩/٣ وَفِي اسْتَادَهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، كَمَا فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ ٩٠/٤.

(٤) فِي الْأَصْلِ (بِبَيْعِهِما).

فإن قيل: في حديث عروة أنه أمره بشراء شاة، فاشترى شاتين ولم يفسخه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يدل على وقوف الشراء، كذلك البيع.

قال له: قد ذكر [في حديث] شبيب بن غرقدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له أضحية، والأضحية مصدر لا يختص بعدد دون عدد، فتناولت الواحدة بما فوقها.

ويجدر أن يكون قال له: اشتري شاة، ثم قال له اشتري أضحية، فيصح اللفظان جميعاً، ويكون مخيّراً.

(٤) وأما وجه [حديث] حكيم بن حزام، وقد كان باع ما اشتري، ثم اشتري بأحد / الدينارين، ولم يكن مأموراً بالشراء الثاني، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أنه كان مشترياً لنفسه، فلما رضي أن يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار الذي نقدر، وحصل في ضمانه، وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم منه، صار ذلك بيعاً فيما بينهما.

(٣) دليل آخر وهو قول الله تعالى {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ}، فوجوب وقوعه على عموم اللفظ.

فإن قيل: دل على أنه بيع.

قال له: لا يمنع أحد من إطلاق القول بأنه باع ما لا يملك، فلما سُقِيَ بيعاً على الاطلاق تناوله عموم اللفظ.

وأيضاً فإن البيع عبارة عن الإيجاب والقبول، وليس هو عبارة عن إيجاب العلة بالعقد، إلا ترى أن المالكين لو تعاقداً على أنهما بال الخيار ثلاثة، كان واقعاً من غير إيجاب ملك.

وأيضاً الوكيلان يعقدان ولا يملكان، فإذا ليس شرط وقوع البيع أن يكون العاقد مالكاً.

(١) في الأصل (ذكرت شبيب)، وما ذكرته بالمغربية.

(٢) ليست من الأصل، وهي متينة في المغاربية.

(٣) من سورة البقرة، آية رقم ٤٧٥.

وأيضاً روى عَفْرُو بْنَ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا وِصَيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوِرَثَةُ" فَإِذَا وَقَدْ وَصَيَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَمْلِكْهَا عَلَى إِجَانَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ، وَصَارَ ذَلِكَ عَدْدًا مُوقَوفًا عَلَى مَجِيزَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ المُوقَوفُ كَذَلِكُ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عَدَدٌ لِمَجِيزَهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ، كَانَ مَا فَوْقَ الْمُتَطَبَّعِ مُوقَوفًا عَلَى إِجَانَةِ الْوِرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازَهُ، جَازَ.

وأيضاً المُلْتَقِطُ إِذَا تَحَدَّقَ بِالْلَّقَطَةِ، ثُمَّ حَضَرَ صَاحِبُهَا، كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالضَّمَانِ، فَوَقَفَ عَدْدُ الصَّدَقَةِ عَلَى إِجَانَةِ الْمَالِكِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ عَدْدٍ لِمَاجِيزَهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْهُ يَقْفَى عَلَى إِجَانَةِ مَجِيزَهِ.

فَإِنْ قَيْلَ: روى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يُمْلِكْ".^(٢)

قَيْلَ لِهِ: مَعْنَاهُ مَا رُوِيَ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْهُ.

وأيضاً فَإِنْ حَدِيثُ عَفْرُو بْنِ شَعِيبٍ هَذَا، قد روى على غيره هذا الوجه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيُّ بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَطْرِ الْوَرَاقِ عَنْ عَفْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعٌ فِيمَا لَا يُمْلِكُ"^(٣) فَيُشَبِّهُ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا أَبْلَلُ الْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا بَاعَ مَلْكَ غَيْرِهِ،

(١) سنن الدارقطني ١٥٤/٤ بلفظ "إلا أن يشاء الورثة" قال ابن حجر في الدرية ٤٩٠/٦ رجاله لا بأس بهم، وقد توسع ابن حجر في تخریجه، وذكر الفاظه في فتح الباري ٣٧٢/٥، التلخیص الحبیر ٩٤/٣.

(٢) سنن البیهقی ٣١٣/٥، وتقديم تخریج حديث النهي عن بيع ما لم يقبض ص ١٣٥، حاشية (١).

(٣) قريب من هذا اللفظ في سنن البیهقی ٣٤٠-٣٣٩/٥.

لم يلزممه تسلیمه، ولم یؤخذ به، ولا دلالة فيه على نفي وقوع البيع.

(١)

ويidel على أن المعنى ما ذكرنا اتفاق الجميع على جوان بيع ما لا يملكه العاقد، وهو الوكيل، يجوز بيعه، ولا يملك ما باع، وأما الشراء فإنما لم يقف على الغير، من قبل أنه قد صر عليه ولزمه، وما قد لزم وصح، لا يكون موقوفاً.

وأيضاً فإن المشتري للغير، إذا كان وكيلًا ينتقل الشيء إليه، ومن جهته ينتقل إلى الموكّل، فإذا لم تقدم له وكالة استقر ملكه فيه، فلا يقف.

ويidel على أن الشيء ينتقل إلى الوكيل، ومن جهته ينتقل إلى الموكّل، أنه متى خالف، لم يلزم، ولم يبطل الشري رأساً لخلافه، وأما الوكيل بالبيع، فإن الشيء لا ينتقل إليه، وإنما يخرج من ملك الموكّل إلى المشتري.

ألا ترى أنه إذا خالف، لم يلزم، ولم يصح البيع رأساً، فلذلك اختلف حكم الشري والبيع في وقوفه على الغير، وإنما شرط في وقوفه بقاء المتعاقدين، وبقاء الملك والمبيع، من قبل أن البيع إذا مات، لم يجز أن تلزم حقوق العقد بعد موته، إذ لم يلزم في حال الحياة، لأنها موقوفة.

وأما المشتري فإنه لم يلزم في حال الحياة، فلا يجوز أن يلزميه بعد الموت، وأما المالك فلان ملكه ينتقل إلى الوارث فانفسخ الملك الذي كان موقوفاً على المشتري، وأما المبيع فلان الملك لم ينتقل فيه بالعقد، فلا يجوز انتقال الملك فيه بعد ال�لاك، ألا ترى أن ابتداء العقد عليه لا يجوز.

فِي

[خيار المالك فيما بيع له، بغير أمره، بعرض]
 قال أبو جعفر: (ولو باعه بعرض، كان مالك المبيع بالختار، وإن شاء أمض البيع، فجاز البيع للذي عقده، وكان عليه قيمة المبيع للذي كان يملكه، وإن شاء أبطل البيع).

قال أحمد: وذلك لأنه اشتري العرض لنفسه، لأن الشاء لا يقف على الغير، وإنما احتاج فيه إلى الإجازة، ليسّم البطل لبيع العرض، وكان على البيع قيمة للمجيز، كأنه استقرره منه، واحتوى به شيئاً لنفسه.

مَسَأَةٌ:

[جوان بيع الأعمى، وشراه]
 قال أبو جعفر: (وببيع الأعمى، وشراه جائز) وذلك لقول الله تعالى: [وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا] (١) ولم يفرق بين العميان والبصّار.

ولأن هذا مما قد نقلت الأمة جوانه، لأن أهل كل عصر لا يخلون من عميان، يكونون فيهم، يتصرّفون في الشاء والبيع، ولم يذكر عن أحد من السلف والخلف بطلان بيعه وشراه.

ولو كان كذلك لكان الأعمى محظوظاً عليه، وكان ذلك يوجب أن يكون العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأبن عباس، وأبن أم مكتوم، ونظراؤهم من الصحابة رضي الله عنهم لا يجرون تصرّفهم، وكفى بقول يؤدي إلى هذا سقوطاً.

[الخيار الأعمى]

(وله الخيار فيما اشتراه، إذا أمكنه معرفته بالجس أو الذوق)، فيقوم ذلك له مقام الروية.

(١) من سورة البقرة آية رقم ٢٧٥.

(٢) ساقطة متأصلة، وأتباهان النية المغربية.

(٣) خص المصطفي صاحب الراوف بالوفيات كتاباً ذكر فيه العميان وسماه "نكت العميان" في نكت العميان" ذكر فيه ص/١٧٨-١٧٥ من أضر بآخرة العباس بين عبد العطّل ربى الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ص/١٨٠-١٨٤ (١) حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أضر أيضاً آخر عمره، وذكر ص/٤٤١ ابن أم مكتوم عمرو بن قيس ويقال عمرو بن زائدة، كما في تقرير التهذيب ص/٤٤١ (٥٣١)، وأهل المدينة يقولون اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو، كما في طبقات ابن سعد ٤/٥٠٥.

وإن كان نخلًا، أو شجرًا فحتى يوضأ، فتقوم له الصفة مقام الرؤية.

(١) وما كان في الجامع الصغير بئاته "إذا كان مما يُجسّد، مثل النخل والشجر، فحتى ي يقوم مقامًا لو كان بصيرًا رآه"، فلا معنى له، وقد كان أبو الحسن رحمه الله يُنكره لأن قيامه في ذلك الموضع، وفي غيره سواء، لا يستفيد به علما.

لِسَائِلَةٍ : [بيع العلامسة والمنابذة والحسنة]

قال: (والملامسة والمنابذة لا ينعقد بهما بيع) وذلك "النهي" (٢) النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العلامسة والمنابذة".

وكان أهل الجاهلية يتراضون على البيع، فإذا لمسه أو نبذه إليه، فقد وجب البيع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وهذا أصل في استثناء جوان عقود البياعات على الأخطار، نحو قوله: "إن دخلت الدار، أو إن قدم زيد فقد بعتك هذا العبد".

وكذلك بيع الحسنة، وهو أن يتراضوا على البيع، فإذا وضع المشتري على المباع حسنة، فقد وجب البيع، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى فيه كهو في البَيْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

قال أبو جعفر: [بيع العمل دون أمه]

(ولا يجوز بيع العمل دون أمه) وذلك لما روى موس بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المَقْرُجَ" (٤) يعني ما في الأرحام -، وعن بيع الكالء بالكالء".

(١) للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص/٤٨١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، الصلاة، باب ما ي嗣 من العورة ٤٧٧/١ البيوع، باب بيع العلامسة ٣٥٨/٤، صحيح مسلم، البيوع، باب ابطال بيع العلامسة والمنابذة ١١٥١/٣.

(٣) صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحسنة ١١٥٣/٣.

(٤) في الأصل (المترعرع)، والتصويب من مجمع الزوائد ٨٠/٤ النهاية لأبن الأثير ٩٩٨/٤-٩٩٩، قال ابن الأثير "بيع المجر هو ما في البطنون، كنهيه عن الملائكة، وهو من بياعات الجاهلية، يقال أمجرت إمجارا، وما كجزت مماجرة، ولا يقال لها في البطن مجر إلا إذا أثقلت الحامل، فال مجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة" أ.هـ مختصر.

(٥) أي النسخة بالتنسخة، النهاية ١٩٤/٤.

(٦) رواه البزار، وفيه موس بن عبيدة، وهو ضعيف، كما في مجمع

وروى صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المضامين والملاقب وحَبْلَ الْحَبْلَة".^(١)

ونهيءه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين مشتمل على الولد في البطن، واللبن في الضرع، وببيع الزيت في الزيتون، لأن جميعه من المضامين إذا كان معيناً فيه خلقة.

ومن جهة أخرى إن الولد بمثابة عضو بعينه من أعضائها كيدها ورجلها، فلا يجوز افراده بالبيع.

[بيع الأم دون الحمل]

ولا يجوز بيع الأم دون الحمل) وذلك لأنه بمثابة من باع الأصل دون يدها ورجلها، ولأن كل ما لا يصح بيعه على الانفراد، لا يجوز استثناؤه من البيع.

[بيع اللبن في الضرع]

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع) وذلك لأنه من المضامين، لأنه مما تضمنه الضرع خلقة، كما تضمنت الرحم الولد.

ولما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا عثمان بن عمر =الزواائد ٨٠/٤، وفي تقرير التهذيب ص ٥٥٤(٦٩٨٩): "موس بن عبيدة الربضي ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار" ورواه أبو عبيد في غريبه ٤٠٦/١ من طريق موسى بن عبيدة، أما الجزء الثاني من الحديث النهي عن بيع الكالاء بالكالاء فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢، ووافقه الذهبي على تصريحه، بناء على أن الرواية هو موسى بن عقبة، وقد تعقبه البهوي في السنن ٤٩٠/٥ أنه موس بن عبيدة وليس ابن عقبة، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣٢١/٣، وأبن أبي شيبة في المصنف ٦٥٩٨/٦ كلامهم من طريق موسى بن عبيدة، وقد توسع في تحريره الزيلاعي في نصب الراية ٤٠-٣٩/٤، التلخيم الحبير ٤٦/٣.

"ولكن مع هذا فهذه المنهي وإن كانت بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه الحديث الشافت" كما قال التبرقي في السنن ٣٢٨/٥، والنوي عن بيع الأناناس بالكاريز تلفته الأمة بالغبولة، ونبأ الإمام، الناجي وأبي العباس ٤٠٧٦/٤، المتن ٤٥٣، (١) "رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه أبراهم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، ووثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقب والمضامين، رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف" كما في مجمع الزوائد ١٠٤/٤، لكن روى عبد الرزاق في مصنفه ٤١٨ النهي عن الملاقب والمضامين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد قوي، كما قال ابن حجر في التلخيم الحبير ١٢٣، أما النهي عن حبل الحبل فقد أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣٥٦/٤، صحيح مسلم، البيوع، وحبل الحبلة: نتاج النتاج، وولد الجنين، مختار الصحاح (حبل).

الضبي قال حدثنا حفص/بن عمر الحوضي قال حدثنا عمر بن فروخ صاحب الاقتتاب عن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع صوفية على ظهره، وعن لبس في ضرع، وسمّن في لبن" وقد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس، ولا يُفْسِد ذلك رفع من رفعه، لأنَّه جائز أن يكون رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة، وأفتى به أخرى.

لِسَالَة:

(قال ولا يجوز بيع عَصْب الفحل).

قال أحمد: يعني ما يلقيح، وذلك لأنَّه من الملاقيح، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عَصْب الفحل.

وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب الفحل.

لِسَالَة:

(قال: ومن اشتري شيئاً لم يره، جاز، وله فيه خيار الرؤية).
والأصل في جوان شراء ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنَّه قال: "لاتطّلُّوا الجلب، فمن تلقاه، فاشتري شيئاً، فهو بالخيار
إذا أتى السوق".

(١) في الأصل (عمرو)، والتحميم من تقرير التهذيب ص ٤٦٤ (٤٩٥٥)، وهي المغربية (عم).

(٢) القتب بكسر القاف وسكون التاء: أكافه صغير على قدر سنام البعير، وجمعه أقتتاب، كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧١/٤ القاموس المحيط (قتب) وكان عمر هذا بياعاً للأقتتاب، كما في التهذيب ١٨٨/٧.

(٣) سنن البيهقي ٣٤٠/٥ وقال: تفرد به عمر بن فروخ، وليس ابن معين وأبو حاتم ورضييه أبو داود.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة حاشية (١).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، الأجرة، باب عَصْب الفحل ٤٦١/٤.

(٦) صحيح مسلم، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلة ١٩٧/٣ **بلفظ** "ضراب الجمل".

(٧) صحيح مسلم، البيهقي، باب تحريم تلقي الجلب ١٥٧/٣ **بلفظ** قریب، سنن البيهقي ٣٤٨/٥.

ولا معنى لهذا الخيار إلا أنه اشتري الشيء في وعائه، ثم حمله إلى السوق، فنظر إليه، فجعل له فيه خيار الرؤية، لأن العادة كانت فيمن يلتقي الجلب، أن يشتري الحِمْل على ظهر البعير، فلا يفتح حتى يرده إلى بيته.

ويدل عليه أيضاً حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".^(١)

ومعنى ذلك أن يشتري المتعاق في الوعاء، ثم يفتحه إذا نقله إلى رحله، فمنعه أن يبيعه قبل أن يراه، لئلا يلزم نفسه مغيباً مجهولاً في الصفة.

وأيضاً "روي أن عثمان رضي الله عنه باع مالاً له بالكوفة من طلحة بن عبد الله، فقال طلحة: لي الخيار، لأنني اشتريتُ مالم أره، وقال عثمان: لي الخيار، لأنني بعثتُ مالم أره، فحكمَ بينهما جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة".^(٢)

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على جوان شراء مالم يره، من غير خلاف من أحدي من الصحابة عليهم.

ومن جهة النظر: إن الذي جعل المشتري لفاما لم يره، إنما هو صفات المببع، وجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد، كما لا يمنعه عدمها رأساً.

ألا ترى أنه لو اشتري عبداً على أنه صحيح، فوجده أعمى، مقطوع اليدين والرجلين، لم تمنع عدم هذه الصفات صحة العقد، فجهالة صفاتـه أخرى أن لا تمنع.^(٣)

وأيضاً اتفقت الأمة على جوان بيع الباقيـة الرّطـب بـقـشورـه،

(١) سنن أبي داود، البيهقي، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ٧٦٥/٣، المستدرك ٤٠٤، وافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه ابن حبان (موارد الظفان) ص/١١٩٠ (٩٧٤)، سنن البيهقي ٣١٤/٥.

(٢) في الأصل (عبد الله) والصواب طلحة بن عبد الله أحد العشرة المبشرين، كما في طبقات ابن سعد ٤١٤/٣.

(٣) شرح معانـي الآثار للطحاوي ٤/١٠٠، سنن البيهـقي ٤٦٨٥/٥.

(٤) مراتب الأجماع ص/٨٦.

وشرى الجوز واللوز ونحوه، مع عدم رؤية ماوراءه، وعلى جوان شراء الصبرة من الطعام، مع عدم الرؤية لما تحت الظاهر منها، فدل جميع ذلك على أن عدم رؤية المشتري، لا تمنع صحة العقد.

[البيعتين في بيعة]

قال: (ومَنْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ بِشَفْنٍ، عَلَى أَنْ يَبْيَعَهُ الْآخَرُ عَبْدَهُ بِشَفْنٍ ذَكَرَاهُ، لَمْ يَجِدْ الْبَيْعَ فِي وَاحِدٍ مِنْ بَيْعَتَيِ الْعَبْدَيْنِ (المذكورين)).

(٣) وذلك "لنفي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة". فما تفهم ذلك المعنى الذي ذكرنا، ويتفهم أيضاً أن يبيعه حالاً بكتابه، وتسليمة بذلك.

[التجش]

قال: (ولا يحل التجش).

قال أَحْمَدْ: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شَرَاءَ لِمَنْ غَبَّ غَيْرُهُ فِيهِ، فَيُشَتَّرِيهِ.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أبو عبد الله عاصم، وأبو سعيد وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال أبو جعفر: [تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبلاد])
(٤) ولا يصلح تلقي الشائع في البلد الأدنى، الذي يضرب به، ولا بأس به في البلد الأعلى، الذي لا يضر به، وكذلك بيع الحاضر للبلاد).

وذلك لأن المعنى في النهي ما يدخل من الضرر على غيره،

(١) في الفصل (بيعيث)
(٢) سنن الترمذى، البيوع، بباب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٤٩٥/٧، ٤٩٦، مسنون الترمذى، البيوع، بباب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٥٣٣/٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخارى مع الفتح، البيوع، بباب التجش ٣٥٥/٤، صحيح مسلم، البيوع، بباب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١١٥٦/٣، كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) في المختصر ص ٨٤ (لابصح)، وعبارة لا يصلح أن يضره موضع لأن تلقي الشائع مكره لاعتاده.

لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 (١) "لاتلقو السلع حتى يهبط بها الأسواق".

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر
 لباد، دعوا الناس ميرنق الله بعضهم من بعض".
 (٢)

فهذا يدل على أن النهي إنما يتناول الحال التي يضر فيها
 بأهلها.

وكما أن النهي عن الاحتكار إنما هو في الحال التي يضر
 ذلك بأهل البلد، فإذا لم يضر، فلا بأس.

[بيع الرجل على بيع أخيه]

مسألة:

قال أبو جعفر: (ولا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه، فإذا
 جنح البيع إلى بيده).

وذلك لما روى أبو سعيد وأبو هريرة وعقبة بن عامر قالوا:
 (٣) "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع
 أخيه".

وفي بعض الفتاوى حديث أبي سعيد وأبي هريرة "لا يسوم الرجل
 على سوم أخيه" وهذا محمول على الحال التي وقع منها فيها
 التراضي بالبيع، فاما إذا لم يجنح البيع إلى بيده، فلا بأس
 بأن يزيد عليه.

لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قعباً
 (٤)

(١) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب النهي عن تلقي
 الركبان ٣٧٣/٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه
 ٣٥٣/٤، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد ١١٥٧/٣
 واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه
 ٣٥٣/٤، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه
 ١١٥٤/٣.

(٤) صحيح مسلم ١١٥٤/٣.

(٥) القعب القدح الضخم، كما في القاموس المحيط (قعب)، وقد
 جاء بلفظ (قعب) عند أبي داود فقط، وجاء عند الباقيين بلفظ
 قدح.

هـ (١) (٢)
وَحِلْسَا فِي مَنْ يُزِيدُ".

"وقال زيد بن أسلم سأله رجل ابن عمر عن بيع المزايدة،
فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد أحدكم على
بيع أخيه، إلا المواريث والغناائم".
(٣) (٤)

سؤال: [تأخير أجل الدين]

قال أبو جعفر: (ومَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِّنْ غَيْرِ قَرْضٍ فَأَخْرُهُ، جَاءَ التَّأْخِيرَ)، لأنَّهُ عندَهَا بعْذَلَةُ الزيادةِ في العقد أو الخط، وذلك يلحق العقد، ولا يصح التأجيل في القرض، لأنَّه عارية، ومعرفة، فهو كالتجيل في العواري .
(٥)

سؤال: [تجارة الوصي بمال اليتيم]

قال: (وَلَا بَأْسَ بِمَنْ يَتَجَرُّ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ)، لقول الله تعالى {وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْرُوا نَكْمَ}.
(٦)

فاللفظان جمِيعاً قد دَلَّا على جوانِ التصرُّف في مال اليتيم، لأنَّ قوله تعالى: {إِلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ} إباحة للتصرف في مالهم إذا كان صلحاً لهم، وكذلك قوله عن وجْل {وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ} ويدل عليه أيضاً قوله تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْهَيْ

(١) الحبس بالكسر كباءٌ رقيق على ظهر البعير، والحبس أيضاً اسم لما يبسط في البيت تحت حرج الشياب والمتعاع كما في تاج العروس (حبس).

(٢) سنن الترمذى، البيهقى، باب ما جاء في بيع من يزيد ٥٤٤/٣ وقال حدیث حسن، لا تعرفه الا من حدیث الأخر بن عجلان، سنن النسائي، البيهقى، باب البيع في مَنْ يُزِيدُ ٤٥٩/٧، سنن ابن ماجه، الشجرات، باب بيع المزايدة ٧٤٠/٤، سنن أبي داود، الزكاة، باب ماتتجون فيه المسألة ٤٩٣-٤٩٩/٣، وقد روى هذا الحديث مطولاً ومختصرًا، ولفظ النسائي أقربها "باع قدحًا وحلساً في مَنْ يُزِيدُ"، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٤/٤ تحسين الترمذى للحديث ولم يتبعه بشيء، ونقل الزيلعى في نصب الرایة ٤٢٣/٤ عن العلل الكبير للترمذى أن الترمذى سأله البخارى عن هذا الحديث فقال: الأخر بن عجلان ثقة.

(٣) في الأصل (المقادير)، والتصحیح من فتح الباري ٣٥٤/٤، وهو أصح معنى.

(٤) سنن الدار قطْنَى ١١/٣، وأخرجه ابن خزيمة أيضًا كما في فتح الباري ٣٥٤/٤.

(٥) في الأصل (دين من دين)، وفي نسخة الاتقانى والمفرية وفتح الطحاوى ص/٨٤ (دين من غير) وهو الصواب والله أعلم.

(٦) من سورة البقرة، آية رقم ٤٢٠.

(١) هي أحسن).

"وروى أنس أن أبا طلحة قال يانبني الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال: أرق الخمر، وأكسر الدنان".^(٢)

[إقرار العبد بدينه]

مسألة:
(قال: ولا يجوز إقرار العبد المحجور على نفسه بدينه) لأنه لو جان استحق به ملوكه المولى، ولا يجوز إقرار الإنسان في ملك غيره. ويجوز إقرار المؤذن له، لأن المولى رضي به، حتى أذن له. ويباع العبد وما في يديه من الدين، لأن الدين في ذمته، والمالك يملك كسبه من جهته، كالوارث يملك من جهة العيت، والغريم أولى بمال العيت من الوارث، فكذلك غريم العبد أولى بماله من المولى.

[بيع الكلاب ونحوها]

مسألة:
(قال: وبيع الكلاب التي ينتفع بها، والمحور، والفهمود، والهر جائز) وذلك لقول الله تعالى [قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلَّفْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِبِينَ] ولفظ الإحلال، يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيع أحدها، فوجب جوازه العموم النفي.

وقد روي أن الآية نزلت في إباحة منافع الكلاب.

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان الغساني قال حدثنا هشاد بن الشري قال حدثنا يحيى بن زكرياء^(٤) قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثني أبيان بن صالح عن القعقاعي بن حكيم عن سلمي أم رافع عن أبي رافع قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتل الكلاب، فقال الناس يا رسول الله: ما أحل لنا في هذه الأمة التي أمرت بقتلها/فأنزل

(١) من سورة الانعام، آية رقم ١٥٦، سورة الاسراء، آية رقم ٣٤.

(٢) سنن الترمذى، البيهقى، بباب ما جاء فى بيع الغر والننى عن ذلة ٥٨٨/٣ فى زيدانى الباب، فهو حسن أوصى به.

(٣) من سورة المائدة، آية رقم ٤.

(٤) في الأصل (عبيدة)، وفي أحكام القرآن ٣١٤/٢ (عبد)، وكذلك في تقرير التهذيب ص ٩٤/١٤).

(٥) في الأصل (بن رافع)، والصواب أنها سلمي أم رافع زوجة أبي رافع، ولها صحبة، كما في تقرير التهذيب ص ٧٤٨/٨٦٠، وكذلك جاء في تفسير ابن كثير ٦/٢ (سلمي أم رافع عن أبي رافع).

الله تعالى {قُلْ أَحَدٌ لِكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ}.^(١)

ومن جهة السنة مارواه عبد الله بن مسعود وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، أو حرش، نقص من أجره كل يوم قيراط".^(٢)
رواه ابن عمر أيضاً، ولم يذكر كلب الحرش.

والاقتناء هو التملك، لأن القنية الملك، يقال: عبد قن، يعني مملوك.^(٣)

وهذا اللفظ يقتضي إباحة جميع جهات القنية، والشراء أحدها، فوجب جوازه بالعموم.

وأيضاً حدثنا عبد الباقى قال حدثنا أحمد بن النضر بن بحر قال حدثنا محمد بن مهنس قال حدثنا حاجى بن إبراهيم الأزرق قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم".^(٤)

وحدثنا ابن قاتع قال حدثنا العباس بن أحمد بن عقيل قال حدثنا يحيى بن أبيوب قال حدثنا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر الجعفري عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شمن الكلب، والهر، إلا الكلب المعلم".^(٥)

(١) ذكره المؤلف بعنوان المسند في كتاب أحكام القرآن ٣١٦/٤، ومثله عند أبي كثير في التفسير ١٦/٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣١١/٤، ووافقه الذهبي على تصريحه.

(٢) القيراط مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله، كما في شرح مسلم للنووي ٤٣٩/١٠.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، الحرش، باب اقتناة الكلب للحرث ٥/٥، صحيح مسلم، المساقاة، باب الأمور بقتل الكلاب ١٤٩/٣.

(٤) المغرب للمطرزي ١٩٨/٢ - ١٩٧/٢.

(٥) سنن النسائي، البيوع، باب بيع الكلب (باب ما استثنى) ٣٠٩/٧ قال أبو عبد الرحمن - النسائي - هذا منكر، سنن الترمذى، البيوع ٥٧٨/٣٠ ثم قال الترمذى: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه" سنن الدارقطنى ٧٧٣/٣ قال ابن حجر في الفتح ٤٤٧/٤ عن حديث النسائي "آخره النسائي باسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته"، وقال عن حديث الترمذى في التلخيص الحبىرى ٤-٣/٣ "روى الترمذى من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد، لكنه من روایة أبي المهمزم عنه، وهو ضعيف، وورد الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات"، وروى هذا الحديث أبو حنيفة في مسنده =

فَإِبَاحَ شَمْنَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، فَدَلَّ عَلَى جُوانِ بَيْعِ الْكَلْبِ الَّتِي
يُنْتَفَعُ بِهَا مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِذَا جَازَ بَيْعُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، جَازَ بَيْعُ غَيْرِهِ مِنْ
الْكَلْبِ، لَأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذِكْرَهُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ، فَكُلَّ
مَا أَمْكَنَ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ مِنْهَا، فَهُوَ مُثْلُهُ.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهِيِّ إِنْمَا يَتَنَاهُ الْكَلْبُ الَّتِي لَا تَنْفَعُ
فِيهَا، وَإِنْمَا يُبَتَّغُ بِهَا الْهِرَاشُ وَالْقَمَارُ.

[وَأَمْمَا] مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي
النَّهِيِّ عَنْ شَمْنِ الْكَلْبِ، وَأَنْ شَمْنَ الْكَلْبِ حَرَامٌ، فَإِنْ خَبَرْنَا قَاضِ
عَلَيْهَا، لَأَنَّ النَّهِيِّ مُسْجُودٌ فِيهِ، مَعَ اسْتِثنَاءِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَلَأَنَّ
النَّهِيِّ كَانَ فِي حَالِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا، وَإِبَاحةِ الْاقْتِنَاءِ مَتَّخِرَةً عَنْهُ
(٥) لَا مَحَالَةَ.

وَأَيْضًا لِمَا كَانَ الْكَلْبُ مَا أُبَيِّحُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ حَقِّ لِهِ
فِي مَنْعِ الْبَيْعِ، أَشْبَهُ الْحَمَارَ الْأَهْلِيَّ وَالْهِرَاشَ وَسَائِرَ مَا أُبَيِّحُ
الْأَنْتَفَاعُ بِهِ، مِنْ غَيْرِ حَقِّ الْمُبَيِّعِ فِي مَنْعِ الْبَيْعِ، فَوْجَبَ أَنْ يَجُونَ،
وَلَا تَلْنِمْ عَلَيْهِ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبُرِ، لَأَنَّ لَهُمَا حَقًا فِي مَنْعِ الْبَيْعِ
لَا سِيَّفَاءُ الْعَتْقِ الَّذِي أَسْتَحْقَاهُ بِعُوْتَهُ، لِمَذْ كَانَ فِي جُوانِ الْبَيْعِ
إِبْطَالَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كَمَا فِي نَصِّ الرَايَةِ ٤/٥٣-٥٤، وَقَدْ بَيَّنَ الرَّبِيِّدِيُّ رَحْمَهُ
اللهُ فِي كِتَابِهِ التَّافِعِ عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الْمُنْبَثِفَةِ ٣/٤-٣/٤ "أَنَّ الْحَدِيثَ
بِهِذَا الْاسْتِثْنَاءِ صَحِيحٌ، وَالْاسْتِثْنَاءُ زِيادةٌ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهِيِّ عَنْ
شَمْنِ الْكَلْبِ فَوْجَبَ قِبْلَهَا"؛ وَفَنِدَ كُلُّ مَا قَبِيلَ فِي طَرْقِ الْحَدِيثِ، نَاقِلاً
فِي ذَلِكَ عَنْ أَبْنَيِ التَّرْكِمَانِيِّ فِي الْجَوَهِرِ النَّقِيِّ ٦/٦-٧.

(١) فِي الْأَصْلِ (فَكِلَّمَا).

(٢) التَّهْرِيشُ: التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكَلْبِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ (هِرَشُ).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ مَعَ الْفَتْحِ، الْبَيْوَعُ، بَابُ شَمْنِ الْكَلْبِ ٤/٤٦٤،
صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْمَسَاقاَةُ، بَابُ تَحْرِيمِ شَمْنِ الْكَلْبِ ٣/١١٩٨-١١٩٩.

(٥) فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ لِلْطَّحاوِيِّ ٤/٥٥، بَيَّانُ تَأْخِيرِ ابَا حَاتِمَ.

(٦) أَيْ لَيْسَ لِلْمُبَيِّعِ سَوَاءَ كَانَ عَبْدًا أَوْ كَلْبًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي أَنْ يَمْنَعَ مَالِكَهُ مِنْ بَيْعِهِ.

وأيضاً فقد اتفقنا جميعاً على أن الكلب موروث عن مالكه، وتجون الوصية به، فوجب أن يجوز بيعه، لأنه مما قد صُرِّحَ انتقال الملك فيه بالميراث والوصية، كسائر الأشياء الموروثة.

فإن قيل: ليس الميراث والوصية أصل لجوان البيع، لأنهما يصحان في المجاهيل، ولا يصح بيع المجهول.

قيل له: افترقا هما من هذا الوجه، لا يمنع الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرناه في جوان البيع، ألا ترى أن كل ما بطل بيعه لأجل جهالته، أنه متى زالت الجهالة جاز البيع، ولا جهالة هنا تمنع من بيع الكلب، فهو في هذا الوجه، بمثابة الموروث والموصى به.

[بيع الهر]

*** وأما بيع الهر، فقد روى ابن عباس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة بيعه، وقد روي فيه شهي، إلا أن الفقهاء قد استعملوا خبر الإباحة، دون خبر الحظر، فهو أولى.

(١) المغني ٤/٣٠٠.

(٢) في الأصل كلما.

(٣) لم أهتد إلى تخریجه، لكن ابن حزم رحمه الله يقول في المحيط ١٣/٩ "لأنعلمه أصلًا من طريق واهية تعرف عند أهل النقل، وأما صحيحة فنقطع بكلذب من ادعى ذلك جملة".
لكن يستدل على إباحة بيعه بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "دخلت امرأة من جراء هرق لها أو هر ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها ترمي من خشاش الأرض حتى ماتت هرلا". هذا لفظ مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ٤/٤٠٣٣، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٦/٣٥٣.

وجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسلم "هرة لها" يدل على الملك، لأن الأصل في الام الملك، كما أفاد بهذا العيني في عمدة القاري ١٩٨/١٥، وابن حجر في الفتح ٦/٣٥٨، واستدل به البهوي في كشاف القناع ٣/١٥٣.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه ٥/٢٨٦... فكانت لي هريرة... قال الترمذى: حديث حسن غريب ١.هـ، "وجوان ثمن الهر قال الجمهور، وهو قول الحسن البصري والحكم وحمداد وممالك وسفيان وأبي حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد واسحاق، وقد رخص في بيعه ابن عباس رضي الله عنهما وكرهه أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وأجابوا عن حديث النهى براجوبة أحسنها أنه ممحول على ما لا نفع فيه، كما بين ذلك الخطابي في معالم السنن ٥/١٤٥، والنحوى في المجموع ٩/٤٩.

(٤) صحيح مسلم، المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ٣/١٩٩.

السؤال: [عمل من أجرا وزان الشمن، وكيل المبيع]
(قال أبو جعفر: وأجر وزان الشمن على المشتري) وذلك لأن
عليه تمييزه، وإفرازه من ماله، وتسليمه إلى البيع، ولا يعلم ذلك
إلا بالوزن.

(وأجر كيل المبيع على البيع) لهذه العلة بعثتها.

السؤال: [حكم بيع مالم يُقبض]
(قال أبو جعفر: ولا يجوز بيع مالم يُقبض من الأشياء المباعة
إلا العقار في قول أبي حنيفة، وأما أبو يوسف ومحمد فكانا
لا يجيزان بيع ذلك أيضا حتى يقبحه).

قال أحمد: رَجَعَ أَبْوَ يُوسُفَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ، وَالذِّي ذَكَرَهُ
 عنه أبو جعفر هو قوله الأول، لأبي حنيفة قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ
 اللَّهُ الْبَيْعَ} وهو عام في كل شيء، إلا مقام دليله.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن
 بيع مالم يُقبض".
^(٣)

قيل له: إنما يتناول هذا اللفظ ما يتأتى فيه القبض
 الحقيقي، فاما العقار فلم يتناوله، لأنه لا يتأتى فيه القبض على
 الحقيقة، لأن القبض الحقيقي هو النقل، وذلك لا يصح في العقار.
 فإن قيل: القبض المستحق بالبيع، ليس هو النقل، وإنما هو
 التخلية، وذلك يمكن في العقار.

قيل له: إنما تعتبر التخلية في جوان البيع، وتقام مقام
 النقل فيما يتأتى فيه القبض الحقيقي، فاما ما لا يتأتى ذلك
 فيه، فاعتبار التخلية فيه من هذا الوجه ساقط.

ومن جهة النظر: أنه لما كان العقار مما لا يُخْشَى انتقاض
 البيع بهلاكه، صار كالملهر، والجُعل في الخُطُع، والطَّبع من دَمِ

(١) لكن في المطبوع من مختصر الطحاوي ص/٨٤ بعد أن ذكر قول
 أبي يوسف مع محمد قال: "ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي
 حنيفة"، وكان هذه العبارة سقطت من نسخة مختصر الطحاوي التي
 هي عند الجصاص والله أعلم.
 وفي مختصر القدوري (مع اللباب) ٣٥/٢ ذكر قول أبي يوسف مع أبي
 حنيفة رحمة الله.

(٢) من سورة البقرة، آية رقم ٤٧٥/.

(٣) تقدم ص/١٣٥، حاشية (١).

العمد، ويجون التصرف في جميع ذلك قبل القبض، لأنه لا يخشى انتقاض العقد بهلاكه.

وأما أبو يوسف، فكان قوله مثل قول محمد، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

(١) وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في ضمان العقار بالغصب.

المسألة: [بيع المكيلات قبل كيلها]

(قال أبو جعفر: ولا يجون لمن اشتري شيئاً كيلاً، وإن قبضه، أن يبيعه حتى يكتاله).

وذلك لما رواه جابر وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه النصاعان، صاع البیع وصاع المشترى".

والمعنى فيه، أنه لا يتعين حقه إلا بالكيل، لأنه يجون أن يزيد إذا اكتاله، أو ينقص، فصار بمنزلة ما لم يقبض، إذ كان الواجب استيفاؤه بالكيل، وهو لم يقتل، فكأنه لم يستوفه، وللهذه العلة قلنا مثله في الموزون.

(٢) واما المعدود فقد روى فيه عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وروي أن له أن يبيعه، إذا قبضه قبل أن يعده.

(وذكر أبو جعفر أن أبي يوسف قال بآخرة في المعدود: له أن يبيعه قبل أن يعده، إذا كان قد قبضه.

قال: وقد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن وجه القول الأول، ما ذكرنا من أن حقه لا يتعين إلا بالعدد، فلا يصح التسليم إلا بتمييز ما اشتراه عدداً.

ووجه الرواية الأخرى، التي فرق فيها بين الكيل والمعدود أن المكيل والموزون يختلفان إذا أعيد عليهما الكيل أو الموزن، فَيُزِيدُ أَنْ تارَةً، ويُنْقَصُانِ آخْرَى.

(١) لو "غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: "يضمته" كما في مختص القدوري (مع اللباب) ١٨٩/٦

(٢) تقدم ص/١٠٠، حاشية (١).

(٣) أي مثل الكيل لا بد أن يعده قبل أن يبيعه.

وليس كذلك المحدود، لأنه لا يختلف بحال إذا أعيد عده، فلا يحصل القبض في مجهول.

*** فاما ما اشتراه مذارعة، فإنه يجوز بيعه قبل الذرع إذا قبضه، لأن الذرع ليس مما يقع عليه العقد.
ألا ترى أن من اشتري ثوبا على أنه عشرة ذرع، فوجده أكثر، كان كله له، ولو كان تسعًا كان بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الشمن، وإن شاء تركه.

فإذا لم يتعلّق العقد عليه سقط اعتباره.

والكيل والوزن والعدد، مما يتعلّق عليه العقد إذا ذكر.

[حكم ببيع الآخرين]

السؤال:

(قال أبو جعفر: وببيع الآخرين، وابتياعه، وعقوده على نفسه
بالإشارات المفهومة منه، جائز كله)

وذلك لأنّه يُفهم بها، ما يفهم بالكلام، فقامت مقامه، إذ لا يتوصّل إلى مراده من غير هذا الوجه، فليست بدون الكتاب.

(قال: ومن اعتقل لمسانه، لم تجز عقوده بالإشارة، لأنّه يرجى
إمكان الوصول إلى مراده بتصريح القول، فكان بمثابة إشارة
الصحيح).

[حكم ظهور العيب في أحد التعليين ونحوهما]
(ومن اشتري شيئاً لا يقوم أحدهما إلا بصاحبـه، كالخفـفين، والتعليقـين،
فقطـبـهما، فئاصـابـ بهـا عـيـباً، فـهـوـ كالـشـيءـ الـواـحـدـ، إـنـ شـاءـ
رـدـهـماـ، وـإـنـ شـاءـ أـخـذـهـماـ).

وذلك لأن انتفـادـ أحـدـهـماـ عنـ صـاحـبـهـ الآخرـ، يـوجـبـ عـيـباـ فـيهـ، لأنـهـ
يـنـقـصـ ثـمـنـهـ، فـيـصـيرـ كـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ صـحـيـحاـ، فـلـاـ يـجـزـ أنـ يـرـدـهـ معـيـباـ.

السؤال: [حبس البائع المباع حتى يستوفي الشمن]

(قال أبو جعفر: وللبـيـعـ اـحـتـيـاسـ مـاـ بـاعـ، مـاـ بـقـيـ لهـ عـلـىـ
المـبـيـاعـ شـيـءـ مـنـ الشـمـنـ، أـوـ عـلـىـ حـوـيـلـ إـنـ أـحـالـهـ عـلـىـ بـشـيءـ مـنـ

(١) اعتقل لمسانه إذا لم يقدر على الكلام، كما في مختار الصحاح (عقل)، والمقصود به هنا من طرأ عليه الخرس، ولم يولد آخرين، كما في مختصر الطحاوي ص/٨٥.

الثمن، إن كان الثمن حَالَّا).

قال أحمد: وذلك لأنّه عقد معاوضة، يقتضي وقوع ملك كل واحدٍ منهما لصاحب بحداء ملك الآخر، ويقتضي التسليم على كل واحدٍ بحداء تسليم الآخر.

فلذلك كان له حبسه، حتى يسلم له الثمن.

وكذلك إن أحاله بالثمن على غيره، لأن مطالبه بالثمن قائمة، كما لو كفل به عنه كفيل.

(قال: وإن كان الثمن مؤجلاً، لم يكن له حبسه)

وذلك لأنّه قد عقد على نفسه أن لا يستحق تسليم الثمن بإناء تسليم المباع، ولأنّا لو جعلنا له الحبس إلى أن يحلّ الأجل، لصار الأجل داخلاً على المباع، ولا يصح دخول الأجل على الأعيان المبيعة.

فِسْأَلَهُ : [ذكره التفرير بين ذوي رَحْمٍ مَحْرَمٍ في بيع العبيد]

(قال أبو جعفر: ولا ينبغي لأحد أن يفرق بين ذوي رحمٍ محرّمٍ فيما صغير)

وذلك لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام

قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعثت أحدهما، وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما.

"وروى أبو عبد الرحمن **الحُبْلَيُّ** عن أبي أيوب الانتصاري أنه مررت بخيانٍ يبكون من السبيل، قد فرق بينهم، وبين أمهاطهم، فرداً فرداً أبو أيوب إلى أمهاطهم، وقال:

(١) سنن الترمذى، البىوع، باب ماجاء في كراهة الفرق بين الأخوين ٥٨١/٣ و قال حسن غريب، سنن أبي داود، الجماد، باب في التفرير بين السبيل ١٤٤/٣، سنن ابن ماجه، التجارات، باب النهي عن التفرير بين السبيل ٧٥٦-٧٥٥/٢، سنن البيهقي ١٢٧/٩، المستدرك ١٢٥/٢ و وافقه الذهبي على تصحيحه.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦/٣ "الحاكم وصح استناده ورجحه البيهقي لشهادته".
وقد توسع في تخریجه الزیلیعی في نصب الرایة ٤٥/٤-٤٦.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة.^(١)

(قال أبو جعفر: فإن فرق بينهم، فإن أبا حنيفة كان يكره ذلك، ولا يفسخ البيع فيه، وكان أبو يوسف ومحمد يفسخان البيع فيه)^(٢)

قال أحمد: لا خلاف بينهم، أنه لا يفسخ في الأخوان، وقال أبو يوسف وحده: يفسخ في الولد والوالد، ومحمد^ص مع أبي حنيفة في أنه لا يفسخ في شيء منه.

وجه قول أبي حنيفة: أن النهي لم يتناول معنى في نفس العقد، وإنما تناول معنى في غيره، فصار كتلقي الجلب، وبيع حاضر لباد، إذ لم يتناول النهي معنى في نفس العقد، وإنما تناول معنى في غيره، وهو ما يلحق الناس من الضرر بالتلقي، وما يلحق الصغير من الوجبة بالتفريق.

وكالبيع عند آذان الجمعة، والمعنى الاشتغال به عن الصلة، وإنما اعتبروا ذلك إذا كان معهم صغير، لأن ذلك في معنى الحق الذي يثبت بالحضانة، والحضانة إنما تثبت في الصغر.
 (قال أبو جعفر: غير أن محمد^ص قال في الصبي: إذا كان له أخوان، أو اختان، أو عمتان، فلا يمس ببيع واحي من ذلك، واحتباس الصغير مع الآخر) وذلك لأنه قد بقي للصغير من له قرابة، مثل قرابة من باعه.

* * *

(١) سنن الترمذى، البيوع، باب ما جاء في كراهة الفرق بين الأخوان ٥٨٠/٣ و قال حسن عریب، مسنون أحادى ٤١٦/٥، الدارقطنى ٦٧/٣، المستدرك ٥٥/٢ وصححه .
 قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥/٣ "في استادهم حبي بن عبد الله المعاافري مختلف فيه، ولم يطرأ أخرى عند الدارمي" . هـ وهو عند الدارمي في سنته ١٤٦/٢ .

(٢) ومثله في شرح الأسبيجابي ١/لوحة ١٩٩.

باب

أحكام البيوع الفاسدة

(قال أبو جعفر:

[تصريف المشتري فيما اشتراه في البيع الفاسد]

ومن اشترى شيئاً شاء فاسداً، فلم يقبضه بأمر بيعه، لم يخرج

عن ملك بيته)، وهذا الخلاف فيه بين الفتاواه . قال: (فإن قبضه بأمر بيته [ملكه]، وجاز تعرفه فيه)

وذلك لأن البيع قد ملك عليه القيمة عن عقد فيه تسلیط،

فأشبه البيع الصحيح، حين ملكه عليه الثمن عن عقد فيه /تسلیط،

فملك المشتري المبيع.

ألا ترى أن البيع الصحيح إذا كان فيه للبيع خيار، لم يملك المشتري المبيع لعدم التسلیط.

واما إذا لم يقبض، فإن البيع لم يملك القيمة على المشتري، فلم يملك عليه المبيع.

فإن قيل: المقبوس على وجه السُّوْمِ، مضمون بالقيمة، وكذلك الغصب، ولا يملك به.

قيل له: لأنه ليس هناك عقد، ولا تسلیط، ولم نقل بجواز حصول ضمان القيمة، يوجب له الملك، دون ما ذكرناه .

وأيضاً فقد اتفق الجميع على أن النكاح الفاسد، لا حكم له

بأنفراده، ثم إذا اشتعل به الدخول، صار في حكم الصحيح فيما يتعلق به من الحكم، فكان بمنزلة ملكه الوضع بعدد صحيح.

الآخر أنه لو وطء فيه مراراًً ملماً يجب عليه فيه إلامه واحد وكان في حكم من وطء ما يملكه، ولو لم يحصل له حكم الملك لوجب لكل وطء مهر، وكذلك البيع الفاسد إذا اتصل به القبض.

والمعنى الجامع بينهما، حصول ضمان البديل عن عقد فيه تسلیط، ولا يلزمها على ذلك التراء بالميته والدم، لأن ذلك ليس بعقد عندنا

ولا تُعرف الرواية عن أصحابنا في كونه مضموناً على مشتريه

(١) سقطة من الأصل، وقد أتبلاه الشنة المفربية، وينظر المتصدر عن ٨٥/٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/٥.

بالقبض.

وكان أن يقال: إنه لا يضممه، لأنه قبضه بأذنه عن غير عقد ولا سُوم، فصار بمنزلة الوديعة.

وإذا كان كذلك، فلم يحصل هناك ضمان، ولا عقد، فلم يملأه.

وأيضاً فقد اتفقنا على أن الكتابة الفاسدة إذا اتصل بها الأداء، صارت في حكم المصححة، في باب وقوع العتاق بها عند حصول الأداء، كذلك البيع.

وقد احتاج لذلك "ب الحديث بريارة أن عائشة رضي الله عنها اشتراطها، واشترطت لهم الولاء، واعتقتها، وأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاز العتق، وأبطل الشرط" وقد صح عندنا أن ما كان بهذا الوضف من البيوع فهو فاسد، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتق عائشة فيها.

فإن قيل: لئن كان العقد على حالٍ غير موجب للملك باجتماعهما، إذ كان القبض والعقد جمِيعاً فاسديْن [لم يُفِدَ الملك، ولم يجن تصرفه].

قيل له: ولو اشفرد عقد النكاح الفاسد لم يوجب مهرأ، ولو اشفرد الوطء عن العقد لم يوجب أيضاً مهرأ، ثم باجتمعهما قد وجَّبَ، وإن وَقَعاً على فساد، كذلك ما وصفنا.

ولو اشفرد الإيجاب في العقد الصحيح عن القبول، لم يوجب الملك، ولو اشفرد القبول عن الإيجاب لم يوجبه أيضاً، ثم إذا اجتمعوا أوجباً.

والكتابة الفاسدة لا توجب العتق، والأداء عن غير عقد لا يوجبه، ثم إذا اجتمعوا أوجباً، ونظائر ذلك أكثر من آن تُحصى.

* * *
* * *

(١) المغني ٤٨٥/١٦.

(٢) صحيح البخاري (مع الفتح)، الحلة، باب ذكر البيع والشراء على المستبر ٥٥٠/١، كتاب العتق، باب اثنا الولاء وهبته ١٦٧/٥، صحيح مسلم، العتق، باب اثنا الولاء لمن اعتق ١١٤١/٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

باب السَّلْمَ

[شروط السَّلْمَ]

(١) ولا يجرون السَّلْمَ، ولا آجال الْبِيَاعَاتِ إِلَى الحِصَادِ وَالْدِيَاسِ، ولا إِلَى صوم التَّمَّارِي، ولا إِلَى فِطْرِهِمْ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّوْمَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ دَخَلُوا فِي صومِهِمْ، فَقَدْ صَارَ آخِرُهُ مَعْرُوفًا، فِي جِرْأَةٍ

قال أَحْمَدُ: وَرَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَسْلَمَ فَلِيُسْلِمْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ" فَاثتَّظِمْ هَذَا الْخَبَرُ مَعَاصِي مِنْهَا: نَفِيَ الْجَهَالَةُ عَنْ مَقْدَارِ السَّلْمَ، لَأَنَّ الْكِيلَ مَوْضِعُ لِمَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ.

وَمِنْهَا: نَفِيَ الْجَهَالَةُ عَنِ الْقِبْضِ، لَأَنَّ الْأَجْلَ مُشْرُطٌ لِلْقِبْضِ، فَكُلُّ مَا كَانَ جَهَالَةً فِي الْمَقْدَارِ، فَحُكِّمَهَا أَنْ تَكُونَ مَنْفِيَةً عَنِ السَّلْمِ، قِيَاسًاً عَلَى الْكِيلِ، وَمَا كَانَ جَهَالَةً فِي الْقِبْضِ، فَهُوَ مَنْفِيَ عَنْهُ، قِيَاسًاً عَلَى الْأَجْلِ.

وَأَفَادَنَا بِطَلَانُ السَّلْمِ الْحَالُّ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِشَرْطِ الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ فِي السَّلْمِ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَأَيْضًا: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ"، وَرَحْشَ فِي السَّلْمِ.

وَالسَّلْمُ يَخْتَصُ بِتَعْجِيلِ رَأْسِ الْعَالَمِ، وَتَأْخِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَمَتَّسِّ/كَانَ تَعْجِيلُهُمَا جَمِيعًا مَسْتَحْقَقًا بِالْعَدْدِ، خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ سَلَمًا، وَصَارَ بَيْعًا مَا لَيْسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ، فَامْتَنَعَ جَوَازُهُ بِعُمُومِ نَهِيهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ.

(١) دَامَ النَّاسُ الْحَبْ دَرْسُوهُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَهُوَ الْدِيَاسُ بِلِفَةِ الشَّامِ، كَمَا فِي شَاجِ الْعَرَوْسِ (دَوْس)، وَفِي الْمَغْرِبِ ٤٩٨/ "الْدِيَاسَةُ فِي الطَّعَامِ أَنْ يَوْطُدَ بِقَوَافِلِ الدَّوَابِ أَوْ يَكْرَرَ عَلَيْهِ الْمَدْوَسَ يَعْنِي الْجَرْجَرَ حَتَّى يَصِيرَ تَبْنَا".

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (مَعَ الْفَتْحِ)، السَّلْمُ، بَابُ السَّلْمِ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ ٤٤٨/٤، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْمَسَاكَةُ، بَابُ السَّلْمِ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ ١٤٧/٣ كَلَاهُمَا بِلْفَظِ "مِنْ أَسْلَفِ..."

(٣) فِي الأَصْلِ (يَكُونُ) بِالْتَّذْكِيرِ.

(٤) تَقْدِيمُ ص/١٣٥، حَاشِيَةَ (١).

وأيضاً لما اتفقنا على [عدم] جوان بيع العين التي ليست عند بائعها، قُسْنَا عليه السَّلَمُ الْحَالَّ، بعلة أنه بيع ما ليس عنده غير مؤجل.

قال أحمد: والسلم لا يصح عند أبي حنيفة إلا بشاشط سبع مذكورة في العقد:

أحدها: أن يكون جنساً معلوماً، كقوله تصر.

ونوعاً معلوماً، كقوله شهريزاً أو فارسياً.

وصفة معلومة، كقوله جيد أو رديء.

وأجل معلوم، ومقدار معلوم، كقولك كُرّ أو مائة رطل، أو كذا ذراعاً.

والمكان الذي يوفيه فيه، فيما له حمل ومؤونة.

ومقدار رأس المال، فيما يتعلق العقد فيه على المقدار.

وعند أبي يوسف ومحمد خمس:

وهي الجنس، والنوع، والصفة، والمقدار، والأجل.

ولا يجعلان المكان، ومقدار رأس المال شرطاً فيه.

فأما الجنس، والنوع، والصفة، فإنما وجب أن يكون معلوماً، لأن النبي طى الله عليه وسلم لما نفى جهالة المقدار عن السلم بقوله "فليُتسلِّمْ في كيلٍ معلوم" كانت جهالة الجنس، والنوع والصفة، أولى بأن تكون منافية عنه، لأنها مثل جهالة الكيل، أو أكثر، وأما الأجل فقد بيَّنَاه.

وأما شرط المكان: فلأن جهالته توجب القبض، وقد نفى النبي طى الله عليه وسلم جهالة القبض عن السلم بقوله "إلى أجل معلوم"

وهذا المعنى لا خلاف بين أصحابنا فيه، وإنما الخلاف في أن مكان العقد، هو مكان للتسليم أم لا، إذا لم يشرط غيره؟

(١) المغني ٤/٤٢٠.

(٢) ساقطة من الأصل، ومبنة في المغربية.

(٣) شهرizer بالكسر والضم، وباعجام الشين وإهمالها - أي شهريز -، وهو فارسي مغرب، وهو نوع من التمر معروف يوجد بالبصرة كثيراً، كما في تاج العروس (شهرز) (شهرز).

فقال أبو حنيفة: لا يوجب العقد الإيفاء في الموضع الذي وقع فيه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يوجبه في السلم، إذا لم يشطر مكاناً غيره.

لأبي حنيفة: أن العقد لا يقتضي التسليم في الموضع الذي وقع فيه، ألا ترى أنه لو اشتري طعاماً بالسواد، وهو في المص، أنه لا يلزم تسليمه في موضع العقد، كذلك السلم.

وأيضاً: لو كان عقد السلم يوجب الإيفاء في الموضع الذي وقع فيه، لما جاز نفيه بالشرط، فلما اتفق الجميع على جوان نفيه بالشرط، وشرط مكاناً غيره، دل ذلك على أن العقد لا يقتضي تسليمه في موضعه، لأن ما كان من وجوب العقد لا يصح نفيه بالشرط.

ألا ترى أن رجلاً لو اشتري طعاماً بالسواد، وشرط تسليمه في المص، أن العقد فاسد، لنفيه وجوب العقد.

وإنما اعتبرنا ذكر المكان، فيما لم يحمل ومؤونة، لأن ما لم يحمل ومؤنته، تختلف قيمته في الأماكن، لأجل ما يلزم فيه من نفقة الحمل ومؤنته، فصار كجهالة مقدار السلم وصفته.

وأما ما لا يحمل له ولا مؤنته، فلا يلزم له نفقة الحمل، فتختلف من أجلها قيمته، فلذلك لم يحتاج إلى شرط المكان فيه.

واما مقدار رأس المال فيما يتعلق العقد فيه على المقدار، فإنما احتج إلى معرفته في العقد عند أبي حنيفة، من قبل أنه لما كان بدلًا عن السلم، وكان شرط السلم أن يكون معلوم المقدار، إذ كان العقد يتعلق على مقداره، وجب أن يكون كذلك رأس ماله، لأن حكم البدل، حكم المبدل عنه.

فإن قيل: فقد خالفت بينهما، حين جعلت السلم موجلاً، ورأس المال معجلًا.

(١) أي القرى، كما في القاموس العحيط (سود).

(٢) المراد أئمة المذهب والله أعلم.

قيل له: لم يختلف في المعنى، لأن السلم إنما احتاج إلى الأجل، ليكون وقت القبض معلوماً، وشرطنا تعجيل رأس المال لتفادي جهالة وقت القبض، فهما في المعنى/سواء.

فإن قيل: إذا كان رأس المال عيناً، فليس بمجهول، ألا ترى أن مثله يجوز الشراء به.

قيل له: وعقد الشراء يجوز أيضاً على صبرة لا يعرف مقدارها، ولا يجوز أن يكون السلم بمجهول القدر.

دليل آخر: وهو أن حكم السلم مراعي إلى وقت حلوله، بدلالة أنه لو أسلم في مثل هذا الإناء، لم يجز، وصار جوان هلاك الإناء قبل حلوله، بمثابة عقد على مقدار إناء غير موجود.

ومن أجل ذلك، جعلوا السلم فيما يجوز انقطاعه من أيدي الناس، بمثابة ما هو منقطع في الحال، وفرقوا بينه وبين سائر القيمة، فلم يجعلوا جوان هلاك العبد الغائب قبل حضوره مانعاً من جوان العقد عليه، فوجَّب على ذلك اعتبار مقدار رأس المال في جوان ورود انتقام العقد، فيحصل رأس المال بمجهولاً، لا يُدرى ما يرد.

ألا ترى أنه جائز انقطاعه من أيدي الناس بعد حلول أجله، وجائز أن يجد بعده زيفاً فيرده، فلا يدري كم يبقى من السلم، فلما كان ذلك جائزاً فيه، وجَّب اعتباره في حال العقد، كما اعتبرنا جوان هلاك الإناء قبل حلول السلم.

قال أحمد: بهذه الشروط السبع هي التي يُحتاج إلى ذكرها في العقد.

وللمسلم أوصاف أخرى، لا يتم العقد إلا بها. [أوصاف المسلم]
منها: قبض رأس المال في المجلمين.

ومنها: أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس، من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل.

ومنها: أن لا يُخشى انقطاعه من أيديهم.

(١) في الأصل (وشرطها في).

فَإِمَّا قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ: فَإِنْ رَأْسُ الْمَالِ إِنْ كَانَ دَيْنًا، احْتِيجُ إِلَى قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دِينٌ بِدِينٍ، وَقَدْ "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١)
عَنِ الْكَالِيَّءِ بِالْكَالِيَّءِ".

وَالثَّانِي: أَنَّ السَّلَمَ يَخْتَصُ بِتَعْجِيلِ رَأْسِ الْمَالِ، وَتَأْخِيرِ الْمُسْلَمِ
فِيهِ، لَأَنَّ السَّلَمَ وَالسَّلْفَ وَاحِدٌ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَشْتَرِي مِنْ جَمْلَةِ بَيعِ
مَالِيَّسِ عِنْدِ الْإِنْسَانِ، شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ سَلَمًا مَعْجَلًا، صَارَ التَّعْجِيلُ مِنْ
شَرْائِطِ صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عِينًا، فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ أَنَّ
(٤) يَجُونُ، كَمَا لَوْ أَشْتَرَى عَبْدًا بِكُرْ حَنْطَةً وَمَسْطَ، وَجَعَلَ الْكُرْ شَفَنَا، جَانَ
لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْعَبْدِ، وَلَكِنْهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ عَلَى هَذَا
(٣) الْأَصْلِ، وَالْحَقْوَهُ بِالْأَصْلِ الْآخَرِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَّ لَمْ يَعْجَلْهُ، حَصَلَ بَيعُ
(٤) مَالِيَّسِ عِنْدِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ السَّلَمِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا شَاءَ الْعَبْدُ بِالْكُرْ، فَإِنَّ الْكُرْ لَيْسَ يَمْتَنِعُ إِذَا لَاقَ
(٥) عَرْضاً، وَصِحَّبَتْهُ الْبَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيِّينِ،
*** وَإِنَّمَا قَلَّتْ رَأْسَةُ لَهُ لَا يَجُونُ أَنْ يَنْقُطُعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ**
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا قَالَ: "مِنْ أَسْلَمَ فَلَيُسْلِمَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ،
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ" وَكَانَ مُعْقُولاً مِنْ مُرَاوَدَةِ الْكِيلِ
الْمَعْلُومِ عِنْدِ النَّاسِ، فَمَنْعَنِعُ بِذَلِكَ جَوَانِ عَقدِ السَّلَمِ فِي مَالِ بِإِنْشَاءِ
لَا يُعْرِفُ مَقْدَارَهُ مِنِ الْكِيلِ الْمَعْلُومِ، وَالْوَزْنِ الْمَعْلُومِ، لِجَوَانِ هَلَاكَهُ
(٦) قَبْلَ اسْتِيفَاءِ السَّلَمِ، وَحَصُولِهِ فِي مَجْهُولٍ، اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ
اِنْقِطَاعُهُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، فَقَلَّتْ إِنْ جَوَانِ اِنْقِطَاعُهُ قَبْلَ حَلُولِهِ
بِمَنْزِلَةِ كَوْنِهِ مَعْدُومًا، وَحَصُولِ السَّلَمِ فِي مَجْهُولٍ.

(١) تَقْدِيم ص/١٦٣، حاشية (٦).

(٢) أَيْ يَجُونُ أَنْ تَكُونَ السَّلْعَةُ رَأْسُ مَالٍ.

(٣) أَيْ لَمْ يَعْجَلْ رَأْسُ الْمَالِ.

(٤) لَأَنَّهُ بَيْعٌ بِدِينٍ بِدِينٍ، حِيثُ لَمْ يَسْلِمْ الشَّمْنُ وَلَا الْمَبْيَعُ، وَلَذَا

كَانَ لَابِدَ مِنْ تَعْجِيلِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ.

(٥) أَيْ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْكُرْ شَفَنَا إِذَا قَوْبَلَ بِعَرْضٍ وَلَحْقَتْ

بِهِ الْبَاءُ مُثْلِعًا بِكُرْ، حِيثُ أَنَّ الْبَاءَ تَلْحِقُ الْأَشْمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِالْمَرَادِ.

(٦) جَوَابٌ لِغَوْلَهِ: مَا قَالَ سَهْلٌ... .

ويدل على ذلك ما روى الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن ملأم عن جده عبد الله بن ملأم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلفَ رجلاً مثانيه في تمر مسقى فقال من حائط فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما من حائط فلان فلا، ولكن تمر مسقى، وكيل/مسقى، وأجل مسقى".^(١)

٣٥

فهذا الخبر ينفي جوان السلم فيما يجوز انقطاعه، واقتضى أيضاً وجوب معرفة الجنس، والمقدار، والأجل.

* وإنما قلنا إنه يجب أن يكون موجوداً من وقت وقوع العقد إلى وقت حلول الأجل، للمعنى الذي قدمناه في جوان الانقطاع، وهو أنه جائز أن يموت المسلم إليه، فيحل عليه السلم، وهو معروم.

ولا خلاف أن كونه منقطعاً في وقت حلول الأجل، يفسد العقد، فجعلنا جوان انقطاع الموجود في وقت الحلول، كما كان جوان هلاك الإناء، كعدمه في الحال.

مسألة: [السلم في الحيوان]

(قال أبو جعفر: ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان)

وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن من الربا أبواباً لا تخفي منها السلم في المسن".^(٢)

وحدثنا به الثقة قال حدثنا علي بن العباس المقاديري قال حدثنا محمد بن عمر بن الوليد قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن يزيد بن شريك وهو أبو إبراهيم التيمي عن عمر، وقد رواه وكيع في كتابه في البيوع،

(١) سنن ابن ماجه، التجارات، باب المثلث في كيل معلوم وزن معلوم ٧٦٥/٧٦٦ بلفظ قریب قال البوصيري في الزوابع: في استاده الوليد بن مسلم وهو مدلس، سنن البيهقي ٤٤/٦.

(٢) سنن البيهقي ٤٣/٦ وبين أن في سنته انقطاع، لكن ابن التركمانى قال: رواه ابن سيرين عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحه، وقد أفادنا الجصاص رحمة الله في روايته لهذا الأثر كما سيأتي- أنه ليس فيه انقطاع فقد رواه القاسم عن يزيد عن عمر رضي الله عنه، وبهذا، الروابط من الميزان، المذكرة، ٤١/٤.

(٣) لعله وكيع بن البراء، أبرز مأهولها البستي الفقيه، محدث العراق، توفي سنة ١٩٧هـ له ترجمة في سير الذهب، ٤٠٩.

وجعله عن القاسم عن عمر، ولم يذكر فيه يزيد بن شريك.
فلما جعل عمر السَّلَم في الحيوان ربًا، لم يحل إطلاقه، وذلك من أحد وجهين:

إما من طريق اللغة، أو الشرع، فإن كان قاله من جهة اللغة فهو حجة فيها.

وإن قاله من طريق الشرع، لم يكن ذلك إلا توقيقاً، لأن أسماء الشرع لا توجد إلا توقيقاً.

ولذا ثبت أن اسم الربا يتناوله، بطل العقد عليه بقول الله تعالى {وحرّم الربا}.

ومن جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" رواه ابن عباس وجابر وسمرة بن جندب.

ويدل عليه أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم "إثنا
(٣) الربا في النسيئة"

وعمومه ينفي جوانه في الحيوان.

ولا يخصه قوله "فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم" لأنه في غير الحيوان.

وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" فنفي بذكر الكيل جهالة القدر، لأن الكيل موضوع لمعرفة المقدار، فكل ما كان جهالة في المقدار، فهي منافية عن السلم، قياساً على الكيل، والحيوان لا سبيل إلى معرفة مقداره بالحصة، لأن ذكر السن لا يدل على المقدار، إذ قد يتفقان في السن، ويتفاوتان في المقدار.

وليس كالثياب، لأن مقاديرها تُضبط بالذرع.

ويدل هذا الخبر على صحة ما ذكرنا من وجه آخر، وهو قوله

(١) من مورة البقرة، آية رقم ٤٧٥.

(٢) تقدم ص ١١٨، حاشية (١).

(٣) صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل ١٤١٨/٣.

(٤) تقدم ص ١٨١، حاشية (٢).

"فليسلم في كيل معلوم و وزن معلوم"

و ظاهر أمره يقتضي الاقتصار بالسلم على المكيل والموزون، و شفيه عما سواهما لأن الأمر على الوجوب، فلا يجرون ترکه بحال، إلا بدلالة، فانتفى به جوان السلم في الحيوان.

و أيضاً المبتغي من الحيوان الشدة، والقوة، و عظم الجثة والسم، و نحوها، و ذلك غير مضمون بذكر السن، لتفاوت المتساوين منها في السن، في المعانى المبتغاة منه، فلم يجز السلم فيه.

فإن قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
 (١) "لاتحِفْ المرأة لزوجها، حتى كائنة ينظر إليها"
 فأقام الصفة مقام الرؤية.

قيل له: هذا فيما قد رُوي، فاما ما لم يُر، وإنما نريد إثباته في الذمة، فلا دلالة في الخبر عليه.

أرأيت لو قال: قد أسلمتُ إليك في مثل هذه الجارية، هل كان يجوز، مع وجود العين التي جعلتها صفة لما في الذمة؟ فكيف يجون ابتداؤه على ما في الذمة، من غير ضبط الصفة.

فإن احتج محتاج بما روى أبو سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الأبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى أبل الصدقة.
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

قيل له: لا دلالة في هذا الخبر على موضع الخلاف، و ذلك لأن

(١) صحيح البخاري (مع الفتح)، النكاح، باب لا تباشر المرأة فتنعمت بها لزوجها ٣٣٨/٩ بلفظ "لا تباشر المرأة" .

(٢) في الأصل (يريد).

(٣) في الأصل (عمر)، و التصحیح من تقریب المتهذیب ص/٤٤٠ (٤٤٠) ٥٠١٠ .

(٤) في الأصل (شيئاً)، و التصویب من كتب السنن.

(٥) القلاص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، كما في النهاية لابن الأثير ٤/١٠٠ .

(٦) سنن أبي داود، البيوع، باب في الرخصة في ذلك - أي بيع الحيوان بالحيوان شسیئة - ٦٥٣-٦٥٤/٣، المستدرک ٥٦-٥٧/٢ .
 وافقه الذهبي على تصحیحه، سنن الدارقطنی ٦٩/٣ .
 قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٩/٤ استاده قوي.

قوله "خذ على قلاص الصدقة" لا يدل على أنه أمره بأشبات القلاص في الذمة، إذ لا يمتنع أن يكون مراده شراء بالدرارهم، ليقبضها من إبل الصدقة، لأن يبيعها، فيقضي من ثمنها.

وقوله "كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" إنما هو حكاية فعل عبد الله بن عَمْرُو، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به، ولا عِلْمَ به، فاقرئه عليه.

وأيضاً لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به، كان منسوحاً بتحريم الربا، لما ذكرنا، أن السلم في الحيوان من جنس الربا، وبنهيه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ويكون خَبْرُ الحظر حينئذ أولى من خبر الإباحة، وأيضاً فلا دلالة فيه على البيع.

(١) وجائز أن يكون كان قرضاً على إبل الصدقة، كما "استسلف بكراء" ثم قضاه من إبل الصدقة^(٢)

وقد يجوز عندنا أن يثبت على الصدقة حيوان مجهول، كما يجوز أن يثبت لها حيوان مجهول.

ويدل على ما ذكرنا أنه أخذه إلى إبل الصدقة، وذلك أجل مجهول، لا يصح مثله في البياعات، فدل على أنه كان في حال، كان يجوز فيه الربا، والقرض الذي يجرّ منفعة، وشرط الأجل المجهولة.

(٣) فإن قيل: ثبت الحيوان مهراً في النكاح، وفي الديمة.

قيل له: النكاح يصح على مهر المثل، والبيع لا يصح بالقيمة.

(١) البكر بالفتح الفتنى من الأبل، كما في النهاية لابن الأثير ١٤٩/١.

(٢) صحيح مسلم، المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ١٤٤٤/٣.

(٣) لم أهتد إلى حديث يفيد أن المهر كان حيواناً.

(٤) سنن أبي داود، الدييات، باب الديمة كم هي ٤/٦٧٧-٦٧٨، سنن الترمذى، الدييات، باب ما جاءكم هي من الأبل ٤/١٠-١١، سنن الفسانى، القسامية، باب ذكر أنسان دية الخطأ ٨/٤٣-٤٤، سنن الدارقطنى ٣/١٧٣، البيهقى ٨/٧٤-٧٥ وقد روى من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وموقوفاً.

قال الدارقطنى هذا حديث ضعيف غير ثابت، وقد توسع في الكلام عنه البيهقى، والزيلعى في نصب الرأبة ٤/٣٥٦-٣٥٧.

وكذلك يثبت فيه عند مطلق تسمية، ولا خلاف أن السلم في عبد
 مطلق غير جائز، والديمة ثبتت إبلا مجهمولة بثبات مخاض، وبيانات
^(٢)
^(٣)
 لبيون، ولا يجوز السلم في مثلها.

[الكفالة والحوالة في السلم]

السؤال:

(قال أبو جعفر: ولا بأس بالكفالة والحوالة بالسلم)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الزَّعِيمُ غَارِمٌ"
^(٤)

وقال: "مَنْ أَحْيَلَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلَيَحْتَلَ"
^(٥)

وكما صحتا بسائر الديون، صحتا بالسلم، لأنه ليس من شرط
 السلم قبضه من المسلم إليه بعيته دون غيره.

ألا ترى أنه لو وكلَ رجلاً بتسليميه إليه، جاز، وتجوز الحوالة
 والكفالة برأس المال، فإذا قبضه المسلم إليه قبل أن يفارقه
 ربُّ السلم.

أما جوازها، فلما وصفنا، وأما قبضه في المجلس، فلأن حقوق
 العقد ثبتت بين المتعاقدين، فاعتبر افتراقهما، دون افتراق
 الكفيل، والمحال عليه.

(١) المغني ٤/٣١٣.

(٢) المخاض الفوق الحوامل، ويقال لولدها إذا استكمل سنة
 ودخل في الثانية ابن مخاض، لأن أنه لحقت بالمخاض من النون
 كما في المغرب ٤٦٠/٢.

(٣) ابن الليبون من أولاد الإبل: ما استكمل سنتين ودخل في
 الثالثة، والأنثى بنت ليبون وجمعهما جميعاً بثبات لبيون، المغرب
 ٤٤٠/٢.

(٤) سنن الترمذى، البيهقى، باب ما جاء في أن العارية مؤدلة
 ٥٦٥/٣ و قال جديث حسن غريب وأخرجه في كتاب الوصايا، باب ما
 جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ وقال حديث حسن صحيح، سنن أبي
 داود، البيهقى، باب في تضمين العارية ٣/٨٤٥-٨٤٤، سنن ابن ماجه
 الصدقات، باب الكفالة ٤/٨٠٤.

وقد توسع في تخریج الزیلیعی في نصب الرایة ٤/٥٧-٥٨،
 التلخیص الحبیر ٣/٤٧، وینبه هنا أن الزیلیعی رحمه الله قال
 "ووهم شیخنا علاء الدين - يعني ابن الترکمانى - مقلداً لغيره
 فعن الحديث لابن ماجه، فان ابن ماجه روى هذا الحديث في
 موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله والزیعی غارم" ١. هـ نصب
 الرایة ٤/٥٨.

والواقع أنه عند ابن ماجه في كتاب الصدقات كما تقدم.

(٥) بهذه النقطة في مسند أحمد ٤٩٣/٤ وهي رواية صحيحة، كما في
 التلخیص الحبیر ٣/٤٦، وجاء بلفظ "إذا اتبع أحدكم على مليء
 فليتتبع" عند البخارى (مع الفتح) كتاب الحوالة، باب الحوالة
 ٤/٣٦٤، صحيح مسلم، المساقاة، باب تحريم مطل الغنى ١١٩٧/٣.

مسألة: (بيع المسلم فيه قبل قبضه، والتولية والشركة فيه)

(قال أبو جعفر: ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ممن هو عليه، ولا من غيره، ولا التولية ولا الشركة) لأنه بيع مالم يُقبض ولأنه بيع دَيْن في ذمة الغير، وبِيَحْدِه غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِه.

[الرهن بالسلم]

(قال:

ولا يَسْأَسْ بِالرَّهْنِ بِالسَّلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِذَا تَدَآتَدَ أَيْنَتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاقْتَبُوهُ} إِلَى قَوْلِهِ {فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}.

وذلك عامٌ في السلف وغيره.

"وقال ابن عباس: السلم المؤجل في كتاب الله، ثم تلا قول الله تعالى: {إِذَا تَدَآتَدَ بَدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى}"

وأيضاً الرهن مقبوض للاستيفاء، والسلم يوجب الاستيفاء، فصح

الرهن به.

[هلاك رهن السلم]

(وإذا هَلَكَ الرَّهْنُ، وَقَيْمَتُهُ وَالسَّلْمُ سَوَاءُ، كَانَ مُسْتَوْفِيًّا كَسَارِ الْدِيْوَنِ، وَيَجُونُ الرَّهْنُ بِرَأْسِ الْمَالِ، إِذَا كَانَ دَيْنًا، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْافْتَرَاقِ، كَانَ مُسْتَوْفِيًّا، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ الْهَلَكَةِ، بَطَلَ السَّلْمُ)

لأنه حصل ديناً بدين بعد الانفصال، لأن قبض الرهن لا يحصل به الاستيفاء حتى يهلك.

[الإقالة في السلم]

(قال:

وتجوز الإقالة في السلم كله وفي بعضه لا خلاف في جوازها في جميعه، والبعض مثله لأن كل شيء جازت الإقالة في جميعه، جازت في بعضه.

(١) تقدم تعريفها ص/١٥٤، حاشية (٣)، (٤) التفسير: بيع بعض ما استرجل بما اشتراه به.

(٢) من سورة البقرة، آية رقم ٤٨٢. المقرب/٤٤١.

(٣) من سورة البقرة، آية رقم ٤٨٣.

(٤) المستدرك ٤٨٦/٤، ووافقه الذهبي على تصريحه، تفسير الطبراني (جامع البيان) ٣/١١٦-١١٧، فتح الباري ٤/٤٣٤-٤٣٥.

(٥) في الأصل (لأنه).

وَمَا رُوِيَ "أَن لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلْمَكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ" لَا يَنْفِي الإِقَالَةَ فِي الْبَعْضِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا سَلْمَّاً، أَوْ رَأْسَ مَالَ.

فِسَائِلُهُ: [السلم بمال واحد في شتتين مختلفين] (٢)

(قال: وَإِذَا أَسْلَمَ دِرَاهِمَ فِي شَيْئَيْنِ مِنْ جِنْسَيْهِ، لَمْ يَسْجُنْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ رَأْسُ مَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي حُنْيَفَةِ)، لَأَنَّ مِنْ أَصْطَهْ أَنَّهُ كُلُّمَا تَعْلَقَ الْعَقْدُ عَلَى مَقْدَارٍ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، عَلَى مَا تَقْدِيمَ مِنْ بَيْانِهِ.

فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَرَضاً، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنَ رَأْسُ مَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَأَنَّ مَقَادِيرَ الْعَرْوَضِ مِنَ الشَّيَابِ وَنَحْوَهَا، إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالْأَذْرَعِ، وَالْأَذْرَعُ فِي الْأَعْيَانِ لَا يَتَعْلَقُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَوْ بَاعَ شَوْبَأً عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ، فَوُجِدَ أَقْلَى، أَخْذَهُ إِنْ شَاءَ بِجُمِيعِ الثَّلْمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَإِنْ كَانَ أَكْبَشَ، كَانَ جَمِيعَهُ لَهُ، فَهَذَا مَا لَا يَتَعْلَقُ الْعَقْدُ عَلَى مَقْدَارِهِ، فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ الْمَقْدَارِ فِيهِ.

(قال: وَيَجُونُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفِ وَمُحَمَّدٍ).

(قال أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَا تَجُونُ فِي قَوْلِهِمَا إِلَيْهِمَا إِلَاقَةٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ)

قال أَحْمَدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِقَوْلِهِ "وَلَا تَجُونُ إِلَاقَةٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ" مَعْنَى، فَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ دِرَاهِمَ، أَوْ عَرَضاً فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، لَمْ تَجِنْ إِلَاقَةٌ فِي وَاحِدِهِمَا، فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفِ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنْ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا عَلَى أَيِّ أَصْلٍ قَاسَهُ.

(١) رُوِيَ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنْ أَبِي نَعْمَانَ عَرْضَى الرَّضِيِّ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوْقُوفًا، كَمَا فِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ١٤/٨، مِنْ الْبَيِّنَاتِ ٤٧/٦ وَلَمْ يَجِدْهُ مَرْفُوعًا بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَلَمَّا خَرَجَ هَذَا الْلَّفْظُ الْزَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الْمَرَايَةِ ٥١/٤ ذَكَرَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ "مِنْ أَسْلَفِ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى غَيْرِهِ" كَمَا سَيَّسَتِي عَنْدَ الْمَصْنُفِ ص/ ١٩٥، حَاشِيَةَ (٤).

(٢) فِي الأَصْلِ (يَنْتَفِي).

(٣) فِي الْأَصْلِ (جَنِيَا)، وَأَبْتَسَ مَا فِي الْمُتَقْرِبِ ص/ ٨٨، وَالثَّالِثَةُ الْمَرْفِعُ

(٤) فِي الأَصْلِ (لَا عَلَى).

(٥) ص/ ١٨٤.

(٦) وَكَذَلِكَ تَعْقِبُهُ الْإِسْبِيَّاجَابِيُّ فِي شَرْحِهِ ١/الْوَلَحةِ ٢٠٧ وَقَالَ عَنْ قَوْلِ الطَّحاوِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ.

قال:

(جعل أجل المسلم في وقتيين)
 (ولا يأس بال المسلم في نوع واحد، مما يكال أو يومن، على أن يكون طول بعضه في وقت، وطول بقيّته في وقت آخر)، كما جاز أن يجعل أجل الجميع إلى أحد الوقتين.

مسألة: [انقطاع المسلم فيه من أيدي الناس بعد حلول الأجل]

(قال: وإذا حلَّ أَجَلُ الْمُسْلِمِ، فَلَمْ يَقْبِضْ رَبُّ الْمُسْلِمِ، حَتَّى فَاتَّ، وَانْقَطَعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، فَالْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسْنَ الْمُسْلِمِ، وَأَخْذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ مُثْلِهِ).
 وذلك لأنه لما صحت المطالبة به بحلول أجله، لم يفسد العقد بعد ذلك بانتقطاعه من أيدي الناس، وذلك لأن وجوده مرجواً في الثاني، فصار كاباً للعبد من يديه ^{البيّع}، بعد صحة العقد، فلا يفسد العقد، وللمشتري الخيار في الفسخ، كذلك انقطاع المسلم بعد حلول الأجل.

وليس ذلك مثل انقطاعه قبل حلول الأجل، لأن ذلك بمنزلة بيع العبد الأبقى، لأنه لم يكن ممكناً تسليمه وقت وجوب المطالبة به، وليس مما يطرأ على العقد من ذلك بعد صحته، بمنزلة ما كان موجوداً في العقد.

ألا ترى أن العدة تمنع ابتداء العقد، فلاتترفع عقداً متقدماً.

مسألة: [عيوب المسلم فيه]

(قال أبو جعفر: ومن قبض ما أسلم فيه، ثم أصاب به عيباً ردّه، وطالب المسلم إليه بما أسلم إليه فيه، غير معيب)
 وذلك لأنه استحق على المسلم إليه تسليم التسليم إليه صحيحأً
(١)
 كسائر البياعات، إذ كان العقد يوجب لكل واحد من المتعاقدين صحة المعقود عليه، فإذا ردّه انتقض القبض فيه، كأنه لم يقبض، وعاد ما كان في ذمته من المسلم

(قال: فإن كان حدثاً به في يده عيب آخر قبل الرد، فإن أبو حنيفة قال: قد لزمه، ولا يرجع بشيء إلا أن يشاء المسلم إليه أن

(١) في الأصل (إذا). (٢) في الأصل (لزمه).

(يقبّله)

١٩٤

وذلك لأنّه قد تقدّر رد العين، لأجل العيب الحادث في يد المسلم، كمن اشتري حنطة بعينها، فوجد بها عيباً، وحدّث بها عيب عنده، فيمتنع ذلك ردها.

وإذا لم يرجع بشيء من أرش العيب، لأن السلم مقبوض عما كان له في ذمة المسلم إليه، وليس هو المبيع بعينه، لأنّه لو كان كذلك، لانتقض السلم برده بالعيوب، فلا يجرون أذىً بأذى عما كان له في ذمة المسلم إليه فيه وزيادة، لأنّه لا يجرون له أن يأخذ إلا سلفة أو رأس ماله.

وكذلك قال أبو حنيفة في الدرّاهم، إذا وجّهها الذي له زيوفاً، وقد هلكت، أنه لا يرجع بشيء، ولا يرد مثلها، لسهوده العلة بعينها.

وليس هو مثل الحنطة المشتراء بعينها بدرّاهم، إذا قبضها فحدّث بها عيب عنده، ثم أطلع على عيب كان عند البيّع، فيرجع بأرش العيب، لأن العقد ينتقض في الجزء المرجوع به من حصة العيب، وهو هنا لا ينتقض عقد السلم في ذلك الجزء بالرجوع، كما لا ينتقض برد الكُرْكَ، لو كان قائماً بعينه، فرده.

(وقال أبو يوسف: يغُرم المسلم كُرْكَ مثله معيباً، ويرجع بسلمه إذا أبس المسلم إليه أن يقبّله)، وذلك لأنّه لا يمكنه استدراره حقه، إلا بنقض القبض في مثله.

وكذلك قال في الدرّاهم الزيوف، إذا قبضها عن الجياد، وهو لا يعلم، فهلكت أنه يغُرم مثل الزيوف، ويرجع بالجياد.

وأبس ذلك أبو حنيفة، لأن فيه نقض القبض على غير ما وقع عليه القبض، وذلك لا يجرون، كما لا يجرون نقض العقد على ما لم يقع عليه العقد.

(وقال محمد: يرجع المسلم على المسلم إليه بمنقصان العيب من رأس المال)، وجعله بمفردة كُرْكَ بعينه اشتراه بدرّاهم، ثم أطلع على عيب، وقد حدث به عيب عنده، فيرجع بمنقصان عيبه من الثمن.

(قال: وذلك إذا كان العيب الحادث عنده من جنائيته، أو من السماء، فإن كان من جنائية جان، فأخذ له أرشاً، فلا خيار للمسلم إليه في قبوله)، والاختلاف فيما سوى ذلك على ما وصفنا.

مسألة: [تصرف المسلم برأس المال بعد الإقالة]

(١) (قال: ولا يجوز للمسلم بعد الإقالة، وقبلها أن يشتري به شيئاً، قبل قبضه إياه من المسلم إليه)، وذلك لما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعيد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"

(٢) وقد روي عن جماعة من السلف "لاتأخذ إلا سلمك أو رأس مالك" منهم ابن عمر وغيره.

مسألة: [التسعير]

(قال: ولا يجوز التسعير على الناس) لأن الله تعالى لم يبيع أخذ مال الغير إلا عن تراضٍ بقوله "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ مِّنْكُم" (٦)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يحِلَّ مالُ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِّنْ نَفْسِهِ" (٧)

(١) أي برأس مال السلم، كما في المختصر من ٩٠٪.

(٢) في الأصل (المصري).

(٣) في الأصل (حبيبة)، والتصحيح من كتب السنن.

(٤) سنن أبي داود، البيهقي، باب المثلث لايحول ٧٤٤/٣، سنن ابن ماجه، التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٧٦٦/٤ قال ابن حجر في التلخیص الحبیب ٤٥/٣ فيه عطية بن سعد العوفی وهو ضعیف، وأعلمه أبو حاتم والبیهقی وعبد الحق وابنقطان بالضعف والاضطراب، لكن الزیلیعی في نصب الرایة ٥١/٤ قال: رواه الترمذی في عللہ الكبير، وقال: لا أعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهو حديث حسن ١١٥

(٥) تقدم من ١٩٦، حاشية (١).

(٦) من سورة النساء، آية رقم ٤٩.

(٧) سنن الدارقطنی ٤٦-٤٥/٣، سنن البیهقی ١٠٠/٦، قال البیهقی في مجمع الزوائد ١٧٤/٤ رواه أبو يعلى، وأبو مرة وثقة أبو داود وضعفه ابن معین ١٥٠، وقال ابن حجر في التلخیص الحبیب ٤٥/٣ ذكره الحاکم في حديث طويل من حديث عکرمة عن ابن عباس رواه الدارقطنی من حديث مقدم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العزرمی وهو ضعیف "ثم ذکر له طرقاً عدیدة بآلفاظ مختلفة متحددة في المعنى".

"روي عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال الناس يا رسول الله: قد غلا السعر.
فَسَعَّرْ لَنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله
الخالق القايبض الباسط الرانق المسعّر، وإنني لا أرجو أن ألقى
الله تعالى، وليس يطلبني أحد منكم بمظلمة في نفسٍ، ولا مالٍ".
(١)

* * * *

(١) سنن الترمذى، البيهقى، باب ما جاء فى التسعير ٦٠٥/٣-٦٠٦ وقال حدیث حسن صحیح، سنن أبي داود، البيهقى، باب في التسعير ٢٣١/٣، سنن ابن ماجه، التجارات، باب من كره أن يسعى ٧٤١/٢

باب الاستبراء

(قال أبو جعفر:

[يستبراء الجارية قبل بيعها]
وإذا كانت للرجل جارية يطؤها، لم يبعها حتى يستبرئها
بحيضة إن كانت ممن تحيض، أو يشهر إن كانت ممن لا تحيض).
قال أحمد: وهذا استحباب في البيع، وليس بواجب، وذلك لأنها
إذا كانت ذات حيض، وقد وطئها، لا يؤمن أن تكون حاملاً منه،
فيستهلكها المشتري، أو يحدث فيها ما يمنع صحة دعوته، فاستحب
له الاستبراء احتياطاً.

(قال أبو جعفر:

[يجب على المشتري استبراء المرأة، ودمتها]
ولا يقربها المشتري، أو من ملوكها بغير شراء، حتى يستبرئها
بحيضة، إن كانت ممن تحيض، أو شهراً إن كانت ممن لا تحبيض).
قال أحمد: الأصل فيه ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال في سبايا أوطاس: "لا تُوطئ حامل حتى
تضُع، ولا حائل حتى تستبرأ بحبيضة" فصار ذلك أصلاً في وجوب
الاستبراء لحدوث الملك، لأنه معلوم أن هذا الاستبراء، لم يجب عن
فراش، لأنّه لو كان كذلك، لفرق بين ذات الفراش، وبين أهلها،
فلما أوجب الاستبراء في الجميع، دل على أن وجوبه متعلق بحدوث
الملك، فكل من استحدث ملكاً في جارية، وتم ملكه فيها، لم يطئها
حتى يستبرئها.

وقد روي نحو ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان

(١) في الأصل (شهرين)، لكن المقاييل عمر بن البابا كتب في
الحاشية (أصل شهر)، وكذلك في المختصر من ٩٠ وسياق في كلام
الشارح قوله فإن كانت ممن لا تحبيب فشهر، وهو الصواب والله
أعلم، وزنائع في المغزية (شهر).

(٢) أوطاس واد في ديار هوانن قرب الطائف، وفيه كانت غزوة
أوطاس، وهي بعد غزوة حنين ستة شهور للهجرة، وعدها بعضهم
غزوة واحدة، ينتظر فتح الباري ٤٦/٨.

(٣) أي لا محل لها، كما في البناية للعيسي ٩٦/٩.

(٤) سنن أبي داود، النكاح، باب في وطاء السبايا ٦١٤/٢، المستدركة
للحاكم ١٩٥/٢، سنن الدارمي ٩٦/٢، مسنون أحمد ٦٩/٣، سنن
الدارقطني ١١٤/٤، واسناده حسن كما قال ابن حجر في التلخيس
الجibir ١٧١/١٧٩-١٧٩.

(٥) هكذا في الأصل، وقد بحثت كثيراً عن صوابها فلم أهتد إليه
والمعنى المراد والله أعلم أي بين ذات الفراش وبين غيرها.

(١) وعمر، وعبادة بن الصامت.

(فإن كانت مممن لا تحبض، فشهر) أوروي نحوه عن ابن عمر في
(٢) آخرين من السلف.

لأن الشهر يقوم مقام حيضة في العدة، وكذلك في الاستبراء.

قال أبو جعفر: [يكره تحرّم دلوه الوطء قبل استبراء الجارية]
(ولا ينبغي له أن يُقبلَها، ولا يننظر إلى فرجها من شهوة، حتى
يستبرئها)

قال أحمد: كما أن رجلاً لو وجبت على أمرأته عدة من وطء
بشبّهه، لم يكن للزوج أن يُقبلَها، ولا يباشرها، حتى تنقض عدتها،
وكذلك الأمة، إذا كانت معتدة من زوج، لا يُقبلَها المولى ما دامت
في العدة، والاستبراء يشبه العدة، لأن العدة تجب على وجه
الاستبراء.

فِسْأَلَهُ : [لحب استبراء الجارية الحامل من زناً]

قال أبو جعفر: ومن ابتاع جارية، حاملاً من زناً، لم يطئها
حتى تضع حملها) الحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
(٣) في السبابيا: "لا توطّح حامل حتى تضع" وهو عام فيسائر الحوامل.
وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل لرجل يوماً
بالله واليوم الآخر، أن يسقي ماء نزع غيره"
(٤) رواه رويفع بن ثابت الانصاري.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لرجلين
يؤمّنان بالله واليوم الآخر، من أن يجتمعوا في أمرأة في طهْر
(٥)
واحد".

وهذا كلام يحظر وطء الحامل، على من ليس الحمل منه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٤/٤.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة، حاشية (٥).

(٤) سنن أبي داود، النكاح، باب ما جاء في وطء السبابيا ٦١٥/٢، سنن
الترمذى، النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي
حامل ٤٣٧/٣ وقال حديث حسن، مستند أحمد ١٠٨/٤، وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي المستدرك ١٣٧/٢، وقد خرجه ابن حجر في
التلخيص الحبير ٤٣٢/٣.

(٥) لم أ finde إلى ترجيحه.

قال: [لا يعتمد أحقيقتها الجارية عند البياع في استبراء المشتري لها] (ولا يَعْتَدُ المشتري بالحيلة التي حاضثها في يد البيع، بعد البيع قبل القبض)

وذلك لأن المشتري إنما يملك الوطء بعد القبض، ولا يجوز له أن يطالق قبل القبض، فإنما يجب الاستبراء في الحال التي يملك فيها الوطء.

وأيضاً فإن الملك لا يتم فيها إلا بالقبض، وعند تمام الملك يجب الاستبراء.

(قال: وروي عن أبي يوسف أنه قال بآخرة: يعتمد بتلك الحيلة من الاستبراء) وذهب إلى أن الملك قد صُلح له وإن لم يقبض.

مَسَالَةٌ: [مدة استبراء الجارية التي ارتفع حيضها]

(قال أبو جعفر: وإذا اشتريت جارية من تحيض، فَقَبَضْتَها، فارتفع حيضها، لامِنْ حَفْلٍ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يطالقها حتى يعلم أنها غير حامل، ولم يقدر ذلك بشيء، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه مثل ذلك، إلا أنه قال: حتى يمضي عليها ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فإذا مضى ذلك عليها، ولم يُعلَمْ حَفْلٍ، كان له وظفتها).

وذلك لأن الحيلة لما كانت استبراء من الحُفل في ذات الحيض لقوله عليه السلام "لا تُوطئ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيلة"^(١)

وجب أن يحتسب حصول غلبة الظن في براءة رحمها من الحُبل، وذلك قد يظهر في مثل المدة التي ذكر، وليس ذلك كالعادة لذات الحيض، أن عدتها لا تنتهي حتى تحيض ثلاث حيض، وإن كانت في سنتين، لأنها منصوص في كتاب الله عليها {ثلاثة قروء}، فلا يجوز النقصان عنها.

(وقال محمد: لا يطؤها حتى يمضي عليها شهراً وخمسة أيام، ثم رجع، فقال: حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين^(٢)).

(١) تقدم ص ١٩٧، حاشية (٤).

(٢) من سورة البقرة، آية رقم ٤٤٨.

قال أبو بكر، ذكر محمد في الأصل، أربعة أشهر وعشراً .

(١)

وروى ابن سماحة عنه: شهراً وخمسة أيام.

فأعتبر في إحدى الروايتين عدّة الحرة في الوفاة، وفي الأخرى عدّة الأمة .

مسألة: [لاستبراء الجارية المطلقة غير المدخل بها]

(قال أبو جعفر: ومن اشتري جارية، ولها زوج، لم يدخل بها، وقبضها، وهي كذلك، ثم طلقها زوجها، حل له أن يطئها، ولم يكن عليه أن يستبرأها)

وذلك أن الاستبراء إنما يجب بتمام الملك، وقد وجد ذلك، وهي تحت زوج فلم يجب، لأن غيره هو المالك لوطئها، وطلاق الزوج لم يحث للمولى ملكاً فيها، فلم يجب الاستبراء، إذ كان وجوبه متعلقاً بحدوث الملك، لاستباحة الوطء.

والدليل على ذلك، أن المولى لو زوج أمته من رجل، حرم وطئها عليه، فإن طلقها الزوج قبل أن يدخل بها، لم يجب عليه استبراء لاستباحة وطئها، إذ لم يستحدث بذلك ملكاً.

مسألة: [هل يستبرأ البائع الجارية بعد الفسخ في مجلس العقد]

(قال أبو جعفر: ومن اشتري جارية، ولم يفارق بيئها عن مواطن البييع، أو لم يكن قبضها، حتى تقايلاً البييع، فإن أبي حنيفة قد قال: في الأصل القياس أن لا يطئها حتى يستبرأها، قال: وأستحسن فأجعل لها وطئها من غير استبراء.

وروى أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة أنه قال: لا يطئها حتى تستبرأ).

قال أحمد: القياس أن يستبرأها البييع، لحدوث ملكه فيها بالإقالة، ولا تستبرأ استحساناً، لأن ملك المشتري لم يتم، حتى عادت إليه .

الآتى أن المشتري لم يكن يعتد بالحيلة التي كانت في يد

(١) محمد بن سماحة التميمي، حدث عن أبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما، وولي القضاء للمؤمنون ببغداد، وصفه يحيى بن معين أنه ريحانة العلم، ولد سنة ١٣٠ هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٣ هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٧٠.

البيع من الاستبراء، وأنها في هذا الوجه، بمنزلة من هي في ملك البيع، فكذلك هي في حكم ملكه في سقوط الاستبراء عنه بالإقالة.
 (قال: وذكر ابن معاذ عن محمد، أن القياس أن لا يستبرأها).
 قال أحمد: وذلك لأن ملك المشتري لم يتم فيها بعد، والله أعلم.



كتاب الرَّهْن

[شروط الرهن]

(قال أبو جعفر:

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، مفرغاً، محوناً، خارجاً عن يد راهنه
إلى يد مرتهنه، أو إلى يد عدل يرتضيان به).

قال أحمد: وذلك لقول الله عن وجل [وإن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلمْ
تَسْجُدُوا كَاتِبَا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً] وحكم جوان الرهن مأخوذ من الآية،
ولم يرد إلا معقوداً بصفة القبض.

وأيضاً: فإن الرهن وشقيقة، ولا يحصل معناها إلا بحصول يد
المرتهن عليه.

وإنما يصح قبض العدل، لأن الله تعالى لما قال [فرهان
مقبوضة] أجازه مقبوضاً على الاطلاق، ولم يفرق فيه بين قبض
المرتهن، وقبض العدل، وعمومه يقتضي جوازه بقبض أيهما قبض.
وأيضاً: فإن العدل وكيل للمرتهن في القبض، وقد يحصل
مضموناً عليه، ويد الوكيل كيد الموكّل.

[حكم رهن المشاع]

مسألة:

(قال: ولا يصح رهن المشاع فيما يُقْسَمُ، ولا فيما لا يُقْسَمُ)

وذلك لأن كونه مشاعاً يوجب استحقاق القبض بالتماهي،
فيإذا كان المعنى الموجّب لاستحقاق القبض، الذي هو شرط في صحة
العقد، مقارناً للعقد، لم يصح الرهن.

وإنما كان شرط استصحاب اليد مع بقاء الرهن، من قبل أن
الرهن لما كان وشقيقة، وكان لا يحصل معنى الوثيقة فيه إلا
بالقبض، فمثـى استحقـقـ القبـضـ، ارتفـعـ الوـثـيقـةـ، وـمـثـى ارـتفـعـ ذلكـ
بـطلـ الرـهـنـ.

وليس الرهن كالهبة في جوازها في المشاع الذي لا يُقسّم،
لأن القبض في الهبة شرط في صحة العقد، لافي بقاء الملك، لأن
صحة بقاء الملك غير مفتقرة إلى استصحاب اليد، وصحة بقاء

(١) من سورة البقرة، آية رقم ٤٨٣.

(٢) التهـاـيـقـ أنـ يـتوـاضـعواـ عـلـىـ أمرـ فـيـتـراـضـواـ بـهـ، وـحـقـيقـتـهـ أنـ
كـلـ مـنـهـمـ يـرـضـ بـحـالـةـ وـاحـدـةـ وـيـخـتـارـهـاـ، كـمـاـ فـيـ الـعـرـبـ، ٣٩٦/٩.

(٣) أي لغير المرتهن.

الرهن مفتقرة إلى استصحاب اليد، إذ به تحصل وثيقة، وليس في الرهن معنى غيرها، ففي ارتفاعها، ارتفاع الرهن، فلذلك افترقا.

فإن قيل: فقد يصح بقاء الرهن عندكم مع زوال اليد، وهو أن يستعيده الراهن، فلا يبطل الرهن.

قيل له: إنما منعنا صحة رهن المُشَاع، لأن اليد التي بها ص معنى الرهن مستحقة بمعنى يقارب العقد، ولا يلزم على ذلك العارية، لأن يد العارية غير مستحقة على المعير، وكونه شائعاً يوجب استحقاق يده عليه، فلذلك اختلفا.

لمسألة: [حكم الانتفاع بالرهن بإجارة ونحوها]

(قال أبو جعفر: ولا يُواجِرُ الرَّهْنُ، ولا يُخْرُجُ من يد المرتهن إلا بعد قضاء الدين، ولا يُنْتَفِعُ به)

وذلك لأن في إجارته استحقاق يد المرتهن، وفي ذلك إبطال الرهن، ولا يُركب، لأن ركوب الرهن يزيد يد المرتهن، والمرتهن لا يجوز له أن يركبه، لأنه لا يملك منافعه بعقد الرهن، إذ كان عقد الرهن لا يوجب له ملك المنافع.

وماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الرهن مَحظوظ ومرکوب" (١)، فإنه يحتمل أن يريد به جوان الرهن فيما يُحب ويُركب، كأنه قال عليه الصلة والسلام: المطلوب والمرکوب يصح رهنه.

ويحتمل أن يُحب، والتبين رهن معه.

ويُركبه الراهن عارية، من جهة المرتهن، ولا يبطل به حق المرتهن في إعادته إلى يد الراهن.

فأفاد أن العقد لا يبطل بعوده إلى يد الراهن عارية.

(١) في نسخة الاتقانى (الراهن)، وأثبت ما هو في الأصل، وهو الصواب والله أعلم.

(٢) المستدرك ٥٨/٢ وصححه مرفوعاً، الدارقطني ٣٤/٣، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦/٣ "أعل بالوقف" وقال ابن أبي حاتم: قال أبي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطني شم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه، وهي رواية الشافعى عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة "أ.هـ".

وقد روى الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن عَلَفُها، ولبن ^(١) الدَّرْ يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته" ^(٢)

وهذا جائز أن يكون كان قبل تحريم الربا، وقبل تحريم كل قرض جَزَّ منفعة، لانه جعل اللبن بـإِلزام النفقـة، وقد يتقاربـان، فلم يعتـبر ذلك.

[رهن عبد ابن المدين]

(قال: ويجون للرجل أن يرهن عبد ابنته الصغير، بدَيْن على الأب) ^(٣)
وذلك لأنـه يليـ المـتـصـرـفـ عـلـيـهـ فـيـ الشـاءـ وـالـبـيـعـ، وـلـهـ آنـ يـوـدـعـ
مالـ ابـيـهـ بـغـيـرـ ضـمـانـ، فـإـذـاـ شـرـطـ فـيـهـ ضـمـانـاـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ بـالـهـلاـكـ
فـهـوـ أـنـفـعـ لـلـصـبـيـ.

فـإـنـ قـيـلـ: هـلـاـكـ الرـهـنـ يـوـجـبـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـنـ، وـلـيـسـ لـهـ آنـ يـقـضـيـ
دـيـنـهـ مـنـ مـالـ اـبـتـهـ.

قـيـلـ لـهـ: نـفـسـ الـقـبـضـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ اـسـتـيـفـاءـ، وـإـنـماـ يـحـصـلـ ذـلـكـ
بـالـهـلاـكـ.

وـإـذـاـ هـلـاـكـ بـضـمـانـ الـدـيـنـ، ضـمـنـ الـأـبـ مـقـدـارـ ماـقـضـ بـهـ الـدـيـنـ
لـلـصـيـغـيـرـ، كـمـنـ ئـاعـارـهـ رـجـلـ عـبـدـهـ، عـلـىـ آنـ يـرـهـنـهـ بـدـيـنـ عـلـيـهـ، فـمـاـ قـضـ
بـهـ مـنـ الـدـيـنـ ضـمـنـهـ الـمـسـتـعـيـرـ.

[ضياع الرهن]

(قال أبو جعفر: وإذا ضاع الرهن في يدي المرتهن، ضاع بال أقل
مـاـ هوـ مـضـفـونـ بـهـ، وـمـنـ الـدـيـنـ).

والـدـلـيـلـ عـلـىـ آنـ الرـهـنـ مـضـفـونـ، لـيـسـ بـأـمـانـةـ، قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ
(٤) {فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ، فـإـنـ آمـنـ بـعـضـكـ بـعـضـاـ فـلـيـؤـدـ الذـيـ آمـنـتـهـ} ^(٤)

(١) الدر *بفتح المهملة*، وتشديد الراء، بمعنى الدارة، أي ذات المرضع، كما في فتح الباري ١٤٣/٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٩٩٩/٤ بهذا اللفظ، وهو في صحيح البخاري، الرهن، بباب الرهن مركوب ومخطوط ١٤٣/٥ (اللفظ) الظاهر يركب بـنـفـقـتـهـ إذا كان مرهونـاـ، ولـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ بـنـفـقـتـهـ إذا كان مـرـهـونـاـ، وـعـلـىـ
الـذـيـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ النـفـقـةـ".

(٣) في نسخة الاتقاني (عند الـهـلاـكـ).

(٤) من سورة البقرة، آية رقم ٤٨٣.

ففرق بين الرهن والأمانة، فدل على أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة، فهو مضمون.

وأيضاً روى عطاء بن أبي رباح أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، بدئن له عليه، فتفق الفرس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن:

(٢) ذهب حقك

(٣)

وأيضاً اتفقت الصحابة على ضمانه أي الرهن، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الضمان:

(٤)

فروي عن عمر نحو قولنا، وروي عن علي عليه السلام أنهما يتراءان الفضل، وعن ابن عمر شهوداً، وعن شريح قال: الرهن بما فيه ولو خاتم من حديد.

فحصل من اتفاقهم ضمانه، فمن قال هو أمانة غير مضمون بوجده فهو خارج من اختلافهم، ومخالف لجماعهم.

ومن جهة النظر: إن الرهن مقبول للاستيفاء، والدليل عليه أن المرتهن أحق به بعد الموت من سائر الغرماء، للاستيفاء دينه وإذا كان مقبوضاً للاستيفاء، وجَبَ أن يكون هلاكه على الوجه الذي حصل عليه قبضه.

الآن ترى أن المقبول على وجه البيع، والغصب، والسوء، إذا هلك، هلك على الوجه الذي هو مقبول عليه من الضمان.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يغلق الرهن لصاحبه غنمته، وعليه غرمته"

(١) نفقة الدابة ماتت، كما في مختار الصحاح (نفق).

(٢) شرح معاني الآثار ١٠٤/٤، سنن البيهقي ٦/٤١، وعذاء الزيلعي في نصب الراية ٤٣١/٤ إلى مراسيل، أبي داود ومصنف ابن أبي شيبة وقال: "قال عبد الحق في أحكامه: هو مرسل وضعيف، قال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبيير ضعيف كثير الغلط، وإن كان صدوقاً".

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٦/١، وفي الدرایة لأبن حجر ٤٥٨/٤ قال: لم أجده ذلك.

(٤) شرح معاني الآثار ١٠٣/٤، سنن البيهقي ٦/٣٤٣ مع الجوهر النفي، مصنف عبد الرحمن ٤٣٩-٤٣٨/٨، نصب الراية ٣٤٤/٤.

(٥) المستدرك للحاكم ٤٥١/٤، ووافقه الذهبي على تصحيحه، موارد الظمان ص ٢٧٤ (١١٢٣)، سنن ابن ماجه كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٤، المقوط، الأقضية، باب مالا يجوز من غلق الرهن ٧٤٨/٢، سنن الدارقطني ٣٤٣/٣ وقوله: هذا استناد حسن متصل، وقد توسع في الكلام عن هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٣/٣-٣٧٣، والزيلعي في نصب الراية ٤/٣١٩.

(١) فـإـنـهـ روـيـ عنـ إـبـرـاهـيمـ وـالـزـهـريـ فـيـ تـأـوـيلـ قـولـهـ "لا يـغلـقـ الرـهـنـ" أـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـتـرـهـنـونـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـأـتـهـ بـالـمـالـ وـقـتـ كـذـاـ، فـهـوـ لـهـ، فـأـبـطـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ بـقـولـهـ "لا يـغلـقـ الرـهـنـ"

(٢) يـعـنـيـ أـنـهـ لـا يـغـلـقـ بـالـدـيـنـ، وـقـدـ حـكـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـنـ الـعـرـبـ تـقـولـ: غـلـقـ الرـهـنـ، إـذـاـ ذـهـبـ بـغـيـرـ شـيـءـ، وـأـنـشـدـ فـيـ ذـلـكـ قـولـ زـهـيرـ:

وـفـارـقـتـكـ بـرـهـنـ لـا فـكـاكـ لـهـ يـوـمـ الـوـدـاعـ، فـأـمـسـ رـهـنـاـ غـلـقاـ
يـعـنـيـ قـدـ ذـهـبـ بـغـيـرـ شـيـءـ.

وـأـمـاـ قـولـهـ "لـصـاحـبـهـ غـنـمـهـ، وـعـلـيـهـ غـرـمـهـ" فـإـنـ الـغـنـمـ هـوـ الـزـيـادـةـ منـ نـحـوـ الـلـبـنـ، وـالـوـلـدـ، وـالـصـوـفـ، وـالـسـمـنـ.
وـالـغـرـمـ هـوـ الـدـيـنـ، فـيـكـوـنـ تـفـسـيـرـاـ لـقـولـهـ "لا يـغلـقـ الرـهـنـ" يـعـنـيـ أـنـهـ لـا يـمـلـكـ بـالـشـرـطـ عـنـدـ مـحـلـ الـأـجـلـ، وـلـصـاحـبـهـ إـذـاـ جـاءـ زـيـادـتـهـ، وـعـلـيـهـ دـيـنـهـ الـذـيـ هـوـ مـرـهـونـ بـهـ.

وـتـأـوـلـ بـعـضـ الـمـخـالـفـيـنـ" عـلـيـهـ غـرـمـهـ" يـعـنـيـ عـلـىـ الرـاهـنـ هـلـاـكـهـ، فـأـخـطـأـ فـيـ الـلـغـةـ خـطـأـ بـيـئـاـ.

(٤) (٤) قـالـ لـنـاـ أـبـوـ عـصـرـ غـلـامـ شـعلـبـ: أـخـطـأـ فـيـ الـلـغـةـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـغـرـمـ الـهـلـاـكـ، لـأـنـ الـغـرـمـ أـطـهـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الـلـزـومـ، وـمـنـهـ يـسـمـيـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ غـرـيـماـ، لـأـنـهـ قـدـ لـزـمـهـ الـدـيـنـ وـالـمـطـالـبـةـ.
وـيـسـمـيـ الـمـطـالـبـ الـذـيـ لـهـ الـدـيـنـ غـرـيـماـ، لـأـنـ لـهـ الـلـزـومـ وـالـمـطـالـبـةـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ لـمـنـ ذـهـبـ مـالـهـ غـرـيـمـ، وـإـنـمـاـ يـقـالـ ذـلـكـ لـمـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ .

(١) عن الزهري في مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٨.

(٢) تهذيب اللغة (غلق).

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمي (مع شرحه لشعلب أحمد بن يحيى) ص/٣٣، ورنھیر هو حكيم الشعراء في الجاهلية، ولم يدرك الاسلام، وكان أبوه شاعراً، وأخته الخنساء شاعرة، وابناته كعب وبجير صاحبيان شاعريين، وكعب هذا هو الذي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصيدة باتت سعاد، توفي زهير سنة ١٣٧/١٢، قبل الهجرة.

ترجم له ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١٣٧/١٢، جمهرة أنساب العرب لайн حزم ص/٤٠١، الأعلام للزرکلي ٥٦/٣.

(٤) تقدمت شرجمته عند ذكر شيوخه ص/٤٦.

ومن ذلك قول الله تعالى {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} يعني لازماً دائماً.

وقال {إِنَّا لِمُغْرِمِينَ} يعني مطالبون بما قدمناه.

ومعنى قوله الشاعر:

"إِنِّي بِحُبِّكَ مُسْتَهَمٌ مُغْرِمٌ" يعني ملزوماً مطالباً.

ومما يدل على ضمان الرهن، أنه محبوس في يد المدين لاستيفاء الدين.

وفي الأصول: أن الحبس لا يثبت إلا مع تعلق ضمان.

ألا ترى أن البيع لما كانت السلعة محبوسة في يده، لاستيفاء الثمن، كانت مضمونة عليه.

فإن قيل: فالمستأجر لا يضمن العبد المستأجر، وهو محبوس في يده.

قيل له: هو مضمون في يده، بما هو محبوس به، وهو المنافع.

ألا ترى أنه يكون مستوفياً للمنافع على حسب بقائه في يده.

* ويدل على أن الرهن مضمون، أن جوازه مقصور على ما يصح أن يكون مضموناً به من الديون المضمونة، وأنه لا يصح بالأعيان التي ليست بمضمونة، نحو الودائع، والعواري، لأن ذلك لم يهلك بها، وصح بالدين، فدل على أنه إنما يصح به، لأن هلاكه يوجب استيفاء الدين، ولو لا ذلك لكان يصح بالأعيان التي وصفنا، فلما لم يصح بها، لأن هلاكه لا يوجب استيفاءها، دل على صحة ما ذكرنا.

* وإنما جعلوا الرهن مضموناً بالقل من الدين، ومن قيمته، من قبل أنه أي الرهن، لما كان مقبوضاً لاستيفاء، وجَبَ أن يكون أميناً في الفضل، لأن الدين إذا كان مائة درهم، لا يجُون أن يستوفي المائة، إلا من مقدارها من الرهن.

وإن كان الدين أكثر، فليس يجُون أن يستوفي من خمسين درهم، مائة درهم.

(١) من سورة الطلاق، آية رقم ٦٥.

(٢) من سورة الواقعة، آية رقم ٦٦.

(٣) لم أهتد لقائله.

(٤) في الأصل (يشرط) وما أثبته من نسخة الدقاني والمغربية، وهو الصواب والله أعلم.

مسألة:

[عْتَقَ الرَّاهِنَ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ، وَضَانَهُ]
 (قال أبو جعفر: وإذا أعتق الراهن عبد المرهون، كان حرّاً،
 وخرج من الرهن)

وإسما جان عتقه، لأن صحة الرهن فيه، لم يُزل ملكه عنه، وإذا
 كان مالكاً، تفَدَّ عتقه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 عن الشبيطي صلى الله عليه وسلم أنه قال / لا عتق إلا فيما يملك
 ابن آدم ^(١) فاجان العتق فيما يملكه، وهذا مالك.

ويخرج العبد من الرهن، لأنه حر، لا يصح استيفاء الدين منه،
 والرهن مقبوض لاستيفاء، لما بيّنا، ولا يمنع حق المترهون من
 تنفاذ عتق الرهن فيه، كما أن حق أحد الشركين في العبد، وما
 يلحقه من الضرر بالعтик، لا يمنع عتقه.

فإن كان الراهن موسراً غير قيمته، كما لو قتله، غير قيمته
^(٢) [للمرتهن]، لأن له حق الاستيفاء من الرقبة، فتقوم القيمة
 مقامها.

وكما لو قتله أجنبي، كان المترهون أحق بهما، حتى يستوفي
 حقه منها.

(قال: وإن كان الراهن معسراً، سعى العبد في الأقل من الدين
 وقيمته للمرتهن، ثم رجع به على الراهن).

وذلك لأن حق المترهون كان ثابتاً في استيفاء الدين من
 الرقبة، فإذا حطت الرقبة للعبد، ولم يقدر على أخذ بدلها من
 الراهن، ضممتها.

كما أن المريض إذا عتق عبد في مرضه، وعليه دين، ولا مال
 له، سعى العبد في قيمته.

(١) سنن أبي داود، الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٢،
 سنن الترمذى، الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٨٦/٣ وقال
 حدیث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح
 ٦٦٠/١، المستدرک للحاکم ٤٠٥/٢، ووافقه الذهبي على تصحیحه
 قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٤٠٦/٢ استناده صحيح، وقد
 توسع في تخریج الحديث ابن حجر في التلخیص الحبیر ٤١٠/٣.
 (٢) ساقطة من الأصل.

فَإِنْ قَيِيلَ: فلو أعتق المشتري العبد المشتري قبل القبض، لم يُسْعَ العَبْدُ في شيء، وإن كان المشتري محسراً، مع ثبوت حق البيع في الإمساك، لاستيفاء الثمن.

(١) **قَيِيلَ لَهُ:** الفرق بينهما أن الثمن غير متعلق برقبة العبد المبیع على جهة الاستيفاء بهلاكه، والدَّيْنُ متعلق برقبة الرهن على جهة أن يكون مستوفى بهلاكه.

ألا ترى أن العبد المرهون، لو هَلَكَ كان المرتهن مستوفياً لدَيْنه، ولو هَلَكَ المبیع في يد البَيْعِ لم يكن البَيْعُ مستوفياً للثمن بهلاكه، وإنما ينتقض به البَيْعُ، ويُهلك من ماله.

وإنما كان للعبد الرجوع على المولى بما أَدَّى من ذلك، لانه لزمه قضاء دينه من جهة الحكم، فصار كأنه قضاه بأمره.

ألا ترى أن الوصي والوارث متى قضياً دين الميت، كان لهم أن يرجعاً به في مال الميت.

[ضمان الأمة الرهن باستيلادها]

مَسَأَلَةٌ:

(قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَلَوْ حَبَّلَتِ الْأَمْمَةُ الرَّهَنَ، فَادْعُ الرَّاهِنَ حَفْلَهَا، شَمْ وَضَعْتُ، ضَمِّنْ قِيمَتَهَا، إِنْ كَانَ مُوسِرًا) لانه أخرجها من الرهن بالاستيلاد.

(وَإِنْ كَانَ مُحْسِرًا، سَعَتِ الْأَمْمَةُ فِي الدِّينِ بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ)

وذلك لما ذكرنا، من أن حقه كان متعلقاً بالرقبة، وقد استحقَّ هي تلك الرقبة من الرهن بالاستيلاد.

وإنما سعت في جميع الدين، ولم تكن كالعبد المعتنق، لأن كسبها في هذه الحال للمولى، فالمرتهن أولى به، ولا ترجع على المولى بما أَدَّهُ، لأنها أَدَّهُ من مال المولى، وأما المعتنق فإنما لزمه الأقل، لأن كسبه لنفسه.

وإنما يضمن الرقبة التي حصلت له، ثم يرجع به على المولى لأنه أَدَّهُ من ماله نفسه، ولا سعي على الولد، لانه كان عُلُوقاً يوم

(١) في الأصل (أن الفرق أن الثمن)، وأُبَشَّهَ كالمغربية.

(١) الدّعوة، لا قيمة لها، فلم يدخل في الرهن.

مَسَأْلَةٌ: [ادعاء الراهن ولد الأمة الرهن]
 (قال أبو جعفر: وإن ادعى الراهن الولد بعد ما وضعت، والراهن مُغَسِّر، قسم الدين على قيمة الأمة يوم الرهن، وعلى قيمة الولد يوم الدّعوة، مما أصاب الأمة، سعت فيه، بالغاً مابلغ للمرتهن، فيكون رهناً فيه، ولا يرجع به على مولاهما، وما أصاب الولد، سعى في الأقل منه، ومن قيمته، ثم يرجع بذلك على الراهن، وقبض المرتهن ماسعى فيه الولد من دينه، ورجح بحقيقة دينه أيضاً على الراهن) وذلك لأن الولد دخل في الرهن بعد الولادة، فصار مع الأم بمنزلة عبد وأمة، رهناً جميعاً، ثم اعتق الراهن العبد، وادعى أن الأمة أم ولد له، فيمسى العبد في الأقل، ويرجع به عليه، وتسعى هي في جميع/ حصتها على مابيئها.

قال: [التدبير بمنزلة الاستيلاد]
 (وتدبير الأمة الرهن، بمنزلة دعوى الاستيلاد)، لأن كسبها للمولى.

مَسَأْلَةٌ: [الزيادة في الرهن]
 (قال: وتجون الزيادة في الرهن).

قال أحمد: كان القياس عندهم أن لا تجون، لأن فيها تحويل
 (٢) ضمان بعض الرهن إلى الزيادة، وذلك الضمان لا يرتفع إلا بارتفاع السبب الموجب له، وهو القبض، والقبض باق لم يرتفع، فهذا هو القياس، إلا أنهم تركوا القياس، لأن الزيادة تلحق العقد، وتصير كأنها كانت موجودة فيه، فكأنه رهنتهما معاً.

ولا يجوز اعتبار الزيادة على حيالها، كأنها رهن مبتدأ، إلا ترى أن من اشتري عبداً بآلف درهم، ثم إن البيع زاده عبداً آخر، ودخل في العقد بحصة الآلف من الشمن، كأنه كان موجوداً فيه، ولو اعتبر حكمه على جهة ابتداء العقد عليه لما صرخ، لأن عقد البيع لا يجوز بالحصة.

(١) الدّعوة بالكس الادعاء في النسب، كما في القاموس المعحيط (دعا).
 (٤) في الأصل (ضم).

(وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز الزيادة في الدين، وتجوز في قول أبي يوسف)

لأبي حنيفة أن الزيادة في الدين لو جازت، ولحقت العقد كأنها كانت موجودة فيه، لما صحت على الوجه الذي أوقع الزيادة، لانه لو قال في حال العقد: قد رهنتك هذا العبد نصفه (١) بخمس مائة، ونصفه الآخر بخمس مائة، لما صح ذلك، كذلك الدين لما كان مسمى في العقد على حياله، والزيادة مسماة على حيالها، لم يصح العقد، وليس كذلك الزيادة في الرهن، لأن ابتداء الرهن عليهمما على هذا الوجه جائز.

وأجازها أبو يوسف، لأن جملة الدين كانت موجودة وقت العقد.

فَسْأَلَهُ: [جنائية العبد المرهون]

(قال: وإذا جنَّ العبد المرهون، فإن فداء المرتهن، كان متطوعاً لأنه أطاح به رهنه، وجنايته مضمونة عليه في مقدار المضمون) لأن العبد مضمون في يده.

وإن دفع بها برضاء الراهن، بطل الدين، لانه استحق بجنائية كانت في يد المرتهن، كالعبد المغصوب إذا جنى في يد الغاصب، فدفع بها، فمن الغاصب قيمته، كأنه هلك في يده، كذلك العبد المدفوع بالجنائية، كأنه هلك في يد المرتهن.

(قال: وإن فداء الراهن، أخذه، وبطل الدين) لأن ضمانه على المرتهن.

وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، كان بمقدار المضمون على المرتهن، وبمقدار الأمانة على الراهن، لأن المضمون منه كالغصب، والأمانة منه كالوديعة.

(وما جنَّ على العبد، فالخصم فيه المرتهن) لأنه أحق بإمساكه ورده إلى يده.

فَسْأَلَهُ: [نماء الرهن]

(قال: والولد، وسائر النساء الحادث من الرهن، داخل في الرهن)

(١) في الأصل (بخمسين)، وما أثبتته باللغة.

لأن حق المُرتهن ثابت في الرقبة، مستقر فيها، فيسري ذلك الحق في الولد، كما يسري في حق الكتابة، والتدبير، والاستيلاد في الأولاد.

فإن قيل: فِلَمْ لا يسري حق ولد الجنائية في ولد الجنائية، لثبوت حقه في الرقبة في حال الولادة.

قيل له: ليست الجنائية حقاً مستقراً في الرقبة، وإنما توجب الجنائية أحد شيئاًين: إما الدفع، وإما الفداء، فلم يستقر الحق بنفس الجنائية في الرقبة، فلذلك لم يُسْرِ في الولد.

[هلاك نماء الرهن بغيره عليه شئ]

قال:

(وإن هلك النماء الحادث في يد المُرتهن، هَلَكَ بغير شيء) لأنه دخل في العقد على وجه البيع، كولد المبيعة الحادث في يد البيّع، يدخل في البيع تبعاً، ولا يسقط بهلاكه شيء من الثمن، كذلك ولد الرهن.

[هلاك الأصل وبقاء النماء]

قال:

(وإن هلك الأصل، وبقي النماء، هلك بحصته) كالمبيعة إذا هلكت في يد البيّع، وبقي الولد.

[تقدير قيمة الماء]

قال:

(وتُعتبر قيمة الولد يوم الفكاك، وقيمة الأصل/يوم العقد، كما تعتبر قيمة المبيعة يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض فيما ينقسم عليه الثمن)

ولإثبات أن هذا هكذا، من قبيل أن الولد ليس بمضمون، ولا يثبت له حكم في الرهن إلا عند الفكاك، وفي البيع إلا عند القبض، فلذلك اعتبر قيمتها على ما وصفنا.

[اعتبار قول الراهن في مقدار الدين]

مسألة:

(قال: والقول قول الراهن في مقدار الدين) لأن الأصل أنه بريء الذمة من حق الغير، فلا يلزم إلا مقدار ما اعترف به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المبيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه"^(١)، ولأنه لو أنكر الدين رأساً والرهن، كان

(١) في الأهم (العيق)، مرأة بنت مأفي الشنوة المغربية.

(٢) تقدم ص/٤٨٨، حاشية (١).

القول قوله، كذلك يرجع إلى قوله في مقدار ما اعترف به.

[اعتبار قول المحتهـن في قيمة الرهن]

قال:

(والقول قول المحتهـن في قيمة الرهن، إذا هلك في يده) لأنهما
إذا اختلفا في مقدار ما استوفاه، فالقول قوله فيه.

كما لو اختلفا في مقدار ما قضاه من غير رهن، كان القول
قول الطالب، لأن الأصل بقاء الدين الذي عُلِمَ وجوبه، فالقول قوله
في مقدار ما برئت منه ذمته.

والأصل في جميع ذلك أن كل من اعتمد بالظاهر، فالقول قوله،
ومن أدعى خلاف الظاهر فعليه البينة.

وإن شئت قلت: إن من أدعى أمراً حادثاً، فهو المدعي، وعليه

[البينة]^(١)، ومن أنكره فهو المدعى عليه، والقول قوله مع يمينه.

* * * *

(١) ساقطة من الأصل، ومبتدأ في المغربية.

كتاب العداینات

(قال أبو جعفر:

[الرجل يشتري سلعة فيفلس أو يموت، يكون البائع كثُر الغرماء ولو كان المبيع في يد البائع] وإذا أفلس المشتري، أو مات، وقد قبض المباع، فالبيّع أسوة الغرماء، ولا يكون أحق بالمباع من سائرهم).

وذلك لقول الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ] (١) ودلالة هذه الآية على ما قلنا من وجهين:

أحدهما: أنه أباح للمشتري الأكل، والتصرف فيه، موسأً كان أو معسراً.

الثاني: أنه منع البيّع أخذه إلا برضاء المشتري.

وقال النبي عليه السلام "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة" (٢) من نفسه

وأيضاً: فلما سلمه إلى المشتري، فقد رضي بإسقاط حقه من عينه، فلا فرق بينه وبين غيره، لأن ثمنه في ذمة المشتري، لا في العين، فكان كسائير الغرماء.

ونظيره المرتّهن، إذا رضي برد الرهن إلى الراهن، فيكون هو وسائل الغرماء فيه سواء.

وما روي في حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: "مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغَرَمَاءِ" (٣)

فإنه محمول عندنا على حقيقة اللفظ، وهو أن يكون وجد ملكه في يد غيره وديعة، أو مضاربة، أو نحوها، فيكون أحق به، ولا يجوز أن يُحْمَلَ على من باع متاعاً، فوجده في يد مشتريه، وقد أفلس، لأن هذا وَجَدَ مَتَاعَ غَيْرِهِ، ولم يَجِدْ مَتَاعَهُ.

(١) من سورة النساء، آية رقم ٤٩.

(٢) تقدم ص ١٩٥، حاشية (٧).

(٣) صحيح البخاري، الاستقرار، باب إذا وجد ماله عند مفلس ٦٤٥، صحيح مسلم، المساقاة، باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس ١١٩٤/٣.

ويحتمل أن يكون معناه، ما روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنس قال: "مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ اشترَاهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيُرْجَعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ"^(١)

فإن قبل: روى في حديث أبي هريرة هذه القصة في البيع.

قيل له: إن صحّ احتمل أن يكون معناه، أن المشتري قبضه بغير إذن البائع، وهو مفلس لا يقدر على الثمن، فيكون البائع أولى برده إلى يده، حتى يقضى الثمن، أو تباع له دون سائر الغراماء، وأيضاً: أصل الحديث ماذكر في الخبر الأول "مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"

ومن ذكر البيع من الرواية، فجائز أن يكون حمله على المعنى عندـه، وتركه نقل اللـفـظ على وجهـه إـذـ كانـ منـ الروـاةـ منـ يـرىـ نـقلـ المعـنىـ دونـ اللـفـظـ.^(٤)

وأيضاً: يحتمل أن يكون الحديث فيمن اشتري سلعة في مرض بـحـضـرةـ الشـهـودـ، وـقـبـضـهـاـ، ثـمـ أـقـرـ بـدـيـنـ فيـ مـرـضـ، فـيـكـونـ صـاحـبـ السـلـعـةـ أـولـ بـهـاـ بـعـدـ المـوـتـ، مـنـ غـرـمـاءـ الـمـرـضـ الـذـيـنـ أـقـرـ لـهـ.

فإن قبل: روى في بعض الفاظه "فإن كان قد قبض بعض الثمن فهو أسوة الغراماء".^(٣)

قيل له: مخالفنا لا يقول بذلك، ولو ثبتت الرواية، لم تدل على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لجوان أن يكون من قول بعض الرواية، أدرجه في الحديث.

وعلى أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٥١ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقد بين العيني في شرحه تخب الأفكار ٧/لوحة ٢٣٤ أن في سنته من فيه مقال، وقال آخرجه الطبراني من طريق آخر، والقسم الأول من الحديث (فهو أحق به) هو في الصحيحين، كما في حاشية (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) في الأصل (١٣١).

(٣) سنن أبي داود، البيهقي، باب في الرجل يفلس ٢/٧٨٧، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩/٣ "حديث مرسل ووصله أبيود أود من طريق آخر، وفيها اسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي وهو شامي، قال أبيود أود: المرسل أصح، وقال البيهقي: لا يصح وعلمه، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، وفي التفسير: أن بعض أصحاب مالك وعلمه "إنه باختصار، وقد بين ابن القيم في شرحه مختصر. سنن أبي داود ٥/١٧٦ أن الحديث موضوع صحيح.

حدثنا محمد بن أبي حفص المداني قال حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن إلیاس الحافظ قال حدثنا واقد بن موسى قال حدثنا عبدة بن سليمان المروزي قال حدثنا أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : "إذا أفلس الرجل، فوجده متابعاً عنه، فهو بين غرمائه".^(٤)

وحدثنا محمد بن أبي حفص قال حدثني عبد الله بن إسحاق الأنطاطي أبو محمد قال حدثنا عبد بن شريك قال حدثنا هشام بن عمارة قال حدثنا صدقة بن خالد عن عمرو بن قيس عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من باع بياعاً، فوجده بعيته، وقد أفلس الرجل، فهو بين غرمائه" وعليه أنه قد روى في خبر أبي هريرة الذي ذهب إليه مخالفنا ، الفرق بين حال الحياة والموت.

وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائثي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي . - قال أبو داود : وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي - عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيضاً رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من شئنه شيئاً، فوجد متاعه بعيته، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغراماء" ، قال : فإن كان

(١) في نسخة الاتقاني محمد بن عمر الجعامي، وهو من شيوخه أيضاً، ولكن لم أجزم بالصواب، والشنة المغربية توافق الأصل.

(٢) في نسخة الاتقاني (الدوري) والصواب هو مافي الأصل، كما في تهذيب الكمال ص/٨٧٣. والله أعلم، وفي المغربية كلامه.

(٣) في نسخة الاتقاني (عبد الله) ومافي الأصل هو الصواب كما في التقريب ص/٦٤٣ (٧٩٧٦).

(٤) ينظر لهذه الروايات فتح الباري ٦٣/٥.

(٥) تتبّعه في الحاشية من نسخة الاتقاني (بن جبلة) والصواب مافي الأصل كما في تهذيب الكمال ص/٦٠٣.

(٦) في الأصل (عمر)، والتصويب من تهذيب الكمال ص/٦٠٢.

(١) قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي، فهو أسوة الغراماء".

ففرق في هذا الخبر بين الموت والحياة، وبين أن يكون قبض من ثمنها شيئاً، أو لم يكن قبض، ومخالفنا قد تركه وسوأ بين حال الموت والحياة.

فإن قيل: لما كان ذلك العقد معاوضة، أوجب على كل واحد منهما تسليم ما أوجب ملوكه لصاحبه، ثم بطلت ذمة المشتري بالموت، وصارت رقية معيبة بالإفلاس، وجَب أن يكون للمبيع الرجوع في عين المبيع، وفسخ البيع فيه، لأن الثمن قد صار معيباً قبل القبض، كما لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض، كان للمشتري الخيار في فسخ البيع.

وكما قلتم في الحوالة: متى مات المُحتال عليه مفلساً، كان للمُحتال الرجوع على المُحِيل، لأنه شرط في صحة الحوالة، سلامة المال الذي أحال به له من جهة المحال عليه، فلما لم يسلم له كان له الرجوع على المُحِيل، كذلك يلزمكم مثله في البيع إذا أفلس المشتري أو مات.

قيل له: أما سؤالك الإفلاس، فساقط على مذهب أبي حنيفة رحمة الله، لأنه لا يرى الإفلاس شيئاً، ولا يوجب به لمحتال الرجوع على (٢) المُحِيل.

وأما موت المشتري مفلساً، فمخالف للغريب الحادث بالسلعة قبل القبض، لأنمه لو كان كذلك لوجب أن يكون موته موجباً لانتقاد البيع، وعود / الشيء إلى ملك البيع، لبطلان الذمة التي كان فيها الثمن، كما يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض، فلما لم يوجب أحد انتقاد السبیع بموت المشتري مفلساً، علمنا أن موت المشتري لم يوجب عيباً في الثمن.

وأيضاً فإن البيع قد كان ثبت له حق الحبس بنفس العقد، ليكون أحق به بعد الموت من سائر الغراماء، فلما سُلمه، أسقط

(١) تقدم ص ٤١٥، حاشية (٣).

(٢) مختصر القدوري مع اللباب ١٦١/٢.

هذا الحق، فاستوى هو وغيره فيه كالمرتهن إذا رضي برد الرهن على البراهن، يكون وسائر الغرماء فيه سواء.

وكذلك مسألة الحوالة، لا يلزم على هذا من قبل أن البيع قد أسقط حقه الذي أوجبه له العقد بتسليمه، فلا سبيل له إلى فسخه. وأما مسألة الحوالة، فلم يتعلّق بها حق أوجبه له العقد فأسقطه، وإنما أحال بالمال على أن يسلم له، ولم يجعل له قبض شيء قد كان حقه متعلقاً به، فلما لم يسلم له، رجع بالمال على المحتيل.

ثم يقال لمخالفنا: فهلا أوجبت الرجوع في الحوالة بموت المحال عليه، وإفلاسه، قياساً على البيع، فمن حيث لم يلزمك مسألة الحوالة على أصلك في البيع، كذلك لا يلزمك مسألة البيع على الحوالة، فقد سقط هذا السؤال من هذا الوجه، لأن كل سؤال يرجع على سائره من حيث يريد الزانه خصه، فهو ساقط من أصله.

مسألة:

(قال أبو جعفر: وإن سُئل الغرماء القاضي حبس المطلوب بدينه، وقد ثبت عنده، فَعَلَ ذلك به).

قال أحمد: "روي عن الحسن أن ناساً من أهل الحجان اقتتلوا، فقتلوا بينهم قتيلاً، فبعث إليهم رسول الله صل الله عليه وسلم (١) فحبسهم" (٢)

"وروى بْهْرَبْنَ بْنَ حَكِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ" (٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "مَطْلُ الغَنِيِّ مُظْلَمٌ". (٤)

(١) المراasil لأبي داود/٤٩٩، ومن طريقه البهقي في سننه ١٣٠/٨.

(٢) في نسخة الاتقاني (يحيى بن حكيم)، والموارد بهر بن حكيم، كما هو في كتب السنن المذكورة في حاشية (٣) الآتية.

(٣) سنن الترمذى، الدييات، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٤٦٨/٤ و قال حدیث حسن، سنن النسائي، قطع المسارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٦٧/٨، سنن أبي داود، الأقضية، باب في الحبس في الدين ٤٦-٤٧، المستدرك ٤/٤٠، ووافقه الذهبي على تصحیحه، وقد توسع في تخریجه الزیلعي في نصب الرایة ٣١٠/٣.

(٤) صحیح البخاری مع الفتح، الحوالة، باب اذا أحال على مليء ٤٦٤، صحیح مسلم، المساقاة، باب تحريم مطل الغنی ١١٩٧/٣.

فإذا استحق الحبس في التهمة، وبالظلم أخرى أن يستحقه .
"وحَبَسَ النَّبِيُّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي قُرْيَظَةَ لِمَا نَزَّلُوا
 على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنهم، ثم قتلهم".
^(١)
"وَرَوَى أَبُو مُجَلِّنَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [حَبَسَ رِجْلًا]
^(٢)
^(٣) **أَعْتَقَ شِقْصَانَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، حَتَّى بَاعَ غَنِيمَةَ لَهُ".**
 وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَيْسَ الْوَاجِدُ
^(٤) **مُيَحِّلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ".**
^(٥) **وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الضرب، فَثَبَّتَ أَنَّهَا الْحَبْسُ.**
^(٦) **وَرَوَى الْحَبْسُ فِي الدِّينِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ**
^(٧) **السَّلْفِ.**

وقال أبو جعفر:
[بَيْعُ مَالِ الْمَدِينَ]
 (فَإِنْ سُئِلُوهُ بَيْعَ مَالِهِ، لَمْ يَبْيَعْ إِلَّا الدِّرَاهِمُ بِالدِّنَارِيِّ، أَوْ
 الدِّنَارِيِّ بِالدِّرَاهِمِ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ:
 بَيْعُ الْعَرْوَضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ].

لأبي حنيفة قول الله تعالى [لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
^(٧) **بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً** عن تراضي منكم].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لَا يَرْجِلَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
^(٨) **بِطِيبَةِ مِنْ نَفْسِهِ".**

ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً اعتق
^(٩) **شِقْصَانَ لَهُ فِي عَبْدٍ، حَتَّى بَاعَ غَنِيمَةَ لَهُ"**

-
- (١) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٤/٧ عن ابن اسحاق حبس
 بنى قريظة ثم قتلهم .
 (٢) ساقطة من الأصل، وأشبتها من سنن البيهقي ٤٨/٦، وسيذكره
 المؤلف هكذا في الصفحة التالية .
 (٣) سنن البيهقي ٤٨/٦-٤٩، وقال: حديث مرسل ورواه من وجه آخر
 وقال: فيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف . اهـ .
 (٤) سنن أبي داود، القضية، باب في الحبس في الدين ٤٥/٤، سنن
 النساء، البيهقي، باب مطر الغني ٣١٦/٧، سنن ابن ماجه، الصدقات،
 بباب الحبس في الدين ٨١١/٢، قال ابن حجر في الفتح ٦٢/٥
 "اسناده حسن".
 (٥) فسره بالحبس سفيان الشوري وغيره، كما في الفتح لابن
 حجر ٦٢/٥، سنن البيهقي ٥١/٦ .
 (٦) مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٨ .
 (٧) من سورة النساء، آية رقم ٢٩ .
 (٨) تقدم ص ١٩٥، حاشية (٧)

ولو جاز أن تباع عليه، لباعها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجبره على البيع بالحبس.

(١) وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله فـ^{إِنَّ} معناه عندنا أنه أمره بالبيع.

وجائز أن يقال: باع عليه، إذا أمره بالبيع، كما روي في حديث سُوِيد ابن المُقْرَن، أنه كانت له جارية، فلطمها أحدهم، فقال في بعض ألفاظ الحديث: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها^{وَفِي} وفي بعضها "فَاعْتَقُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقَهَا"^{وَفِي}
إذا كان بأمره، وكذلك قوله عن جعل {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى
قوله: يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ} ومعلوم أنه لم يكن يلي ذلك بنفسه،
 وإنما كان يأمر به.

ولا يحتمل حديث معاذ غير ما وصفنا، من قبل أن أحداً لا يرى البيع على الغريم، إلا في حال امتلاكه من البيع، وقضاء الدين.
ولا جائز أن يكون معاذ مفتاحاً من قضاء الدين، وببيع ماله مع إلزام النبي صلى الله عليه وسلم بإياده ذلك، فعلى أن معنى الخبر، أنه أمره بالبيع.

(٥) ووجه آخر للمسألة وهو أن نقول: الغريم لما كان جائز التصرف في ماله، ولم يستند الولاية من ماله، والتصرف فيه، من جهة

(١) المستدرك ٢/٥٨٣ و/orاقم الذهبي على تصحيحه، الببيهي ٦/٤٨، الدارقطني ٤/٩٣١ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٧/٣ "رواه أبي داود في المراسيل من حدث عبد الرزاق مرسل، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت" اهـ.

(٢) صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة العماليك ١٢٧٩/٣ .
(٣) سنن ابن ماجه، الديات، باب من مثل بعده فهو حرج ٤/٨٩٤، مسنن أحمد ٤/١٨٤ ولكن في قصة عبده، قال ابن حجر في الإصابة ١/٥٥١ "رواه ابن منده من طريق المثنى بن الصباح، وروي البغوي من طريق عبد الله بن سندر، وروي ابن ماجة القصة من حدث زنياب نفسه بمسند ضعيف" اهـ، وفي تهذيب التهذيب ٣/٤٥ وله حديث شاهد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤٣٩ "رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن سندر، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات" اهـ، وقد سكت ابن أبي حاتم عن عبد الله بن سندر كما في الجرح والتعديل ٥/٦٤ .

(٤) من سورة القصص، آية رقم ٤.

(٥) أراد بالغرير هنا المطلوب، أي الذي عليه الدين، وهو يطلق في اللغة على الذي عليه الدين، والذي له، كما في مختار الصحاح (غم).

(١)

القاضي، فإنه لا يجوز تصرف القاضي عليه بالبيع، لأن تصرف الإنسان إنما يجوز على غيره، إذا كان الغير استفاد جوان تصرفه من جهة أمره، كالصبي المأذون له، والعبد المأذون له، فاما من كان جائز التصرف على نفسه، ولم يستفده من جهة غيره، فهذا لا يجوز تصرف الغير عليه، قياسا على الأحرار البالغين، الذين لا حق عليهم لأحد.

وهذا القياس في الدرهم والدشانير، إلا أن أبا حنيفة استحسن فيهما، فاجان للقاضي بيع أحدهما بالآخر، وذلك لأنهما في كثير من الأحكام كالشيء الواحد، وبهما تُقوم المستهلكات إن شاء بالدرهم، وإن شاء بالدشانير، وأن كل واحد منهما ينوب عن صاحبه في الزكاة.

وقد اتفق أصحابنا على أن المضارب يشتري بالعرض ما شاء بعد موت رب المال، ولو كان في يده درهم، ورأس المال دشانير لم يكن له أن يصرفها إلا في رأس المال.

(وأبو يوسف ومحمد يبيعان العروض وغيرها في الدين)، لما روي في قصة معاذ.
(٢)

قال أبو جعفر: [بيع القاضي أموال المطلوب بمותו]
(وإن مات المطلوب باع لهم القاضي جميع ذلك، في قولهم جميعا للغرماء، والعهدة فيه على الغرماء، دون الورثة).

وذلك لأن ولاية الميت قد زالت عن نفسه بالموت، فجاز تصرف القاضي عليه، كالصغير، والمعتوه، وسائر من لا ولاية له في ماله.
وتكون العهدة على الغرماء، لأن البيع وقع لهم، كرجل أمر رجلاً ببيع عبده، فباعه ثم استحق، فإن ضمان الثمن على الأمر إذا لحقه ذرك، ولا ضمان على القاضي في ذلك، لأنه تصرف فيه من جهة الحكم، وما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم، لا يلحقه فيه ضمان

(١) في الأصل (ان).

(٢) المقتدمة في الصفحة السابقة.

(٣) ضمان الدرك: هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، كما في شرح الاسبيجابي (١/لوحة ٤٤٦).

لأنه لو لَحِقَه فيه ضمان، لكان خصماً فيه، وكونه خصماً فيه يمنع جوان حكمه، لأن حكمه لا يجوز فيما يكون خصماً فيه.

مسألة:

[الدين الأجل يُحل بموت المدين]
 (قال أبو جعفر: ومن مات وعليه دين إلى أجل، فقد حلَّ دينه).
 وذلك لأن مال الميت لا يظلو من أن يكون محبوساً على الدين،
 ممنوعاً منه الوراث، أو يكون للوارث تصرف فيه إلى وقت حلول
 الدين، فإن سُلفَتَاه إلى الوراث، كان ذلك خلاف الكتاب، لأن الله
 تعالى جَعَلَ الميراث بعد الدين بقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يَوْصَى بِهَا
 (١)
 أو دين}.

وإن حَبَسَنَاه على الدين، وَمَنْعَنَاه الورثة، لم يكن في حبسه حق
 لأحد، والاجل إذا لم يكن حقاً لأحد سقط، فوجب أن يحل الدين.

فصل:

[إطلاق المدين من حبسه بثبت فقره،
 ولم يحل بين غرمائه وبين لزومه]
 (٢)
 (قال أبو جعفر: ومن ثبت عند القاضي عدمه بعد حبسه إياه،
 أطلقه، ولم يُحل بيته وبين غرمائه وبين لزومه)
 وإنما قال: بإطلاقه، لأن الحبس عقوبة على منع الدين عند
 إمكان الأداء، فإذا لم يمكنه الأداء، لم يستحق العقوبة.
 (٣)
 وأيضاً قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مُنْسِرَةٍ}
 فَأَمْرَ بِإِنْظارِه، فَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي جَبَسَه، مَعَ أَمْرِ اللَّهِ بِإِنْظارِه.
 وأيضاً: لم يحل بيته وبين لزومه، لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم "لصاحب الحق اليد واللسان" فقيل في معنى اليد، أنه
 اللزوم، واللسان: التقاضي والمطالبة.
 (٤)
 (٥)

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَأً
 أو وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ"
 (٦)

(١) من سورة النساء، آية رقم ١٤.

(٢) العدم بمعنى القفل هو الفقر، كما في مختار الصحاح (عدم).

(٣) من سورة البقرة، آية رقم ٢٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "ان لصاحب الحق مقلاً" في كتاب الاستقرارض، بباب لصاحب الحق مقال ٦٩٥، وأخرجه ابن عثيمين في نصب الرأية ١٦٦/٤.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٥/٢، النهاية لأبن الأثير ٤٤٨/٤.

(٦) صحيح مسلم، الزهد، بباب حديث جابر الطويل ٢٣٠٢/٤.

فجعل الانظار إلبيه، فدلّ أنه لا يكون مُنْظَراً حتى يُنْظَرَه، وإن
فله لزومه، كما له أن لا يضع عنه، ولو لم يكن له لزومه
(١) لكان مُنْظَراً.

مسألة: [حبس المدين وإن أدعى الإعسار، حتى يثبت إعساره]
(قال أبو جعفر: وإذا أدعى الغريم إعساراً، لم يصدق، وحِيس)
وذلك لأن دخوله في المسبب الملزم له الدين، اعتراف منه
(٢) بلزوم أدائه، فلا يصدق على سقوطه بما يدعيه من الإعسار.
(قال أبو جعفر: ثم يسأل القاضي عنه بعد أن يمضي له في
حبسه شهر)

قال أحمد: روى محمد عنهم شهرين أو ثلاثة، وقال محمد عن
نفسه: ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر، ثم يسأل عنه.
وإسماء حَبَسَه بدءاً، ولم يسأل عنه، لأن في حبسه اختبار حاله
في الظاهر في يمساره وإعساره، وفي الغالب أن علمه يظهر في
مثل هذه المدة، وتوقيت المدة اجتهاد.

وجائز أن يكون له مال مخبأ لا يقف الناس عليه، فإذا
٤٩ حبسه مدة ما يظهر أمره في العادة، ويلجئه الضجر بالحبس إلى
إخراجه، فإذا لم يظهر ذلك، سُئل عنه، فإن وقف على أن لا مال له
أطلقه.

مسألة: [بيع أموال المدين لاقتضاء أصحاب الدين منها]
(قال: وإن كانت عليه ديون عاجلة وآجلة، فأمْرَه القاضي ببيع
ماله، فإنه يقضي أصحاب الدين العاجلة ديونهم، فإذا حلّ
الديون الآجلة دخلوا مع الذين اقتضوا ديونهم، فحاصلوه)
وذلك لأنه ليس لأصحاب الدين الآجلة حق القبض في الحال،

(١) كما في الأصل والمغريبة، وصحح المقام ابن عمر بن البابا (لم ينكه منفراً).

(٢) في الأصل (بلزومه أداؤه)، وكتب في الحاشية عمر بن البابا الحنفي (العلة: بلزوم أدائه صح)، وهو الصواب والله أعلم، وهذا جاءت العبارة بشكل أوضح في أحكام القرآن للمنصف ٤٧٥/١ "ان دخوله في العقد الذي ألزمته ذلك، اعتراف منه بلزوم أدائه، وتوجه المطالبة عليه بقضائه، ودعواه الإعسار به بمنزلة دعوى التأجيل للموسوس، فهو غير مصدق عليه"، وكذا في المغريبة (بلزوم أدائه).

(٣) في نسخة الاتقاني (ويتحققه).

(٤) أي اقتسموا المال بينهم حصاً، كما في المغرب ٤٠٧/١.

فِي سُلْطَنِ الْمَالِ إِلَى أَصْحَابِ الْعَاجِلِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ شَارَكُوهُمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ دِيْوَنَهُمْ كَانَتْ شَابِيَّةً وَقَتَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمَطَالِبَ بِالْقِبْضِ مَتَّخِرَةً، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَطَالِبُ، سَأَوْهُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدٌ: وَهَذَا قَوْلُ أَبْيَ يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ، لَأَنَّهُمَا يَرِيَانِ إِشْبَاتَ حَقِّ الْغَرَمَاءِ فِي عَيْنِ مَالِ الْمَطَلُوبِ بِالْأَفْلَاسِ وَالْحَجْرِ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبْيَ حَنِيفَةَ، فَلَا يَدْخُلُ أَصْحَابَ الْدِيْوَنِ الْمُؤَجَّلَةَ، مَعَ مَنْ قَبَضَ دِيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

مَسَأَلَةٌ: [إِقْرَارُ الْمَدِينِ الْمُحْبُوسِ بِدِينِ لِغَرَمَاءِ آخَرِينَ]

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَمَنْ حَيْسَ بِدِينِ عَلَيْهِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ أَقْرَرَ بِدِينِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ كَانَا يَقُولانِ فِي ذَلِكَ: إِقْرَارُهُ جَائِزٌ، يُشَارِكُ مَنْ أَقْرَرَ لَهُمْ أَصْحَابَ الْدِيْوَنِ الْأَوَّلِيَّةِ

قَالَ: [الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُحْبُوسِ وَمِنْعَهُ إِلَقْرَارٍ وَنَحْوِهِ]

(وَإِنْ سَأَلَ الْغَرَمَاءُ الْأَوَّلُونَ الْقَاضِيَ قَبْلَ إِقْرَارِ غَرِيمِهِمْ لِغَرِيمِهِمْ بِدِينِهِ، الْحَجْرُ عَلَى الْغَرِيمِ، وَمِنْعَهُ إِلَقْرَارِ لِغَرِيمِهِمْ، لَمْ يُجِبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ؛ فِي قَوْلِ أَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَبْيَ يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُجِيبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَيُحَجِّرُ عَلَى الْمَطَلُوبِ، وَمِنْعَهُ مِنْ إِلَقْرَارِ لِغَرِيمِهِمْ، وَمِنْ صُرُفِ مَالِهِ فِي هَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، حَتَّى يَبْرُأَ مِنِ الْدِيْوَنِ الَّتِي حُبِسَ فِيهَا)

قَالَ أَحْمَدٌ: أَبُو يُوسُفُ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَذَلِكَ مُشَهُورٌ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ^(١).

وَجَهَ قَوْلُ أَبْيَ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي إِبْطَالِ الْحَجْرِ عَلَى الْحَرِّ؛ أَنَّ الْحَرِّ الْبَالِغُ لَمْ يَسْتَفِدْ التَّصْرِيفَ قَبْلَ الدِّينِ مِنْ جَهَةِ الْغَرَمَاءِ وَلَا مِنْ جَهَةِ الْقَاضِيِّ، فَلَا يَجُوزُ حَجْرُهُ، لَأَنَّ الْحَجْرَ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ جَهَةِ مَنْ اسْتَفَيدَ التَّصْرِيفَ مِنْ جَهَتِهِ، كَحْرُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ، وَالْأَبُ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَنَحْوِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغَرِيمَ يَلْزَمُهُ بِإِقْرَارِهِ حُوقُوقَ اللَّهِ عَنْ وَجْلِ الْمُتَقْتَلِّيَّةِ الشَّبِهَةِ، وَهِيَ الْحَدُودُ، فَلَأَنَّ تَلْزِمَهُ حُوقُوكَ الْعَبَادِ أَوْلَى، إِذَا لَزِمَهُ

(١) وَمُثْلُهُ فِي شَرْحِ الإِسْبِيْجَابِيِّ ١/الوَلْحَةِ ٢١٧ ب.

ما سقط بالشبهة، فما لا يسقط بالشبهة، أولى باللزوم، كسائر الأحرار البالغين من أهل التكليف.

فإن قيل: العبد المحجور عليه تلزمته الحدود بإقراره، ولا يلزمته المال.

قيل له: يلزمته ما يقرّ به من المال في ذمته، وإنما لا تجيئ إقراره على المولى، لأنّا لو أجزناه، أجزناه في ملك غيره، ولا يجوز إقراره في ملك الغير، وإنما يجوز على نفسه، ألا ترى أنه إذا أعتق، أخذ به.

فإن قيل: المريض يجوز إقراره بالحدود، ولا يجوز إقراره في ماله مع غرماء الصحة، لأجل حقهم.

قيل له: من قبل أن تصرفه في المال يعتبر به حال الموت . والدليل على ذلك أن هبته من الثالث، وإن لم يكن عليه دين، فصار إقراره في الحكم، كأنه واقع في الحال التي لا يجوز تصرفه في المال، وهي حال الموت، وفي تلك الحال لا يصح منه إقرار بالحدود، ولا غيرها، فلم تلزم على العلة .^(١)

وجعله أبو يوسف ومحمد بعد حجر القاضي، بمنزلة مريض عليه دين في الصحة.

[النفقة من مال المحبوس على من يجب عليه الإنفاق عليه]

قال أبو جعفر:

(ويُنْفَقُ في قول محمد من مال المحجور عليه المحبوس، على من يجب عليه الإنفاق عليه) ، وذلك لأن وجوبها لم يتعلّق بقوله، فهي كثافته على نفسه .^(٢)

قال: [ليس لغريم مدين بدين آجل منعه من السفر] (ومَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجْلٍ، كَانَ لَهُ السَّفَرُ قَبْلَ حَلَوْهُ، وَلَيْسَ لَغَرِيمِهِ مَنْعِهُ] . لأنّه ليس له حق المطالبة في الحال، وليس له لزومه ولا حبسه / فلا سبيل له إلى منعه .

(١) أي لم تلزم لنفس العلة، وفي نسخة الاتقاني (يلزم المريض).

(٢) في الأصل (عليه)، وأثبتت خلاف فسحة الاتقاني والمغاربيه .

كتاب الحجر

(قال أبو جعفر: [دفع مال الغلام إليه إذا بلغ رشيداً
وإذا بلغ الغلام رشيداً، دفع إليه ماله])

وذلك لقول الله عن وجل {وابتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا^(١)
النَّكَاحَ فَإِنَّ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}).

(قال: وكذلك الجارية، وإن لم تتزوج) وذلك لأن عموم اللفظ
ينتظمهما.

[دفع مال الغلام إليه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وإن لم يرشد]

قال:

(وإن بلغ واحد منهما غير رشيد، فإن أبا حنيفة قال: لا يدفع
إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا كملها، دفع إليه
ماله، ولم يُنْظَرْ إلى رشده بعد أن يكون صحيحاً في عقله).

وفي قول أبي يوسف إذا لم يكن رشيداً، حجر عليه في ماله،
فكسان بمثابة الصغير، إلا في التزويج، فإنه يجوز بهر العثل،
ويجوز عتقه عنده، ويسعى العبد في قيمته، فيكون ذلك حاله حتى
يؤمن منه الرشد، والرشد عنده الطلاح في المال، فإذا ثبت ذلك
أطلق عنه الحجر، وخلّ بيته وبين ماله.

وقال محمد: إذا كان غير رشيد، كان محجوراً عليه، حجر عليه
القاضي، أو لم يحجر، فإن عاد رشيداً، زال عنه الحجر، أطلق عنه
القاضي أو لم يطلق.

وقوله في التزويج كقول أبي يوسف، وكذلك العتق، ثم رجع
فقال: لا سعي على العبد المعتق).

قال أحمد: أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الحجر على
الحر البالغ المكمل بحال، وأبو يوسف ومحمد يرميان عليه من
وجهين:

أحدهما: الدين والإفلاس، ولا خلاف بينهما أنه لا يصير محجوراً
عليه في ذلك، إلا بحجر الحاكم.

والآخر: الحجر من جهة السفه، وتبيذير المال.

(١) من سورة النساء، آية رقم ٦٧.

وأختلفا في حال وقوع الحَجْر، فقال أبو يوسف: لا يكون محجوراً عليه إلا بحکم الحاكم، لأن الحَجْر مختلف فيه، ولا يثبت أو يحکم به الحاكم.

وقال محمد: يصير محجوراً عليه بنفس السُّفه، بمنزلة المريض يصير محجوراً عليه في ماله بالمرض، من غير حکم الحاكم.
وأما حَجْر التَّفْلِيس، فلا يثبت إلا بحکم الحاكم في قولهما جمِيعاً، لأنه لا يُعلَم إفلاسه، ولا يوقف عليه إلا بعد حبسه، واستبراء حاله زماناً، وذلك لا يحصل إلا بحکم الحاكم.

قال أَحْمَد: وأبُو حُنَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِرِّيْ جَوَانِ إِقْرَارَهُ وَبِيَعْهُ وَتَصْرِفَهُ بَعْدَ الْبُلوغِ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ مَالَهُ إِلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ مَا يَصِيرُ لَهُ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

والحجة لا يحيى حتىفة في بطلان الحَجْر على الحر، لأجل السُّفه، قول الله عن وجل: {وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَأْسَأُونَ، وَأَنَّ سَعَيْهِ سُوفَ مُرَيْ} (١).
فأشتبث عليه حکم سعيه، وهو عامٌ في جميع تصرفه وآفعاله.
ويidel على صحة قوله، قول الله عن وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا شَدَّ أَيَّنْتُمْ بَدَيْنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ} ثم قال: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلَيَمْلِئْهُ وَلْيَمْلِئْهُ بِالْمَعْدُلِ} (٢).

فأجاز مد ایضه السفه والضعف اللذين لا يقumen بضبط الإملاء، ولو كان السُّفهُ والضعف عن معرفة التجارة، وحفظ المال موجباً للحجْر، لما جازت مد ایضتهما، ولكانا فيه بمنزلة الصبي والمعجنون.

فلما أجاز الله تعالى مد ایضتهما، مع وصفه لهما بالضعف والسفه، دلَّ على أن الضعف والسفه عن حفظ المال، ليسا بعلقٍ في إيجاب الحَجْر.

وقوله عن وجل {سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا} عموم في جميع السفهاء

(١) هكذا في الأصل، والمراد حتى يحکم، وهذا تعبير يترکر عند المؤلف.

(٢) من سورة النجم، آية رقم ٣٩-٤٠.

(٣) من سورة البقرة، آية رقم ٤٨٤.

المبذرین، والعاجزین عن حفظ المال.

فإن قيل: قوله {فَلِيُمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ} يدل على الحجر، لأنه أجاز إملاء الولي عليه بالعدل.

قيل له: ولم رعمت أئمَّة أراد ولية السفيه، دون أن يكون المراد ولية الحق، وهو بذلك أولى، لأن الذي تجون من ائمته من الأحرار البالغين، لا يجون تصرف أحد عليه.

ويدل عليه قول الله تعالى {إِنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} (١) منكم {فَبَاحْ أَكْلُ الْمَالِ / بِتِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ} وهو عموم في السفيه / ٥١ وغيره.

ويدل عليه من جهة السنة قوله عليه السلام "لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه" (٢)

فأباحه لغيره بطيبة من نفسه، فانتظم ذلك السفيه وغيره. ويدل عليه أيضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود (٣) قال حدثنا محمد بن عبد الله الأزرقي وأبو شور المفتري قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرني سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع، وفي عقده ضعف، فاتس أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله: أحجر على فلان، فإنه يبتاع، وفي عقده ضعف، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال يا نبي الله لا أصير عن البيع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء خلابة". (٤) (٥) (٦) (٧)

(١) من سورة النساء، آية رقم ٤٩.

(٢) تقدم من ١٩٥، حاشية (٧).

(٣) في الأصل (الأزدي)، والتصحيح من تهذيب التهذيب ٤٨٥/٩.

(٤) العقدة الرأي والنظر، النهاية لابن الأثير ٣/٤٧٠.

(٥) "هوأن يقول كل واحد من المقتبانيين هاء، فيعطيه ما في يده وقيل معناه هاله وهات أي:خذ وأعط، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: ها وها، ساكتة الألف، والصواب مدحها وفتحها، لأن أطهها: وهاله أي خذ، فحذفت الكاف وعوشت عنها المدة" جامع الأصول ٦٩/٦.

(٦) سنن أبي داود، البيوع، باب في الرجل يقول في البيع: لخلابة ٢٧٧/٣، سنن النساء، البيوع، باب الخديعة في البيع ٤٥٦/٧، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فيمن يخدع في البيع ٥٥٦/٣ وقال حديث حسن صحيح غريب، وأصل الحديث في صحيح البخاري، البيوع =

فهذا الحديث يدل على بطلان الحجر عل السفيه، لأن السفة لو كان موجباً للحجر، لما أطلق له النبي صلى الله عليه وسلم البيع حين قال الذي في عقدته ضعف: لا أصبر عن البيع.

ألا ترى أن سائر من يستحق الحجر، نحو الصبي، والمجنون لا يزول الحجر عنهم لأن لا يصبروا عن البيع، فثبت بذلك بطلان القول بالحجر، وأن نهي النبوي صلى الله عليه وسلم أيام عن البيع، لم يكن على وجه الحجر، وإنما كان على جهة النظر له.

"روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً كان يُخدَع في البيع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بعت فقل لا خلابة"، فكان يقول ذلك إذا بايع، فلم يَحْجُر عليه النبي عليه السلام، مع علمه بعجزه عن رفع الخيانة عن ماله، وقال له: اشْرُطْ لا خلابة، فدل على أن السفة والضعف عن حفظ المال لا يوجبان حجرًا عليه.

"وقد روي في قصة منقذ بن عمرو مثل ذلك، رواه محمد بن راسح عن محمد بن يحيى بن حبان أن منقذ بن عمرو أصابته آفة في رأسه، فكسر لسانه، وغاب عنه عقله، وكان لا يدع مع ذلك التجارة، وكان يُغَيِّبَن، فكان إذا باع بيعاً يقول: أنا بالخيار، إن رضيت أخذت، وإن سخطت ردت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جعلني بال الخيار ثلاثاً".

ويدل على بطلان الحجر من جهة النظر، ما استدللنا به فيما

باب مسايكه من الخداع في البيع ٤/٣٧٣، صحيح مسلم، البيوع، باب من يخدع في البيع ٣/١٦٥ (بلفظ) من بايعد فقل لا خلابة "بدون ذكر القصة".

(١) في الأصل (البيع) وما أثبته من نسخة الاتقاني والمفرية.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة، حاشية (٧) مخرجاً عند البخاري ومسلم.

(٣) الآفة: هي المأمومة، وهي الشحة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، كما في النهاية ١٨١.

(٤) سفن ابن ماجه، الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله ٢/٧٨٩، سفن الدارقطني ٣/٥٥، سفن البهقي ٥/٤٧٣ قال اليوصيري في زوائد: في إسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس، وقد عنده ١٥٥ لكن ابن الملقن في تحفة المحتاج ٤/٤٩٩ قال: ذكره البخاري في تاريخه بتصریح ابن اسحاق بالتحديث ١، هـ وقد توسع في تخریجه الریلیعی في نصب الرایة ٤/٦٧، التلخیص الحبیر ٣/٤١.

(١) سلف من جوان إقراره بالحدود، وإيقاع طلاقه، وذلك يدل على نفي الحجر، ولزوم أحكام أقواله، كسائر الأحرار البالغين.

(٢) وقد روي نحو قول أبي حنيفة في نفي الحجر عن إبراهيم (٣) ومحمد بن سيرين (٤).

وأما أبو يوسف ومحمد، فأجازا من عقوده النكاح، والعتق والطلاق، لأن جد ذلك، وهزله سواء، إلا أن الزيادة على مهر المثل الذي هو قيمة البضاع لاتلزمه، لأن هذه الزيادة هو متبرع بها، إذ ليس ببيانها شيء، كالمريض إذا تزوج بأكثر من مهر المثل وكذلك العبد يسعى في قيمته، كالمريض إذا عتق، وعليه دين.

فصل: [وجه تحديد سن الخمس والعشرين، لدفع مال الغلام] وأما منْعُ ماله قبل الخمس والعشرين السنة، ودفعه إليه بعدها، فإن أبا حنيفة ذهب فيه إلى ظاهر قوله تعالى {وابتلووا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فلن تستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم] (٥)

فلو خلَّيْناً وموجب اللفظ، لمنعه المال أبداً حتى يؤتى منه رشد، فلما قال تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشهده} وكانت (حتى) غاية، يقتضي أن يكون حكم ما بعدها، بخلاف الذي يكون قبلها.

تضمنت الآية وجوب دفع المال إليه، والامتناع من قربه عند بلوغ أشهده، فكان ذلك مجموعاً إلى الآية التي فيها ذكر إيتاس الرشد، فصار تقديرهما بمجموعهما كأنه قال: فإن آتستم منهم رشدًا، وبلغوا أشدهم، فادفعوا إليهم أموالهم.

(١) ص ٤٤٧.

(٢) المحيط ٤٨٠/٨.

(٣) إبراهيم بن ميزيد التخري، الإمام الحافظ، فقيه العراق، مات سنة ٩٦/٩٦ هـ ولد ٤٩١/١٠١ سنة، له ترجمة في سير الذهب ٥٦٠/٤.

(٤) الإمام الفقيه، شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، توفي سنة ١١٠/١١٠ هـ له ترجمة في السير ٦٠٦/٤.

(٥) من سورة النساء، آية رقم ٦.

(٦) من سورة الانعام، آية رقم ١٥٦، سورة الاسراء، آية رقم ٣٤.

فاقتضت الآياتان بمجموعهما حكمين:

أحدهما: منعه المال قبل بلوغ الأشد / إذا لم يؤنس منه رشد.

والثاني: دفع المال إليه بعد بلوغ الأشد، وإن لم يؤنس منه رشد ثم الكلام في معنى بلوغ الأشد، ومعرفة مقداره مسألة أخرى غيرها، وسنذكرها بعد الفراغ من هذا الفصل، وليس في منع المال حجر عليه، إذ قد يحوز أن يُفْعَلَ الإنسان من ماله لأسباب توجبه، ولا يوجب ذلك أن يكون محجوراً عليه، مثل الراهن، ممنوع من الرهن، والمؤاجر ممنوع مما آجر، وليس محجوراً عليهم.

وأما القول في المقدار الذي إذا بلغه الإنسان كان بالغاً أشدّه، فإن طريقة الاجتهاد، وعليه الرأي، ولا سبيل لنا فيما كان سبيلاً ما وصفنا من المقادير إلا الاجتهاد، أو التوقيف، وذلك لأنه فصل بين حد الكِبَر وحال الحداثة، ولا يتوجه على القائل بشيء منه سؤال، كتقسيم المستهلكات، ونفقات الزوجات، ونحوها من المقادير التي طريقها الاجتهاد، إذا عدمنا فيها التوقيف، ولا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق القياس، ولا يمكن إقامة الدليل عليه إذا كان طريقة الاجتهاد، إلا أنه وإن كان حاله ما وصفنا، فلا بدّ من ذكر جهة تغلب في النفس إثبات هذا المقدار بعينه دون غيره من المقادير، فنقول: إنه قد قيل في بلوغ الأشد، إنه ثمانى عشر سنة، وقيل اثنان وعشرون سنة، وقيل خمس وعشرين سنة.

(١) وقال الله تعالى {حتى إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة}

فلما اتفق الجميع على سقوط اعتبار الأربعين سنة في جوان

(٢) دفع المال إليه لم يعتبرها، وبقي الكلام فيما عدّها من المقادير التي ذكرنا، فكان عنده أن من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ هذا الحد، وخرج من حد الحداثة إلى حد الكبر.

وذلك لأن مشله قد يكون جداً، لأن أقل بلوغ الرجال في اثنتي عشرة سنة، وأقل الحمل ستة أشهر، فقد يولد له، ولوه اثنا عشر سنة

(١) مستأثر بعده قليل في هذه الصفحة.

(٢) من سورة الأحقاف، آية رقم ١٥.

(٣) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

ونصف، ثم يولد ولده مثل ذلك المقدار، فيكون هذا جدًا في خمسين وعشرين سنة، ومحال أن يكون جدًا، وهو في سن حد الصغر والحداثة فلذلك كان اعتبار الخامس والعشرين أولى، في دخوله في حد الكبير، وبلغ الأشد، وبالله التوفيق.



/بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطه

[وجوه الطه]

(قال أبو جعفر:

والطه جائز على الإقرار، وعلى الإنكار، وعلى المكوث الذي لا إقرار معه، ولا إنكار)

الدليل على جواز الطه على الإنكار قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا آتُوكُم بالعُقوبَ}، والطه عقد، فلزمته الوفاء به لعموم اللفظ.

ويدل عليه قوله تعالى {لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (٤) إلا أن تكون شجارة عن تراضٍ منكم (٢)، وعقد الطه تجارة واقعة عن تراضٍ.

وقال الله تعالى {وَالطَّهُ خَيْرٌ} (٣) وعمومه يقتضي جواز الجميع، لأنَّه كلام قائم بنفسه، غير مفتقر إلى ما قبله.

"وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إسمااعيل بن الفضل قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا مروان قال حدثنا كثير بن عبد الله المعربي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث:

اعلم أن الطه جائز بين المسلمين إلا طحناً أحل حراماً أو حرم حلاً، وال المسلمون عند شروطهم إلا شرعاً حرم حلاً" (٦) (٧) (٨)

وهذا الخبر يدل على جواز الطه على الإنكار من وجهين: أحدهما: قوله "الطه جائز إلا طحناً أحل حراماً أو حرم حلاً" (٦) ولم يثبت هاهنا ما يوجب التحرير، فهو على الجوان.

(١) من سورة المائدة، آية رقم ١١.

(٢) في الأصل (ولا).

(٣) من سورة النساء، آية رقم ٤٩.

(٤) من سورة النساء، آية رقم ١٤٨.

(٥) في الأصل (زيد) والصواب كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، والتصحيح من كتب السنن.

(٦) في الأصل (طح).

(٧) في الأصل (شرط).

(٨) تقدم ص/١٠٠، حاشية (٤).

والثاني: قوله "المسلمون على شروطهم" والطبع شرط، فلزمه الوفاء به، حتى يثبت التحرير.

وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطبع جائز بين المسلمين"^(١)

وظاهره يقتضي جواز الطبع في حال الإنكار، والإقرار. وأيضاً فإن كل متعاقدين دخلاً في عقد، فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.

والدليل عليه أن المتبایعین، والمتعاقدين عقد نكاح، متى أدعى أحدهما فساداً في العقد، لم يصدق عليه، وكان القول قول مدعى الصحة منهم.

فإذا كان كذلك، وجب أن لا يمْنَع تقدم الإنكار، من صحة عقد الطبع بعده، كما لا يمْنَع صحة إقراره لو أقر له بالحق، إذ كان دخوله معه في عقد الطبع اعترافاً منه بجواز الطبع له.^(٢)

مسألة: [الطبع على عبد استحق]

(قال أبو جعفر: وإذا أدعى/رجل داراً في يديه، فصالحه منها على عبد، فاستحق العبد، رجع المدعى على دعواه) وذلك لأن العبد لم يسلّم له، وهو فإنما أبراً من الداعى على شرط سلامة العبد له، كالبیع فمتى لم يسلّم له البدل، رجع في دعواه.

فإن كان المدعى عليه صالحه على إقرار منه، كان ذلك بيعاً فإذا استحق العبد، أخذ الدار، وإن كان على غير إقرار، رجع

(١) سنن أبي داود، الأقضية، باب في الطبع ١٩/٤، موارد الظمان ص ٤٩١، وقد جاء هذا التلفظ في روایات الحديث المتقدم في الصفحة السابقة، أما هذا السنّد ففيه كثير بن زيد وفيه كلام ينظر في نصب الرأية ١١٤/٤.

(٢) في نسخة الاتقان (اعتراف).

المدعي على دعواه، كما كان قبل الطبح، لأنَّه أبْرَأَ من الدعوى على شرط سلامة العبد له، فإذا لم يُسلِّمْ له، عاد في الدعوى.

فإنْ قيلَ: إنَّ كان دخوله في عقد الطبح اعترافاً منه بجوانه، فهلا جعلت له الرجوع في المدعي بعينه عند استحقاق البدل، كما لو أقرَّ به.

قيل له: لم نقل إنَّ دخوله معه في عقد الطبح، اعتراف منه بـأنَّ الشيءَ للمدعي، وإنما قلنا هو اعتراف بجوان العقد، وقد يتجاوز العقد، وإنْ لم يكن الشيءَ له، بـأنَّ يدخل معه في الطبح افتداءً من اليمين، وإسقاطاً للخصومة.

فصل:

[أوجه الطبع على الإشكار]

قال أحمد: الطبع على الإشكار من الأموال على أربعة أوجه: طبع من معلوم على معلوم، فيجون، وطبع من مجهول على معلوم، فيجون أيضاً، وطبع من معلوم على مجهول، فلا يجوز، وطبع من مجهول على مجهول، فلا يجوز.

وهذه الجملة ينطبقها حرفان: أن الطبع من المجهول جائز، وعلى المجهول غير جائز، وما يأخذه العدعي بعقد الطبع فهو محمول على أحكام البيع إن كان مالاً، وإن كان منافع فعلى أحكام الإجارة.

وما حصل للمدعى عليه إذا كان متكرراً لحق المدعى، فهو في حكم العبراء منه، ومن أجل ذلك جاز من المجهول، والدليل على أن المصالح عنه في حكم العبراء منه، أن الطبع وإنما هو براءة وإسقاط.

والدليل عليه أنه لو صالح من ألف درهم له عليه، على خمس مائة، جاز.

"وقد وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب ابن مالك حين لزمَ غريماً له في المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **خذ النصف، فرضي بذلك**"
(١)

فثبتت به جوان الطبع من الألف على خمس مائة، ولو لم يقع ذلك على جهة البراءة لما جاز، لأنه كان يكون بيع ألف بخمس مائة.

ومن الدليل على أنه براءة، أنها وجدنا عقد الطبع مخصوصاً بهذا الاسم، دون غيره من العقود، فدل على اختصاصه بهذا الاسم على أنه اختص به، لمعنى فارق به سائر العقود، وهو معنى البراءة، وإذا ثبت أنه براءة، جاز من المجهول، لأن البراءة من المجاهيل جائزة، لما بيّنا في غير هذا الموضوع.
(٢)

(١) صحيح البخاري، الصلاة، بباب رفع الصوت في المسجد ٥٦١/١، صحيح مسلم، المساقاة، بباب استحباب الوضع من الدين ١١٩٤/٣، ١٤٩ ص/٤.

ويدل عليه أياً ماروِيًّا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ عليه السلام إلى بنى جذيمة حين قُتل خالد بن الوليد من قُتل منهم، ودفع إليه ماله، وأمره أن يدري لهم قتلامهم، وما استهلكَ من أموالهم، قال فودي لهم كل ما أخذَ منهم حتى ميلغة الكلب وبقيت في يده بقية من ماله، فقال أعطيكم هذا مما لا تعلمونه، ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم جاء فأخبر النبِيَّ عليه السلام، فسأله به النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:

(٢) ما يُسرني بها حضر النعم

فأجاز النبِيَّ عليه السلام دفعه بقية المال إليهم عن المجهول الذي لا يعلمه.

(٤)

وأما الطبع على المجهول فغير جائز، من قبل أن حكم المصالح عليه، حكم البيع إن كان مالاً، وحكم الإجارة إن كان منافع، ولا يجوز ذلك إلا على معلوم.

وأيضاً فإن المصالح عليه يقتضي العقد تسليمه إلى المدعي، فلا يصح في مجهول، لتعذر تسليمه.

وبهذا المعنى أيضاً فارق المصالح عنه، لأنه في يد المدعي عليه لا يحتاج إلى تسليم.

وأيضاً فإن المدعي معترف بأن ما أخذَه، أخذَه على وجه البدل فهو محروم على أحكام عقود المعاوضات، ولهذا المعنى قالوا: إذا وقع الصلح على دار، كان للشفيع فيها الشفعة، لإقرار

(١) ولغ الكلب: أي شرب، وميلغة الكلب الاتاء الذي يلخ فيه الكلب، النهاية ٤٤٦/٥.

(٢) حضر بسكنى الميم من حمر، والنعم بفتح النون والعين المهمولة، وهو من ألوان الأبل المحمودة، وكانت مما تتفاخر العرب بها، كما في فتح الباري ٤٧٨/٧.

(٣) أصل هذا الخبر في سيرة بنى جذيمة في صحيح البخاري، المغاربي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ٥٦/٥٧، مع ما ذكره ابن حجر من زيادات على البخاري في الفتح ٥٨/٥٨.

والقصة بتمامها مع محل الشاهد من هذا الخبر في سيرة ابن هشام ٤٣٠/٢.

(٤) في الأصل (فهو)، والمغربة كما أثبتته.

المُدّعى بـأَنَّهَا أَخْذَهَا بـبِيْدَلِهِ، وـلَوْ صَالِحٌ مـنْ دـرـاـمـاـهـاـ عـلـىـ دـهـانـيـرـهـ لـمـ يـفـارـقـهـ حـتـىـ يـقـبـضـ، لـأـنـ حـكـمـ الـمـصـالـحـ عـلـيـهـ حـكـمـ عـقـدـ الـصـرـفـ.

ولـوـ كـاـثـتـ الدـرـاـمـ هـيـ الـمـدـعـاـةـ، فـجـاهـدـ الـذـيـ فـيـ يـدـيـهـ، شـمـ صـالـحـهـ عـلـىـ عـبـدـ أـوـ دـارـ، لـمـ يـكـنـ لـلـشـفـيـعـ فـيـهـاـ شـفـعـةـ، لـأـنـ الدـارـ غـيـرـ مـبـيـعـةـ فـيـ الـحـكـمـ، وـإـنـمـاـ هـيـ مـبـرـأـ مـنـهـ، لـمـاـ بـيـّـنـاـ أـنـ الـمـصـالـحـ عـنـهـ مـبـرـأـ مـنـهـ.

الـمـسـأـلـةـ: [الـطـلـعـ عـلـىـ خـدـمـةـ عـبـدـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ، وـمـوـتـهـ قـبـلـ تـمـامـهـاـ]
 (قال أبو جعفر: ولو ادعى دارأً في يدي رجل، فصالحه منها على خدمة عبد له سنة، فخدمته بعض السنة، ثم مات العبد، رجع المدعي بمقدار ما بقي من الخدمة فيما قابله من الدار على ما بيّنا في حكم الإقرار والإنكار).

وكذلك لو مات المصالح أو المصالح، وهو في حكم الإجرارات)
 قال أحمد: قد بيّنا فيما تقدم، أن المصالح عليه مأخوذ على وجه البدل، فإن كانت متفاوض فهي إجارة، وإن كان مالاً فهو بيع.

قال أحمد: وقد ذكر محمد هذه المسألة، ولم يذكر فيها خلافاً،
 (١) وذكرها أبو الحسن أيضاً في المختصر، ولم يذكر فيها خلافاً.
 (٢)

وقال محمد في كتاب الطبع: لو صالحه على خدمة عبد له سنة، فُقْتِلَ العبد خطأ، فأخذ قيمته، فإن صاحب الخدمة بالخيار، إن شاء اشتري لها بها عبداً، فخدمته، وإن شاء ترك ذلك، وكان على حقه في قول أبي يوسف، وفي قول محمد قد انتقض الطبع، ويعود على دعواه.

وقال محمد أيضاً في كتاب الطبع: ولو ادعى في دارٍ في يدي رجل حقاً، فأنكراه، فصالحه من ذلك على سكتني بيت منها معلوم سنتين ممسكة، فإن ذلك جائز، فإن مات صاحب السكتني، كان ما في يده من السكتني لورثته، وكذلك لو مات صاحب الدار وبقي صاحب

(١) أي مختصر الكرخي.

(٢) من (الأصل) للإمام محمد، والله أعلم.

السكنى، فإن السكنى لصاحبه على حاله، ولا يشبه الطبع في هذا الإجارة في قول أبي يوسف، وقال محمد: يبطل ما بقي من السكنى ويرجع المدعى على دعواه، بقدر ما بطل من السكنى، فذكر الخلاف في هاتين المسألتين، ولم يذكره في المسألة الأولى، وينبغي في قول أبي يوسف أن تكون مسألة السكنى، وخدمة العبد سواء، في أن موت أحدهما لا يبطله، كما لم يُبطله بقتل العبد إذا أخذ قيمته. ومن شيوخنا من كان يفرق بين مسألة خدمة العبد، وبين مسألة السكنى في موت أحدهما، لأن في مسألة السكنى ادعاء حق في الدار، فصالحة على سكنى بيته منها، فالداعي زعم أنه أخذ السكنى، لا على جهة العوض من الحق المدعى في الدار، لأن حقه الذي ادعاه، لا يخلو من أن يكون سكنى، فيكون ساكناً في حقه، فينتقل إلى ورثته.

وإن كان حق بعض الدار، فله أيضاً حق السكنى، فلذلك حمل الأمر على ما وصفنا.

وفي مسألة الخدمة أخذها عن عوض في قوله.

قال أحمد: والصحيح عندي أنهما سواء، وأنه لا يبطل على قول أبي يوسف، لأنه قد نقل حق الخدمة إلى القيمة عند القتل، ولم يبطلها بقتله، كما يبطل الإجارة، وقد سمعت أبو الحسن يقول في مسألة ذكرها محمد بعد ذلك فقال:

لو اعتق صاحبُ الطبع العبد، جان عتقه، وكان المدعى على حق أنه قول محمد عندي، قال أبو الحسن: ويجيء في قول أبي يوسف أن يضمن المعتق قيمة عبد الخدمة.

ألا ترى أن قاتلَ عبد الرهن، تؤخذ منه القيمة، فتكون رهناً مكانه، كما قال أبو يوسف في العبد المصالح على خدمته سنة إذا قُتِلَ، فأخذ قيمته.

وكان أبو الحسن رحمه الله يحتاج لوجه قول أبي يوسف في مسألة العبد المصالح على خدمته إذا قُتِلَ، أنه أجراء في هذا الوجه مجرى الوصية بالخدمة، من قبل أنه لم يثبت عن هذه

الخدمة للمدعي عليه بدل في الظاهر، فكأنها خدمة يستحقها بنفسها كالعبد الموصى بخدمته.

قال: ويدل على أن المدعى عليه لم يحصل له عنها بدل، أنه لو صالحه من دعوته على عبد، لم يجب للشفيع الشفعة في الدار المدعاة.

وعلى هذا المعنى أجرى أبسو الحسن مسألة الطبح على سكنا بيت منها.

فإن قال قائل: الوصية بالسكنى لا تنتقل إلى ورثة الموصى له فإن كان الطبح بمنزلة الوصية، فالواجب أن يبطل بالموت.

قيل له: ليس يمتنع أن يجعله بمنزلة الوصية من وجه وإن اختلفا من وجه آخر، فاما جهة اشتباهمَا فهي أن هذه خدمة، أو سكنا مستحقة بنفسها، فلا يبطلها قتل العبد، ولا موت أحدهما. ويختلفان من جهة أن هذا لا يبطله موت المدعي.

ويفصل بينهما بأن الموصى إنما أوصى بالخدمة لهذا، فإذا مات بطلت الوصية، لاستحالة وجود الخدمة الموصى بها، فلم يكن هناك بعد موته وصية تنتقل إلى الوارث.

وفي مسألتنا استحق الخدمة، والسكنى بالعقد، فجاز أن تنتقل، إلا ترى أن الموصى له بالخدمة، ليس له أن يواجر العبد، لأنه لم يرض بالخدمة لغيره، وماهنا قد أثبت له حقاً استحقه عليه بعقد الطبح، فيثبت ذلك لورثته.

فإن قيل: فهذا إذاً يكون خارجاً عن الأطلين جميعاً: الإجارة والوصية، لأن موت المستأجر، والموصى له، يبطل الإجارة والوصية. قيل له: لا يمتنع إذاً أخذ الشبه من أطلين، أن يكون خارجاً عنهمَا في بعض أحكامه، وإنما يشبه أحدهما في بعض أحكامه، والآخر في حكم آخر غيره.

إلا ترى أن الهبة على عوض لها حكم البيع من وجه، وحكم الهبة من وجه آخر، وهو مع ذلك خارج عنهمَا جميعاً.

فِسْأَلَهُ: [ادعاء كل من الجارين الجدار الحاجز بينهما]
(قَالَ أَبُو جعْفَرَ: إِذَا كَانَ الْجَدَارُ حَاجِنًا بَيْنَ دَارَيْنَ، فَإِذَا عَاهَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحْبَيِ الدَّارَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْجَدَارُ دَاخِلًا فِي تِرَابِيعِ
 بَنَاءِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ دُونَ بَنَاءِ الْأُخْرَى، فَهُوَ لِصَاحْبِهَا دُونَ صَاحِبِ
 الْأُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي تِرَابِيعِ بَنَاءِ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَيْنِ،
 وَكَانَ مُرْتَبِطًا بِبَنَاءِ إِحْدَى الدَّارَيْنِ، كَانَ لِصَاحْبِهَا،
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ خَشْبٌ لِإِحْدَاهُمَا،
 فَهُوَ لِصَاحْبِهَا دُونَ الْأُخْرَى.
 فَإِنْ كَانَ مُسْتَطِلًّا بِبَنَاءِ إِحْدَاهُمَا بِتِرَابِيعِ، وَلِلآخرِ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ،
 فَالْحَائِطُ لِصَاحِبِ التِرَابِيعِ، وَيُتَرَكُ خَشْبُ الْأُخْرَى بِحَالِهِ).
قَالَ أَحْمَدُ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْيَدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعُتَا لِرَجْلَيْنِ فِي
 شَيْءٍ، فَعِنْمَا يَسْتَحِقُهُ أَكْدُهُمَا يَدًا، وَأَظْهَرُهُمَا تَصْرَفًا.
 وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ رَاكِبًا دَابِرًا، وَآخَرُ مُتَعَلِّقًا
 بِلِجَامِهَا، أَنَّ الرَاكِبَ أَوْلَى بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُمْكِنُ بِاللِّجَامِ لَهُ يَدٌ
 لَوْ اسْفَرَدَ بِهَا، لِحِكْمَةِ لَهُ بِالْيَدِ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الرَّكُوبَ لِمَا كَانَ أَكْدُ
 فِي بَابِ ثِبَوتِ الْيَدِ، كَانَ صَاحِبَهُ أَوْلَى.
 فَقُلْنَا عَلَى هَذَا، إِنَّ صَاحِبَ التِرَابِيعِ أَوْلَى مِنْ صَاحِبِ الاتِّصالِ بِلَا
 تِرَابِيعٍ، لِأَنَّ التِرَابِيعَ هُوَ الْحَائِطُ الْمُمْتَنَازِعُ فِيهِ، يُدَخَّلُ آخْرُهُ
 آخَرَ بَنَاءِ الْحَائِطِ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ الْحَائِطُ يُدَخَّلُ حَائِطًا مَالِكَهُ مِنْ
 جَوَانِبِ الْبَيْتِ الْأَرْبَعَةِ، فَيُكَوِّنُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْجَجِ، وَالْبَيْتُ الْوَاحِدُ
 فِي سَيْسِتَحْقِمَهُ صَاحِبِهِ،

وَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسْنِ فِي مَعْنَى اتِّصالِ التِرَابِيعِ.
 وَأَمَّا اتِّصالُ غَيْرِ الْبِتْرَابِيعِ، فَهُوَ أَنْ يُدَخَّلُ آخَرُ الْحَائِطِ
 الْمُمْتَنَازِعِ فِيهِ، آخَرُ الْحَائِطِ الْأُخْرَى، وَلَا يَكُونُ لِذَلِكَ الْحَائِطِ اتِّصالٌ
 بِسَائِرِ حِيطَانِ الْبَيْتِ، أَوِ الدَّارِ، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ
 يَدُ صَاحِبِ التِرَابِيعِ أَظْهَرُهُ وَأَكْدُهُ، فَهُوَ أَوْلَى.

(١) سِيَّاسَتِي تَعْرِيفُ التِرَابِيعِ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ بَعْدِ سَطُورِ.
 (٢) الْأَرْجَجُ مُسْحِرَةٌ ضُرِبَ مِنَ الْأَبْنَيْةِ، وَفِي الصَّحَاجِ وَالْمَحْبَاجِ
 وَاللُّسَانِ: الْأَرْجَجُ بَيْتٌ يَبْتَسِي طَوْلًا كَمَا فِي تَاجِ الْعَرْوَسِ (أَرْجَج).

فإن كان لأحدهما اتصال بغير تربيع، وليس للأخر اتصال ولا جمل، فصاحب الاتصال أولى، لأن له ضرباً من اليد، لم يشاركه الآخر فيه، فكان أولى.

وإن كان لأحدهما عليه خشب، وللآخر اتصال بتربيع، حكم بالحائط لصاحب الاتصال، من جهة ظهور يده، لأن الاتصال متقدم يحمل الخشب.

ولا ينزع خشب الآخر، لأن هذا يجوز أن يكون حقاً له، إلا ترى أنه قد يجوز وقوع القسمة في الابتداء، على أن يكون الحائط لأحدهما، والخشب الذي عليه الآخر، يترك على حاله، وبمنزلة السفل والعلو، ولأنه لا يجوز أن يستحق على الغير بالظاهر، لأن الظاهر إنما يدفع به، ولا يستحق به.

وليس الاتصال في هذا، كقيام البينة، لوقامت البينة لأحدهما وللآخر عليه خشب، أمر بنزع الخشب، لأنه استحق ملك الحائط بالبينة، والبينة يستحق بها على الغير، فأمر الآخر برفع الخشب إلا أن يقيم البينة أنه يستحق تركها بحق يوجبه له.

وأما صاحب اتصال التربيع، فإنما حكم له به، من جهة ظهور يده، لا من طريق الاستحقاق، والظاهر لا يستحق به على الغير، ولصاحب الخشب أيضاً يدًّا ظاهرة، كيد صاحب العلو، فلذلك لم يُؤمر برفع الخشب.

والمحكوم له بذلك يستخلف، إن طلب الآخر يحييته، لأنه مدعاً عليه، كما يستطيع صاحب اليد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم
(1) "اليمين على المدعا عليه"

فإن نكل عن اليمين قضي به عليه للمدعى، لأن النكول عندنا يستحق به.

مسألة: [لرجل سفل، ولآخر عليه علو، فسقطا جميعاً]

(قال أبو جعفر: وإذا كان لرجل سفل، ولآخر عليه علو، فسقطا جميعاً، لم يُجب أحدهما على البناء إذا أُبْرِأ، وقيل لصاحب العلو

(1) تقدم ص/١٤٨، حاشية (١).

إن شتت فابن سفله، وابن عليه العلو الذي كان لك عليه، وإنْ شَعَرَ صاحب السفل من سفله، حتى يُؤدي إليك ما أنفقته عليه) وإنما لم يُجبر واحد منها على البناء إذا أباه، لأنه لم يتعد في طرمه، ولا يُجبر على بناء ملكه، لأجل صاحبه، ولصاحب العلو أن يبني، لأنه لا يصل إلى حقه إلا بالبناء، فإذا بني كان له منع صاحب السفل من السكنى، حتى يعطيه قيمة البناء، لأن البناء ملك لصاحب العلو، فله أن يمنع صاحب السفل الانتفاع بملكه، حتى يعطيه قيمته، لأنه لا يجوز أن نملأه إيه بغير بدل.

والذي ذكره أبو جعفر، من أنه يُرد عليه النفقة، ليس بسديد، إلا أن تكون النفقة مثل قيمة البناء، لأننا نحتاج أن نملأه هذا البناء في الحال، فتعتبر قيمته وقت التملك.

السؤال: [الانتفاع الرجل بجناح مده من بيته على الطريق]

(قال أبو جعفر: وإذا أشروع الرجل جناحاً على طريق شافذ، فإن أبي حنيفة رحمه الله قال: له الانتفاع به، مالم يمنعه من ذلك أحد، أو خاصمه فيه، [فإن منه أحداً خاصمه فيه] لم يُعمد الانتفاع به، وكان عليه نزهه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان ذلك مما لا ضرر فيه، لم يكن لأحد منعه، وكان له الانتفاع به).

وجه قول أبي حنيفة أن حق كافة المسلمين ثابت في الموضع، إلا أن له الانتفاع به مالم يمنع منه، كما أنه أن يقعد في الطريق، ويستفتح بفتحاته مالم يؤذ به أحداً، فإن خاصمه فيه أحد كان عليه نزعه، لأن كل أحد خصم في ذلك، إذ كل الناس متساوون في ثبوت الحق في الموضع.

/٥٧ (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يضر أحداً، فله أن يستفتح به إذ ليس فيه إبطال حق أحد).

(١) قال الأسييجابي في شرحه ٤٦١/الوحة ١/بعد ذكر قول أبي جعفر أنه يدفع النفقة قال "هذا ذكر في ظاهر الرواية وقيل: الصحيح أن يغفر صاحب السفل قيمة بنائه مبنياً لا مما أنفق عليه، ولا يكون صاحب العلو متبرعاً في بنائه، لأنه مضطر فيه" اهـ.

(٢) ساقطة من الأصل، وأنتها منه المتصرص ١٠٠، المتربي.

وهذا كما قال أبوحنيفه في أرض الموات، أن المحيي لها لا يملكها إلا بادن الإمام، في قول أبي حنيفة، لتساوي الكافة في الحق في الموضع.

وفي قولهما يملكها المحيي لها، أذن الإمام، أو لم ياذن، إذ ليس فيه إبطال حق أحد.

قال أحمد: قال محمد في كتاب الصبح: ولو كان لرجل ظلة، أو كثيف شارع على طريق نافذ، فخاصمه رجل فيه، وآراد طرحه، فصالحه من ذلك على درهم كان الصبح باطلًا، ويخصمه في طرحه متى شاء. ووجه ذلك: أن الطريق النافذ حق لجماعة المسلمين، ولا يجوز لأحد منهم تمليقه، لأنه ليس بحق صحيح يصح تمليقه، ولا يورث، ولا تؤخذ عنه الأعواض، فلا يجوز أخذ المال على تركه.

وله أن يخصمه متى شاء، لأن حقه في الخصومة لم يسقط، إذ لم يصح إسقاطه.

قال محمد: وإن كان على طريق غير نافذ، فصالحه على دراهم مسماة، كان الصبح جائزًا.

قال أحمد: كان أبوالحسن يقول: قد حَلَّ محمد هذه المسألة في غير هذا الموضع فقال: إن كان الطريق ملكاً لهم، وكان أصله داراً، أو أرضاً بينهم، فبنوها حبراً، أو رفعوا بينهم طريقاً، فإن الصبح جائز، من قبل أنهم مالكون، يُورث عن كل واحد منهم ملكه إذا مات، ويجبون تمليقه، كدارٍ بين رجليْن.

قال: وإن كانت هذه السكة اخْتَطَتْ في الأصل هكذا، لم يجز الصبح، لأنها ليست بملك لهم، ولو احتاج المسلمون إلى هذه السكة لزحمة، أو غيرها، لتساووا فيها.

ولذا لم تكن ملكاً، وكانت حقوق سائر المسلمين ثابتة فيها لم يجز تمليقها، وأخذ العوض عنها.

قال محمد في كتاب الصبح: ولو صالحه على مائة درهم على أن يطرح الظلة عن هذا الطريق، كان ذلك جائزًا، لأن في هذا منفعة

(١) ظلة الدار يريدون بها المسدة التي فوق الباب، المغرب ٢٥/٢

(٢) الكثيف هو المستراح، المغرب ٤٣٥/٦

لأهل الطريق، وكان أبو الحسن يقول: يعني محمد: أن صاحب الظلة هو الذي أخذ المال على طرحة.

وإثماً أجاز ذلك، لأن له في هذا الموضع حقاً، فإذا أسقط حقه من ذلك بعوض أخذه على أن يطرحه، جاز ذلك.

فإن قيل: فالباقي للظلة عليه طرحة، فكيف يجوز له أخذ العوض على ما عليه قلعة؟ أرأيت لو بني أحدُ الشريكين في دار بينهما بغير أمر شريكه، هل يجوز له أخذ العوض على رفع بنائه؟

قيل له^(١): لا يجوز ذلك في الدار، ويجوز في السكة التي ليست بنافدة، التي لا تملك لواحد منهم فيها إلا حق الانتفاع، إذ لا تصح قسمتها بينهم، وهي كفءٌ خاصٌ لهم، دون غيرهم من الناس، ولو رَبَطَ فيها أحدهم دابةً، لم يكن لصاحبها منعه، فلما كان له حق الانتفاع به من هذا الوجه، جاز طرحة على طرحة، على أن يأخذ الباقي دراهم، إذ كان بذلك تاركاً لحقه، والحق المتروك بمنزلة ماهو ملك له خاص، لأن لكل واحدٍ الانتفاع به.

فإن قيل: لو كان كذلك، كان لا يكون له أن يخالله في طرحة، لأنه في حقه.

قيل له: لأن البناء يبقى على الأيام، فيجعل حق الآخرين في الانتفاع، وهو يفارق أيضاً ربط الدابة من هذا الوجه.

قال أحمد: ومن شيوخنا من كان يقول في جواب محمد في هذه المسألة إن معناه: أن المخاصم هو الذي أخذ الدرهم على طرحة، كأن الباقي استأجره عليه، وذلك جائز، كما لو استأجره غيره.

مسألة: [حكم معالمة المدين الدائن عل دينه الأجل ببعضه حالاً]

(قال أبو جعفر: وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ مال إلى أجل، فصالحه على أن يعطيه بعضه حالاً، وعلى أنه بريء مما بقي، فإن ذلك لا يجوز).

(١) في الرأي الأول (قال أبو الحسن)، وقد أثبتت ما في الشنطة المغربية.

قال أحمد : الأصل في هذه المسألة ونظائرها أن يُنطر إلى م الواقع عليه الطرح، فإن كان مما يستحقه بعقد المدaiنة فهذا جائز، وما بقي فهو مبرأ منه.

وإن كان مما لا يستحقه بعقد المدaiنة، فهذا عقد مستأنف بينهما، فيحمل على نظائره من العقود في صحته وفساده. فقلنا على هذا في مسألتنا، إن الخمس مائة المأخوذة في الحال، لم يستحقها بعقد المدaiنة، وإنما أراد أن يستحقها بعقد الطرح، وذلك عقد مستقل، فيه بيع الألف التي استحقها بعقد المدaiنة، بخمس مائة، عقد عليها عقد الطرح، فلم يجز ذلك، لأن ببيع ألف بخمس مائة.

وعلى هذا قالوا: لو كان عليه ألف سود، فصالحة منها على خمس مائة بيض، لأنه لا يجوز، لأن البيض غير مستحقة بعقد المدaiنة، وإنما يريد استحقاقها بعقد الطرح، فصار كشري خمس مائة بيض، بـألف سود.

وكذلك لو كان له عليه ألف درهم، فصالحة منها على مائة دينار، كان ذلك عقد صرف مبتدأ، فيجوز أن قبضها قبل الافتراق، لأنه لم يكن استحق الدنانير بعقد المدaiنة.

ولو كان له عليه ألف بيض، فصالحة على خمس مائة بيض، أو سود جاز، لأن المأخوذ بالطرح مستحق بعقد المدaiنة، فهو أخذ لبعض حقه، ومبرأ من الباقي، لأن من له عليه دراهم بيض، كان له أخذ السود بغير رضا الغريم، لأنها دون حقه، ويعتبر ما أوجبه له عقد المدaiنة بما له أخذ بغير رضا الغريم، ومالم يوجبه عقد المدaiنة بما ليس له أخذ بغير رضا.

ولو كان عليه ألف حالة، فصالحة منها على خمس مائة مؤجلة جاز لما وصفنا، لأن المؤجلة مستحقة بعقد المدaiنة، فهو لم يأخذها بعقد ثان، فكان أخذًا لبعض حقه، ومبرأً من الباقي.

مسألة:

[صالحه على الألف التي عليه على خمسيناتة في يومه هذا]

(قال أبو جعفر: ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على خمس مائة درهم، على أن يدفعها إليه في يومه هذا، وعلى أنه إن لم يدفعها إليه حتى يمضي يومه هذا، عاد المال عليه كما كان، [كان] الطبع على هذا جائز^(١))
وذلك لأن البراءة واقعة في الحال، ولديست معلقة على خطر، فصحت.

وإذا شرط فسخها بتركه الدفع، وهذا جائز، لأن البراءة مما يلحقه الفسخ بعد صحته.

ألا ترى لو أن رجلاً أبداً رجلاً من دين له عليه، وقعت البراءة بغير قبول المبرأ، فإن رد المطلوب البراءة، انفسخت، وكذلك لو أن رجلاً له على رجل مال، فصالحه منه على عبد بعيرته، برأه منه المطلوب، فإن مات العبد قبل القبض، عاد المال على المطلوب، وانفسخت البراءة.

فلما كانت البراءة مما يلحقه الفسخ بعد وقوعه وصحته، جاز شرط فسخها بتركه دفع المال في اليوم.

ألا ترى أنه لو اشتري عبداً على أنه إن لم ينقدر الثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، أن ذلك جائز على ما شرط، وينفسخ البيع بترك نقد الثمن في الثلاث.

كذلك البراءة واقعة في الحال، فإذا شرط فسخها بترك تعجيل الخمس المتبقي في اليوم، جاز ذلك، وعاد المال عليه إذا لم يفر بالشرط.

(قال أبو جعفر: ولو كان صالحه على خمس مائة درهم، على أن يعطيها له في هذا اليوم، ولم يذكر شيئاً سوى ذلك، جاز الطبع، وكان هذا والأول سواء، في قول أبي حنيفة ومحمد.
وفي قول أبي يوسف: لا يعود المال عليه إن لم يتعجل).

(١) ساقطة من الأصل، وينظر مختصر الطحاوي ص/١٠٠.

لأبي حنيفة ومحمد: أن قوله عَجَلَ لِي الْيَوْمِ خَمْسُ مَائَةٍ، على أنه بريء من الفضل، معلوم من الظاهر أن البراءة واقعة بشرط التعجيل، وأنه لولاه لم يبرئه، فصار كقوله: إن لم تعجلها، عاد عليك العبرة منه، فلم يفرقا بين أن يكون ذلك ملفوظاً به، وبين ما يكون منه معقولاً من معناه.

وأبو يوسف قال: البراءة واقعة، ولم يشرط عود المال بترك التعجيل فلا يعود.

[حكم الصلح على جارية ثم وطئ المصالح
قبل علمه أنها مستحقة]

مسألة:

قال أبو جعفر: وإذا ادعى رجل على رجل دار فأناكله، وصالحة على جارية، وقبضها المصالح، فوطئها، وأولدها ولداً، ثم استحققت الجارية، يأخذها وعقرها وقيمة ولدتها من المصالح، فإن المدعي يرجع في دعواه في الدار، فإن أقام بيتنة على الدار، قضى له بها، وقضى له بقيمة الولد على الذي صالحه على التجارية، وإن لم يُقِيم على ذلك بيتنة، لم يكن له على المدعي عليه شيء غير الرجوع في الدعوى)

قال أحمد: المصالح مغدور في باب صحة الدّعوة، وحرية الولد مع الاستحقاق، لأنّه وطئ على وجه الملك.

(٣)

ولم يختلف السلف، فيمن اشتري جارية واستولدها، فاستحققت أنه يصدق على الدّعوة، وأن ولده حر الأصل، ويغرم للمشتري قيمة الولد، والعقر للمستحق.

فكذلك المصالح بهذه المنزلة في باب صحة الدّعوة، وحرية الولد، وضمان العقر، وقيمة الولد.

ثم ما ان صح له ملك الدار، كان بمنزلة المشتري في الرجوع بقيمة الولد على المدعي عليه الدار، لأنّه قد غرّه ببدل أخذه منه، وإن لم تقم له بيتنة على ملكها، لم يرجع بشيء، كمن وهب له

(١) في الأصل (فأخذها)، والتصويب من المختصر ص/١٠٠.

(٢) العقر صداق المرأة إذا وطئت بشبهة، المغرب (عقر).

(٣) المغني ٤٩٠/٦.

جارية، فاستولدها، فلا يرجع على الواهب بقيمة الولد التي غرمها للمستحق، لأنها ملكها بغير بدل، وعقد الهبة لا يوجب ضماناً على الواهب.

قال أحمد: والغورو الموجب للرجوع بقيمة الولد على الموجب للملك، إما يكون باجتماع شبيهين:

أحدهما: أن يكون عقداً يوجب ضماناً، وهي عقود المعاوضات.
والثاني: أن يكون التمليك واقعاً برضاء من كان التمليك من جهته، لأن استحق عليه بغير رضاه، لم يلزم ضمان قيمة ماتضنه الذي حصل له الملك بالغورو، مثل الشفيع إذا بني، ثم استحق، لم يرجع على المشتري بقيمة البناء.

ومثل الجارية المُسَبِّيَّة إذا أخذها المالك الأول من مشتريها من أهل الحرب، واستولدها، ثم استحقت فضمن القيمة، لم يرجع المولى على المشتري بقيمة الولد، لأنه أخذها منه بغير رضاه.
وكذلك الرجل يستولد جارية ابنته، فيغيرم لها القيمة، ثم استحقها مستحق، فإنه يأخذها، وعمرها، وقيمة ولدها، ويرجع الآب على الابن بالقيمة التي أعطاه، ولا يرجع عليه بقيمة الولد، لأنها ملكها عليه بغير رضا، حسب ما قلنا/في المسببية، ومسألة الشفعة.

الطبع على عدم الاستخلاف حال الإنكار
(قال أبو جعفر: وإذا أدعى على رجل ماله فأناكل، فصالحة على دراهم على أن لا يستخلفه، فإن الطبع جائز، وهو بريء من اليمين)

قال أحمد: هذه المسألة مبنية على جوان الطبع على الإنكار، والعلة فيهما واحدة، وهي أن دخولهما في العقد اعتراف منهما بجوازه، ولأن المدعي يزعم أنه أخذه عما له عليه، فيحمل أمره فيما أخذه على الجوان والصحة، حتى يتبيّن غيره.

وأيضاً فهو بمنزلة الناكل، لأنه بذله، فجان أخذه من هذا الوجه.

(١) ويidel عليه قوله تعالى {إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم} وهذا واقع عن تراضٍ.

ويidel عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" وقد أخذه بطيبة من نفسه فجان.

باب: [ثبوت الشفعة في حال الطبع على مال بعد الإقرار بالدار]

(قال أبو جعفر: وإذا ادعى داراً في يديه رجل فائقه، ثم صالحه على دراهم، فللشفيع فيها شفعة) لأنّه ببيع، ولو انكر لم يكن للشفيع فيها شفعة، لأنّه لم يعترف له، وقد يجوز أن يكون الطبع للبراءة من الخصومة، وصيانته النفس عن اليمين.

قال: [يبطل الطبع عن أحد النقادين على أحد صاحب إن افترقا قبل القبض]

(وان ادعى عليه دراهم، وصالحه على دنانير، ثم افترقا قبل أن يقبضها، بطل الطبع)

لما بيّنا أن حكم ما يأخذ المدعي، حكم الأعواض المأخوذة عن اعتبارها، فاعتبر فيه حكم المصرف في إيجاب القبض في المجلس.

قال أبو جعفر: [العيب في بدل الطبع إن كان عرضاً]

(ولو كان صالحه منها على عرض بعينه، فقبضه ثم أصاب به عيباً كان له أن يردّه على المدعي عليه، وينقض الطبع بذلك، ويرجع على دعوته إن كان صالحه على إقرار)

قال أحمد: وذلك لأنه مشتر للعرض، وعقود المعاوضات تقتضي صحة البدال من كل واحد منهم، فإذا وجده معيباً، كان له الرد والرجوع في البدل.

(قال أبو جعفر: فإن كان صالحه على إنكار، وكان العيب فاحشاً، فالجواب فيه كذلك، وإن كان غير فاحش، فالطبع ماض)

قال أحمد: قوله (إن كان الطبع على إنكار لم يردّ بعيب

(١) من سورة النساء، آية رقم ٤٩.

(٢) تقدم ص/١٩٥، حاشية (٧).

(١) فاحشليس ببسيد، ومذهبهم أنه يرد بالعيب الفاحش، وغير الفاحش، لأنه يرجع في الدعوى.

ويجوز أن يقيّم البينة فيستحق المال الذي كان جعله بدلا عن العوض.

ويشبه أن يكون أبو جفر جعله كالمهر، والجُلْ، والخلع، والصلح من دم الحمد، ولبيت مسائلنا من نظائر هذه المسائل، لأن هذه العقود لا تنفسن ببطلان البدل، وفسخ الملك فيه، وإنما يرجع فيه بعية العرض المردود، فلا يرده إلا بعيب فاحش، لأن العيب غير الفاحش لا يستدركه به حق في مثل هذا بالردد، لأن ذلك القدر قد يدخل فيما بين تقويم المقومين، فلم يرد لهذه العلة.

وفي مسائلنا يتنفسن عقد الصلح بالردد، فهو كالبيع وسائر العقود التي تنفسن برد البدل.

قال أبو جفر:

[ظهور العيب في بدل
الصلح بعد جنائية عليه]

(ولو كان لما قبض العَرْض لم يجده عيباً، حتى جن علىه جانٌ فأخذ لها أرشا، ثم اطلع على عيب به قديم، فإنه يرجع بحصة العبيب من الشيء الذي ادعى على دعواه فيه)، وذلك لأن العقد يتنفسن في حصة العيب، لأنه لا سبيل له إلى فسخ الملك في العرض لما وجد من الأرش على ما ^{كانت} من مسائل البيوع، كمن اشتري عبداً فقطعت يده في يد المشتري، ثم اطلع على عيب، فإنه يرجع بآرش العبيب، لا يرد، إلا أنه إذا كان الصلح على إنكار، رجع في الدعوى في حصة العيب.

مسالة:

[الصلح من غير المدعى عليه]

(٣)

(قال أبو جفر: وإذا ادعى رجل على ماله، فأنكره ذلك، فصائره غيره عنه بأمره، فالصلح جائز، والدرارهم على الأمر لا على المصاير، وإن كان بغير أمره، فالصلح موقوف على إجازة

(١) ومثله في شرح الاسبيجامي (اللوحة ٤٤٣ بـ). (٢) في الأصل (محمد)، وينظر مختصر الطواوي ص/٤٠.

(٣) في الأصل (قال محمد)، وينظر مختصر الطواوي ص/٤٠.

المدْعى عليه، فإن أجازه جاز، وكانت الدرهم عليه، وإن لم يقبله ورده بطل الطبح، وعاد المُدعى على دعواه).

قال أحمد: إذا صالح عنه بأمره، فهو وكيل ولا يلزمه ضمان المال، لأنه بمنزلة الوكيل بالخلع على ماله، والنكاح، وذلك لأن الطبح إبراء وإسقاط للحق، على ما تقدم من بيانيه فيما سلف، ومعلوم أن البراءة ليست معنى يصح انتقالها إلى الوكيل، فصار كالوكيل بالعتق على ماله، والطلاق على ماله، والنكاح، إذ لم تكن هذه المعانى مما يصح نقله إلى الوكيل، فصار الوكيل معبراً فيه وسفيراً، ولا يتعلق به شيء من حقوق هذه العقود.

وإذا صالح عنه بغير أمره، فهذا عقد موقوف بمنزلة مَنْ طَلَّ أمرأةً رجلاً على ماله أو اعتق عبده على ماله، أو زوجه فيكون العقد موقوفاً على المعقود له ذلك، فإن أجازه جاز، وكانت حقوق العقد متعلقة بالمجيز دون العاقد.

قال أحمد: قالوا: لو ضَمِنَ المصالح المال، مع ضمانه ووقيع البراءة، كمَنْ خاطب رجلاً في طلاق امرأته على جعل، وضمنه فيكون المال عليه بالضمان، وذلك لأن البراءة لا يحتاج في صحة وقوفها إلى قبول المبираً منه كالطلاق، وإنما يُحتاج إلى القبول، فإذا شرط فيها المال ليسن المال إلى المبيرة، فإذا كان هناك من صح عليه الضمان تم العقد، وإنما صح تبرع الغير بالضمان والأداء لما روي في حديث "عمرٌ بن أبي عُفْرٍ عن عُكْرِمة عن ابن عباس أن رجلاً لَرِمَ غريماً له بعشرة دنانير فقال: والله ما عندي شيء أقضيكه اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تنظره شهراً واحداً؟ قال: لا، قال: فأتنا أحصل بها، فتحمّل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب الرجل، فأتاه بقدر ما وَعَده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال من معدن، قال فاذهب، فلا حاجة لنا فيها، ليس فيها

(١) في الأصل (إذا).

(٢) واحد المعادن، وهي المواقع التي تستخرج منها جواهر الأرض، النهاية ١٩٦/٣.

(١) خير، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بغير أمره، فإذا جاز الضمان عنه بغير أمره، جاز الأداء. ويدل عليه حديث أبي قتادة في ضمانه لدينارين عن الميت (٢) حتى صلى عليه النبي عليه السلام "فاستدللنا بذلك على جواز الضمان عن الغير بغير أمره، وجواز الأداء أيضا عنه بغير ضمان.

* * *
* * *

- (١) «يشبه أن يكون ذلك لسبب علمه به فيه خاصة لا كاذر الغطاء في المعام ٤/٥ وذكره مالاته أهله». (٢) سنن أبي داود، البيوع، باب في استخراج المعادن ٣/٦٤٤، مسنون ابن ماجه، الصدقات، بباب الكفالات ٤/٨٠٤، المستدرك ٢/٤٩-٣٠، ووافقه الذهبي على تصححه. (٣) صحيح البخاري، الحوالة، بباب إذا أحال على مليء فليس له رد ٤/٤٦٦-٤٦٧، وستة قصص الحديث ص/٤٦٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالات والكفالة والضمان

(قال أبو جعفر: [الحوالات وشروطها])

وإذا أحال رجل^ر بمال له عليه، على رجل^ر له عليه مثله، فرضي المُحال، والمُحال عليه بذلك، فقد برئ المُحيل من مال المُحتال، وصار ما للمُحتال على المُحتال عليه، ولم يكن للمُحتال أن يرجع على المُحيل بشيء، ما لم يَتَوَدَّدْ المال على المُحتال عليه^(١).

قال أحمد: الأصل في جوان الحوالات قول النبي صلى الله عليه وسلم "مَطْلُوكُ الغَنْيٌ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحْيِلَّ أَحْدُوكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ"، وفي بعض الفتاواه "فَلْيَتَبَعْ".

ومعنى الحوالة: تحويل المال من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحتال، ومن أَجْلِ ذلك برئ المُحيل، لاستحالة أن يكون مَحْوَلاً إلى ذمة غيره باقياً في ذاته، إلا أن من شرطبقاء الحوالة بقاء ذمة المُحتال عليه، وإمكان استيفائه منها.

وللمُحتال أن يقبل الحوالة، وأن لا يقبل إن شاء، لأن له أن لا يبرئ الذمة التي فيها المال، ولا ينقله إلى غيرها، لاختلاف أحوال الذمم، كما أن من له حق في عين، كان له أن لا ينقله إلى غيرها.

ولا تصح أيضاً إلا بقبول المُحتال عليه، لأن لا يجوز للمُحيل إثبات دين في ذاته المُحتال عليه لغيره، إلا برضاه.

وليس للمُحال أن يرجع على المُحيل بشيء، ما لم يَتَوَدَّدْ المال، لأن له أمكانه استيفاء دينه من الذمة التي نقله إليها، لم يكن له سبيل إلى إعادته في ذاته العُصيل. كمن له على رجل مال، فاشترى به منه عبداً، فقد نقل ما كان له في ذاته إلى الغير.

(١) التوى مقصوراً: هلاك المال، مختار الصحاح (توى)، وستاتي وجوه التوى ص/٤٥٦.

(٢) تقدم ص/٤١٨، حاشية (٤).

شِمْ لَا سَبِيلٌ إِلَى إِعَادَتِهِ فِي ذَمَّةِ الْبَيْعِ، مَا أُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ
الْعَيْنِ عَلَى حَسْبِ مَا اقْتَضَاهُ الْعَدْ.

قال أبو جعفر: [يرجع المحتال على المحيل عند هلاك المال]
(فإن توى المال على المحل عليه، رجع المحتال بماله على
المحيل)

وإِنْمَا رَجَعَ فِيهِ عَنْدَ التَّوْىِ، مِنْ قَبْلُ أَنْ تَلَقَّ شَرْطَ اسْتِيفَاءِ الْأَلْفِ
الَّتِي فِي ذَمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ عَمَّا كَانَ لَهُ فِي ذَمَّةِ الْمَحِيلِ، صَارَ ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ لَوْ أَشْتَرَى بِهِ عَبْدًا، أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ حَقَّهُ مِنْ الْأَلْفِ إِلَى
الْعَبْدِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَهُ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ لَهُ
الْعَبْدُ حَتَّى ماتَ، أَوْ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ عَادَ الْأَلْفُ الَّتِي قَدْ بَرَىءَ مِنْهَا
بِعَدَ الْبَيْعِ فِي ذَمَّتِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ طَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَإِذَا أَحْبَلْ
(١)
عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعْ" ثَأْمَرَهُ بِالاتِّبَاعِ بِشَرْطِ الْمَلَاءِ، كَائِنَ قَالَ فَلَيَتَبَعْ
مَادَامَ مَلِيئًا، فَمَتَّرَ لَمْ يَكُنْ مَلِيئًا، وَتَوْىُ الْمَالِ، كَانَ لَهُ إِتْبَاعُ
الْأُولِيَّ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالاتِّبَاعِ تَنَاؤلًا حَالَ إِمْكَانُ اسْتِيفَاءِ الْمَالِ
مِنْ الْمَحَالِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَشَرْطُهُ الْمَلَاءُ، يَدُلُّ عَلَى بِرَاءَةِ صَاحِبِ الْأَصْلِ بِالْحَوَالَةِ، لَأَنَّ الْمَالَ
لَوْ كَانَ بِسَاقِيًّا فِي ذَمَّةِ الْأُولِيَّ لَمْ يَضُرِّهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَلِيئًا، إِذَا كَانَ
الْمَالُ بِسَاقِيًّا فِي ذَمَّةِ الْأُولِيَّ.

وَلَيَسْتَ الْحَوَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ، فِي بَابِ أَنْ هَلَكَ يُسْقِطُ الدِّينِ،
وَلَا يَوْجِبُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الرَّاهِنِ، مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ قَدْ حَمَلَتْ لَهُ يَدُ
مَضْمُونَةُ عَلَى الرَّهْنِ، فَصَارَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فِي ضَمَانِهِ، فَلَمْ تَحْصُلْ
لِلْمَحَالِ يَدٌ عَلَى الْمَالِ بِسَاقِيَّتِهِ بِهِ، فَلَا يَصِيرُ فِي ضَمَانِهِ.

فَإِنْ قَبِيلَ: لَيَسْتَ الْحَوَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَحْوِيلُ
الْمَالِ إِلَى ذَمَّةِ الثَّانِيِّ، فَتَصْبِرُ بِهِ فِي ضَمَانِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيَسْتَ بِبَيْعٍ، أَنْ بَيْعُ مَا فِي ذَمَّةِ الْغَيْرِ

(١) تَقْدِمُ فِي الْمَصْفَحةِ السَّابِقَةِ.

لا يصح، ولو كان بيعاً كان بمثابة بيع ألف بـألف، فـكان لا يجوز له مفارقتـه قبل القبض، لأنـه صـرف.

قـيل له: لم نـقل إنـها بـيع فـيلزم ما ذـكرت، وإنـ كان مـن شـرطـها أنـ يـسـلم لـه مـا فـي ذـمة المـحال عـلـيه، وـليـس يـقتـضـي مـا قـلـنا أـنـ يكون ذـلـك بـيعـاً.

أـلا تـرى أـنـ الـقرـض لـيـس بـبيـع، ولوـ كان بـيعـاً، ماـ جـاز لـه مـفارـقـته حـتـى يـقـبـض مـا عـلـيه، وـلا يـخـرـجـه ذـلـك مـن أـنـ تكون الـأـلـف الـمـقـبـوـضـة مـضـمـونـة عـلـيه بـأـلـف مـثـلـها بـدـلـاً مـنـهـا.

والـكـتـابـة عـقـد مـعـاوـظـة، وـلـيـس بـبيـع، وـكـذـلـك الإـجـارـة، وـالـنـكـاح وـالـطـبـح مـنـدـمـالـعـمـد، وـنـظـائـرـهـا مـنـ العـقـودـ المـعـقـودـة عـلـى شـرـطـ سـلامـةـ الـأـبـدـالـ، فـكـذـلـكـ الـحـوـالـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ بـيعـاً فـإـنـ ذـلـكـ لـا يـمـنـعـ رـمـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ شـرـطـ بـقـائـهـاـ، وـصـحتـهـاـ إـمـكـانـ استـيـفاءـ الـمـالـ مـنـ جـهـةـ الـمـحالـ عـلـيهـ.

وـعـلـى أـنـاـ لـوـ جـلـنـاهـاـ كـائـنـهـاـ هـيـ الـأـلـفـ الـتـيـ كـاتـتـ لـلـمـحـيلـ حـوـلـهـاـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحالـ عـلـيهـ، لـمـ يـوـجـبـ دـخـولـهـاـ فـيـ ضـمـانـ الـمـحالـ. أـلا تـرىـ أـنـ رـجـلـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ عـبـدـاـ، وـوـضـعـاهـ عـلـىـ يـدـيـ عـدـلـ حـتـىـ يـنـسـقـهـ الثـمـنـ، أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ دـخـولـهـ فـيـ ضـمـانـ الـمـشـتـريـ وـخـرـوجـهـ مـنـ ضـمـانـ الـبـيـعـ، فـكـذـلـكـ مـاـ وـمـفـنـاـ.

وـقـدـ روـيـ عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـنـ الـمـحالـ يـرـجـعـ عـنـ التـوـىـ عـلـىـ
(١)ـ المـحـيلـ، وـقـالـ: لـاـ تـوـىـ عـلـىـ مـالـ اـمـرـيـءـ مـسـلـمـ.
(٢)

وـرـوـيـ نـحـوـهـ عـنـ شـرـيـعـ، وـلـاـ تـعـلـمـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـاحـابـ خـلـافـ ذـلـكـ.

فصل: [وـجوـهـ هـلـكـ الـمـالـ لـرـجـوعـ الـمـحـتـالـ عـلـىـ الـمـحـيلـ]
ـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ: وـالـتـوـىـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـكـونـ مـنـ
ـأـحـدـ وـجـهـيـنـ:

وـهـوـ أـنـ يـجـمـدـ الـمـحـتـالـ عـلـيهـ الـحـوـالـةـ، وـيـحـفـلـ، عـلـيـهـاـ عـنـ
ـالـقـاضـيـ، وـلـاـ يـكـونـ لـلـمـحـتـالـ بـهـ بـيـنـةـ، أـوـ يـمـوتـ الـمـحـتـالـ عـلـيـهـ

(١) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٧١/٦، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ ثـبـوـتـهـ عـنـ سـيـدـنـاـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـنـاقـشـهـ أـبـنـ التـرـكـمـانـيـ فـيـ ذـلـكـ، الـمـحـطـيـ ١٠٩/٨.

مُعْدِماً لَا يَتَرَكْ شَيْئاً فِيهِ وَفَاءُ الْبَالِدِينَ الَّذِي احْتَلَ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا كَفِيلَ لَهُ بِالْمَالِ.

فَإِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ، فَإِنْ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا لَهُ عَلَى الْمُحِيلِ.

وفي قول أبي يوسف ومحمد: أن التَّوَى يكون من ثلاثة أوجه: وجهان منها ما قال أبو حنيفة، والوجه الثالث: أن يُفْلِس المحتال عليه، ويقضى القاضي بُعدْمِه، ويخرجه من السجن، فَإِنْ هَذَهُ الْمُحِيلُ الْأَوْجَهُ الَّتِي كَانَ رَجَعُ الْمُحْتَالِ بِدِينِهِ عَلَى الْمُحِيلِ) وإنما كان الحَلِفُ والمُوْتُ مَعَ الإِفْلَاسِ تَوَى، مِنْ قَبْلِ أَنْ هُدَى حَلْفُ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْخُصُومَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَصَارَ بِرِيَّتًا مِنْ حَقِّهِ فِي الظَّاهِرِ، فَتَعُذَّرَ اسْتِيَافُ الْمَالِ مِنْ جَهَتِهِ، فَعَادَ الْمَالُ عَلَى الْمُحِيلِ بِمَنْزِلَةِ إِبَاقِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِيِّ فِي يَدِ بَيِّنِهِ، فَلِلْمُشْتَرِيِّ فِيهِ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَالرَّجُوعُ بِالْبَدْلِ، لِمَنْ تَعُذَّرَ تَسْلِيمُ الْبَدْلِ.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ مَفْلِسًا، فَقَدْ بَطَلَتْ ذَمَمُهُ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِيهَا الْحَوَالَةُ، وَلَمْ يَخْلُفْهَا مَالُ الْمَيِّتِ يَتَحُولُ الدِّينُ فِيهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْعَبْدِ فِي يَدِ بَيِّنِهِ، فَيَنْفَسُخُ الْبَيْعُ فِيهِ وَيَرْجُعُ الْمُشْتَرِي بِالْبَدْلِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْعَبْدَ.

وَأَمَّا الإِفْلَاسُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَى بِهِ الْمَالُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَبْاحِيَّفَ لَا يَرِي الإِفْلَاسَ شَيْئاً، وَلَا يَتَعْلَقُ بِهِ حَكْمٌ عَنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ التَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ، فَالْذَّمَمُ الَّتِي تَحُولُ إِلَيْهَا الْمَالُ بَاقِيَةٌ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَمْ تُبْطَلْ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهَا عِيبٌ، فَلَذِلِكَ لَمْ يَرْجُعْ بِهِ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِينَ أَطْلَمُهُمَا أَنَّ الإِفْلَاسَ يَوْجِبُ كُونَ الْذَّمَمِ مُعَيَّبَةً، لَأَنَّهُمَا يَرِيَانِ الْحَجْرَ، وَمَنْعِ التَّصْرِيفِ لِأَجْلِ الإِفْلَاسِ فَيَمْنَعُ عَلَيْهِ دِينَ، فَلَذِلِكَ كَانَ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ.

فَصَلٌ:
(قَالَ أَبُو جعفر: وَإِنْ كَانَتِ الْحَوَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالِ، جَاءَ أَيْضًا، غَيْرُ أَنَّ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ إِذَا أَدَى الْمَالَ، لَمْ يَرْجُعْ

على المحييل بشيء، إن لم يكن عليه شيء، وإن كان له عليه مال فماله بحاله).

وإنما جازت الحوالة بغير أمر الذي عليه المال، لأن براءته من المال ليست بموقوفة على قبوله، ألا ترى أنه لو أبرأه من المال بغير حواله، صحت البراءة، مالم يفسخها بالرد، فإذا كانت حواله احتجج فيها إلى قبول المحال عليه، لأن المحييل لم يرض ببراءة صاحب الأصل إلا بضمان المحال عليه.

وهذا مثل الطلاق، أنه يصح وقوعه من جهة الزوج من غير قبول المرأة، فإن عقدَه بمال، لم يقع، أو يحصل له المال، فإن خالعه أجنبي بغير أمر المرأة، وضمن المال، صحة الخلع، الصحة المال له بضمان الأجنبي.

والأصل في جميع ما قدمنا من جوان ضمان الأجنبي المال عن الذي عليه بغير إدنه، وجوان آدنه عنه متبرعاً به، ما ذكرنا من حديث ابن عباس وأبي قتادة.

مسألة: [تصرف المحال والمحال عليه في مال الحوالة]

(قال أبو جعفر: وللمحال أن يصارف المحال عليه مما عليه، ويجوز إذا قبضه قبل الافتراق)

وذلك لأن دين الحوالة ليس بممبيع في الذمة، ولا قبضه مستحق في المجلس، وكل ما كان هذا وصفه من الديون، جان التصرف فيه قبل القبض، كالقرض، وشمن الممبيع، والغصب، ومنظائره من الديون، فلما لم يكن من شرط الحوالة قبض المال في المجلس، ولا كان معيناً في الذمة، جان التصرف فيه قبل القبض بالصرف وغيره، إلا أنه في الصرف يحتاج إلى قبض البدل في المجلس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر حين سأله فقال:

إني أبيع الإبل بالبقيع، فأخذ بالدراهم الدنانيير، وبالدنانيير

(١) في الأصل (خاطبه).

(٢) المتقدم ص / ٤٥٦.

الدرارهم، فقال: لا يَبْأَسْ بِهِ مَا لَمْ تَفْتَرِقا، وَبِيَنْكُمَا شَيْءٌ".^(١)

قال أحمد: وإنما يجوز التصرف في مال الحوالة قبل القبض فيما كان للمحيل والمحال أن يتصرف فيه قبل الحوالة، وذلك مثل شمن المبيع والقرض ونحوه، فإن كان أحاله بدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، مثل السلم، وشمن الصرف، فإنه لا يجوز للمحال أن يتصرف فيه قبل القبض، ولا يأخذ به شيئاً غيره، كما لم يجز له التصرف فيه قبل الحوالة.

الكَفَالَة:

/ قال أبو جعفر: وإذا ضن الرجل للرجل مالاً عن رجل بأمره، ولا شيء للمضمون عنه على الضامن، فقد وجب الضمان، وللمضمون له مطالبة كل واحد منهما^(٢)

قال أحمد: الأصل في جوان الكفالة قول النبي صلى الله عليه وسلم "الزعيم غارم"، والزعيم الكفيل.^(٣)

"وتَحْمَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دِينَارِيْنَ عَنْ رَجُلٍ، فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ"^(٤)
وفي حديث قبيص بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمه فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يَا قَبِيْصَةُ: إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُلُ إِلَّا لَاهِدٌ شَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَؤْدِيَهَا".^(٥)
وذكر الحديث.

ولا يبرأ صاحب الأصل، لأنَّه لم تشرط براءته، وليس في صحة ضامنه ما يبرئه صاحب الأصل.

والدليل عليه حديث أبي قتادة، وهو ما حَدَّثَنَا عَنْ يَشْرِبِنْ مُوسَى

(١) تقدم ص/١٠١، حاشية (٤).

(٢) سنن الترمذى، البيهقى، باب ماجاء في أن العارية موداة ٥٦٥/٣، وقال حديث حسن غريب، وقد روى من غير هذا الوجه، سنن أبي داود، البيهقى، بباب في تضمين العارية ٤٨٥/٣ وقد توسع في تخریجه ابن حجر في التلخیص الحبیر ٤٧/٣.

(٣) تقدم ص/٤٥٤، حاشية (٤).

(٤) صحيح مسلم، الزكاة، بباب من تحل له المسألة ٧٤٤/٢.

قال حدثنا زكرياء بن عدي قال وأخبرنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: مات رجل فغسله وكتابه، ووضئاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه، فجاء مَعْنَا خُطًّا ثم قال: لعل على صاحبكم دينًا، قالوا: نعم، ديناران، فتختلف، فقال: له رجل مَنْ يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما علىي، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكّل على أبي قتادة، ويقول: هما عليك، وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منهما بريء، فقال: نعم، فطَّى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت في الدينارين، حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضينا هما يا رسول الله، فقال: الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدَه " (١) " .

فدل قوله "الآن حين بَرَدَتْ عليه جلدَه" أن الميت لم يكن بريءً من الدين بنفس الضمان حتى أُدْيَ.

ويدل هذا الحديث أيضًا على جوان أداء العمال، وضمانه بغير أمر المضمون عنه.

فإن قيل: لو لم يكن بريء بضمهما، لما طَّى عليه .
 قيل له: إنما طَّى عليه، لأنَّه صار بمترلة مَنْ ترك وفاءً، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لا يطي على مَن مات وعليه دين، لم يترك له وفاءً، ويطِي على مَنْ ترك وفاءً، ثم لما فَتَحَ الله تعالى الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك دينًا فعلَّ قضاوه، ومن ترك مالًا فلورشته، كذلك ذكر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٢) " .

(١) تقدم ص ٤٥٣ حاشية (١)، وأنه رواه البخاري، لكنه لم يذكر هذه القصة، وقد ذكرها الحاكم في المستدرك ٥٨/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه، مسند أحمد ٣٣٠/٣ .

وذكره ابن حجر في الفتح ٤٦٧/٤-٤٦٨ صـ من زيادات الباب فهو صحيح أو حسن على قاعدته .

(٢) صحيح البخاري، الحوالة، باب الدين ٤٧٧/٤، صحيح مسلم، الفرائض، باب من ترك مالًا فلورشته ١٤٣٧/٣ .

فإن قيل: فقد قال في حديث جابر هذا أنه على الله عليه وسلم قال لأبي قتادة: هما عليك، والموتى منها بريء.

قيل له: معناه أنه يبرأ بأدائك، كما روي في حديث عثمان بن مَوْهَبَ عن ابن أبي قتادة في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هما عليك بالوفاء" يعني توفيقه إياهما.^(١)

ويدل على أن الموتى لم يكن بريء منها، أن صاحب الدين لم يكن حاضراً فيبرأ به.

ويدل على أنه لم يبرأ حديث عَمْرُو بن أَبِي عَمْرُو عن عكرمة عن ابن عباس حين تحمّل النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة دنانير، فجاء الرجل بذهب من المعدن ليؤديه، فقال: لا حاجة لنا فيه، فقضى عنه^(٢)، ولو لم يكن الدين باقياً، لقال للرجل: ليس عليك، وقد بررت.

فإن قيل: كيف يجرون أن يكون مال واحد في ذمة اثنين.

قيل له: لا يمتنع ذلك، إلا ترى أن رجلاً لو مات، وترك ابنتين وألف درهم، فأخذ كلّ واحد منها ألف درهم واستهلكه، ثم أقام رجل **البيان** أن له على الموتى ألف درهم ديناً، أن له أن يطالب كلّ واحد منها بـاللّف، فصارت ألف واحدة، كلها في ذمة هذا، وكلها في ذمة الآخر.

وكذلك لو كاتب عبدين له، على ألف درهم، كتابة واحدة، على أن كل واحد كفيل عن صاحبه، فالالف كلها على هذا، وكلها على هذا.

مسألة: [يرجع الضئين على المطلوب بما أداء للطالب]

(قال أبو جعفر: فإن طالب به الضئين فتداره إليه، فإن له أن يرجع به على المطلوب)

وذلك لأنّه ضئنه بأمره، فصار ذلك استقراراً منه للمؤدي، إلا ترى أن من قال لرجل: اقض فلاناً ماله على من دين، أن ذلك

(١) سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء في الصلة على المديون ٣٨١/٣ و قال حديث حسن صحيح، سنن النسائي، الجنائز، باب الصلة على من عليه دين ٤/٦٥.

(٢) تقدم ص ٤٥٦ حاشية (٢).

بمنزلة قوله ملكني الاكثـر التي في ذمتـي، بالـف تعطـيها إـيـاه ، يـكـنـ لكـ عـلـىـ مـثـلـهـاـ، فـصـارـ كـعـقدـ مـعاـوـذـةـ .

قال أبو جعفر: [لا يطالب الضمـينـ المـطلـوبـ قـبـلـ الـأـدـاءـ]
 (وليس للضمـينـ أـنـ يـطـالـبـ المـطلـوبـ بـالـمـالـ قـبـلـ الـأـدـاءـ، ولـكـنـهـ يـطـالـبـهـ بـتـخـلـيـصـهـ مـاـ أـدـخـلـهـ فـيـهـ)، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـالـمـالـ قـبـلـ الـأـدـاءـ، لـأـنـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ بـعـدـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ لـلـطـالـبـ فـيـ ذـمـتـهـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـسـتـقـرـضـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ،
 إـلـاـ أـنـ لـهـ مـطـالـبـتـهـ بـتـخـلـيـصـهـ مـاـ أـدـخـلـهـ فـيـهـ، لـأـنـهـ بـأـمـرـهـ ضـمـنـهـ .
 فإنـ قـيـيلـ: جـوانـ عـقـدـ الشـرـىـ بـيـنـ الـكـفـيلـ وـالـمـطلـوبـ فـيـمـاـ ضـمـنـهـ عـنـهـ، يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـالـ عـلـيـهـ بـعـقـدـ الـكـفـالـةـ .
 قـيـيلـ لـهـ: إـنـماـ جـانـ ذـلـكـ بـوـجـودـ سـبـبـ مـلـكـ الـدـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـهـوـ صـحـةـ الـضـمـانـ بـأـمـرـهـ .

وـقـدـ يـجـزـونـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـضـمـينـ قـدـ مـلـكـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـطلـوبـ حـسـبـ مـاـ مـالـكـهـ الـطـالـبـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـهـ / لـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـؤـديـ، بـمـنـزـلـةـ الـدـيـنـ الـمـؤـجلـ .

قال أبو جعفر: [الـضـمـانـ بـغـيـرـ أـمـرـ الـمـطلـوبـ]
 (وـإـنـ كـانـ الـضـمـانـ بـغـيـرـ أـمـرـ مـنـ الـمـطلـوبـ، لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـشـءـ)
 لـأـنـهـ مـتـبـرـعـ بـهـ .

ويـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ النـبـيـ طـسـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـبـيـ قـتـادـةـ حـيـنـ أـنـهـ أـنـدـيـنـاـرـيـنـ "الـآنـ بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلـدـهـ" وـلـوـ كـانـ ضـمـانـهـ بـغـيـرـ أـمـرـهـ يـوـجـبـ لـهـ الرـجـوعـ، لـكـانـ الـدـيـنـ بـاقـيـاـ لـأـبـيـ قـتـادـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ، كـمـاـ كـانـ لـلـطـالـبـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ يـنـفـيـهـ قـوـلـهـ "الـآنـ بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلـدـهـ" لـأـنـهـ يـقـتـضـيـ بـرـاعـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ، وـلـوـ كـانـ دـيـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ بـاقـيـاـ عـلـيـهـ لـمـ كـانـ قـدـ بـرـدـ عـلـيـهـ جـلـدـهـ .

فـسـأـلـةـ: [الـكـفـالـةـ وـالـحـمـالـةـ وـالـضـمـانـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ]
 (قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ: وـالـكـفـالـةـ وـالـحـمـالـةـ كـالـضـمـانـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ وـصـفـنـاـ) وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ عـبـارـاتـ عـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ، "وـقـالـ النـبـيـ طـسـ (١)ـ فـيـ الـأـصـلـ (ـفـلـمـ).
 (٢)ـ تـقـدـمـ صـ/ـ٤٦١ـ، حـاشـيـةـ (ـ١ـ).

(١) الله عليه وسلم في الذي عليه عشرة دنانير: أنا أتحمل بها عنه
 وفي حديث قبيصة بن المخارق: ورجل تحمل حمالة
 (٢) (٣) وكذلك القبيل، والضعين، والزعيم.

قال أحمد: ومن الناس من يظن أن قوله تعالى [ولمن جاء به حمل بغيره وأنا به زعيم] أن ذلك كفالة، وليس من الكفالة في شيء، لأن القائل لذلك مستأجر لمن جاء به، وهو الذي يلزمهم ضمان الأجر بعقد الإجارة، سواء شرط الضمان أو سكت، لقوله [وأنا به زعيم] يعني ضامن للأجرة التي عقد عليها لمن جاء به، وليس ذلك كفالة، ولا ضماناً عن إنسان.

مسألة: [شرط الكفالة قبول الطالب]
 قال أبو جعفر: ولا تجوز الكفالة إلا بقبول الطالب مخاطباً له بذلك، إلا في خطة واحدة، فإن أبي حنيفة كان يجزي الضمان فيها بغير قبول ممن ضمن له، وهي أن تحضر الرجل الوفاة، فيقول لورشته: إن على ديواناً فاضتوها عنى، فيضمنوها بغير محضر من أهلها، ثم يموت الذي هي عليه، فيجون الضمان في ذلك استحساناً.
 وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يجزيان الكفالة بغير قبول من المكفول له في جميع ماذكرنا

(٥) قال أحمد: محمد مع أبي حنيفة، وأبو يوسف وحده، قد ذكر محمد في الأصل وفي غيره.

وما ذكره من قول أبي يوسف في جوان الضمان بغير قبول المضمون له، فإن ماذكره من قول محمد قال في الأصل:
 وقال أبو يوسف تجون الكفالة، وإن لم يحضر المضمون له، وكان أبو الحسن رحمه الله يقول: إن قول أبي يوسف أن الكفالة موقوفة على إجازة المضمون له، وأن الخلاف بينه وبين أبي حنيفة إنما هو في أنها تتفق على قبول غائب عن المجلس أم لا.

(١) تقدم ص/٤٥٤، حاشية (٦).

(٢) تقدم ص/٤٥٩، حاشية (٤).

(٣) القبيل: الكفيل، كما في المغرب ١٥٦/٢.

(٤) من سورة يوسف، آية رقم ٧٣.

(٥) ومثله في شرح الأسباني جابي ١/اللوجة ٤٤٥.

(١)

وقال في المختصر: وقال أبو يوسف: المريض في هذا وغيره سواء، إذا ضعن رجل لرجل غائب عنه، فبلغه ذلك، فرضي فهو جائز. قال أبو الحسن: يعني أن الضامن خاطب المكفول عنه في الضمان عنه للغائب، ويحتمل أن يكون معنى ماذكره محمد عن أبي يوسف في الأصل، أن الضمان جائز، وإن لم يحضر الطالب، أنه واقع وإن كان موقوفاً على إجازة الطالب.

فاما وجه قول أبي حنيفة ومحمد، فهو أن الضمان عقد يقتضي قبول المضمون له كسائر العقود، وكل عقد اقتضى قبولاً من غيره فإنهما يقف قبوله على حاضر في المجلس، كالنكاح، والخلع والبيع، ونحوها من العقود، ولا تتفق على غائب عن المجلس.

وأيضاً فلا سبيل له إلى اثبات الدين للغائب في ذمته إلا بقبوله، كما لا يصح تمليله الأعيان إلا بقبوله، وإن كان متبرعاً بها كالهبة، والصدقة، ونحوها، فمن حيث اقتضى قبولاً من المضمون له، وجب أن يتعلق على المجلس، كما تتعلق قبول الهبة ونحوها.

وأيضاً فلو قضاه إيمان بغير ضمان متبرعاً به، لم يصح قضاوه له إلا بقبوله، فالضمان أولى بذلك، ولا خلاف في القضاء أنه لا يصح إلا بقبوله، وأن له أن يمتنع منه إذا لم يكن كفيلاً، قد ذكره محمد في كتاب الحوالة والكفالة.

ووجه قول أبي يوسف، أنه جعل خطاب الضمين المطلوب عقداً واقعاً موقوفاً على قبول الغائب، كما قال في عقد النكاح إذا عقدَه واحد على الزوجين، أن يكون موقوفاً على قبول الزوجين.

وأما وجه قول أبي حنيفة في إجازته كفالة الوارث عن الميت لغرضه في مرضه، فهو أن حق الورثة يثبت بالمرض في مال المريض، فيصير حال المرض كحال الموت فيما يتعلق به من حق الورثة، إلا ترى أن هبته تكون من الثالث، كأنها وصية أوصى بها بعد الموت، فلما كان كذلك، وكانت الورثة إنما يخلفون

(١) أي: مختصر الكرخي.

الميت في ملکه، ويقومون في مقامه، بدلالة أنهم يردون بالغيب على بيع الميت، جاز ضمانتهم، وقاموا فيه مقام الميت.

(قال: والحوالة بمنزلة الكفالة في القبول) على ما قدمنا
(١)
للعلة التي ذكرناها في الكفالة.

المسألة: [إبراء الطالب المطلوب، براءة للكفيل أيضًا]

(قال أبو جعفر: فإذا أبرأ الطالب المطلوب من المال الذي
كفل له به، وقبل ذلك منه، برء منه المطلوب والكفيل جميعاً).

قال أحمد: قبل أو سكت، فالبراءة واقعة مالم يردها، لأنها
إسقاط حق كالعتق والطلاق، إلا أنها يلحقها / الفسخ، فتنفسخ بالرد
والطلاق والعتق لا ينفعان بعد وقوعهما، فمن هذا الوجه
يختلفان، فإذا أبرأ صاحب الأصل برء الكفيل، لأن صحة الكفالة
متعلقة بصحة الأصل، لأنه لا تصح الكفالة بما ليس بمضمون على
إنسان، فإذا أبرأ صاحب الأصل برء الكفيل.

وليس كالحوالة، لأنها تحويل المال من ذمته إلى ذمة المحال
عليه، فجانب أن يبرأ منها صاحب الأصل إذا شرط تحويله إلى
ذمة الغير.

وسوى زفر بين الحوالة والكفالة، فلم يُبرأ صاحب الأصل فيما
(٢)
واستشهد بالمسألة التي ذكرناها من أن براءة صاحب الأصل توجب
براءة الكفيل، فلا يصح ضمانه على الغير مع براءة الذي عليه
الأصل، وقد بيّنا وجه المسألة في أول المباب.

قال أبو جعفر: [إبراء الطالب الكفيل دون المطلوب صحيح]

(ولو لم يبرء منه المطلوب، ولكنه أبرأ منه الكفيل، وقبل
(٤)
ذلك منه الكفيل [أبرأ الكفيل] من المال، [و] كان للطالب أن يرجع
بالمال على المطلوب، وسواء في ذلك قبل الكفيل البراءة، أو لم
يقبلها)،

قال أحمد: ليست صحة المال على صاحب المال متعلقة بصحته

(١) أي الجماعة.

(٢) ص/٤٦٤.

(٣) ص/٤٥٤.

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتتها من مختصر الطحاوي ص/١٠٤.

على الكفيل، لأن المال يصح ضمانه على صاحب الأصل من غير أن يكون به كفيل، وصحته على الكفيل متعلقة بصحة ضمانه في الأصل على المكفول عنه، فمن أجل ذلك كان إبراؤه صاحب الأصل، موجباً لبراءة الكفيل، ولم يوجب إبراؤه الكفيل براءة صاحب الأصل.

وبراءة الكفيل واقعة وإن ردّها، من قبل أنه ليس فيها تملّيك، لأنها لو كانت موجبة للتتمليك، لوجب أن يبرأ صاحب الأصل، لأنّه غير جائز أن يملك ذلك المال غيره، وهو باق مع ذلك في ذمة صاحب الأصل، لأنّه لا يجوز أن يبقى له ملكه فيما قد ملكه غيره، ولما لم يقتضِ إبراء الكفيل تملّيكًا بحال، كان بمنزلة البراءة منسائر الحقوق التي لا تتمليك فيها، نحو البراءة من العيب، وإسقاط خيار الرؤية بعد رؤية المبيع، وتسليم الشفعة، والعفو من دم العمد، ونحو ذلك من الحقوق التي إذا أبرا منها لم تنفسخ بالرد.

وليس كذلك براءة صاحب الأصل، في باب أنها تنفسخ بالرد، لأن فيها تملّيك أصل المال، فلذلك انفسخت بالرد.

قال أبو جعفر: [تصدق أو هبة الطالب المال للكفيل]
 (ولو لم ييرثه من المال، ولكنه وَهَبَهْ له، أو تصدق به عليه،
 وَقِيلَ منه الكفيل، جانت الهبة والصدقة، وللكفيل أن يرجع بالمال
 على المطلوب)

وذلك أن الهبة والصدقة من الفاظ التملّيك، ألا ترى أنها تملّك بها الأعيان، وليس براءة كذلك، ألا ترى أن الأعيان لاتملّك بلفظ البراءة.

وإذا كان كذلك، انتقل ملك المال إلى الكفيل، وبريء المطلوب من مال الطالب، وصار المال للكفيل.

وإنما جان أن يملّكه الكفيل، من قبل أن ذلك المال بعينه في ذمة الكفيل، فجان تملّيكه إيماء، ورجع الكفيل بالمال على المطلوب، كما لو ملكه بالاداء، ورجع به على المطلوب.
(قال أبو جعفر: وإن لم يقبل الكفيل الهبة ولا الصدقة، بطلت

وكانت الكفالة على حالها

وذلك لأن الهبة والصدقة لما كانتا عقداً تمليك، كان له أن لا يقبل، ويفسخها بالرده، وكانت الكفالة بحالها، والمال على حاله يأخذ به أيهما شاء.

قال أبو جعفر:

[تأخير الطالب مطالبة الكفيل
لا يعتبر تأخيراً للمطلوب]

(وإذا أخر الطالب المال عن الكفيل، لم يكن تأخيراً عن صاحب الأصل، وإن أخر عن المطلوب، كان تأخيراً عن الكفيل)

وهذا علة مابيَّنَا في براءة صاحب الأصل، أنها توجب براءة الكفيل، ولا توجب براءة الكفيل إبراء صاحب الأصل.

فإن قيل: فقد يجرون أن يكون المال مؤجلاً على صاحب الأصل، حالاً على الكفيل، وهو أن يموت الكفيل فيحمل عليه المال، وكالعبد المحجور عليه إذا أقر بمالي، أو الفقير، فيكفل به عندهما رجل فيكون المال على الكفيل حالاً، وعلى العبد بعد العتق، وعلى الفقير إذا وجد.

قيل له: إذا مات الكفيل فإن الأجل حل عليه من جهة الحكم، ولم يكن سقوطه من جهة من هو عليه، فصار كأنه أداء في حياته حالاً، فلا يرجع به على صاحب الأصل إلا إلى أجله.

فاما العبد المحجور عليه، فليس المال مؤجلاً عليه، ولكنه لا يطالب به في الرق، لأن الرق ملك للمولى، والعبد لا يملك شيئاً، فلم يجز إقراره على غيره، فهو بمنزلة الفقير الذي لا يملك شيئاً، وكونه فقيراً لا يوجب أن يكون المال مؤجلاً عليه، لأن المطالبة قائمة عليه في اللزوم.

مسألة: [حكم صلح الطالب مع الكفيل على بعض المال]

(قال: وإذا صالح الطالب الكفيل من المال على بعضه جاز)

قال أحمد: وهو على ثلاثة أوجه:

إما أن يوقع الصلح مبهمأً، فيقول: قد صالح^ت من المال على نصفه أو ثلثته فيجرون، فيبرأ الكفيل وصاحب الأصل من البقية.

أو أن يقول: صالحتك على أن تبرأ أنت من البقية، فهذا لا يوجب براءة صاحب الأصل.

أو يقول: صالحتك على أن تبرأ جميعاً من الباقي فيبرآن جميعاً.

وذلك لأن المصال مال واحد، الذي على الكفيل هو الذي على صاحب الأصل، فإذا صالح من المصال على البعض، فالظاهر أنه قد أسقط حقه من الباقي، وإذا شرط براءتهما جميعاً فكذلك، وإذا شرط براءة الكفيل خاصة لم يبرأ صاحب الأصل، إذ ليست صحة بقاءه على صاحب الأصل متعلقة ببقاءه على الكفيل، على ما يبين.

مسألة: [ضمان العهدة]

(قال: وقال أبو حنيفة ضمان العهدة باطل)

قال أحمد: العهدة في كتاب الشرى، وهو للمشتري، فهو بمنزلة من ضمن لرجل ملكه، وهذا باطل لأن صحة الضمان إنما تتعلق بما كان مضموناً على إنسان، فيضمنه الكفيل عنه، وكتاب الشرى ليس بمحضون على أحد، فيضمنه الكفيل.

وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: إن حملنا الضمان على هذا المعنى بطل، وصار لغواً، فحمله على ضمان الدرك فيما عقد عليه الشرى، ليصح معنى الضمان، ولا يصير لغواً.

مسألة: [تفع اللفالة بالمجهول ولائى الرجل المجهول المتعارف]

قال أحمد: والكافلة تتعلق على الأخطار، وتصبح في المجهول، وإلى الآجال المجهولة التي لها سبب في المال، أو جرت العادة من الناس بمثلها.

فاما تعلقها على الأخطار فنحو قوله: ما بايتحت به فلاناً من شيء فهو على وإن لم يوفك فلاناً اليوم ما لك عليه، فهو على.

(١) "تعهد الضيعة أصلحها، وقولهم: عهده على فلان من ذلك، لأن معناه: ما أدرك فيه من درك فاصلاحه عليه" اهـ المغرب ٩٩-٩١/٢ وفي المصباح المنير (عهد) قال: "وقولهم عهده عليه من ذلك لأن المشتري يرجع على البائع بما يدركه، وتسمى وثيقة المتبایعين" اهـ.

(٢) هو ضمان الثمن عند استحقاق المبیع، كما في شرح الاسپیجاوی (اللوحة ٢٦٦)، وقد تقدم ص ٤١، حاشية (٣).

وبالمجهول أن يقول: ما لك على فلان، فهو على^(١).
والأجل المجهول إلى الحصاد والدياس، وإلى قدوم فلان، وهو
الذي عليه الأصل، أو هو كفيل عنه، فهي جائزة إلى هذه الأجال،
لأنها أسباب قد يتعلّق بها إمكان الأداء.

ولو جعل أجرتها إلى أن تتمطر السماء، أو تهبّ الريح، لم يكن
ذلك آجلاً، وكان المال حالاً عليه، وذلك لأن هذه الأجال ليس لها
سبب في إمكان الأداء، ولا يتعارفها الناس آجالاً.

^(٢) والأصل في جوان تعلّقها على الأخطار اتفاق الفقهاء على جوان
ضمان الدّرّك، وهو خطر لجوان كون الاستحقاق أو عدمه، وإذا جازت
على الأخطار، جازت بالمحظوظ، وإلى الأجال المجهولة، لأن كل مأكى
تعلّقه على خطر، جاز في المجهول، وإلى أجل مجهول، كالطلاق
والعتاق ونحوهما.

وبهذا المعنى فارقت البيوع، لأن لها أطلاً آخر، وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ أَسْلَمَ فَلَيُنْسِلَمْ" في كيل معلوم
^(٣) ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

^(٤) وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر، وسائل
الأخبار الواردة في هذا المعنى.

* * * *

(١) تقدم تعريفه ص/١٨١، حاشية (١).

(٢) المعني ص/٧٦٥-٧٧، حاشية (٢).

(٣) تقدم ص/١٨١، حاشية (٢).

(٤) تقدم ص/١٠٥، حاشية (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشركَة

قال أَحْمَدُ :

الشَّرْكَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : شَرْكَةُ الْعَقُودِ ، وَشَرْكَةُ الْأَمْلاَكِ .

فَإِنَّمَا شَرْكَةُ الْمُلْكِ ، فَهِيَ مِثْلُ الْعَبْدِ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ، أَوْ الدَّارِ
وَنَحْوَهَا ، أَوْ دَيْنَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ، لِهِمَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ شَمْنَ عَبْدٍ بِاعْتِدَادِ
حَفْقَةٍ ، أَوْ غَصَّبَهُ رَجُلٌ فَاسْتَهَاكَهُ ، فَهِمَا شَرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ ، يَقْبِضُهُ
أَحَدُهُمَا ، شَرِيكُهُ الْآخَرُ فِيهِ .

وَإِنَّمَا شَرْكَةُ الْعَقُودِ ، فَهِيَ عَلَى ضَرَبَيْنِ : شَرْكَةُ الْأَمْوَالِ ، وَشَرْكَةُ
الْأَبْدَانِ .

وَشَرْكَةُ الْأَمْوَالِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : شَرْكَةُ الْمُفَاوِذَةِ ، وَالثَّانِي شَرْكَةُ عِنَانِ ، وَالثَّالِثُ شَرْكَةُ
الْوُجُوهِ .

فَإِنَّمَا شَرْكَةُ الْأَبْدَانِ فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ : مِنْهَا مُفَاوِذَةٌ ، وَغَيْرُهَا
مُفَاوِذَةٌ .

[شَرْكَةُ الْمُفَاوِذَةِ]

فَإِنَّمَا شَرْكَةُ الْمُفَاوِذَةِ فِي الْأَمْوَالِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِمُ الْكَفَالَةِ فِيمَا
يَتَعَلَّقُ بِالْتِجَارَةِ ، وَالْوُكَالَةِ الْعَامَّةِ فِي التَّصْرِيفِ ، وَالْخُصُومَةِ
وَالْمَسَاوَةِ فِي جُمِيعِ ذَلِكِ ، وَفِي مَلْكِهِ مَا يَصْحُ اِنْعَقَادُ الشَّرْكَةِ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ الدِّرَاهُمُ وَالدِّينَارُوْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ جُمِيعُ الْمَالِ الَّذِي تَنْعَدِدُ
عَلَيْهِ الشَّرْكَةُ دَاخِلًا فِي شَرِكتِهِمَا .

وَلَا تَنْعَدِدُ إِلَّا بِذِكْرِ لَفْظِ الْمُفَاوِذَةِ مَعَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الشَّرْكَةِ
وَذَلِكَ مَرْوُيٌّ عَنْ أَصْحَابِنَا .

وَمَتَى قُبِضَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرَتْ سَاءَ لَمْ تَكُنْ مُفَاوِذَةُ
وَكَانَتْ شَرْكَةُ عِنَانَ .

وقد قيل: إن المفاوضة أطها المساواة، كما قال الأفوه
(١) الأودي:

لَيَمْلُأُ النَّاسُ فَوْضَ لَا سَرَّاً لَهُمْ وَلَا سَرَّاً إِذَا جَهَائِمُ سَادُوا
وقيل إنها من التفويض، وهو أن كل واحد منها يفوض أمره
في التصرف في التجارة والخصومة، وما يتعلق بها إلى صاحبه،
وأقامه في ذلك مقام نفسه.

وقد روي جوان شركة المفاوضة عن الشعبي وأبن سيرين
(٢) (٣)
 وغيرهما.

وإضما جارت شركة المفاوضة، لأنها منتظمة لمعانٍ، لو أفرد كل
واحد منها، وعقد عليه جاز، وهي الكفالة والوكالة في التصرف
وفي الخصومة، والشركة، والمساواة في ذلك.

فإن قيل: لو قال رجل لرجل: مَنْ بَاعَتْ مِنَ النَّاسِ فَأَنَا ضَامِنُ
لذلك، لم يصح الضمان على هذا الوجه، فكيف متضيق عليه
المفاوضة، وكذلك الوكيل بالخصومة، لا يصح إقراره عند غير
القاضي، وقد أجزت إقرار أحد المتفاوضين على صاحبه عند
غير قاض.

قيل له: قد يجوز أن يتصل بعقد المفاوضة من هذه المعانٍ
ما لو أفرده لم يصح.

ألا ترى أن المضاربة، تحتَّها وكالة بالبيع، وما يتصل
بالمضاربة من الوكالة لا يصح إفرادها، لأن المضارب يجوز له بيع
ما يشتريه، ولا يعمل نهي رب المال بعد الشرى، والوكالة المفردة
من غير جهة المضاربة، يصح فيها النهي عن البيع بعد الشرى.

(١) اسمه صلاة بن عمرو، شاعر يهاني جاهلي، من بنى آود، قالوا: لقب بالأفوه، لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان، كان سيد قومه
وقادهم في حروبهم، ومن أشهر شعره أبياته التي منها: لا يطح الناس..... توفي نحو سنة ٥٠٦/٤٤٣، قبل الميلاد، كما في الشعر
والشعراء لأبن قتيبة ١٤٤٣/١، الأعلام ٣/٤٠٦-٤٠٧، والبيت مذكور في
الشعر والشعراء.

(٢) عامر بن شاحيل، الإمام الحافظ الفقيه، علامة التابعين،
توفي بعد المسنة ولم نحو من شهرين سنة، له ترجمة في تذكرة
الحافظ ١/٧٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٥٨-٤٥٩.

وكذلك لو دفع إلى رجل مالاً مضاربة بالنصف جان، وتعلقت بها الوكالة في الشرى والبيع.

ولو قال له: قد وكلتُك، وسكتَ، لم ينتظم ذلك جوان البيع والشرى، فصار ما يتعلق باللفظ من طريق الحكم مخالفًا لما تفرد به، إلا ترى أنه لا يجوز البيع على شرط خيارٍ مجهول المدة، ولو باع عبداً، فاطلَ المشتري على عيب، كان له خيار الرد بالعيوب، وهو مجهول المدة.

وكذلك لو اشتري إبريقَ رفقة بعشرة دينار، وافتراقاً، ثم وجد به عيوبًا، كان له الخيار في الرد، ولم يبطل العقد لأنَّ ماله فيه من الخيار، ولم يكن ذلك بمنزلة خيار الشرط، فدلَّ ذلك على أنه قد يجوز أن يتعلق بعقد المفاوضة من الكفالة والوكالة مالاً يصح إفراده لو انفرد عن المفاوضة.

ولأنما قلنا إنها تنتظم كفالة عامة فيما يتعلق بالتجارة، وكان ضمانه ضمان التجارة، لثلا تدخل أروش الجنایات، ومهر المرأة، ونحوها في الخصم، إذ كان ذلك مما يتعلق بالتجارة، ولا يصح فيه عقد الشركة.

وشرطنا إفساد المفاوضة بزيادة المال الذي تصح فيه الشركة، لأنَّه لو ورثَ عروضاً لم تفسد المفاوضة، ولو ورثَ دينًا لم تفسد حتى يقبض، لأن العروض والدين لا تصح فيهما المفاوضة.

[شركة العنان]

وأما شركة العنان فهي أن تعقد شركة على مالٍ يُخرجه كل واحد منها على أن يشتريا ويباعا في التجارات كلها، أو في نوع خاص، فهذا جائز، وهو شريك العنان، وكل واحد منها يجوز تصرفه على صاحبه، كما يجوز تصرف المضارب.

ويجوز فيهاشرط زيادة الربح لأحدهما، وسواء خلطَ المالين، أو لم يخلطا، وسواء تساويا في رأس المال، أو تفاضلا فيه، فهو جائز.

ولا خلاف بين الفقهاء في جوان شركة العنان، وهو مما أقرَّ

النبي ﷺ على الله عليه وسلم الأئمة عليه، لأن أهل كل عصر لم يخلو من ذلك، كالمضاربة، فصار أصلًا بقرار النبي ﷺ على الله عليه الأئمة عليه، من غير شکير على فاعله.

(١) "وحدثنا دعوج بن أحمد قال حدثنا وهب قال حدثنا عبد الله ابن عثمان عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك النبي ﷺ على الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحبا بأخي وشريكه، لا يداري ولا يماري، يسائب: قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك، وكان ذا سلف وطيبة، وهي اليوم تقبل منك"

وهي تنتظم الوكالة في التصرف في المال الذي عقدا فيه الشركة، واستحقاق الربح دون أن يكون واحداً منها خصماً عن صاحبه، أو ضميناً له في شيء من ذلك، كالمضارب سواء.

[وجه تسمية شركة العنان]

وقيل إن قولهم شركة عنان، مأخذ من عنان الدابة، أن الراكب يشغل إحدى يديه بالعنان، والآخر يصرفها كيف يشاء في غيره، كذلك شريك العنان، يتصرف من وجه في مال الشركة، ويتصرف مع ذلك لنفسه كيف شاء في غير مال الشركة.

(٢) وحكي لنا عن أبي جعفر بن أبي عمران أنه قال: قيل لأبي عاصم التبليل:

(١) في الأصل (عبد الله) والتوصيب من المستدرك للحاكم ٦١/٢ سنن البيهقي ٧٨/٦.

(٢) سنن أبي داود، الأدب، باب في كراهة المرأة ١٧٠/٥، سنن ابن ماجه، التجارية، باب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٤، المستدرك ٦١/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه، مسنده أحمد ٤٩٥/٣

قال المستدركي في مختصر سنن أبي داود ١٨٨/٧ "هذا الحديث اختلف في اسناده اختلافاً كثيراً، وذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم من يجعله للسائب، ومنهم من يجعله لأبيه، ومنهم من يجعله للعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا تقوم به حجة". هـ ونقل الزيلعي في نصب الرأية ٤٧٤/٣ نحوه عن السهيلي في الروض الأنف.

(٣) أحمد بن أبي عمران البغدادي، الفقيه العحدث الحافظ، شيخ الحنفية، كان من بحور العلم، وهو من أخص شيوخ الطحاوي، توفي سنة ٤٨٠/هـ، له شرجمة في سير الذهبي ٣٣٤/١٢.

(٤) هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، الحافظ شيخ الإسلام، كان ثقة فقيهاً، وكان يلقب بالتبليل لتبليه وعقله، توفي بالبصرة سنة ٤١٦/هـ، وعاش تسعين سنة، كما في تذكرة الحفاظ للذهبـي ٣٦٦/١.

(١) مامعنى شركة العنان: فقال كلمة تطرف بها أهل الكوفة، لا
أصل لها في اللغة.

(٢) قال أبو جعفر: وهي مشهورة في اللغة، قال النابغة الجعدي:
وَشَارَكْنَا قُرِيبًا فِي تُقَاهَا وَفِي أَحْسَابِهَا شُرُكُ الْعِنَانِ
بِمَا وَلَدَتْ نِسَاءُ بَنِي هَلَالٍ وَمَا وَلَدَتْ نِسَاءُ أَبِي أَبَانِ
وَقَيْلٍ: إِنْ شَرْكَةَ الْعِنَانِ مَأْخوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَنْ لِي الشَّيْءَ، أَيْ
ظَهَرَ لِي، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسَ: (٣)
فَعَنْ لَنَا سِرْبٌ كَائِنٌ بِنَعَاجَهِ عَذَارِي دَوَارٍ فِي مُلَاءِ مَذَيْلٍ
فَكَائِنُهُمَا لِمَا ظَهَرَ لَهُمَا الْعَدْ على التَّصْرِيفِ فِي جَهَةِ دُونِ
غَيْرِهَا، سَقَوْهَا شَرْكَةُ عَنَانٍ. (٤)

وقد تكون شركة عنان، بأن يكون المال من عندهما جميعاً،
والعمل على أحدهما خاصة، فتجون حينئذ بشرط فضل الربح
للعامل، لأجل عمله، ولا تجون بشرط فضل الربح للذي لم ي العمل، لأنه
لم يُشرِطْ عمل، فهو إنما يستحق الربح بمقدار ملكه فحسب.

[شركة الوجه]

وأما شركة الوجه: فهي أن يشتريها من غير مال، على أن
ما اشترياه من شيء، فهو بينهما نصفين، أو على الثلثين والثلث،
ونحو ذلك، فهذا جائز.

(١) أي استحدثتها أهل الكوفة، كما في مختار الصحاح (طرف).
(٢) هو قيس بن عبد الله الجعدي رضي الله عنه، وهو صاحبي،
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومدحه، ودعا له صلى
الله عليه وسلم، ونقل الزبيدي في تاج العروس (تبغ) عن
الصاغاني أنه أشعر من النابغة الذبياشي، توفي بأصبهان سنة
٥٠ للهجرة، وقد تجاوز المائة، له ترجمة في الشعر والشعراء
لابن قتيبة ٤٨٩/١، الأصابة ٥٣٧/٣، الأعلام ٤٠٧/٥ والبيتان عن ابن
أبي منظور في لسان العرب (عن) للنابغة الجعدي أيضاً.

(٣) امرؤ القيس بن حجر الكندي، أشهر شعراء العرب، ويعرف
بالمملوك الظليل، وكتب الأدب مشحونة بذكره، توفي سنة ٨٠/٨٠ قبل
الهجرة المسطفوية، له ترجمة مطولة في الشعر والشعراء لابن
كتيبة ١٠٥/١، الأعلام ١١/٩ والبيت في ديوان امرؤ القيس من
رواية الأصمسي بشرح الأعلم يوسف بن سليمان الشنتمري، وقد قال
في شرحه: "قوله فعن لنا سرب، أي عرض لنا قطبيع بقر، وشبه
أنشه بجوار أبكار يطفن بدوار، وهو صنم لأهل الجاهلية يدورون
حوله، والملاء: الملأ، والمذيل: الطويل المهدب، شبه البقر في
مشيتهن وطول أذنابهن وبياضهن بالعداري في الملاء المذيل".
(٤) ينظر تاج العروس (عن).

وكذلك إن اشتراكا في نوع خاص من التجارات جائز أيضا، ويستحقان الربح على قدر الملكين، ولا يجوز لأدھما أن يستحق ربح شيء من ملك صاحبه.

وهي مخالفة لشركة العنان من هذا الوجه، وذلك لأن هذه الشركة ليست معقودة على العمل، لأن ما انعقد من الشركة لا يصح إلا في مال خاص، بمنزلة المضاربة، ولما صحت بغير مال حاض لهما، دل على أنها ليست معقودة على العمل، وإنما هي وكالة، فلا يجوز لأدھما أن يستحق ملك صاحبه، بمنزلة رجل قال لرجل: اشتري لنفسك عبداً على أن ربحه بيئتي وبينك، فلا يصح هذا الشرط، ولا يكون ذلك مضاربة.

كذلك شركة الوجه بهذه المثابة.

ولا يلزم واحداً منهما ضمان مالزم صاحبه إذا لم يشرط فيما المفاوضة، وذلك لأن هذه الشركة غير مفترضة إلى الضمان في صحتها، ولم يكن في عقد الشركة ضمان، وإنما هي وكالة على مابيئت، فلذلك انتفى عنها الضمان، وتفضيل الربح.

(١) وقد تصح المفاوضة في شركة الوجه، رواه أبو الحسن عنهم.

[شركة الأبدان]

وأما شركة الأبدان: فهي أن يشتركا على أن يتقبلَا الأعمال، أو نوعاً منها، على أن ماربِحاً كان بينهما ثمين، فهو جائز.

(٢) وكذلك إن كان أحدهما خياطاً، والآخر قصاراً، كما لو اشتراكا شركة عنان، وأدھما دراهم، ولآخر دنانير.

ويجوز أن يُشرط لأدھما من الفضل أكثر مما شرط للآخر، فإن شرطاً أن يكونا ماتقْبلاً، فعلى أحدهما ضمان ثلاثة، وعلى الآخر ضمان الثلاثين، جاز الشرط على ما عَقدَاه، ويكون الربح بينهما على ما اشترطا، والوضعية عليهم على قدر الضمان.

(١) أي عن أصحاب المذهب.

(٢) قصر الشياب: أي يجمعها القصار فيغسلها، كما في المغرب ١٨٠/٢، وفي المصباح المنير (قصر) قصرت الثوب قصراً بيضته، والفاعل قصار.

جعل محمد ذلك بمثابة شركة العنان في المال العين منها إذا اشترطا لأحد هما فضل الربح لأجل عمله جاز، والوضيعة على قدر رأس المالين لا غيره.

وإذا دفعَ رجل إلى أحد الشيكين عملاً، فله أن يأخذ بالعمل أيهما شاء، ولكل واحد منها أن يطالب بأجرة العمل، وإلى أيهما دفع صاحب العمل برأيه.

وعلى أيهما وجوب ضمان العمل، كان له أن يطالب الآخر، وإن لم يستفواضا، وإنما اشتراكا شركة مبهمة، وهي استحسان، ذكر ذلك أبو الحسن من قول أصحابنا.

قال أحمد: شركة الأبدان معقودة على الضمان، لأنها لا تصح إلا بالضمان، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول: **تقيل أنت بعمل**، على أن يكون ربّه لي، وليس لهما مال يستحقان الربح عليه، فإذا لم يكن هاهنا وجه يجوز أن يستحق عليه الربح غير الضمان، صار عقد هما الشركة متضمناً للضمان، وموجيأً له من حيث لا يصح إلا به، وقد قد إلى تصريحها.

وليس شركة الأبدان في هذا، مثل شركة الوجه والعنان، لأن شركة الوجه غير مفترقة إلى الضمان، إذ قد صحت بغيره^(١)، وهي حصول ملك ما يشتري، وكذلك شركة العنان قد تعلقت بنفس المال المشار إليه من كل واحد منها، وليس في شركة الأبدان مال، ولا ملكه لواحد منها، يوجب أن يكون المعنى الذي انعقدت عليه الشركة وصح به الربح لكل واحد منها فيما تقبله الآخر هو الضمان، وإنما جاز شرط التفاضل في الربح في شركة الأبدان لأجل فضل بصره في العمل، وقد انعقدت الشركة على العمل مع الضمان فصارت كشركة عنان.

وتتجزء عندهم شركة الأبدان على عمل بآبدانهم مختلف، وهي مثل شركة عنان، على أن يتجر أحدهما في الدقيق، والآخر في البر.

(١) في الأصل (بغيرها).
(٢) في الأصل (مختلفة).

وتجوز المفاؤضة في شركة الأبدان، كما تجوز في شركة الأموال.

[وجوه استحقاق الربح]

فصل:

قال أحمد: ولا يجوز استحقاق الربح إلا بأحد وجوه ثلاثة: إما بالملائكة أو بالعمل، أو بالضمان.

فاستحقاقه بالعمل والملائكة مثل ما يستحقه المضارب لأجل عمله، ورب المال لأجل ملوكه.

وأما استحقاق الربح بالضمان، فهو ما يستحقه كل واحد من شركي شركة الأبدان، وإن لم ي العمل، بحصول العمل في ضمانته.

(١) قال [أحمد]: وقد بيّنا أصول الشركة، فلنذكر مسائل الباب، ونجريها عليها.

[صحة المفاؤضة، وإن لم يخلط المالين]

مسألة:

(قال أبو جعفر: وتصح المفاؤضة وإن لم يخلطا المالين)؛ وذلك لأن هذه الشركة تعلقت صحتها بالعقد، على حسب ماتتصح الوكالة والمضاربة، فلا تفتقر في صحتها إلى خلط المال.

[الميراث لا يدخل في المفاؤضة]

مسألة:

(قال: وإن ورث أحدهما، كان له خاصة، ولا تفسد به المفاؤضة حتى يقبضه)

قال أحمد: الميراث لا يدخل في المفاؤضة، لأنه لا يُستحق بالعقد وإنما يستحق بالنسبة ونحوه، من الأسباب الموجبة له، وأيضاً فلا يصح أن يستحقه بالوكالة، فلا يدخل في المفاؤضة، ولا تفسد المفاؤضة إذا كان الذي ورث دراهم أو دنانير، حتى يقبض، لأنها في الأصل لاتنعقد إلا على مال حاضر، فلا تفسد حتى تصير في يده، بحيث يصح عقد الشركة فيه.

[الزوم إقرار أحد المتفاوضين للآخر]

مسألة:

(قال: ويجبون إقرار كل واحد منهما على نفسه، في أسباب

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل (الشرط).

المفاوضة، ويلزم الشريك) لما بيئتا من أنها تقتضي وكالة عامة في هذه الوجوه.

السؤال: [جوان التفاضل في الربح في شركة العنان]

(قال أبو جعفر: وتجون شركة العنان مع التفاضل في الربح)
 وذلك لأنه يجوز أن يشترطه له، لأجل عمله، كما يستحقه المضارب.
 قال أحمد: وقال زفر: لا يجوز شرط تفضيل الربح في شركة العنان، لأنه شريك/في الربح بمنزلة الأجر، فلا يستحقه الشريك،
 كطعم بين رجلين، استأجر أحدُهما صاحبه لِحَفْلِهِ.

قال أحمد: لو صرّ هذا الاعتبار، لم يصح للمضارب استحقاق الربح، لأنه يصير شريكاً بأول جزء من الربح، فيكون عاملاً في مال نفسه، ومال غيره.

وأيضاً فليس ربح الشريك مستحثقاً على وجده الأجرة، لأنه لو كان كذلك، يجب على العمل، ولما كان له فسخها إلا من عذر، فذلك على جوان شرط فضل الربح في شركة العنان.

السؤال: [حكم إقرار أحد المتفاوضين بدين]

(قال أبو جعفر: وما أقرَّ به كل واحد منهما من دَيْنٍ بسبب الشركة، فإنه يلزمـه دون صاحبه) وذلك لأنـه بمنزلة الوكيل في الشـرى، وليسـ بـوكيلـ فيـ الخـصـومـةـ، فـلاـ يـجـوزـ إـقـرارـهـ عـلـىـ المـوـكـلـ.

السؤال: [مـفـاـوـظـةـ الـمـسـلـمـ معـ الذـمـيـ]

(وجائز أن يـتـعـاـقـدـهاـ الـمـسـلـمـ وـالـذـمـيـ، وـيـكـرـهـ ذـلـكـ لـلـمـسـلـمـ)
 (٢) وروي كراهة ذلك عن ابن عباس، وذلك لأنـ الذـمـيـ يـسـتـحـلـ ما لا يـسـتـحـلـ الـمـسـلـمـ مـنـ العـقـودـ الفـاسـدةـ.

السؤال: [مـفـاـوـظـةـ الـحرـ وـالـعـبـ]

(قال: وجائز أن يـتـعـاـقـدـهاـ الـحرـ وـالـعـبـ الـمـأـذـونـ لـهـ فيـ (٤) التـجـارـةـ، وـالـصـبـيـ الـمـأـذـونـ) وذلك لـماـ وـمـفـنـاـ مـنـ آـنـهـ فيـ معـنىـ المـضـارـبـ وـالـوـكـالـةـ.

(١) في العمل (الرجرز).

(٢) سنن البيهقي ٣٣٥/٥.

(٣) في الأصل (والعبد والمأذون) بزيادة الواو، وفي المختصر ص ١٠٧ بدونها.

(٤) «لهـ فيـ التـجـارـةـ» مـكـانـيـ المـتـصـرـفـ/ـ١٧ـ.

مسألة:

[شركة الأبدان]

(قال أبو جعفر: وشركة الأبدان جائزة فيما تصح فيه الوكالة، ولا تجوز فيما لا تجوز فيه الوكالة، قال: وتفسir ذلك أنه يجوز للرجل أن يوكل صاحبه بالابتهاج له، وبالاستئجار عليه، ولا يجوز له أن يوكل صاحبه بالاصطياد له، فما جاز فيه الوكالة من ذلك، جاز فيه الشركة، ومالم تجز فيه الوكالة من هذا، لم تجز فيه الشركة) قيل أحمد: وذلك لأن التصرف في الشركة إنما هو على جهة الوكالة، فلذلك اعتبر فيه الوكالة.

وفيه وجه آخر: وهو أن الاصطياد والاحتطاب، إنما يقع في أشياء مباحة الأصل، لا ملك فيها لواحد منها ولا ضمان، ولا تصح الشركة إلا على ملك أو ضمان، فلما عرّي ذلك من الوجهين جميعاً لم تصح الشركة،

والخياطة، والصبغ، والقصارة، فيها ضمان العقد، فصحت الشركة فيها.

مسألة:

[الشركة في الصناعات]

(قال أبو جعفر: وللرجلين أن يشتركا في صناعة واحدة، أو صناعتين مختلفتين، ولا يجوز في هذا أن يفضل أحدُ الشريكين صاحبَه في الربح، كما يجوز في شركة العنوان).

قال أحمد: وإن أراد بقوله: لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر في الربح في شركة الوجهة، وأراد بالصناعتين: شواعرين من التجارة، نحو البر والدقيق، فالجواب صحيح، لا يجوز فيه تفضيل أحدهما في الربح على مقدار ملكه.

ولِنْ أراد به شركة الأبدان فليس كذلك، لأن من أطهِم جوان التفضيل في الربح في شركة الأبدان.

مسألة:

[الشركة بالفلوس]

(قال أبو جعفر: ولا تجوز شركة العنوان إلا على الدرهم والدينار، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز بالفلوس ثم رجع، فقال لا تجوز، وقال محمد: هي جائزة بالفلوس).

قال أحمد: ذكر محمد في كتاب المضاربة: أن المضاربة لا تجوز بالفلوس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد تجوز.
 (١) وحكي ابن شجاع عن أبي يوسف أن الشركة جائزة بالفلوس، ولا تجوز المضاربة.

ففرق بين الشركة، والمضاربة في رواية ابن شجاع، وعلى ماذكره أبو جعفر من قوله الآخر لم يفرق.

وإنه لم تجز الشركة بالعرض، من قبل أنها تقتضي الوكالة، على الحد الذي يَتَّسِعُ فيما سلف من الباب، فالوكالة لاتصح على هذا الوجه، لأنه لا يجوز أن تقول له: بِعْ عَبْدَكَ هَذَا، على أن يكون بيته وبينك، فكذلك الشركة لاتصح بالعرض، إذ هي مستضمنة للوكالة على هذا الوجه، وليس كذلك الدرهم والدنانير، لأنه تصح الوكالة فيها على هذا الوجه الذي انعقدت عليه الشركة.

ألا ترى أنه يجوز أن يقول، اشتري بدراءه هذه عبداً يكون بيته وبينك.

ووجه آخر: وهو أنها لو جازت بالعرض، لوقعت القسمة على القيمة، إذا أراداً فسخ الشركة، ولا تُعرف قيمتها إلا بالحرز والظن فتحصل الشركة في مجهول، ولا تصح الشركة في رأس مال مجهول.

فإن قيل: قد جازت على ربح مجهول، ولا تفسدها أيضاً الشروط فهلا أجزتها، وإن انقسمت على القيمة عند القسمة.

قيل له: لا يجب ماذكرت، لأن عقد النكاح قد يصح على مهر مجهول ولا تفسده الشروط، ولا يصح مع ذلك في منكحة مجهولة.

لمسألة: [الشركة بالمكيلات أو الموزونات]

قال أحمد: قال محمد: إذا جاء أحدهما بنوع من المكيل أو

(١) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الفقيه، كان من بحور العلم، له كتاب تبيح الآثار، وكتاب المضاربة وغيرهما، ولد سنة ١٨١/هـ، وتوفي سنة ٤٦٦/هـ، كما في الفوائد البهية ص/١٧١، الامتياز بمسيرة الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع "للعلامة الكوشري وتبدأ ترجمته ص/٥٣.

(٢) ص/٤٧٠.

(٣) في الأصل (في الوكالة).

الموزون، وجاء الآخر بمثابة في الكيل والصفة والجودة، فخلطاه جارت الشركة فيما بينهما عند محمد، وأن يتفضلا في الربح، كما يكون في الدرهم والدنانير.

وقال أبو يوسف في الإملاء: يكونان شريكين بالخلط، ولا يجوز أن يفضل أحدهما صاحبَه في الربح.

فإن قال قائل: إجازة محمد الشركة / بالخلط في الصنف الواحد من المكيل والموزون، ينقض علينا اعتلالنا له في امتناع جوان الشركة بالعرض، لانه إذا قال: بِعْ حنطتك هذه، على أن يكون ثمنها بياني وبينك لم يصح.

قيل له: لا يلزم، من قبل أن الحنطة قد تصح أن تكون ثمناً، وتصح الوكالة فيها على وجه.

الآخرى أنه لو قال: اشتري لي عبداً بِعْ حنطة في ذمتك، وأقضيه الُّكُر الذي لك، جارت هذه الوكالة، وإذا قضاه رجع به على الامر، فلما كانت الوكالة قد تصح فيها من وجه، صحت الشركة فيها فإذا خلطها، لأنهما قد شرطا أن يبيعها ويشتريا بها، فإذا خلطا لم يقع الشريءاً بهما، فلذلك جارت بحصول شركتهما فيها، وجوان ثبوتها في الذمة ثمناً إذا اشتري بها.

وكان أبوالحسن يقول: كل مالم يكن ثمنا للأشياء، لم تنعقد الشركة عليه، إلا بالخلط، فإذا خلط ما يكال أو يوزن صحت الشركة لأن كل جزء منه صار بينهما.

ويصح أن يستوفي كل واحد منهما عند القسمة رأس ماله من غير تقويم، فهو في هذا الوجه مثل الدرهم والدنانير، ولو كان لأحدهما شعير، ولآخر حنطة، فخلطاه لم تصح الشركة، لأن القسمة تقع فيهما على القيمة، لأن الخلط يجعلهما بمثابة العروض.

مسألة: [الشركة في العروض]

وقال محمد: إن أراد الشركة في العروض، باع كلّ واحدٍ منهما نصف عروضه بمنصف عرض الآخر، وتقاربضاً، حتى يصير ذلك كله بينهما، ثم يشتراكان بعد ذلك، فتكون الشركة جائزة.

قال محمد: ولو اشتركا هكذا مفاوضة جاز، حتى ذلك أبو الحسن عن محمد.

قال أحمد: وإنما جارت لأنهما متساويان في الحال، شريكان فيها.

ولا يحتاج عند القسمة إلى اعتبار القيمة، لأن جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين.

وأما وجه قول أبي حنيفة في امتناع جوازها بالفلوس، لأنها يجوز أن تكسد قبل القسمة، فتصير عروضاً، ويؤدي ذلك إلى إيقاع القسمة على القيمة.

وأيضاً إنما تنفق في موضع دون موضع، وجائز أن تصير إلى موضع لا تنفق فيه، فتخرج من أن يصح ابتداء العقد، أو يريد القسمة فيحتاج إلى اعتبار القيمة.

ويدل على ما ذكرنا أنها لا تُفْعَلُ بها المستهلكات، وتُقْوَى بالدرارم والدنانير.

[يد الشريك يد أمانة]

السؤال:

(قال أبو جعفر: وكل واحد من الشريكين أمين فيما في يده، يُقبل قوله في ضياع المال مع يمينه) (وذلك لأنه قبضه بإذن شريكه، لا على وجه البديل، فصار كالموعد).

وأيضاً "روي عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على من قاسم الربع ضمان"، يعني المضارب والشريك.

[فسخ الشركة بموت أحد الشريكين]

قال:

(وأي الشريكين مات انفسخت الشركة)

وذلك لأن الملك ينتقل إلى الغير، فيبطل أمره فيه، لأن الشركة تحتها وكالة، و الموت يبطل الوكالة، كذلك الشركة.

[حق الشريك في فسخ الشركة]

قال:

(ولكل واحد من الشريكين أن يفسخ الشركة ما كان المال عيناً كما تفسخ الوكالة).

(قال: فإن لم يعلم صاحبُه بفسخ الشركة، كانت الشركة على حالها، كالعزل عن الوكالة، لا تصح إلا مع العلم)

والأصل فيه أوامر الله تعالى ونواهيه، لا يتعلق حكمها إلا بالعلم، وأما في الموت فإنها تفسخ، عِلْمَ الآخر بالموت، أو لم يعلم، لأن ملك المال قد انتقل إلى الغير، وبطل أمر العيت فيه.
ألا ترى أنه لو وكلَّ رجلاً ببيع عبده ثم عزله، وهو لا يعلم، لم ينعزل حتى يعلم، ولو باع العبد، فانتقل ملكه إلى الغير، صار الوكيل معزولاً، عِلْمَ أو لم يعلم، لانتقال ملك العبد إلى الغير، وبطلان أمره فيه، فالعزل من جهة الحكم.

[المساواة في التصرف بين المتفاوضين]

قال أحمد: وقال أبو حنيفة: لا تجوز المفاوضة بين عبدين أو صبيين، ولا بين عبد وحر، ولا صغير وكبير، ولا بين مسلم وذمي، وتتجوز بين الذميين.

وقال أبو يوسف: تجوز مفاوضة المسلم والذمي، أما العبد والصغير، فلأن المفاوضة فيها كفالة، وهذا لا يملكان ذلك بأنفسهما، والعبد وإن جازت كفالته بمن دون مولاه، فإنه ليس من يملكها بنفسه، وأما الذمي والمسلم فلأنهما غير متساوين في التصرف، ألا ترى أنه يجوز تصرف الذمي في الخضر والخنزير، ولا يجوز تصرف المسلم فيهما.

وقد بيَّنا فيما سلف أن المفاوضة تقتضي المساواة، فوجب اعتبار المساواة في التصرف، كما اعتبرناها في رأس المال.

* * *
* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوكالة

(قال أبو جعفر:

[وجوه الوكالة والدلالة على جوازها] وللرجل أن يوكل بحفظ ماله وببيمه، وبالشروع في عليه، وبطلان نسائه، وبالمحاسبة، والعتق).

قال أحمد: الوكالة من الأمور التي أقرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَّةَ عَلَيْهَا، مع علمه بكونها منها، لأنَّ أهل كل عصر لم يكونوا يخلون من ذلك، كما أقرُّهم على المضاربة والشركة وتحوها.

/٧٠ وهي أيضاً مذكورة في كتاب الله تعالى، قال الله عن وجل فيما حكى عن أصحاب الكهف [فَابْتَعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَيُنْظِرْ أَيْمَانَهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ] فتضمنت التوكيل من جماعتهم لواحد منهم، لأنَّ أضاف الورقة إليهم جميعاً بقوله {بُورْقُمْ} وهذه وكالة بشرى الطعام.

وذلك أيضاً على أن ما يتبين عن معنى الشري من الألفاظ، فهو قائم مقام لفظ الشري في التوكيل في عقد الشري، لأنَّه قال [فَابْتَعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقُمْ... فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ] ولم يقل فليشتهر.

ويدل أيضاً على أن الدرهم إذا كانت معلومة، أو معينة لم يُحتاج إلى ذكر مقدار ما يشتريه من الطعام في عقد الوكالة، لأنَّهم لم يذكروا مقدار الطعام.

ويدل أيضاً على جوان الاجتماع على أكل الطعام بينهم، وإن كان أحدهم قد يأكل أكثر مما يأكله الآخر.

ويدل على الوكالة بالشرى والبيع "حديث عروة البارقي وحكيم بن حرام حين دفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل

(١) في الأصل (مصر).

(٢) من سورة الكهف، آية رقم ١٩ / ١٩.

(٣) في الأصل (بورقكم فليأتكم) بدون فصل بينهما.

واحد ديناراً، وأمره أن يشتري له شاة، ثم أجاز بيع عروة للشاة
 (١) بغير أمره

ويدل على جوان الوكالة في قضاء الدين واقتضائه "حديث
 حذيفة عن النبى طى الله عليه وسلم أن رجلاً لم يعمل من
 الخير شيئاً إلا أنه قال: كنتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعِسَرَ،
 وَيَتَجَازُوا عَنِ الْمَوْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَازُوا عَنْهُ"
 "وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ طَى الله عليه وسلم أَنْ
 أَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ"
 (٢) (٣)

"وَحَدِيثُ أَبِي حَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ طَالَبَ الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ طَى الله عليه وسلم بَدِيهَتِهِ، فَأَمَرَ بِئْنَ يَؤْخُذَ مِنْ خَوْلَةَ بَنْتَ حَكِيمَ،
 (٤) وَيَقْضِيَ"

(٦) ولا خلاف بين أهل العلم فيه مع ذلك.

السؤال:

(قال أبو جعفر: وليس له أن يوكل في خصومة إلا برضاء خصمته،
 إلا أن يكون مريضاً، أو غائباً على مسيرة ثلاثة، فإنه إذا كان
 كذلك، قبلت منه الوكالة، في قول أبي حنيفة، ويستوي في ذلك
 الرجال والنساء).

(٧) وأبو يوسف ومحمد يقبلان الوكالة في ذلك من الناس جميعاً
 رضيَّ الخصم، أو لم يرض

يُحتج لابي حنيفة فيها من وجهين:

أدهما: أن الخصومة حق قد لزمه للخصم، بدلالة أن الحاكم
 يُعَدِّي عليه، ويُخْرِجه، ويُحُول بينه وبين تصرفه وأشغاله، فليس له

(١) تقدم ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) صحيح البخاري، البيهقي، باب فضل انتظار المعاشر ٣٠٧/٤، صحيح مسلم، المساقاة، باب فضل انتظار المعاشر ١١٩٤/٣.

(٣) البكر بالفتح الفتى من الأبل، النهاية لأبن الأثير ١٤٩/١.

(٤) صحيح مسلم، المساقاة، باب من استخلف شيئاً قض خيراً منه ١٢٤٤/٣.

(٥) رواه أحمد والبزار، واسناد أحمد صحيح "كما في مجمع الزوائد ١٣٩/٤-١٤٠، وهو في المسند ٤٦٨/٦.

(٦) المغني ٤٠١/٥.

(٧) في الأصل (يقولان)، والصواب ما أثبتت، كما في المختصر ص ١٠٨.
 والله أعلم.

أن يحيل بهذا الحق على غيره إلا برضاء خصمته، كما أن من كان عليه مال، لم تصح إحالته به على غيره إلا برضاء الطالب.

والوجه الآخر: أن على الحاكم التسوية بين الخصوم في المجلس، واللّفظ، واللّخط، ولن يُسم من التسوية بينهما حضور أحدهما، وابتذاله للخصومة، وعود الآخر في بيته.

ألا ترى أنهما لو حضرا جميعاً عند الحاكم، كان عليه التسوية بينهما في المجلس، وكذلك يجب أن يكون حكمه مادام عليه حق الخصومة.

وأما المريض والغائب، فحق الخصومة عند القاضي ساقط عنهم، بدلالة أن القاضي لا يُعدي عليهم ولا يحضرهما.

(١) و[أما] أبو يوسف ومحمد، فذهبوا إلى أن الوكيل يقوم مقام الموكيل، ويذنوب عنه في الخصومة، فإذا وكل فقد وفى الخصم حقه من الخصومة.

ولابي حنيفة أن حق الخصومة إذا تعين على إنسان، فلييس له أن يحيل به على غيره، لاختلاف أحوال الناس في الخصومة، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا تَخْتَصِّمُونَ إِلَيْيَّ" (٢) بعضكم أن يكون أَلْحَن بحجته من بعض، وإنما أقضى بما أسمع، فمَن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما أقطع له قطعة من النار."

فأخبر عن اختلاف أحوال الناس في القيام بالخصومة والإدلاء بالحجة، فأشبه الدين الذي في الذمة، ليس له أن يحيط به على غيره إلا برضاه، لاختلاف أحوال ذم الناس في الملاءة والثقة.

"وما روي عن علي عليه السلام أنه كان لا يخاصم، ويقول: إن للخصومة قَسْحاً، فكان يوكل بها عَقِيلاً، ثم وكل عبد الله بن جعفر، (٣) وقبل ذلك عثمان"

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) تقدم ص ١٥٠، حاشية (٤).

(٣) هي الأمور العظيمة الشاقة، واحتداها قحمة، كما في النهاية لابن الأثير ١٩/٤.

(٤) رواه أبو عبيدة في غريبه ٤٥١/٣، ومن طريقه البهجهي في السنن ٦/٨١.

فإن وجهه عندنا، أنه كان يوكل بربا الخصم، وذلك جائز عندنا.

فإن قيل: هلا كانت الوكالة بالخصومة كسائر الوكالات من البيع والشرى وقبض الديون.

قيل له: لأنه ليس في ذلك إبطال حق أحد، وفي التوكيل بالخصومة إبطال حق قد لزمه عن نفسه.

[مكان قبول إقرار الوكيل بالخصومة]

فصل:

ويجرون إقرار الوكيل بالخصومة على موكله فيما وُكل به عند القاضي، ولا يجرون عند غير القاضي في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يجرون أيضاً عند غير القاضي، وقال زفر: لا يجرون عند القاضي ولا عند غيره.

لأبي حنيفة أنه قد أقامه مقام نفسه في الخصومة، فيجرون إقراره في الموضع الذي تجوز خصومته فيه، كما جاز إقرار الموكل، لأنه قائم مقامه، ولأنه حين كان موكلًا بالخصومة، والخصومة فيها إقرار وإنكار، وتنتظم الأمرين، وجب أن يدخل شحتها جميع ذلك.

ولأنما لم يجز عند غير القاضي، لأنه إنما جاز إقراره من حيث ملك الخصومة عنه بأمره، ولا تجوز خصومته عند غير القاضي فكذلك إقراره.

[توكيل الوكيل غيره]

مسألة:

(قال أبو جعفر: وليس للوکيل أن يوكل بما وُكل به، إلا أن يطلق له ذلك الموكل، أو يجيز أمره فيما وُكل به، فيكون له ذلك وذلك لأن الوکيل إنما يتصرف من جهة الأمر، وليس تحت الوکالة بالبيع والقبض ونحوه أمر منه بتوكيل غيره، لأن البيع وما وُكل به، ليس هو عبارة عن توكيل الغير، فلذلك لم يجز إلا أن يقول له: اعمل فيه برأيك، فيجرون له توكيل غيره إذا رأى ذلك).

[عزل الموكل للوکيل]

قال:

(وللموكل أن يعزل الوکيل متى شاء) وذلك لأن الوکالة لم تكن

حقاً لآخر، وإنما هي حق له، فله أن يبطلها ويعزل عنها متى شاء، وهي تشبه الإباحة، ولو أن رجلاً أباح لرجل دخول داره، أو أكل طعامه، كان له أن ينهاه عن فعله قبل أن يفعله، كذلك التوكيل.

(قال: وإنما يصح العزل إذا علِمَ به الوكيل)

وذلك بمنزلة أوامر الله ونواهيه، تتعلق أحکامها علينا بالعلم دون وجوب الأمر.

(قال: ولا يكون عزلا حتى يخبره به رجلان، أو رجل عَدْل، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ينعزل بخبر من أخبره بذلك إذا كان خبره حقاً)

قال أحمد: لم يختلفوا أن الوكالة نفسها ثبتت بخبر الواحد، شقة كان أو غير شقة، ولم يختلفوا أن العزل برسالة الواحد إذا أرسله فيه الموكل، عدلاً كان أو غير عدل، وإنما اختلفوا في المخبر بالعزل إذا لم يكن رسولاً.

فأما قبول خبر الواحد في الوكالة من غير شرط العدالة، فلأنه من أخبار المعاملات، نحو الإذن في دخول الدار، وقبول الهدية بخبر الواحد.

قال الله تعالى {لَا تَدْخُلُوا بِيَوْمًا غَيْرَ بِيَوْمِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} (١)
ثم قال: {فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ} (٢)

فأباح الدخول بأذن الواحد، من كان من الناس.

وقبول أخبار الآحاد في هذا الضرب من المعاملات لا خلاف بين الفقهاء فيه.

وأما الرسول في العزل فإنما صح به العزل، ولم تشرط فيه العدالة، من قبل أن الرسول قائم مقام المرسل في الأداء، كما ي يقوم في الكتاب مقام الكاتب، وقد كتب النبي ﷺ على الله عليه

(١) ميريد الخلاف بين أئمة المذهب والله أعلم.

(٢) من سورة النور، آية رقم / ٤٧.

(٣) من سورة النور، آية رقم / ٤٨.

وسلم إلى ملوك الأفاق، وأرسل إليهم رسلاً يدعوهم إلى الإسلام، فقام كَتَابُه ورسوله مقامه عليه السلام في الأداء، والدعاء إلى الدين، كذلك الرسول في العزل عن الوكالة، فليس بدون الكتاب أيضاً.

وأما إذا أخبره مخِير بالعزل على غير وجه الرسالة، فإن أمبا حنيفة قال ينبغي أن يكون خَبَر العزل أكد من خبر التوكيل لأنَّه قد ثبت له حق التصرف بغير ضمان يلحقه، وخبر المخِير بالعزل يلزم الضمان بالتصريف، فوجب أن يكون أكد من خبر الوكالة، ثم أكده بآحد وصفي الشهادة، وهو العدالة، أو العدد، لأن الشهادة التي يصح الحكم بها تنتظم معندين: العدد والعدالة فلما اقتضى هذا الخبر ضرباً من التأكيد، ولم يحتج مع ذلك فيه إلى جميع شرائط الشهادة على الوصف الذي بيَّنا.

وليس يمتنع في الأصول تنزيل الأخبار على مراتب، على حسب اختلاف أحوال مُخْبَر فيها.

إلا ترى أن الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الأحكام، لها منازل في القبول وشرائط، على حسب اختلاف أحوال المعاني التي وردت فيها.

فمنها ما يُقَبَّل فيه خبر الواحد العدل، ومنها ما شرطه الاستفادة، وتلقى الناس إيمان بالقبول، ومنها ما شرطه التواتر الموجب للعلم.

"وكان علي عليه السلام يقول: كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فمعنى الله بما شاء [منه]، وإذا حدثني غيره استحفظته، ثم دققته، وحدثني أبو بكر الصديق، وصدق أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ما مِنْ رَجُلٍ يُذَهِّبْ ذَنْبَهُ فَيَتَوَضَّأْ، فَيَحْسِنَ الوضوءَ، ثُمَّ يَطْلِي

(١) أي أبو حنيفة رحمة الله، والله أعلم.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتتها من كتب السنن.

رَكْعَتَيْنِ، فَيُسْتَخْفَرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(١)

فَكَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ يُسْتَحْلِفُ كُلُّ مَنْ حَدَّثَهُ إِلَّا أَبَابِكَرُ، فَإِنَّهُ
صَدَقَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، لِشَفَقَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ السَّمَاءَةِ الْوَاحِدَةِ الْعَدْلِ، وَهِيَ
الْوَلَادَةُ.

وَمِنْهَا مَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبْرُ الْعَدْلِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ غَيْرُ الْعَدْلِ، وَهُوَ
رُؤْيَاةُ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يُخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ النَّحْرِ وَالْعَبْدِ، وَالسَّمَاءَةِ
وَالرَّجُلِ.

وَمِنْهَا مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ، نَحْوُ سَائِرِ
الْحُقُوقِ الَّتِي لَا تَسْقُطُهَا الشَّبَهَةُ.

وَمِنْهَا مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ، وَهُوَ الزَّنَنِ.
فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَخْتَلِفَ أَحْوَالُ الْأَخْبَارِ عَلَى
حَسْبِ اخْتِلَافِ مَخْبِرَهَا، فَيُحْتَاجُ فِي بَعْضِهَا مِنَ التَّأكِيدِ إِلَى أَكْثَرِ مَا
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، فَلَذِلِكَ فَرَقُ أَبْوَ حَنِيفَةَ بَيْنَ الْوَكِيلِ
(٢) وَالْعَزْلِ فِيمَا وَصَفَنَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَعْوِلِ إِذَا أَخْبَرَ بِجَنَاحِيَةِ عَبْدِهِ،
فَعَتَقَهُ، أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ الدِّيَةَ حَتَّى يُخْبِرَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا عَدْلًا، لِمَا
تَعْلَقَ بِخَبْرِهِ مِنْ ضَمَانِ الدِّيَةِ بِالْعَتْقِ، وَجَعَلَهُ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ
مُخْتَارًا لِلَّدِيَّةِ، بِخَبْرِ مَنْ أَخْبَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ حَقًّا.

[فَعَلَ الْوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْوَكَالَةِ]

(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَمَا فَعَلَهُ الْوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْوَكَالَةِ، فَغَيْرُ

(١) سنن أبي داود، الصلاة، باب في الاستغفار ١٨٠/٦ وسكت عنه، سنن الترمذى، التفسير، باب تفسير سورة آل عمران ٤٤٨/٥ وذكر الترمذى أن منهم من رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم ابن ماجه، أقاومة الصلاة، بباب ما جاء في أن الصلاة كفارة ٤٤٦/١، وقد نقل المندزري في مختصر سنن أبي داود ١٥٤/٢، وفي الترغيب والترهيب ٤٧٣/١ تحسين الترمذى للحديث، وكذلك ابن كثير في التفسير ٤٠٧/١، أما الطبيعة التي اعتمدتها من سنن الترمذى، فليس فيها ذلك.

قال ابن كثير رحمة الله في التفسير ٤٠٧/١ وبالجملة فهو حديث حسن، وذكر له عدة شواهد تقوية، وأنه استقصى الكلام عن طرقه في كتابه مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) ذكر المصنف رحمة الله مسألة منازل وشروط قبول الأخبار في الفصول ٧١-٦٩/٣ بتوسيع.

(١) نسافد ذلك بما ذكرنا من تعليق حكم أوامر الله تعالى بالعلم، كذلك أوامر العباد.

وليس كالوصي إذا تصرف بعد موت الموصي، وهو لا يعلم بالوصية، فتجون، وذلك لأن الوصية قد صحت من جهة الميت، بحيث لا يلحقها الفسخ، وإنما وقفت على خيار الوصي، فصارت بعثرة رجل يماع عبداً على أن المشتري بال الخيار ثلاثة، فتصرف المشتري في العبد بالبيع والعتق، وهو لا يعلم أنه العبد المشتري، فيجوز تصرفه، ويبطل خياره، كذلك الوصي.

وأما التوكيل فلم يقطع حق الموكّل، فلم يثبت حكمها وتصرف الوكيل فيه إلا بالعلم.

ألا ترى أن من أباح لرجل طعامه لم يثبت للمباح له حكم الإباحة إلا بالعلم، لأن الإباحة لم تقطع حق المبيّع عن الشيء.
(قال: ومن بلغه من رجل أو امرأة جان) وذلك لما بينا من أنه من أخبار المعاملات.

[الوكالة في الحدود والقصاص]

مسألة:

(قال أبو جعفر: لا تجوز الوكالة في الحدود، ولا في القصاص، إلا في إقامة البينات عليها، ولا يستوفيها الوكيل حتى يحضر الموكّل في قول أبي حنيفة ومحمد).

(٢) وقال أبو يوسف: لا تقبل الوكالة في الخصومة، [ولا] في إثباتها أيضا)

(٣)

قال أحمد: لم يختلفوا أن الوكالة لا تجوز في استيفاء الحدود والقصاص، وذلك لأنه لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء، لأنها قائمة مقام الغير، وإذا لم يجز ذلك في الإثبات، لم يجز في الاستيفاء، لأن الإثبات إنما يُحتاج إليه للاستيفاء.

(١) في الأصل (بالعدد)، وقد تقدّمت العبارة نفسها في نص الجصاص ص/٢٨٨ وجاء فيها لفظ (العلم) وهو الصواب والله أعلم

(٢) ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في المختصر ص/١٠٩.

(٣) أي الإمام وأصحابه رضي الله عنهم.

وأما الوكالة في الخصومة وفي إقامة البينة، فما أجازها أبو حنيفة ومحمد من قبل أن الخصومة إنما هي سبب الإثبات، لأنها هي المثبتة، فأثبتت شهادة الإحسان، لما كانت سبباً في إثبات الرجم، ولم تكن هي الموجبة له جاز اثباته بما لا يثبت به الزنا، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذلك الخصومة في راثاته.

وأبو يوسف لم يجزها أيضاً، كما لا تجوز في الاستيفاء.

(١) وقد عقد أبو الحسن رحمة الله [أعلاه] لما تجوز فيه الوكالة مما لا تجوز، بأن ما يجوز تملיקه، أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه، وأن ما لا يجوز تمليكه، أو أن توجب فيه الحقوق لم تجز فيه الوكالة، وما لا يجوز تمليكه، وإيجاب الحقوق فيه فهو المحدود والقصاص.

[تأثيت الوكالة]

(قال أبو جعفر: وإذا وكلَّ رجُلٌ [رجلًا] ببيع عبده غداً، كان وكيله ببيعه في غد، وفيما بعده، وليس بوكيل بذلك قبل غد) وذلك لأنه بمثابة قوله: بِعْ عبدي إذا قدم فلان، أو إذا جاء رأس الشهر، فتصير وكالة مطلقة عند مجيء الوقت.

[خصومة الوكيل]

(قال: والخصم في حقوق البيع والشرى هو العاقد، وإن كان وكيلاً، وكذلك الإجارة)

قال أحمد: قد عقد أبو الحسن رحمة الله هذا الأصل بأن قال: كل عقد فيه بدل فهو على وجهين:
إذا ولَيَه الوكيل، فما كان ما استحقه كلُّ واحد من المتعاقددين يجوز أن ينتقله مستحقه إلى غيره، فالحقوق التي يوجبها ذلك العقد للوكيل وعليه، مثل الشرى والبيع والإجارة.

(قال: وإن كان مأওقع عليه العقد مما لا يجوز أن ينقله

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل (الكفالة)، ووضع في الحاشية (الوكالة) وهو الصواب، ويظهر هذا من تعلمه العبرة، والله أعلم.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتتها من المختصر ص ١٠٩.

مستحقة إلى غيره، ولا أن يوجب فيه حقاً لغيره، فحقوق ذلك العقد للموكل وعليه، دون غيره .^(١)

وذلك مثل عقد النكاح، والخلع، والطلاق على مال، والطبح من دم العمد، والعتق على مال، والكتابة.

والدليل على أن حقوق العقد متعلقة بالتعاقددين فيما قدمنا أبداً، اتفاق الفقهاء على جوان صرف الوكيلين مع غيبة الموكليين عن مجلس العقد، والقبض في المجلس من حقوق عقد الصرف، فلما تعلق ذلك بحضورهما، دون حضور الموكليين، ذلك على أن حقوق عقد البيع ومنظائره متعلقة بالتعاقددين، فيثبت قبض الشمن للوكيل بالبيع، دون الموكل.^(١)

ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن الوكيل بالبيع مطالب بتسليم المبيع.

وكما توجهت عليه المطالبة بالتسليم دون الموكل، كذلك يثبت له حق القبض دون الموكل.

ولهذه العلة بعينها أجاز أبو حنيفة ومحمد إبراء الوكيل بالبيع للمشتري من الشمن قبل القبض، ويضممه الموكل، لأن حق القبض له دون الأمر.

وقالوا: لو طالب الأمرُ المشتري، كان له أن يطلب: ماله عليه شيء، فإذا أسقطه يعني الوكيل، جان عليه يعني على الأمر، إذ هو المالك له.

ويتضمن للأمر، لأن ما استحق قبضه إذا تغير، كان ملكاً للأمر بذلك ضمنه حين أبرأ منه.

وأما النكاح ومنظائره، فلا يتعلق بالوكيل شيء من حقوقها، من قبل أنه لا توجه عليه المطالبة بالتسليم، ولا يثبت له حق القبض/ فصار فيه كالسفير والمعابر.

وإن شئت قلت، لأنه لا يصح نقله إلى غيره بعد شبوته له، ولا إيجاب الحق فيه لغيره، فصار كالرسول في العقد، فلذلك لم يلزم

الوکیل بالذکاھ الصھر، ولزم الموکل بالعقد الصھر.

ويدلک على الفصل بینهما، أن الوکیل بالذکاھ يقول: زوجت فلاناً، والوکیل بالشروع يقول: اشتريت، ولا يحتاج أن يقول: اشتريت لفلان.

وكل ما يصح نقله إلى غيره بعد ثبوته، فكانه انتقل إلى الوکیل، ومن جهة الوکیل انتقل إلى الموكىل، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

وما لا يصح نقله بعد ثبوته له إلى غيره، فإنما انتقل من العاقد إلى المعقود له دون الوکیل، لأنه لو انتقل إلى الوکیل لم يصح نقله من جهته إلى الموكىل، فلم يثبت للوکیل حق في العقد.

فَسْأَلَهُ : [بطلان الوکالة بموت الموكىل]

(قال أبو جعفر: وموت الموكىل يخرج الوکیل من الوکالة، علِمَ بذلك الوکیل، أو لم يعلم)، لأن الملك قد انتقل عن الموكىل، فبطل أمره من جهة الحكم، كما لو باعد الموكىل.

فَسْأَلَهُ : [توكيل الصبي أو العبد]

(قال أبو جعفر: وإذا وكلَ الْحَرُّ الْبَالِغُ صَبِيًّاً أو عَبْدًا ممحوراً عليه ببيع عده، ففعلاً ذلك، فالعهدة في ذلك على الامر لا على الصبي، ولا على العبد)

قال أَحْمَد: الأصل في جوان توكيل الصبي ماروبي" أن النبی طل الله عليه وسلم لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، فقال النبی طل الله عليه وسلم: ليس أحد من أوليائي إلا وهو يرضائي، ثم قالت لأبنتها: يا عَمْر، قُمْ فزوج رسول الله طل الله عليه وسلم، وكان صغيراً، فاجاز عليه السلام تزویجه إیاها بامرها.

(١) سنن النسائي، الذکاھ، باب ذکاھ الابن أمه ٦/٨، مسند أَحْمَد ٦/٣١٤، طبقات ابن سعد ٨/٩٠-٩٠، المستدرك ٤/١٧، ووافقه الذهبي على تصحیحه، وصحح استاده الحافظ ابن حجر في الاصابة ٤/٤٥٩. وقد جاء نص الحديث في الأصل (ثم قال لعمرو بن أم سلمة قم فزوجها، وكانت صغيراً)، وهو عمر، وليس بعمرو، وأيضاً الذي جاء في كتب السنن ما أثبتته، وهو أنها هي التي أمرته بذلك، ثم إن تعقیب المصنف على الحديث بقوله (فاجاز عليه السلام تزویجه إیاها بامرها) يدل على ذلك أيضاً.

وأيضاً فلو خاطبه بكتاب يطلب فيه البيع أو الشرى جان، ل أنه يعبر عنه، فكان الصبي والعبد أولى بذلك، إلا أنهم لا تلزمهما العهدة، لأن قولهما لا يجون على أنفسهما في ضمان الثمن، ولزوم تسليم المبيع.

(قال أبو جعفر: وقال أبو يوسف في الاملاء: إن عِلْمَ المشتري أن بيْعَه صبي أو عبد محجور عليه فهو كذلك) لأن قد رضي بأن لا تتعلق له حقوق العقد عليه .
(١)

(وإن لم يعلم، ثم عِلْمَ كان بالخيار إن شاء فسخ البيع) لأن ظاهر دخله معه في العقد يقتضي تعلق حقوقه، فإذا لم تلزم له حقوق العقد كان له الخيار في الفسخ، ويصير ذلك كعَيْبٍ لحق العقد .

ألا ترى أن إقراره لا يجون بقبض الثمن، إذ لم تلزم حقوقه كمرتضى باع عبداً، وعليه دَيْن في الصحة، ثم أقر بقبض الثمن من المشتري، فلا يُحَدَّق ويكون المشتري بالخيار في فسخ البيع، ل أنه يقول إنما دخلت معه في العقد على أن يجون إقراره لي بقبض الثمن، فإذا لم تجوزوه بذلك عيب لحق العقد، فيكون له الخيار في الفسخ، كذلك ما وصفنا .

[هَمَّ دُعُوا وَكِيلُ الْبَيْعِ تَلَفَّ الْثَّمَنِ
الْمَقْبُوضُ أَوْ قَبْضُ الْمَوْكِلِ لَهُ]

لَسَائِلَة:

(قال أبو جعفر: وإذا باع الوكيل، ثم أدعى تلف الثمن منه كان القول في ذلك قوله مع يمينه) وذلك ل أنه أمين فيما يحصل في يده من الثمن، كما كان أميناً في المبيع قبل .

(وكذلك لو قال: دفعت الثمن إلى الأمر كان كذلك أيضاً) كما لو قال قبل البيع ردت العبد إليك، وكالموضع إذا قال ردت الوديعة إلى المودع .
(٢)

(وقال أبو جعفر: وكذلك لو أقر الوكيل أن الأمر قبضه من

(١) وإن شاء أمضاه، وكانت عهنته على الأمر، كما في المختصر ص/١١٠.
(٢) أي الثمن.

(١) (٤) (١) المشتري، [أ] وادعى المشتري ذلك، وأنكره الامر، غير أن المشتري إذا أصاب بالمبين عيباً، كان له رده على الوكيل، وأخذ ثمنه منه، ولم يكن للوكييل أن يرجع بالثمن على الامر، ولكن يبيع العبد، ويأخذ الثمن الذي غرمته للمشتري، إلا أن يكون فيه فضل فيدفعه إلى الامر، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وأما في قول أبي حنيفة، فليس للوكييل بيع العبد في ذلك
قال أحمد: إقرار الوكييل على الامر بقبض الثمن تضمن معنيين:

أحدهما: براءة المشتري بالقبض، وهو يعلم إبراءه بالقبض،
فجاز إقراره فيه.

والثاني: أن الثمن صار مضموناً على الامر بقبضه، وهو غير مصدق، لأن كل من كان أميناً في شيء، فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.

كأنما له عند رجل وديعة، فأمره بدفعها إلى ذلك، فقال المودع: قد دفعتها، وأنكر ذلك قبضها، فيكون المودع مصدقاً في براءة نفسه، غير مصدق في إيجاب الضمان على غيره، كذلك مسألتنا.

فإذا وجد المشتري بالعبد عيباً، رجأه على الوكييل، وأخذ منه الثمن، لا اعتراف الوكييل بأن الثمن صار مضموناً عليه بقبض الامر فيصدق على نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على الامر، وللوكييل أن يبيع العبد فيستوفى منه الثمن، لأن المشتري قد كان له حبس العبد بالثمن بعد فسخ البيع، فينتقل ذلك الحق إلى الوكييل.

. والذى ذكره أبو جعفر من الخلاف، عسى أن يكون حمله على

(١) في المختصر ص/ ١١٠ (البائع)، وهو خلط والله أعلم، فيصح من هنا.

(٢) ماقطة من الأصل، وهي مشبحة في المختصر ص/ ١١٠، وبها يستقيم المعنى.

(١) خلافهم في الحجر على الحر، وإجازة القاضي ببيع العبد على مالكه ل أجل الدين.

(٢) وقد ذكر محمد هذه المسألة في الجامع الكبير، ولم يذكر (٣) فيها خلافاً، وقد بيَّنَها هناك.

[شراء الوكيل وبيعه من نفسه]

مسألة:

(قال أبو جعفر ولا يجوز شری الوکیل من نفسمه، ولا بیعه منها) (٤) وذلك لما قدمنا من أن حقوق العقد تتعلق به، فلا يجوز أن يثبت له الشمن على نفسه لنفسه، ولا يجوز أن يستحق التسلیم على نفسه لنفسه.

[شراء أبي الصغير منه لنفسه]

(ولأبی الصغير أن يشتري منه لنفسه، وكذلك الجد إذا لم يكن أباً، ولا وصيًّا أباً)

قال أحمد: كان القياس أن لا يجوز للعلة التي ذكرنا، إلا أنهم آجازوه، ومن قبل أن الأب لما كان تصرفه على الصغير من غير جهة العقد، بل بنفسه استحق هذه الولاية، فصار إيجابه وقوله في ملك الصبي، كقول الصبي نفسه لو كان بالغاً. وهذه العلة معروفة في الوصي، والوکیل، والقاضي، لأن ولاية هؤلاء كلهم من جهة العقد، فلا يجوز عقدهم لأنفسهم.

وقال زفر: ليس للأب أن يشتري من نفسه مال اليتيم، وذهب إلى القياس.

قال: [شراء الوصي وبيعه من نفسه بمال اليتيم]

(وأما الوصي فإنه يجوز شراؤه وبيعه من نفسه بمال اليتيم إذا كان خيراً للإيتيم، في قول أبي حنيفة استحساناً)

قال أحمد: يعني بقوله (خيراً للإيتيم) أن ما يأخذه للإيتيم أكثر قيمة مما يؤخذ منه.

(١) ومثله في شرح الأسباني ٤/١١/١١.

(٢) ص ٣٦٦.

(٣) أي في شرحه على الجامع الكبير.

(٤) في الأصل (بيتها)، وإنما المعنون حقوق العقد تتصل بالوكيل ببيعه.

قد بيّنه محمد في موضع.

(وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز بيع الوصي وشراه مال^{البيتيم لنفسه})

لأبي حنيفة قول الله تعالى{ولا تَقْرِبُوا مالَ الْيَتَيمِ إِلَّا
بِالْمِنْفَعِ}[١] ومن الأحسن أن يثمر ماله، ويزيد فيه.
وقال تعالى{وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا يُخَالِطُوكُمْ}[٢] وظاهره يقتضي جواز
شراءه من نفسه وببيعه.
وفي قولهما: ولا يتيه من جهة العقد، فلا يشتري لنفسه كالوكيل.

مسألة:
[حدّ الغبن في بيع الوكيل وشراه]
(قال أبو جعفر: ويجوز بيع الوكيل بما لا يتغابن الناس في
مثله، في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا
بما يتغابن الناس فيه.
وأما الشرى فلا يجوز على الامر إلا بما يتغابن الناس فيه
إذا لم يسمّ ثمناً)

قال أحمد: أما وجه قول أبي حنيفة في البيع، فهو أن الوكيل
يتصرف بأمر الامر، ولفظ الامر عام في كل ما يسمى بيعاً، فجاز
بالقليل والكثير، لدخوله تحت اللفظ.

فإن قيل: هل خصته بالعرف، كما لو أمره بشرى طعام، كان على
الطعام المتعارف من الحنطة والدقيق.

قيل له: لأن العرف لم يجعل اللفظ مخصوصاً بالكثير دون
القليل، لأن الاسم يتناول العقد بقليل الثمن، كما يتناوله
بالكثير، فالعرف في الاسم واحد في الحالين.

وإن أردت أن مقاصد الناس البيع بمثل القيمة، فليس كذلك
لأن في العرف أن كل من دخل في عقدة، فإنما يقصد إلى غير
صاحبها، فهو حيناً علماً أن المشتري يقصد إلى الشري بقليل الثمن،

[١] من سورة الانعام، آية رقم / ١٥٦، ومن سورة الاسراء، آية رقم / ٣٤.

[٢] من سورة البقرة، آية رقم / ٤٤٠. [٣] في الأصل (النقل).

[٤] أي أن البائع يريد رفع الثمن، والمشتري يريد تقليل الثمن، والله أعلم.

ثم لم يخصه، فقد أطلق الجميع.

وأما أمره بإياده بشرى الطعام، فإن الطعام اسم مخصوص في العرف ل النوع من المأكل فإذا أطلق، ولا يتناول الإطلاق غيره، كما لا يقع اسم اللحم في الإطلاق على السمك، فمن أجل ذلك تناول المتعارف منه دون غيره.

فإن قيل: هل كان البيع كالشري في اعتباره بما يتغابن فيه من الشمن.

قيل له: من قبل أن الشمن الذي يلزم الأمر غير ملفوظ به في لفظ الوكالة، وإنما يلزم من طريق الحكم، فلم يصح اعتبار العموم فيه، وإنما ذكر في لفظ الوكالة بالشري العبد المشترى وهو في ملك غيره، ولا يصح اعتبار عموم لفظ في غير ملكه، فأشبه الوكيل بالشري من هذا الوجه الوصي والاب، لما كان تصرفهما على الصغير من جهة الحكم لم يجز تصرفهما إلا بما يتغابن الناس فيه.

ووجه آخر في الفصل بين الشري والبيع، وهو أن من أطّمهم أن المشتري ينتقل إلى الوكيل، وإن لم يستقر ملكه فيه، ومن جهته ينتقل إلى الموكّل، فلما ألزم نفسه الزيادة على ما يتغابن الناس فيه أراد أن يبرئ نفسه منها، ويلزمها الأمر، فيتهم فيه.

ويذلك على هذا أنه متى خالف، لزمه الشري دون الأمر، وأما الوكيل بالبيع، فلا ينتقل إليه المبيع، وإنما يخرج من ملك الأمر إلى المشتري.

يذلك عليه أنه متى خالف لم يصح البيع ولم يلزمته، فلم يكن فيه شهمة في إسقاط شيء قد لزمه عن نفسه وألزم غيره، فلذلك اختلافا.

قال أحمد: والخلاف في بيع المضاربة، وشريك العنان، فهو في الوكيل بالبيع، وشراهما عند الجميع كشري الوكيل بالشري في اعتبار ما يتغابن فيه الناس.

وأمسا العبد المأذون والمكاتب، فإن أبا حنيفة يجيز بيعهما وشراهما بالشمن بما لا يتغابن فيه الناس، لأنهما يتصرفان على أنفسهما، لا على غيرهما، ألا ترى أنهما لا يرجعان بالشمن على أحد، فتشبها **الحرّين**، والوكيل والعارض والشريك يتصرفون على الغير، ألا ترى أن الشمن الذي يلزمهما يلزم الامر، ورب المال والشريك لهم.

وأبو يوسف ومحمد لا يجيزان تصرف العبد والمكاتب إلا بما يتغابن الناس فيه، وجعلوا محاباتهما كمية مبتدأة.

ومن الناس من لا يجرون تصرفه وبيعه وشراء إلامقدار القيمة سواء من غير خط شيء مما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن، وهو كبيع رب المال لعبد المضاربة، وبيع المريض وعليه دين يحيط بهماله.

وهؤلاء لا يجوز بيعهم إلا بمثل القيمة سواء، فإن حطوا ما يتغابن فيه، أو لا يتغابن فيه، لم يجز، وقد بيّنا هذه المسائل في شرح الجامع الكبير.

(قال أبو جعفر: والمقدار الذي يتغابن فيه نصف العشر)

قال أحمد: وهو اجتهاد، ومقداره ما يدخل بين تقويم المقومين.

فمسألة: [حكم مال ووكله بشراء عبد، فاشترى له نصفه]

(قال أبو جعفر: وإذا وكلَّ رجلًا بشري عبد، فاشترى له نصفه، لم يلزم الامر إلا أن يشتري النصف الآخر قبل خروجه من الوكالة، في قولهم جميعا).

وذلك لأن في تبعيذه ضرراً عليه، قصار كفن قال: اشتري لي عبداً صحيحاً، فاشترى له معيناً.

قال: [حكم مال ووكله ببيع عبد، فباع نصفه]

(وذلك لو وكله ببيع عبد، فباع نصفه، عند أبي يوسف ومحمد).

وقال أبو حنيفة ذلك جائز، وخالق بين البيع والشري

وذلك لأن الضرر لم يدخل على الامر فيما باع، وإنما دخل

الضرر عليه فيما لم يبُعْدَ، فلا يقدح ذلك في العقد شيئاً، لأن أمره بالبيع لا يقتضي بيع الجميع معاً في صفة، إلا ترى أنه لو أمره ببيع طعامه، أو شعيره، فباع بعضه جاز في قولهم، فدلل ذلك على أن الأمر بالبيع لم يتضمن بيع جميعه في الصفة، فإذا لم يدخل به ضرر فيما عقد لم يبطل معه.

وَفَضْلٌ آخِرٌ، وهو أنه من أصله أنه لو باع جميعه بهذا القدر من الثمن جاز، فببيع بعضه آخر بالجوان، والشري لا يجوز إلا بما يتغابن فيه، فلذلك لا يجوز شری بعضه لأجل الضرر.

[بيع الوكيل العبد بعرض]

(قال أبو جعفر: ومن ^{وَكِيلٌ} ببيع عبدٍ، فباعه بعرض، جاز في قول أبي حنيفة) العموم اللفظ.
فإن قيل: في بيعه بعرض، ^{مُشْرِئٌ} للعرض، وهو لم يؤمر بالشري.

قيل له: كون العرض مشتري، لا يخرجه من أن يكون العبد مبيعاً منطويأ تحت لفظ الأمر، فلذلك جاز.

(وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز أن يبُيعه إلا بالدرهم أو الدنانير)، لأنهما الأثمان التي تدور عليها البياعات.

[بيع الوكيل الشيء ^{بِنْسِيَّةٍ}]

(قال أبو جعفر: ومن ^{وَكِيلٌ} ببيع شيء، ولم يُسمّ له نقد، ولا نسيمة، فلم أن يبُيعه بالنسية في قول أبي حنيفة ومحمد، وأبي يوسف الأول)

وذلك لعموم لفظ الأمر، لأن الاسم يشتمل العقد في الحقيقة والعرف.

(قال: وقال أبو يوسف بعد ذلك في الإملاء: إن قال بعده لا قضى بثمنه ديني، أو اشتري دقيقاً لأهلي، لم يجز أن يبُيعه إلا نقداً) وذلك لأن دلالة اللفظ والحال كالنطق بها، فصار كأنه قال: بعده بنقد.

قال أحمد: وينبغي أن لا يكون بينهم خلاف في هذا المعنى.

ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: اشتري لي عبداً للخدمة، لم يجز له أن يشتريه أعمى، ولو لم يقل ذلك جان أن يشتريه أعمى في قول أبي حنيفة.

وكذلك لو قال: اشتري لي جاريةً أطهراً، لم يجز أن يشتري لها ذات محرم منه.

فينبغي أن يكون قوله (لا قضي بثمنه ديني أو أشتري به دقيقاً لأهلي) كذلك في قوله.

مسألة: [بيع وكيل الوكيل بمحضه]

(وقال أبو جعفر: ومن ^{وكل} ببيع شيء، فوكل غيره بذلك، ففعله بمحضه كان جائزاً)، لأن عقدة برأيه.

(وإن كان غائباً، لم يجز للتعذر رأيه وإجازته، (إلا أن يُجيئه، فيجوز بإجازته) وذلك لأن عقدة برأيه وإجازته، والوكالة اقتضت جوان العقد برأيه، وقد وجد).

وقد تقدم الكلام في البيع الموقوف والشري الموقف في
(١) كتاب البيوع.

مسألة: [بيع الوكيلين]

(قال أبو جعفر: وإذا وكلَّ رجليْن ببيع عبدٍ أو شراء، لم يجز لأحدهما أن يعقد دون الآخر).

قال أحمد: الأصل في ذلك: أن كل عقد فيه بدل، متى ^{وكل} به رجلان، لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر، مثل البيع، والشري، والخلع، والطح من دم العمد، والكتابة، والعتق على مال، لأنه يُحتاج فيه إلى الرأي لتمليلك البديل، وهو حين ^{وكلهما} لم يرض برأي أحدهما، وإنما رضي برأيهما جميعاً، فلا ينعقد عليه برأي أحدهما.

وكذلك كل مالم يكن فيه فيه بدل، وجعله ^{إليهما} على وجه التمليل، فإنه لا يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.

وذلك كقوله: أمرُ امرأتي بآيديكما إن شئتما، أو أمر عبدي

في العتق **إلى كذا**، أو اعتقاده إن شتما، فإنه لا يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.

ودلالة التمليك فيه تعلقه على المجلس، وإنما كان كذلك، لأن مخارج مخرج التمليك، صار كأن المشيطة مشروطة فيه، ومن أجل ذلك تعلق على المجلس، فصار كقوله، طلقها إن شتما، فلا يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر، لأن مشيئتهما مشروطة فيه، كقوله إن دخلتمنا الدار فهي طالق، أو فعْبُدِي حر، في كون / دخولهما شرطاً فيه.

وأما ما لا يبدل فيه من الإيقاع، ولم يخرج الأمر مخرج التمليك فإن لأحدهما إيقاعه دون الآخر، كقوله طلاقاً امرأتي، واعتقا عبدي وذلك لأنه لما لم يكن فيه تمليك البدل ولا شرط مشيئتهما، جرى مجرى الإباحة، فلو أن رجلاً قال لرجلين: أَبِحَا هذا الطعام لفلان، كان لأحدهما أن يبيحه دون الآخر، وأيضاً في الطلاق يصير كل واحد منهما كأنه موكل بإيقاع نصف تطليقه، وإيقاع نصفه منها يقتضي الجميع.

مسألة:

(قال أبو جعفر: ومن وَكَلَ بشرى عبد، ولم يُسْمِ جنساً، ولا مالاً كانت الوكالة باطلة)

قال أحمد: الوكالة على ضربين:

وكالة عامة على وجه التفويض، وهو أن يقول:

اشترى لي بـألف درهم ما شئت، أو خذ هذه الألف بضاعة، أو اجعل لي في مالك بضاعة ألف درهم، ونحو ذلك من الألفاظ الموجبة للتفويض، وجعل الخيار إليه فيما يشتريه، فهذا الضرب من الوكالة لا يضر فيها جهالة الشيء المأمور بشراء.

والاصل في المضاربة والشركة والبضاعة، لا يضره فيها أن لا يذكر جنس المشترى، وكذلك الوكالة إذا خرجت مخرجها.

(١) البضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة، المصباح المنير (بضع).

ووکالة خاصة: وهو أن لا تقع على وجه التفویض والتخيیر، فلا تصع حیثیة مع الجھالة الكثیرة، وتصع مع الجھالة البیسیرة وذلك مثل قوله: اشترا لی عبداً، فلا تصع الوکالة فیه لکثرة الجھالة، ولو قال: اشترا لی عبداً ومتاعاً، أو اشترا لی عبداً بـالـف درهم، جازت الوکالة.

والاصل في هذا الضرب من الوکالة أن يكون الثمن معلوماً لا يصح إلا بذلك، ثم مع الجنس يتبعه أن يكون الثمن معلوماً أو الصفة، فإن كان الثمن معلوماً، جازت الوکالة مع جھالة الصفة، وإن كانت الصفة معلومة جازت مع جھالة الثمن.

وكان القياس عندهم أن لا تصع إلا مع نفي الجھالات التي هي منافية عن عقود البياعات، من قبّل أن الشيء ينتقل إلى الوکيل، ومن جهته ينتقل إلى الموكّل في هذا الوجه.

كمن اشتري عبداً من جملة عبيد بغير عينه، فلا يجوز، هذا هو القياس في الوکالة بالشروع، إلا أنهم تركوا القياس، وأجازوها مع جھالة الصفة إذا كان الجنس والثمن معلوماً، ومع جھالة الثمن إذا كان الجنس والصفة معلومة.

والاصل فيه "حديث عروة البارقي، وحکیم بن حزام أن النبي صل (١) الله عليه وسلم دفع اليه ديناراً و أمره أن يشتري له شاة"، والشاة مجھولة الصفة، معلومة الجنس.

فأجزنا هذا القدر من الجھالة في الوکالة الخاصة، وجازت أيضاً مع جھالة الثمن إذا كانت الصفة معلومة، مثل أن يقول: اشترا لی عبداً روميّاً، وإن لم يسم الثمن، لأن جھالة الثمن مع معرفة الصفة، ليست بأکثر من جھالة الصفة مع معرفة الثمن.

فإن قيل: عبد رومي بعشرة آلاف، وعبد رومي بخمسينات، وهذا تفاوت عظيم.

قيل له: إنما يعتبر العبد المأمور بشراءه، على قدر حال الرجل، وما يشتريه منه، فإذا اعتبرنا [ذلك]، لم تكن جھالة

(١) تقدم ص/١٥٨.

(٢) ليس من الأصل.

الثمن باكثر من جهالة الصفة مع معرفة الثمن.

قال أبو جعفر:

[جهالة الثمن في التوكيل
بشراء دابة أو ثوب]

(ومن ^{وَكَلْ} بشرى دابة، أو ثوب، ولم يسم صنفًا لم يجز ذلك، وإن سمي صنفًا، جانت الوكالة، سمي في ذلك شمناً أو لم يسم).
قال أحمد: وقد ^{بَيَّنَ} أن جهالة الجنس تمنع صحة الوكالة، سواء سُمِّيَ الثمن أو لم يسم، والدواب أجناس مختلفة، وكذلك الشياط مختلفة الجنس، فلا تصح الوكالة فيه.

وأما إذا سمي صنفًا فقال: حماراً، أو ^(١) مِرْدُوشَا، أو قال ثوباً ^(٢) مَرْوِيَا، جان وإن لم يسم الثمن، وذلك لأنه ليس يتناول أنواعاً مختلفة يتفاوت ما بينها، فصار كالعبد الرومي والحبشي، تجوز الوكالة فيه، وإن لم يسم شمناً.

تساؤل:

[جهالة الثمن في التوكيل بشراء دار]
قال أبو جعفر: ومن وكل بشرى دار، ولم يسم شمناً لم يجز ذلك، وإن سمي شمناً جان ذلك، وكان ذلك على دور المهر الذي وقعت فيه الوكالة، في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، ثم رَجَعَ فقال: لا تجوز الوكالة في ذلك، وإن سمي فيه الثمن، حتى يسمى فيه مصرًا بعينه).

قال أحمد: الدور مختلفة متفاوتة القيمة، فكانت جهالته كجهالة الجنس، إلا ترى أنه لو تزوج امرأة على دار، لم يكن ذلك تسمية صحيحة، وكان لها مهر مثلها، كما لو تزوجها على دابة، فإن سمي ^(٣) بيتناً، جانت الوكالة، لأن دور المهر الواحد لا تتفاوت مع تسمية الثمن، كالدابة إذا سمي نوعاً، وكالثوب إذا سمي صنفاً منه.

(١) البراذين هي الخيل غير العراب، وسميت بذلك لثقلها، وأصل البراذنة: الثقل، كما في مشارق الأنوار ٨٣/١، والعراب الواحد عربي، كما في المصباح المنير (عرب).

(٢) نسبة إلى (مرwo) أشهر مدن خراسان، والنسبة إليها مروزي على غير قياس، والثوب مروي على القياس، معجم البلدان ٥/١١٣، وفي القاموس المحيط (مرwo) بلد بفارس، والنسبة مَرْوِي، ومَرْوَي.

(٣) في الأصل (له).

وجعلها أبو حنيفة على دور المصر، للعرف والعادة، لانه معلوم أن من أمر إنساناً أن يشتري داراً وهو ببغداد، لم يُرِدْ به شرائها بمصر، أو مكة.

٧٧

وأبو يوسف حَفَلَ الوكالة على الإطلاق، غير مخصوصة/بدور المصر (١) (٢) فلم تجز، لأنها تختلف في البلد الواحد، ولو مع تسمية الثمن.

* * * *

(١) البلد هو جنس المكان كالعراق والشام، كما في تاج العروس (بلد)، ويكون المعنى أن الدور تختلف في البلد الواحد فلا بد من تسمية مصر أي المدينة التابعة لذاته البلد والله أعلم، ينظر الصحاح (مصر).

(٢) في الأصل (أو).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإقرار بالحقوق

(قال أبو جعفر:

[القول قول المقر]

وإذا أقرَّ الرجل: لفلانٍ علَيْهِ شَيْءٌ، ثم قال: هو كذا، شيء ذَكَرَهُ، لم يلزمَهُ غيره (١)

قال أَحْمَدَ: قَوْلُهُ: لفلانٌ علَيْهِ شَيْءٌ، يقتضي لزومَهُ شَيْئاً تَصْحُّ
الْمَطَالِبُ بِهِ، وَيَكُونُ مَضْمُوناً عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ حُدُّقٌ،
وَلَمْ يَلْزِمْهُ غَيْرَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَا قِيمَةَ لَهُ، لَمْ يَصُّدِّقْ، لَأَنَّ مُثْلَهُ
لَا يَكُونُ مَضْمُوناً، وَلَا تَصْحُّ الْمَطَالِبُ بِهِ، وَلَا لزومَهُ.

وَإِنْمَا كَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَصُّدِّقْ الْمَدْعُو عَلَى مَا ادْعَى مِنْ
الزِّيَادَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِقْرَارِ أَنَّ لَا نَلْزَمُ الْمَقْرُورَ إِلَّا
مَا تَيَقَّنَّا دُخُولَهُ فِي إِقْرَارِهِ، وَلَا نَلْزَمُ مَا شَكَّنَا فِيهِ، هَلْ دُخُولُ فِي
إِقْرَارِهِ أَمْ لَا؟ مِنْ قِبْلَتِنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ بِرِيءِ الدَّمَةِ فِي الْأَصْلِ مِنْ حَقِّ
الْغَيْرِ، فَمَا تَيَقَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ قدْ شَغَلَهُ مِنْهَا، شَغَلَنَاهُ، وَمَا شَكَّنَا
فِيهِ، فَهُوَ فَارِغٌ عَلَى الْأَصْلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْبَيِّنَةُ عَلَى
الْمَدْعُو، وَالْبَيِّنَاتُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ" (٢)

فَجَعَلَ القَوْلُ قَوْلَ الْمَدْعُو عَلَيْهِ، مِنْ حِيثُ كَانَ بِرِيءِ الدَّمَةِ فِي
الظَّاهِرِ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، وَجَعَلَ عَلَى الْمَدْعُو خَلَافَ الظَّاهِرِ الْبَيِّنَةَ،
وَكَذَلِكَ الْمَقْرُورُ لَهُ مَدْعُورٌ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ يَتَيَّقَنْ دُخُولَهَا فِي إِقْرَارِ
الْمَقْرُورِ، فَكَانَ القَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الْمَقْرُورِ مَعَ يَعْيَينِهِ، وَعَلَى الْمَدْعُو
الْبَيِّنَةِ.

[الاستثناء في الفاظ الإقرار]

فِسْأَلَهُ:

(قال أبو جعفر: ولو قال: له على عشرة دراهم إِلَّا سبعة، لم تلزمَهُ إِلَّا ثلاثة دراهم)، وذلك لأنَّ الثلاثة مع الاستثناء عبارة عن الباقي، فصارت الثلاثة لها عبارتان، إحداهما: قوله ثلاثة،

(١) تقدم ص ١٤٨، حاشية (١).

(٢) في الأصل (دخوله).

والثانية: قوله: عشرة إلا سبعة، والدليل على ذلك أن المعقول بكل واحد منها من القولين هو المعقول بالآخر، الاخرى إلى قوله {فَلَبِثَ فِيهِمُ الْفَسْنَةُ وَالْخَمْسِينُ عَامًا} عُقِّلَ منه ما يعقل من قوله لو قال: تسع مائة وخمسين.

[الاستثناء من المستثنى]

قال أبو جعفر:

(ولو قال له [عليه] عشرة إلا ثلاثة إلا درهما، كان له شفاعة دراهم) وذلك لأن الاستثناء حكمه أن يرجع إلى ما يليه، والدليل عليه قوله تعالى {إلا آل لوط إنا لمنجومهم أجمعين إلا أمرأته}، فكان آل لوط مستثنين من المهلكين، ثم كانت المرأة مستثنةً من المنججين، لاحقةً بالمهلكين، وكان الاستثناء في كل واحد راجعاً إلى ما يليه دون ما يقتصر.

وإذا صر ذلك، كان قوله: لفلان على عشرة إلا ثلاثة، مسوجاً لاستثناء الثلاثة من العشرة، لو اقتصر عليها، فلما لم يقتصر عليها حتى قال: إلا درهما، كان الدرهم مستثنى من الثلاثة، لأنه يليها، فتفى منها درهماً، فحصل الاستثناء من العشرة درهماً.

[الاختلاف في حلول المال المقرّ به]

مسألة:

(قال أبو جعفر: ولو قال له على عشرة دراهم إلى شهر، فقال المقرّ له: ببل هي حالة، كان القول قول المقرّ له مع يمينه) وذلك لأن قوله: على عشرة، إقرار له بما لزمه في الحال، وذكر الأجل دعوى لحق يدعى، لملك الغير، فلا يصدق، لأن كل من أقر لغيره بملك شيء، ثم ادعى فيه حقاً، لم يصدق إلا ببيبة، كمن أقر لرجل بدار في يده، وادعى أنه آجرها منه، أو رهنها إليه، فلا يصدق إلا ببيبة.

(قال: ولو قال: كفلت لك بعشرة دراهم إلى شهر، فقال المقرّ

(١) من سورة العنكبوت، آية رقم / ١٤.

(٢) ساقطة من الأصل، وسيذكرها الشارح بعد قليل.

(٣) من سورة الحجر، آية رقم / ٦٠-٥٩.

(٤) في الأصل (لا ملك).

لَهُ : بَلْ كَفَلتْ لِي بِهَا حَالَةً ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمِقْرَرِ ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يَوْسَفِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يَوْسَفُ فَقَالَ : لَا يَصِدِّقُ عَلَى الْأَجْلِ .

وَإِنْمَا صَدِّقَ عَلَى الْأَجْلِ ، لَأَنَّ مَالَ الْكَفَالَةِ قَدْ يَجُونُ أَنْ يَتَعَلَّقُ شَبُوْتُهُ بِعِجَاءِ الْوَقْتِ ، بِأَنْ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، فَقَدْ كَفَلتْ بِمَا تَكَبَّلَ عَلَى فَلَانٍ ، فَيَصِحُّ ذَلِكُ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكُ ، كَانَ الْقَوْلُ كَقَوْلِهِ فِيهِ ، كَائِنَهُ أَقْرَرَ بِضَرْبِ مِنَ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُ الْدِيْوَنِ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِقَهَا بِعِجَاءِ الْوَقْتِ ، فَكَانَ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، إِقْرَارٌ يَلْزَمُهُ ، وَادْعَى دُخُولَ الْأَجْلِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِدِّقُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِإِلْفِ دَرَاهِمٍ ، عَلَى أَنْ لَا تَلْزَمَكَ الْأَلْفَ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ ، لَمْ يَصِحُّ ، وَلَوْ قَالَ : بِإِلْفِ إِلَى شَهْرٍ ، جَانَ ، لَأَنَّ الْأَلْفَ قَدْ لَرْمَتْ فِي السَّاحَلِ ، وَدَخَلَ الْأَجْلَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِ الْمَطَالِبِ ، فَلَذِكَ اخْتَلَفَا .

[الاستثناء بعد المكوث في الإقرار]

فِسَالَةٌ :

(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَّا دَرَاهِمًا ، كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلًا) ، وَذَلِكُ لَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوْصَلًا بِالْجَمْلَةِ ، اُنْفَرَدَ عَنْ حُكْمِهَا ، وَثَبَتَ حُكْمُ الْجَمْلَةِ مَعْفُواً مِنْهَا مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْمَالِ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : لَهُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، إِذَا سَكَتَ عَلَيْهَا يَلْزَمُهُ الْعَشْرَةُ ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ لَرْمَوْهَا : إِلَّا دَرَاهِمًا ، كَانَ ذَلِكَ رَجُوعًا عَمَّا لَرْمَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ إِسْتِثْنَاءً .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الَّذِي هُوَ الْمُشَيَّةُ ، لَا يَصِحُّ حُكْمُهُ بَعْدَ مَعْلَمَتِ الْمُكْثُوتِ / إِذَا قَالَ : عَبْدِي حَرٌ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَقْبِلْ الْإِسْتِثْنَاءَ ، وَلَوْ قَالَ : عَبْدِي حَرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُوْصَلًا لَمْ يَعْتِقُ .

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لَفَلَانٌ عَلَيْهِ أَلْفُ دَرَاهِمٍ وَلَفَلَانٌ ، كَانَ الْأَلْفُ لَهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ قَالَ : لَفَلَانٌ عَلَيْهِ أَلْفُ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَفَلَانٌ ، لَمْ يَنْقُصْ الْأَوْلَى مِنَ الْأَلْفِ شَيْئًا .

[الجمع بين شيئاً في الإقرار]

فِسَالَةٌ :

(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، كَانَتْ عَلَيْهِ أَحَدُ

عش درهما)، وذلك لأن قوله: له عليه، يقتضي شيئاً عليه في ذمته، والدرهم مما يصح ثبوته في الذمة، فكانت العشرة من جنس الزيادة، فصار قوله: له على أحد عشر درهما.

قال أحمد: وكذلك هذا في كل مكيل، أو موزون، أو معدود، لأن جميع ذلك يثبت في الذمة بنفسه، إلا ترى أن على مستهلكه مثله في ذمته.

(قال أبو جعفر: لو قال: له على عشرة وشوب، كان له عليه شوب وكان القول قوله في العشرة)

قال أحمد: وكذلك لأن قوله: له على عشرة، يقتضي ثبوت شيء في ذمته، والثوب مما لا يصح ثبوته في ذمته بنفسه، لأن مستهلكه لا يلزمه مثله، وإنما يلزم قيمته، وليس ذكر الثوب في ذلك عبارة عن عدد، إذ جائز أن يكون عبارة عن الجنس إذا دخلت الألف واللام عليه، فلم يكن في اللفظ دلالة على أن العشرة من جنس الثوب، لاختلاف حكمهما في ثبوتهما في الذمة، وفي العبارة عن العدد، فلم يجز أن يجعله قوله: له على أحد عشر ثوباً، فلذلك انفرد حكم الثوب عن حكم العشرة، وكان القول قوله في العشرة.

وذلك لو قال: عشرة وشوبان، لأن قوله: وشوبان تضييف لذلك الثوب الذي لم يوجب ذكره، كون العشرة أثواباً.

(قال: ولو قال: له على عشرة وثلاثة أثواب، كان عليه ثلاثة عشر ثوباً)

وذلك لأنه قرر الأثواب، وذكر الأعداد، وهو قوله: ثلاثة، فالعشرة أيضاً من الفاظ الأعداد، فصارت العشرة من جنس الأثواب لاتفاقها في ذكر العدد، قوله ثلاثة عشر ثوباً، وليس كذلك الشوبان، لأنه تضييف للثوب، والثوب ليس بعبارة عن العدد، بل عن الجنس، فلذلك اختلفا.

[الاستدراك في لفظ الإقرار]

مسألة:

(قال أبو جعفر: ولو قال: له على درهم، لا بل دينار، كان عليه درهم ودينار إذا أدعاهما المقر له)، وذلك لأن قوله: له على

درهم ، إقرار بالدرهم ، قوله (لا) رجوع عما أقر به ، و (بل) استدر الله وإثبات للثاني ، فلا يصدق على الرجوع ، لأنه على غيره ، ويصدق على إثبات الثاني ، لأنه على نفسه .

(قال: ولو قال: له على درهم ، لا بل درهمان ، لزمته درهمان) وذلك لأن الدرهم يصح دخوله تحت الدرهمين ، فيصح بذكر الدرهمين خبراً عنهم ، فلم يجعله غيرهما .

(قال: ولو قال: هذا العبد لزيد ، لا بل لعمرٍ ، يسلمه إلى زيد ، ولم يكن لعمرٍ شيء) ، وذلك لأن إقراره قد صح لزيد بدءاً ، فلا يصدق بعد ذلك على إزالة ملكه زيد عنه بقوله ، لأن إقرار الإنسان حكمه أن يصح منه ما كان على نفسه ، ولا يصح على غيره .

(لو أقرَّ به لزيد ، وسلمه إليه بغير قضاء ، ثم أقرَّ به لعمرٍ ضمنَ قيمتَه لعمرٍ) ، وذلك لأنَّه قد اعترف على نفسه بفعل يلزمته به الضمان ، وهو تسليمه إلى زيد ، مع إقراره بأنَّه لعمرٍ ، وقد صدِّق على نفسه فيما تضمنه إقراره من الضمان ، ولا يصدق على زيد في إبطال ملكه .

(قال: ولو كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض ، فلا ضمان عليه) ، من قبلَ أن القاضي أخرجه عن يده ، فلم يكن منه فعل فيه يلزمته الضمان ، وإنْ إقراره به بدءاً لزيد ، لا يلزمُه الضمان لعمرٍ ، لأنَّ مال الغير لا يُضمن بـإقرار ، ويُضمن بالتسليم .

آلا ترى أنَّ من أقر بـعهد في يد رجل أنه آجره ، لم يضمه ، ولو أخذه وسلمه إليه ضمه .

(قال: ولو قال: غصَبَ هذا العبد من زيد ، فسلمه إليه بقضاء ، أو بغير قضاء ، ثم قال: غصَبَه من عمرٍ ، ضمنَ لعمرٍ قيمتَه) ، لأنه اعترف بـضمانه بالغصب .

[الغاية في ألفاظ الإقرار]

رسالة:

(قال: ولو قال: لفلان على من درهم إلى عشرة دراهم ، كانت له عليه تسعه دراهم ، في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد عشرة) .

الأصل في ذلك عند أبي حنيفة أن الغاية قد تدخل في حال،
 ولا تدخل في أخرى، فهي مشكوك فيهما، وقد قدمنا فيما سلف، ^(١)
 لأنّ لازم المقرّ إلا ما تيقنا دخوله في إقراره، فلما كان الدرهم
 العاشر الذي هو الغاية مشكوكاً فيه، لم يدخل في إقراره.

والدليل على أن الغاية قد لا تدخل قوله تعالى {ثم أتموا
 الصيام إلى الليل}، فلم يدخل الليل فيه. ^(٢)

وقال {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا} ^(٣) فدخل الغسل في
 إباحة الصلة، وعلى هذا المعنى قلنا في قوله تعالى {فاغسلوا
 وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ^(٤) أنها داخلة في الغسل، لأنها لما
 كانت مشكوكاً فيها بدخول الغاية عليها، وكان الحدث/يقيتاً، لم
 منرفعه بالشك.

ولهذه العلة قال أبو حنيفة: إذا باع عبداً على أنه بالخيار
 إلى وقت الظهر، أن وقت الظهر داخل في الخيار، لأن الشمن لما
 لم يستحق عليه بعقد البيع، إذ لم يملك عليه المباع، مع شرط
 الخيار، بقيتاه على الأصل، ولم تُخرجه عن ملكه بالشك.
 فالمعنى المانع من دخول الدرهم العاشر في الإقرار، هو
 الموجب لدخول المرافق في الطهارة، ودخول وقت الظهر في
 الخيار.

وكذا قال أبو حنيفة في قوله: أنت طلاق من واحدة إلى ثلاثة،
 أنها تطلق شنتين، للعلة التي ذكرنا، وهو أنها لا شوّق للطلاق
 بالشك، والغاية مشكوك فيها.

وقال أبو يوسف ومحمد: تدخل الغاية في الطلاق، والإقرار
 والمرافق في الطهارة، ولا يدخل وقت الظهر في الخيار، وذلك لأنه
 قد لفظ بالثلاث، وذكر العشرة في الإقرار، والمرافق مذكورة في
 آية الطهارة، فلا تخرج شيئاً منها من حكم اللفظ إلا بيقين.

(١) ص ٣٠٧.

(٢) من سورة البقرة، آية رقم ١٨٧.

(٣) من سورة النساء، آية رقم ٤٣.

(٤) من سورة المائدة، آية رقم ٦.

وأما الخيار إلى وقت الظهر، فإنهما جعلوه بمثابة قوله :
بِعُتْكَ هَذَا الْعَبْدُ بِالْفَدْرِ هُنَّ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَنْ شَهْرُ رَمَضَانَ غَيْرُ دَخْلٍ فِي الْأَجْلِ بِالْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ الظَّهَرِ لِمَا جَعَلَهُ غَايَةً لِلْأَجْلِ
الْخِيَارُ، لَمْ يَدْخُلْ.

وفرق أبوحنيفة بين قوله في الأجل إلى شهر رمضان، وبين
الخيار إلى وقت الظهر، لجريان الفرق بين في دخول شهر رمضان
في الأجل، كما لو قال : بِعُتْكَهُ بِالْفَدْرِ هُنَّ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ،
لَمْ تَدْخُلْ سَنَةُ ثَلَاثٍ فِي الْأَجْلِ.

وأصل آخر تجري عليه مسائل أبي حنيفة في هذا الباب، وهو
أن الجملة مقتضى كانت منتظمةً للغاية، وما عداها، فإن دخول
الغاية لتنفي ما عداها، كقوله تعالى {وَأَيْدِيْكُمْ} يتناول العضو
إلى المتنكب، يدل عليه أن عماراً تقيمه إلى الآباط لقوله تعالى
(١) {فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ}، فكان قوله {إِلَى الْمَرَافِقِ}
(٢) لإسقاط ما عداها، وبقي حكم اللفظ موجوداً في الغاية، لم يسقط
عنها بالشك، إذ جائز أن يريدها.

وكذلك قوله {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، لأن الاسم يتناول العضو
إلى الفخذ، وقوله {وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
(٣) الْأَبْيَضُ} فتأبى الأكل بالليل، ومحظوظ بالنهار، واسم النهار لا
يتناول الليل، فلم تدخل الغاية لإسقاط ما انتظمته الجملة،
فلذلك لم تدخل في الحكم.

ولهذا قلنا في قوله : على أنه بالختار إلى وقت الظهر، أن
ذلك ساقط ما عدا الغاية، لأن قوله : على أنه بالختار، يقتضي
ختاراً مُؤَبَّداً، ولذلك يفسد البيع، فإذا قال : إلى وقت الظهر،
 فإنهما ذكر الغاية لإسقاط ما عداه، فلذلك دخل فيه، كما دخلت
المرافق والكعبان في الغسل.

وأما قوله : لفلان على من درهم إلى عشرة، وأشت طالق من

(١) من سورة المائدة، آية رقم ٦.

(٢) فتح الباري ٤٤٥/١.

(٣) من سورة البقرة، آية رقم ١٨٧.

واحدة إلى ثلاثة، فلم تنتظم هذه الجملة دخول الغاية فيها، فلم يلزمها العاشر، إذ لم تنتظم الجملة، ولا اشتمل عليه معناها، وإنما ذلك العاشر في الغاية، وجائز أن يُراد، وأن لا يُراد، فلم يلزمها للشك.

وأما الابتداء، فهو ثابت لا محالة، إذ لا تصح بها العشرة إلا عليه، ولأن الدرهم مذكور في اللفظ بلا محالة، فهو ثابت، وليس كذلك الغاية، لأن الدرهم العاشر غير مذكور في اللفظ على حياله، وإنما هو مذكور في جملة العشرة.

وقال زَرْفَر: يسقط الابتداء والغاية، فلتزم شهادة، وجعله بمنزلة قوله: لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط، وهذا لا خلاف فيه، أنه على ما بينهما، ولا يدخل فيه الحائطان.

وفرق أبو حنيفة بينهما، من قِبَل أن ذكر الحائطين في هذا الإقرار على وجه التحديد للموضع، والحمدُ لا يدخل في المحدود، ألا ترى أنه إذا قال في الشَّرِي: حده الأول إلى الطريق، أن الطريق غير داخل في العقد، وقوله: على ما بين درهم إلى عشرة دراهم، على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله: على من درهم إلى عشرة.

لمسألة:

(قال أبو جعفر: ولو قال: له على دينار إلا درهماً، أو إلا قصرين حنطة، فعليه دينار إلا مقدار قيمة ذلك منه، ولو قال: على دينار إلا ثوبًا، كان عليه دينار، ولم يصح استثناء الثوب، وقال محمد: لا يصح الاستثناء من غير جنسه)

قال أحمد: أصل أبي حنيفة في ذلك، أن الاستثناء لما ثبت في الذمة بنفسه، يصح من الجملة، ولو كان من غير جنسه، وما لا يصح شبوته في الذمة بنفسه، لم يصح استثناؤه من غير جنسه، فما يثبت في الذمة بنفسه هو الذي يلزم بالاستهلاك مثله، وما لا يثبت في الذمة بنفسه، هو ما يلزم بالاستهلاك قيمته.

إنما جاز هذا عنده لأن قوله: على، ينفي شبوت ما أقر به في

ذمته، فجاز أن يستثنى منه ما يثبت في الذمة بنفسه، وكان هذا بمثابة الاستثناء من جنسه، لجوان كون الجميع في الذمة بالإطلاق ويidel على ذلك قول الله تعالى {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (١)،
/٨٠ إلا إبليس/{أي} فاستثنى إبليس من الملائكة، وليس من جنسهم، لجوان كونه من الساجدين، وإن لم يكن من جنس الملائكة المأموريين بالسجدة، وكذلك ما وصفنا.

وأما التوب فلا يصح ثبوته بالذمة بنفسه، فلم يكن هناك جهة لجوان استثنائه من الدرهم لو لم تكن من جنسه، ولا بما يثبت في الذمة بنفسه، فتصبح العبارة عنه بقوله: علي، فلذلك بطل.
واما محمد، فإنه لم يجز الاستثناء من غير جنسه، كما لم يجز استثناء التوب من الدرهم.

السؤال: [حَكَمَ مَالُوَادَّعَ أَنَّهُ أَخْذَهَا وَدِيْعَةً، فَقَالَ لَهُ بْلَغْصَبَاً]

(قال أبو جعفر: ومن قال لرجل: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت، وقال صاحب المال: أخذتها غصباً، قال مقرضاً ضامن لها)، وذلك أنه أقر بفعل، فلزمته الضمان، وهو قوله: أخذتها، وادعى البراءة بـالإذن، فلا يصدق، كمن أقر لرجل بـالف درهم في ذمته، ثم أدعى أنه أبْرَأَهُ، وكمن قلع ضراساً لرجل، ثم قال استأجرتني بـنصف درهم على قلعه، فيضمن ولا يصدق على ما ادعى، كمن هدم حائط رجل، وقال: استأجرتني على هدمه، فيضمن ما هدم، ولا يصدق على الإجراء، ويستحطف المقرض له، لأنـه مدعى عليه، أدعى المقرض البراءة من جهته بعد اعترافه بما يوجب عليه الضمان، كمن أقر لرجل بـالف درهم، وادعى البراءة.

(قال أبو جعفر: ولو قال: أعطيتني ألف درهم وديعة، فهلكت، وقال الآخر: أخذتها غصباً، فالقول قول المقرض مع يمينه)، وذلك لأنه لم يعترض بـفعل لنفسه يلزمـه الضمان، وإنـما اعترض بـفعل الدافع، إذ جائز أنـ يودعه هو، بـئـن يضـعـه في بـيـتـهـ منـ غيرـ أنـ يـقـبـضـهـ المـوـدـعـ، فـلـمـ يـصـدـقـ المـقـرـضـ لهـ عـلـىـ دـعـوـيـ الضـمـانـ إـلـاـ بـبـيـنـةـ.

المسألة:

[ادعاء المقر زيف الدرارم المقر بها]
 (قال أبو جعفر: وإذا قال له: على ألف درهم من شمن متاع، أو
 قرض، ثم قال: هي زيف أو بُهْرَجَة لم يصدق، وَصَلَ أو قَطَعَ، وقال
 أبو يوسف محمد: يصدق إذا وَصَلَ).^(١)

لأبي حنيفة أن عقد البيع يوجب صحة الثمن للبيع، كما يوجب
 صحة المبیع للمشتري، فدعوى المشتري لرضا البيع بالزيف،
 كدعوى البيع لرضا المشتري بعيوب في المبیع، فلا يصدق، لأنه
 بمثابة من ادعى البراءة من عيب بمبیع يوجب العقد صحته.
 وفي قولهما يصدق إذا وَصَلَ، كما لو استثنى، وإذا قَطَعَ فقد
 لزمه الثمن صحيحاً، فلا يصدق على النقص، كما لا يصدق على
 الاستثناء.

والقرض كالبيع، لأنه يقتضي صحة البدل في العرف، من حيث
 ملکه بالتراضي على وجه البدل.

(قال أبو جعفر: ولو قال له: على ألف درهم من شمن متاع
 شَوْقَة أو رصاص، فإن وَصَلَ فعلمه في قول أبي يوسف ألف جياد،
 لأنني لو صدقته على ذلك أفسدت البيع، قال: وقال محمد: القول فيه
 قوله، وأصدقه، لأنه لو لم يقر إلا ببيع فاسد، والآخر يدعى بيعاً
 صحيحاً، فهو مدعٌ، وعليه البينة).^(٢)

قال أحمد: روى أبو الحسن رحمه الله في هذه المسألة أن
 قول أبي حنيفة أنه لا يصدق، وعليه ألف جياد، وهو صحيح على
 ما قدمنا من الاعتلال.

قال: وقال أبو يوسف: يصدق المقر، والبيع فاسد، لأن المستوقة
 لا يُتَبَابِعُ بها، وهذا خلاف ما رواه أبو جعفر عنه، وفي غير كتاب

(١) البُهْرَج: الدرهم الذي فضته رديئة، وعن ابن الأعرابي: المبطل السكّة، كما في المغرب ٩٤/١، ودرارم زيف أي صارت مردودة عليه لغش فيها، وقيل دون البُهْرَج في الرداءة، المغرب ٣٧٦/١.

(٢) الرصاص في الزيف من الدرارم: هو المعمول، كما في المغرب ٣٣١/١. وتقدم تعريف المستوقة ص ١٤٦.

(٣) ما رواه أبو جعفر عن أبي يوسف أنه لا يصدق، جعله الأسبيجابي في شرحه ٢/لوحة ١٦ هو قوله الأول، وما رواه عنه أبو الحسن الكرخي أنه يصدق، جعله الأسبيجابي هو قوله الأخير الذي صار إليه.

الإقرار من الأصول، كما روى أبو حعفر من الاختلاف.

ولقول أبي جعفر وجه آخر في هذه المسألة، وهو أن كلَّ متعاقدين دخلَ في عقد، فدخولهما فيه اعترافاً منهما بجوازه، إلا ترى أنهما لو تباعياً، ثم أدعى أحدهما شرطاً في العقد يفسد العقد، أو خياراً مجهولاً، لم يصدق عليه، وكان القول قول مدعى الصحة، وكذلك إذا أدعى المشتري أنها سُتوقة، فقد أدعى فساد البيع، لأنَّ المستوقة عَرَضَ تختلف أنواعه وقيمتها، بمنزلة أواني مُفر غير معينة، فلا يجوز.

ووجه قول أبي يوسف الذي رواه أبو الحسن، وقول محمد الذي رواه أبو جعفر، هو أنهما في هذه الحال مختلفان في الثمن، كذلك يقول اشتريته ألف درهم، وقال البيع بعْتُك هو بعائمة دينار، فلا يصدق البيع على دعواه، وبمنزلة مَنْ قال: اشتريته بخُمر، وقال البيع بعْتُك هو بدراهم.

(١) وأما الزيوف فهي من جنس السجاد، وإنما ذاك عيب فيها، إلا ترى أنه يجوزأخذها عن الجياد في ثمن الصرف، ورأس مال السلم، ولا يجوز مثله في المستوقة.

قال أبو جعفر: [دعوى الزيوف في الإقرار بغضب أو وديعة].
 (ولو قال: غصبتُك ألف درهم، أو أؤدِّعْتُنِيهَا، ثم قال بعد ذلك: هي زيوف أو بِهَرْجَةٍ، مُدَقٌ)، وذلك لأنَّ الغصب والوديعة لا يوجبان صحة المغصوب والمودع، وأيضاً فلم تجر العادة في الغصب والوديعة بجياد دون غيرها، والعادة في البيع السجاد دون الزيوف.

مسألة: [دعوى الإقرار بعدِّ لم يقبضه]

(قال أبو جعفر: ولو قال: له على ألف درهم من ثمن عبد باعنيه، ولم يقبضه لم يصدق في قول /أبي حنيفة، ولزمه ما أقر به إلا أن يُقْرَأَ موصولاً بـإقراره؛ من ثمن هذا العبد، لعَبْدِ قائم في يد المُقرِّر، فيكون القول فيه قوله)، وذلك أن قوله: له على ألف درهم، يقتضي ثبوت المال عليه في ذاته، فإذا قال: من ثمن

(١) في الأصل (فيه).

عبد بساعنيه، وهو بغير عينيه، ومعلوم أنه لا يجوز أن يلزمه ثمن عبد بغير عينيه، لأنه لو اشتري عبداً بعينيه، ثم اختلط بعبيده، فلم يُعرف بعينيه، بطل البيع وسقط عنه المال، فصارت إضافته له إلى ثمن عبد بغير عينيه، رجوعاً عن الإقرار، كمن قال: له على ألف درهم ليس له على.

وأما إذا أضافه إلى عبد بعينيه، فالقول قوله، لأنه لم ينفع وجوبه، وإنما أضافه إلى هذه الجهة دون غيرها، ومن أقر لإنسان بحق، فالقول قوله فيه من أي جهة لزمه، مالم يكن في ذكر الجهة إقراره وإبطاله.

(قال: وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما يقولان لو صدّق المقر له أنه من ثمن عبد، كان القول قول المقر أنه ماقبضه (من قبل أن العبد لا يصير في ضمانته إلا بالقبض)، فلا يصدق البيع على القبض.
 (واما إذا قال المقر له: هي لي عليه لا من ثمن عبد بعنته، فالقول قوله، ولزم المقر الدرارم)، لأنه غير مصدق على إسقاطه عن نفسه بقوله: من ثمن عبد بغير عينيه.

مسألة:

(قال أبو جعفر: ومن أقر بدين في مرضه، لزمه كما يلزم في صحته، إلا أن يكون عليه دين في الصحة، فيبدأ به على دين المرض)، وذلك لأن المرض لا يوجب حرجاً عليه في إقراره للأجتبى كما لا يوجب حرجاً في التصرف في الشرى والبيع، ولا نعلم أيضاً
 في جوازه خلافاً بين الفقهاء.
 (١)

واما إذا كان عليه دين في الصحة، فإن إقراره جائز أيضاً، إلا أنه يبدأ بدين الصحة وذلك لأن غرماء الصحة قد تعلق لهم حق الاستيفاء في مرضه في ماله، إلا ترى أنه لو وهب أو تصدق، ثم مات، فسخ ذلك كله لحق الغرماء، فلما تعلق له حق بعين المال في المرض، لم يصدق المريض عليهم في إيجاب المحاجة بينهم وبين من أقر له في المرض فيما في يده.

مَسَأَةٌ:

[إقرار المريض بِدَيْنٍ لِأَحَدٍ وَرَشْتَه]

(قال: ولا يجوز إقرار المريض بِدَيْنٍ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَشْتَه، إِذَا ماتَ

مِنْ مَرْضٍ)

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْضَ يَؤْجُبُ حَجْرًا عَلَيْهِ فِي حُكْمِ الْوَارثِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ مَالٍ فِي حَالِ الْمَوْتِ، وَهُوَ الْثَّلَاثَ، لَا يَجُوزُ صِرْفُهُ إِلَى الْوَارثِ، فَهَذِهِ صَفَةُ الْحَجْرِ أَنَّ لَا يَجُوزُ تَصْرِيفُ الْمَالِكِ فِيمَا يَمْلِكُهُ، كَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَالَّذِيْنَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ صِرْفَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْثَّلَاثَ فِي حَالِ الْمَوْتِ إِلَيْهِ، فَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْثَّلَاثَيْنِ، لَا تَرَى لَا يَجُوزُ صِرْفُهُمَا إِلَيْهِ فِي حَالِ الْمَرْضِ مِنَ الْثَّلَاثَيْنِ، لَا تَرَى لَا يَجُوزُ صِرْفُهُمَا إِلَيْهِ فِي حَالِ الْمَوْتِ.

قِيلَ لَهُ: لَا تَرَى فِي حَالِ الْمَرْضِ غَيْرَ مَالِكِ الْثَّلَاثَيْنِ، لَا تَرَى تَصْرِيفُهُ فِي الْمَرْضِ مُعْتَبِرٌ بِهِ حَالُ الْمَوْتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَبَتْهُ فِي الْمَرْضِ لَا تَجُونُ إِلَّا مِنَ الْثَّلَاثَ، كَأَنَّهُ وَهْبٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ فَإِنَّمَا يَمْلِكُ فِي الْمَرْضِ مَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ طَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُلْكَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ (١) أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ"

"وَقَالَ لِسَعْدٍ حِينَ قَالَ أَتَصْدِقُ بِسُحْمَيْعِ مَالِيِّ فِي مَرْضِي؟ فَقَالَ: الْثَّلَاثُ وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ" (٢)

فَلَمَّا كَانَ تَصْرِيفُهُ فِي الْثَّلَاثَيْنِ فِي حَالِ الْمَرْضِ بِالْهَمَةِ وَنَحْوِهَا كَتَصْرِيفِ مَنْ تَصْرِيفُهُ فِي مَلْكٍ غَيْرِهِ، لَمْ يَدْلِ ذَلِكَ عَلَى الْحَجْرِ، لَا امْتِنَاعٌ جَوَانِ تَصْرِيفُ الْإِنْسَانِ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ، لَا يَدْلِ عَلَى الْحَجْرِ.

(١) سنن ابن ماجه، الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٩٠٤/٤، قال البوصيري في زواجته: في استئداء طحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد، شرح معانى الآثار ٣٨٠/٤، سنن الدارقطني ١٥٠/٤ قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١٠٧/٣ "روايه الدارقطني وأخرجه أحمد والبياز من حديث أبي الدرداء، وأبي ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها بعضاً" ١٥٠/٥ وقد توسع في تخریجه الزیلعي في نصب الرایة ٣٩٩/٤.

(٢) صحيح البخاري، الوصايا، باب أن يترك ورثته إذا مات صاحب مسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث ٣٦٣/٥، ١٤٥٠/٣.

ولهذه العلة قتال أبو حنيفة في بيته من وارثه في المرض بممثل القيمة، أنه لا يجوز، لأنه حين كان محجوراً عليه في حق الوارث لما ^{بَيْتَنَا}، صار كالمحجون والصغير إذا باع بمثل القيمة.

ووجه آخر، وهو أنه لا يملك في المرض إيجاب حق للوارث فيما يملكه بقوله، وهو الهبة والوصية، كذلك الدين، إذ كان ثبوت جميعه متصلة بقوله، وهو يملك إثبات الحق في ماله لأجلبي بقوله، لأنه لو وجب له مقدار الثالث من المال في مرضه جاز، فإذا أقر فيه بدين جاز إقراره فيه على الوجه الذي أقر به، واستحق الثالث بالدين، ثم ما باقى يتبع أن يجوز إقراره في الثالث لهذه العلة أيضا، ثم كذلك أبداً حتى لا يبقى شيء من ماله إلا مستحقا بالدين، وبذلك فارق الوارث.

* * * *

(١) في الأصل (إذا).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العارية

(قال أبو جعفر: [ضمان العارية بالتعدي]
والعارض غير مضمونة إلا أن يتعدي فيها المستعين، فيتضمن
بالتعدي)

وإذا لم تكن مضمونة، لأنها قبضها بإذن مالكها، لا على وجه
البدل، فصارت كالوديعة.

فإن قيل: ي ينبغي أن يضمنها لأنها قايس ل نفسه، ولو منفعته.
قال له: والمستأجر قايس لنفسه، ولا يضمن بالاتفاق، وهذه علة
منتقدة.

(١) وأيضا قد اتفق الجميع على أن ما يحدث من التلف والخرق
باللبس غير مضمون، فدل أن الأصل غير مضمون، وأنه بمثابة
الثوب المستأجر، أنه لما لم يضمن النقصان، لم يضمن الأصل
بالهلاك.

ألا ترى أن الغصب لما كان مضموناً، لم يختلف فيه ضمان
الجزء والكل، في أن الأصل لما كان مضموناً، كان الجزء منه
مضموناً.

فإن قيل: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لصهوان بن أمية حين استعار منه أدراما أنها عارية مضمونة".
(٢)
قال له: أول ما [يقال] إن هذه اللفظة لا يصحها أهل النقل.
(٣)

(١) المغني ١١٧/٦.

(٢) في الأصل (أنه).

(٣) سنن أبي داود، البيوع، باب تضمين العارية ٨٤٣/٣، ستن
الدارقطني ٤٣٩/٣، مسنون أحمد ١٠١/٣، المستدرك ٤٧/٢ قال
الحاكم: ولو شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ "عارض
مسودة"، وفي المستدرك أيضاً ٤٨٤/٣ بلطف "عارض مضمونة"
ووافقه الذهبي على تصريحه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان) ص ٤٨٥ بلطف
"عارض مسودة يارسول الله؟ قال: نعم"
وقد توسع في الكلام على الحديث الزيلعي في شعب الرأبة
١١٧/٤، التلخيص الحبير ٥٩/٣.

(٤) ساقطة من الأصل.

(١) ورواهَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِبَغْدَادٍ، وَرُوِيَّ غَيْرُهَا بِوَاسْطَةٍ، وَإِنَّمَا
 الصَّحِيحَ مِنْهُ "بَلْ عَارِيَةٌ مَوْدَاتَةٌ".
 (٢)

وَعَلَى أَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ، لَمْ تَدْلُ عَلَى ضَمَانِهَا عَنْدَ الْهَلاَكِ، لَأَنَّ
 الْمَرَادَ مَضْمُونَةُ الْأَدَاءِ.

(٣) كَمَا رُوِيَ فِي خَبْرٍ أَخْرَى "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى يَؤْدِيَهَا إِلَيْكَ"
 فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَرَادَ ضَمَانَ الْأَدَاءِ وَالرِّدِّ، لَا ضَمَانَ القيمة عَنْدَ
 الْهَلاَكِ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ ضَعَنْتُ لَكَ حاجَتَكَ، يَعْنِي هَمَّتْ
 بِالْقِيَامِ بِهَا، وَأَضْرَرْتَهَا.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: مَضْمُونَةٌ، يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يَضْمِنُ بِرْدَهَا، لَأَنَّ صَفْوَانَ قَالَ
 لَهُ: تَأْخُذُهَا يَا مُحَمَّدَ غَصْبًا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، يَعْنِي
 مَرْدُودَةٌ.

(٤) وَيَبْدُلُ أَنَّ مَعْنَى الضَّمَانِ مَا وَصَفَنَا، قَوْلُ لَبِيْدٍ يَصِفُّ نَاقَتَهُ:
 بِتَلِكَ أَسْلَى حَاجَتِي إِنْ ضَعَنْتُهَا وَأَبْرَىءَهَا كَانَ فِي الصَّدْرِ دَاخِلًا.
 (٥) قَالَ أَهْلُ الْلِّغَةِ: ضَعَنْتُهَا أَيْ صَارَتْ فِي قَلْبِي، وَهَمَّتْ بِهَا، وَيَبْدُلُ
 عَلَيْهِ "أَنَّ النَّبِيَّ طَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَفْوَانَ بَعْدَ فِرَاغِهِ
 مِنَ الْحَرْبِ: إِنَّا فَقَدَنَا مِنْ أَدْرِعَكُمْ أَدْرِاعًا، فَهَلْ شَغَرَ لَكَ؟" قَالَ:
 لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَّ فِي قَلْبِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَوْمَئِذٍ".
 (٦) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً، لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ

(١) هَذَا كَلَامُ أَبْيَ دَاؤِدَ في سَنَنِهِ، فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

(٢) وَقَدْ يَبْيَنُ ذَلِكَ أَبْنَى التَّرْكِمَانِيُّ فِي الْجُوهَرِ النَّقِيِّ ٩٠٦.

(٣) كَمَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَدْرِكِ ٤٨/٣-٤٩، وَغَيْرِهِ.

(٤) هُوَ لَبِيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الشَّاعِرِ الْمُشْهُورِ، مِنْ صَاحَبَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ طَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فَارِسًا شَجَاعًا سَخِيًّا، وَهُوَ
 الَّذِي قَالَ عَنْهُ طَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدِقُ كُلُّمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ،
 كُلِّمَةٍ لَبِيْدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ اللَّهُ بَاطِلٌ، تَوْفَيَ سَنَةً ٤٦١هـ، وَقَدْ
 تَجَاوَزَ الْعَائِدَةَ بِكَثِيرٍ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي الْإِصَابَةِ ٣٦٦/٣، الْأَعْلَامِ ٤٠٥.

(٥) جَاءَ الْبَيْتُ فِي الْأَصْلِ وَفِيهِ عَدَةُ أَغْلَاطٍ، حَتَّى كَتَبَ النَّاسُ عَلَى
 الْهَامِشِ (يَنْتَظِرُ)، وَقَدْ جَاءَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
 فِتْلَكَ اسْلَفِي حَاجَةٌ أَنْ ضَعَنْتَهَا وَأَحْرَى هَمَّا كَانَ فِي الصَّدْرِ دَاخِلًا
 وَقَدْ صَحَّتْهُ مِنْ شَرْحِ دِيوَانِ لَبِيْدٍ لِلْطَّوْسِيِّ ص/٤٨٠ رقم ٦٧.

(٦) يَنْتَظِرُ لِسَانُ الْعَرَبِ (ضَمَنْ).

(٧) سَنَنُ أَبْيَ دَاؤِدَ، الْبَيْوُعُ، بَابُ فِي تَضَمِّنِ الْعَارِيَةِ ٣/٨٤٤، قَالَ
 الْمُنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصِّ سَنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ ١٩٩/٥، سَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣٩/٣-٤٠،
 مَجْهُولُونَ ١هـ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٤٠/٣، سَنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٥٢/٣ عَدَةُ طَرَقٍ وَقَالَ: أُورَدَ لَهُ
 الْحَاكِمُ شَاهِدًا، وَأَعْلَى أَبْنَى حَزْمَ وَأَبْنَى الْقَطَانَ طَرْقَ هَذِهِ الْحَدِيثِ.

قال: هل نغرم لك؟ وهو قد غرمها وضمنها.

ألا ترى أنه لما استقرض من عبد الله ^{عليه ربيعة} ثلاشين ألفاً في بعض مغازيه، فلما قدم مال أعطاء، وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فما جزاوك إلا الوفاء والحمد ^(١)
^(٢)

[ألا ترى أنه] لما كان القرض مضموناً، لم يقل: هل أغرم لك، فلو كانت العارية مضمونة، لغرمها، وما سالم عن إرادته للغراة.

وأيضاً لوضع أنها مضمونة لصفوان، لم يدل على ضمانها لغيره لأن صفوان كان حربياً حينئذ، ولم يكن أسلام، وقد يجرون بين أهل الحرب والمسلمين من العقد، ما لا يجوز بين المسلمين فيما بينهم.

ألا ترى أنه يجرون لنا أن نأخذ منهم رهائن آخراء، ولا يجرون رهن الحر فيما بيتنا.

وأيضاً يجوز أن يكون شرط ضمانها تائفاً له على الإسلام، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم بلا سبب، غير التألف.

ويدل عليه "أن صفوان قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال أغرمها لك؟ قال: لا، فإن في قلبي من الإسلام، ما لم يكن قبل" ^(٣)
فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى ترد" عمومه يوجب ضمانها. ^(٤)

(١) سنن ابن ماجه، الصدقات، باب حسن القضاء، ٨٠٩/٦، سنن النسائي، البيهقي، باب الاستقرار، ٣١٤/٧، مسند أحمد، ٣٦/٤، سنن البيهقي، ٣٥٥/٥.

قال الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة الصحابي عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه ٣٠٥/٦ بعد أن ذكر هذا الحديث قال: "قال البخاري: أبراهم هذا لا أدري سمع من أبيه أو لا انتهى، وأخرج هذا الحديث النسائي والبغوي، وقال أبو حاتم: انه من رسول، يعني عن أبراهم وأبيه، وفي الجزم بذلك نظر". هـ

(٢) غير موجودة في الأصل

(٣) تقدم في المفحة السابقة، حاشية (٧).

(٤) سنن الترمذى، البيهقي، باب ماجاء في أن العارية مودة، ٥٦٦/٣، وقال حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، البيهقي، باب العارية، ٨٠٤/٢، مسند أحمد، ٨/٥، المستدرك ٤٧/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه، ومن ثم من رواه بلفظ "حتى تؤديه" وبلفظ "حتى تؤدي". قال ابن حجر في التلخیص العبیر ٥٣/٣ "الحسن مختلف في سماعه من سمرة" لكن في نصب الرایة ١٦٧/٤ قال المنذري: قول الترمذى فيه: حديث حسن يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة، وقال ابن طاهر: أسناده حسن متصل". هـ

قيل له: لم تُصْمِنَ حال الْهَلاك، لأنَّه قال: "عليه ما أخذت"، ولا قيمة، فليست ما أخذت، فإنما تناول ذلك رد العين ما دامت قائمة، فاما حال الْهَلاك، فلم يدخل في الخبر.

(١) ويُعارضون عليه بقوله تعالى: {ما على المحسنين من سُبْل}، والمستعير محسن في استعارته ثواباً ليطي فيه، وعموم الآية ينفي ضمانه.

(٢) وقد روي عن علي عليه السلام مثل قولنا، وروي عن ابن عباس (٣) وأبي هريرة ضمانها.

إعارة العارية

(قال أبو جعفر: ومن استعار دابة، ولم يسم شيئاً، كان له أن يغيرها غيره)

وذلك لأن العارية تقتضي تمليك المنافع بغير بدل، فكان له أن يملكها غيره، كما أن للمستأجر تمليك المنافع غيره، لأن الإجارة أيضا تقتضي تمليك المنافع، وليس العارية كالوديعة في أن المودع يُضمنها إذا أودعها غيره، لأن الوديعة إنما هي أمر بمسالك، ولا يدخل تحتها إمساك غيره، والعارية تمليك المنافع، فهي بالإجارة التي هي تمليك المنافع أشبه.

لِسَائِلَةٌ: (قال أبو جعفر: فإن سمي له شيئاً، لم يكن له أن يجاوزه إلى غيره، فإن تجاوزه إلى غيره ضمّن).

قال أحمد: هذا فيما يختلف استعماله من اللبس والركوب ونحوهما، فإذا استعاره لبسه هو، فلبسه غيره، ضمّن، لأن اللبس يختلف.

وكذلك الركوب، وهو فلم يرض برركوب غيره، ولبس غيره، فإذا خالف ضمّن، وأما ما لا يختلف استعماله واستعمال غيره فيه، فإنه لا يضمن فإذا أعاره غيره، وإن شرط له أن يستعمله هو، على حسب ما نقول في الإجارة.

(١) من سورة التوبة، آية رقم / ٩١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٨.

[أقسام العارية]

مسألة:

والعواري عندهم على ضَبَّين: ضرب/غير مضمون، وهو الذي يجوز أن تملك منافعه بعقد الإجارة، كلبس الشوب، وركوب الدابة. والضرب الآخر منها مضمون، وهو ما لا يصح تملكه منافعه بعقد الإجارة، وتكون عاريتها قرضاً، نحو الدرهم، والدنانير والفلوس، والموزونات، والمكيلات، التي لا يتوصى إلى الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها، فتكون عاريتها قرضاً.

لأن العارية لـما كانت تملكه المنافع، وهو لا يصل إلى منافعها إلا بـاستهلاك العين، صار ذلك إذنًا منه له في استهلاكه العين، وهذا هو القرض.

ومن أجل كونه عارية، لم يصح الأجل فيه، لأن التأجيل لا يصح في العواري، آلا ترى أنه لو أعاره شوبًا شهراً، كان له الرجوع فيه قبل الشهر.

[استعارة الأرض]

مسألة:

(قال أبو جعفر: ومن استعار أرضاً مدةً معلومة، فللمعير أخذها منه في المدة، ونقض العارية فيها)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "والمنحة مردودة، (١) وال Kearia مودأة"

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: على اليد ما أخذت حتى ترد" اقتضى ذلك ردّها متى طلب بها.

وأيضاً فإن المنافع التي لم يستوفها بعد في مستقبل المدة بمنزلة الصدقة، والهبة، التي لم تُقبض، فله الرجوع فيها.

[استعارة الأرض بشرط البناء فيها بغير مدة]

مسألة:

(قال: ولو استعارها منه على أن يبني فيها ماشاء، أو يغرس بغير مدة، فللمعير الرجوع بعد البناء والغرس) لما ذكرنا من

(١) سئن أبي داود، البيهقي، باب ماجاء في أن العارية مودأة ٨٤٥/٣، سنن الترمذى، البيهقي، باب ما جاء في أن العارية مودأة ٥٦٥/٣، وقد روى حديث حسن غريب، وقد روى من غير هذا الوجه، موارد الظمان ص ٤٨٥، شرح السنة للبغوي ٤٤٥/٨ وقال حديث حسن.

(٢) تقدم ص ٣٤٣، حاشية (٤).

(١) عموم قوله صلى الله عليه وسلم، والنظر.

(ويأخذ المستعير بهدم بنائه، وقلع شجره، وإن شاء أعطاه قيمة البناء والغرس) وذلك لأنه لما صح له الرجوع فيها لما **بَيْتَهَا**، خرجت من أن تكون عارية، فكان منزلة من وضع شيئاً في أرض غيره، فيؤمر برفعه، لأنه ليس له الانتفاع بها إلا بإذن مالكها.

(وللمعير أن يعطيه قيمة ذلك)، لما في قلنه من تخريب أرض.

المسألة: [استعارة الأرض بشرط البناء إلى مدة معلومة]

(٢) (قال أبو جعفر: ولو كانت العارية إلى وقت بعيد، لم ينقض والمسألة بحالها، كان على المعير قيمة البناء والغرس قائمه في الأرض).

قال أحمض: ولو الرجوع في الأرض لما **بَيْتَهَا**، ويفرم قيمة البناء والغرس، لأنه قد غر في الغرس والبناء، وتبيقيته فيه إلى انتهاء المدة، فضمنها إذ أخرجه منها قبل الوقت، كما يضمن البيع عند الاستحقاق بالغرور.

ويضمن قيمته قائماً في الأرض لاجل الغرور، كما يضمنه البيع عند الاستحقاق.

* * *

(١) المتقدمان في المسألة السابقة.
(٢) أي البناء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَصْبِ

[ضمان المغصوب]

(قال أبو جعفر:

وَكُلَّ مَا غَصَبَهُ رَجُلٌ مَمَأْيِنَقَ وَيُحَوَّلُ، فَتَلَفُّ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا لَهُ مِثْلًا، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلًا).

قال أَحْمَدُ : الأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} عن تِرَاضِيِّكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} .
(١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ} .
(٢)

وَقَالَ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} .
(٣)

وَالْمُشَلُّ تَارَةً يَكُونُ مِثْلَهُ فِي مَقْدَارِهِ مِنْ جَنْسِهِ، وَذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَعْدُودِ، وَتَارَةً يَكُونُ القيمة، وَهُوَ فِي مَا عَدَ مَا ذُكِرَنا.

وَالْأَصْلُ فِي ضَمَانِ قِيمَةِ مَا اسْتَهْلَكَ مَا وَصَفْنَا "قَوْلُ النَّبِيِّ طَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدِيِّ بَيْنَ رِجْلَيْنِ" اعْتَدَهُمَا، وَهُوَ مُوسَرٌ، أَنَّهُ يَضْمُنُ نَصْفَ قِيمَتِهِ.
(٤)

فَلَمْ يَوْجُبْ عَلَيْهِ نَصْفُ عَبْدِ مِثْلِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِيمَا وَصَفْنَا، وَلَأَنَّ القيمة فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ أَعْدَلُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جَنْسِهِ، لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنِ الشَّخْصَيْنِ.

فَإِنْ قَيِيلَ: رَوَى أَنَسٌ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ طَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَرَتْ قَصْعَةً، فَأَعْطَى النَّبِيِّ طَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلَهَا قَصْعَةً "وَبِمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بَنْتِ دَجَاجَةَ

(١) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، آيَةُ رقمِ ٤٩.

(٢) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، آيَةُ رقمِ ١٩٤.

(٣) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، آيَةُ رقمِ ١٤٦.

(٤) بِهَذَا الْمَعْنَى وَلِفَظِ قَرِيبٍ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، الْعَتْقِ، بَابُ اذَا اعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ١٥٠/٥، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْعَتْقِ، بَابُ اذَا

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، الْمَظَالِمُ، بَابُ اذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ١٤٤/٥.

قالت: قالت عائشة: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيه، صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكـل^(١) فكسرت الإِسـاء، فقلـت يـا رسول الله: ما كـفـارـةً ما صـنـعـتـ؟ فـقـالـ: إـنـاءـ مـثـلـ^(٢)
إـنـاءـ، وـطـعـامـ مـثـلـ طـعـامـ"

قيل له: أما الحديث الأول فلا دلالة فيه على وجوب قصعة بدلها، لأنـه أعـطاـها قـصـعةـ، فـرـضـيـتـ.
وكـذـلـكـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ بـرـضـاـ صـاحـبـ القـصـعةـ،
وـنـحـنـ نـجـيـنـ ذـلـكـ بـتـراـضـيـهـاـ.

وكـذـلـكـ مـارـوـيـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ حـيـنـ أـشـارـ عـلـىـ عـثـمـانـ
بـأـنـ يـضـمـنـ لـلـأـعـرـابـيـ الذـيـ قـالـ لـهـ: إـنـ بـنـيـ عـمـكـ عـدـواـ عـلـىـ إـبـليـ^(٣)
فـحـمـسـلـواـ أـلـبـانـهـاـ، وـأـكـلـواـ قـطـلـانـهـاـ فـقـالـ: إـذـاـ نـعـطـيـكـ إـبـلـاـ مـثـلـ
أـبـلـكـ، وـقـطـلـانـاـ مـثـلـ قـطـلـانـكـ.

فـأـشـارـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ بـأـنـ يـعـطـيـهـ ذـلـكـ فـيـ الـوـادـيـ الذـيـ^(٤)
يـنـزـلـهـ الـأـعـرـابـيـ

إـنـماـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـرـاضـيـ بـهـاـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـثـمـانـ لـمـ
يـكـنـ عـلـىـ ضـمـانـ مـاـ اـسـتـهـلـكـ بـنـوـ عـمـهـ.

فـسـأـلـةـ: [ضمـانـ ثـقـاصـ المـغـصـوبـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ]
(قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ: وـإـذـاـ تـقـصـ المـغـصـوبـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ، ضـمـنـ
الـنـقـاصـ، وـبـرـةـ الـأـصـلـ)

وـذـلـكـ لـأـنـ ضـمـانـ تـعـلـقـ بـالـقـبـضـ، وـالـأـتـبـاعـ تـضـمـنـ بـالـقـبـوضـ، لـأـنـ
لـأـيـصـحـ إـفـرـادـهـ بـالـقـبـضـ، وـكـذـلـكـ المـقـبـوضـ عـلـىـ بـيـعـ فـاسـدـ، وـالـرـهـنـ،
وـالـمـقـبـوضـ عـلـىـ وـجـهـ السـوـمـ، كـلـ ذـلـكـ يـضـمـنـ اـتـبـاعـهـ مـنـ حـيـثـ تـعـلـقـ
ضـمـانـ بـالـقـبـضـ وـلـيـسـ كـالـمـبـيـعـ فـيـ يـدـ الـبـيـعـ، وـكـونـ الـمـهـرـ فـيـ يـدـ
الـزـوـجـ، وـمـاـشـ الـمـضـمـونـاتـ فـيـ يـدـ الـعـاقـدـ بـالـعـقـدـ، فـلـاـ يـضـمـنـ اـتـبـاعـهـ

(١) الأـفـكـلـ، كـبـأـحمدـ، الرـعـدةـ مـنـ بـرـدـ أوـ خـوفـ، الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ
(فـكـلـ)، النـهـاـيـةـ ٥٦/١.

(٢) سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، الـبـيـعـ، بـابـ فـيـمـنـ أـفـسـدـ شـيـتاـ يـغـرـمـ مـثـلـهـ^(٣)، سـنـنـ النـسـامـيـ، عـشـرـةـ النـسـاءـ، بـابـ الـغـيـرـةـ ٧١/٧، وـقـدـ حـسـنـ
اسـنـادـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ ١٤٥/٥.

(٣) بـضـمـ الـفـاءـ وـكـسـهـاـ، جـمـعـ فـصـيـلـ، وـهـوـ وـلـدـ النـاقـةـ، كـمـ فـيـ
الـمـصـبـاجـ الـعـنـيـفـ (ـفـصـلـ).

(٤) الـمـطـبـىـ ١٤١/٨.

وذلك لأن الاتباع لا تضمن بالعقد، لأنه لا يصح إفرادها بالعقد.

مسألة:

[ضمان زيادة المغصوب في يد الغاصب]
قال أبو جعفر: وإذا زاد المغصوب في يد الغاصب في بدمه، ثم هلك، لم يضمن الزيادة، وضمن قيمة الأصل يوم الغصب، فإن استهلاكها الغاصب ضمانتها زائدة.

قال أبو جعفر: هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة إلا أن يكون المغصوب عبداً، أو جارية فيقتله بعد الزيادة خطأ، فتضمن العاقلة قيمته زائدة.
وأما أبو يوسف ومحمد فيضمّن الزيادة أيضاً، لا اختلاف عنهما في ذلك)

قال أحمد: الصحيح من قول أبي حنيفة أنه لا يضمن الزيادة باستهلاك الأصل إلا في القتل خاصة.

وجه قول أبي حنيفة، أنه لا يخلو من أن يضمن الزيادة دون الأصل، أو مع الأصل، ولا يجوز أن يضمنها بالاستهلاك مع الأصل، لأن الأصل قد ضمه بالغصب، فلا يجوز أن يتجدد عليه ضمانه بالاستهلاك، لأنه يستحيل أن يتجدد عليه ضمان ماقد ضمه، فقد بطل هذا الوجه.
أو أن يضمن الزيادة دون الأصل، ولا يصح إفراد الزيادة بالضمان دون الأصل، لاستحالة ذلك.

ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون الزيادة مضمونة، والأصل غير مضمون، هذا معدوم في الأصول، فبطل.

واما إذا قتلتها خطأ، فقد تجدد لها هنا ضمان في الأصل على العاقلة، لم يكن موجوداً قبل القبض، فضمن الزيادة معه.

مسألة:

[ضمان ولادة المغصوبة إذا مات ولدها]
(قال أبو جعفر: وإذا ولدت المغصوبة، ثم مات ولدها من غير فعل الغاصب، فلا ضمان عليه فيه، وعليه نقصان ولادة الجارية)، وإنسما لم يضمن الولد، من قبل أنه حصل في يده بغير فعله، فكان بمثابة ثوب ألقته الرحيم في دار رجل، فلا يصير مضموناً عليه

بوقوعه في داره، وكما أن طائر الرجل لو وقع على رجل، أو في داره، لم يصر مضموناً عليه، لأنه صار في يده بغير فعله.

ولا يشبه هذا ولد ^{الْكَوْهُ} الطبيعة إذا صادها المحرم، أو أخرجها من الحرم، ثم ولدت، ^{فَيَضْمِنُهَا} وأولادها إذا هلكن، من قبل أن الله تعالى مطالب له بإرسالها، وإرسال ولدها، أو ردّها إلى الحرم، فلما امتنع من ذلك مع صحة لزوم العطالية له به، ضئنه.

ونظير هذا أن يطالبه المغصوب برد الولد، ^{فَيَمْتَنَعُ} من رده ^{فِي ضَمْنِهِ}.

^{فَإِنْ قَيِيلَ:} فهلا كان سبب غصبه للأم، سبباً لغضب الولد وحدوثه في يده، كما جعلت حفر البئر سبباً للجنائية.

قيل له: لأن حفره البئر يوجب الوقوع في البشر لمن مر بها وغضبه الأم لا يوجب حدوث الولد.

^{فَإِنْ قَيِيلَ:} لما كان الأصل مضموناً، سرى ضمانه في الولد، كالكتابية، والرهن، والبيع، وسائر الحقوق الثابتة في الأمهات فتسري في الأولاد.

قيل له: إنما يدخل الولد في ضمان الأم في هذه العقود من غير أن ينفرد بضمان دون الأصل، ومن أوجب ضمان الولد في الغصب ^{فَإِنْما} يفرد بضمان دون ضمان قيمة الأم، وهذا خلاف ما يتعلق من حكم الضمان بالمساية، ألا ترى أن ولد المكاتبية حين دخل في كتابتها لم ينفرد بضمان دون ضمانها، وكذلك ولد الرهن، ولد المبيعة.

وإن جعلنا هذا المعنى دليلاً للممالة لم يتمتنع، لأنه لما لم يكن منه فعل في الولد، وجب أن يدخل في حكم الأم على وجه البيع، فلا ينفرد بضمان دونها، أو يحدث فيه من البيع بعد المطالبة، ما يفرد بضمان نفسه.

فصل: فإذا مات الولد، ورث الأم، ضمن نقصان الولادة، لأنه جزء ثابت من الأصل.

قال أبو جعفر: [ضمان ولادة المغصوبة إن لم يمت الولد]
(وإن لم يمت الولد، ورثه مع الأم، جبر بالولد نقصان الولادة)

وذلك لأن نفchan الولادة حادث من الولد، لأن الأجزاء الفائتة منها استحالت ولدًا، فوجب أن يقوم الولد مقامها، كما لو قطعت يدها، وأخذ الغاصب أرضاها، ورثها مع الأصل إلى المغصوب، قام الأرش مقام اليد.

[ضمان غصب الدور]

فِسَالَةٌ:

/ قال أبو جعفر: ومن حال بين رجل وبين دار، فحدث في تلك الحال هدم من غير فعله، لم يضمته .
(١)

قال: ومذهبه أن الدور لا تغصب، وتضمن في قول أبي يوسف ومحمد .

قال أحمد: الدور تغصب في قول أبي حنيفة، إلا أنها لا تضمن بالغصب، وأبو يوسف مع أبي حنيفة، وذكره أبو جعفر مع محمد،
(٢) والذى ذكره هو قوله الأول.

قال أحمد: الأصل في ذلك أن الضمان على وجهين:
أحدهما: ضمان الغصب وما في معناه، فهو يتعلق بالنقل
والتحويل، لا بالتخلية .

والآخر: ضمان العقود، وهو يتعلق بالتخلية والتسليم، وإن لم يكن معه نقل ولا تحويل.

والدليل على أن ضمان الغصب متعلق بالتحويل، أن رجلاً لو خلى بين نفسه وبين ممتلكات لرجل، لم يضر الممتلكات بذلك في ضمانه .
ويدل على ذلك أن من دخل دار إنسان، وهو ساكن فيها، لم تصر الدار مضمونة عليه بدخوله إليها بغير إذن مالكها، إذ لم يكن منه نقل ولا تحويل.

ولو ارتدف خلف راكب بغير إذنه، فعطبَت الدابة، ضمن نصفها، فدلَّ أن ضمان الغصب، إنما يتعلق بالنقل دون التخلية .
وأما ضمان العقد فيتعلق بالتخلية، الاترى أنه لوخل بيته وبين العبد في البيع، صار في ضمانه، وبمثله لا يضمن الغصب.
فإن قيل: قد تضمن عندكم الوديعة بالجحود مع عدم النقل فيها.

(١) أي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) ومثله في شرح الأسبيجابي ٤/١٨٧/لوحة .

قيل له: قد كان تقدمه نقل وتحويل، فيضمن عند الجحود بما تقدم من النقل.

وأيضاً فإنه لما جَحَدَهَا، حَكَمْنَا بها في الظاهر ملِكًاً له، لأن كلَّ مَنْ في يده شيء، فالقول قوله، أنه في ملكه، وفي إقراره، أَنَا حكمنا له بملكه شيء، كان لغيره، أنه لا يملك إلا ببدل، فجعل عليه ضمان البديل من هذا الوجه، فلا يسقط بعد ذلك رجوعه عن الجحود إلى الإقرار.

فإن قيل: فلو شهد شاهِدٌ أنَّ على رجل بدار في يديه لآخر، ثم رَجَعاً عن شهادتهما، ضُمانها من غير نقل لها.

قيل له: لأن شهادتهما أوجبت نقل الملك في الظاهر، فصارت بمثابة العقد، وقد قلنا إن ضمان العقد قد يصح من وجه لا يصح به ضمان الغصب.

فإن قيل: روي عن الشبيبي على الله عليه وسلم أنه قال "من غَصَبَ شِيرًا من الأرض طُوقَه يوم القيمة من سبع أرضين"
 (١) قيل له: أكثر الأخبار "من أَخَذَ شِيرًا من الأرض"، و"من ظَلَمَ شِيرًا من الأرض" ويشبه أن يكون من ذكر الغصب عَبَرَ عن المعنى
 (٢) عنه، ولم ينقل التلفظ نفسه.

وأيضاً فإنما نقول: إنها تغصب، لا أنها لا تتضمن بالغصب.

مسألة: [ضمان استخدام العبد المغصوب ونحوه]
 (قال أبو جعفر: ولا أجرة في استخدامه عبداً غَصَبَه، ولا في سكنى دار الغصب)

وذلك لأن الفنافع لا قيمة لها، إلا من جهة العقد.

(٣) والدليل عليه أنه [لو] وطءَ أمةً رجل مسطاً وعَلَى له، لم يكن

(١) صحيح البخاري، المسطالم، بباب اثم من ظلم شيئاً من الأرض وغيরها ١٤٣٠/٣ كلاماً بلفظ "من أخذ" ، وفي رواية أخرى عند مسلم ١٤٣١/١ "من ظلم".

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٤/٣ "تنبيه": لم يروه أحد منهم بلفظ: من غصب، نعم في الطبراني من حديث وأمثل ابن حجر "من غصب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه عصباً" ١.هـ

(٣) ساقطة من الأصل.

عليه مهر، قال النبي صلى الله عليه وسلم "مهر البَغْيِ حَرَامٌ" ،^(١)
والبَغْيُ هي الزانية، فصار ذلك أصلًا في سائر منافعها، أنها
لاتضمن إلا بعقد، أو شبهة عقد .^(٢)

وأيضا لا خلاف أن المغورو لا يضمن للمستحق منافع الأولاد، ولو
كان للمنافع قيمة من غير جهة العقد، لضمنها المغورو للمستحق
كما ضمن قيمة الولد .^(٣)

فإن قيل: لأن الولد حر، فلا تضمن منافعه للمستحق.

قيل له: كونه حرًا لم يمنع قيمة نفسه، إذ كانت مما له قيمة
لولا الغرور، فلو كان للمنافع قيمة في نفسها من غير وجه
العقد، لضمنها له .

فإن تجاسر بعض المخالفين على مخالفة الإجماع في الفصل
^(٤) الأول، فقال يضمن مهر الأمة، وإن طاوعته، لأن المنافع للمولى،
ولاتضليلك هي إتلافها، وإنما نقول إن الحرمة إذا طاوعته لا يجب
لها مهر، لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير بدل.

قيل له: هذا قول مخالف للسنة والإجماع معا، على أن دلالتنا
على صحة المسألة قائمة فيما أقررت به من سقوط مهر الحرمة
الزانية، وذلك أنه أنا نقول لو كان لمنافعها قيمة في هذه الحال
لها أسقطها رضاها برباحتها بغير بدل، لأن بدل البُطْح لا يسقطه
الرضا براسقاطه في الموضع الذي له قيمة .

ألا ترى أن من تزوج امرأةً نكاحاً فاسداً، أو جائزًا، على أن لا
مهر لها ثم وطئها، استحققت المهر، ولم يكن لرضاها تأشير في
راسقاطه .

(١) صحيح البخاري، البيهقي، باب تحرير شمن الكلب ٤٦٤، صحيح مسلم،
المساقاة، باب تحرير شمن الكلب ١١٩٨/٣ كلاماً بلفظ "نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شمن الكلب ومهر البغي" وفي لفظ
مسلم ١١٩٩/٣ "مهر البغي خبيث".

(٢) لم أهتد إلى عزوه .

(٣) "المغورو من يطأ امرأة معتمدا على ملكه يمين أو نكاح،
فتلد منه، شم تستحق" كما في المدائية ١٧٩/٣ .

(٤) أي مسألة: لو وطئ أمة رجل مطاوعة له، التي ذكرها في أول
هذه المسألة، وأنه لا مهر لها، وقد ذكر هذه المسألة ابن قدامة
في المغني ١٠٠/٨ وأنه لامهر لها، ولم يحك فيها خلافاً .

فَإِنْ قَيِيلَ: لَوْ نَقْضَ حَائِطًا أَوْ بَابًا مِنْحُوقًا، يَضْمِنُ مَا أَتَلَفَهُ مِنْ الْمُنَافِعِ، فَدَلِيلٌ أَنْ لَهَا قِيمَةً مِنْ غَيْرِ وِجْهِ الْعَدْدِ.

قَيِيلَ لَهُ: لَأَنَّهَا إِذَا حَطَتْ فِي الْعَيْنِ، صَارَتْ مِنْ صَفَاتِهِ، وَمَا لَهُ قَائِمًا، فَيَضْمِنُهَا، وَقَبْلُ أَنْ تَحْصُلْ مِنْ صَفَاتِ الْعَيْنِ، فَلَيْسَتْ بِمَالٍ لَمَّا قَدَّمْنَا، فَلَا يَضْمِنُهَا.

أَلَا تَرَى أَنْ رَجُلًا لَوْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِ جَارِيَةِ رَجُلٍ، ضَمِنَ النَّقْصَانَ الْحَادِثَ بِزَوَالِهِ، مِنْ حِيثِ كَانَ مِنْ صَفَاتِهِ حِينَ كَانَ مَتَّلِّبًا بِهَا، وَلَوْ أَتَلَفَهُ مُسْتَلِّفٌ بَعْدَ زَوَالِهِ عَنْ رَأْسِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفَةً فِي مَالٍ، كَذَلِكَ الْمُنَافِعُ.

فَإِنْ قَيِيلَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ الْمُنَافِعُ مَالًا، لَمَّا جَازَ أَنْ يَؤْخُذَ عَنْهَا عَوْضٌ مَالٌ بِعَدْ الْإِجَارَةِ.

قَيِيلَ لَهُ: الْمَطْلَاقُ لَيْسَ بِمَلْكٍ، وَيَجُونُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ بِالظُّلْمِ، وَدَمُ الْعَمَدِ وَالْقَصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَيْسَا بِمَالٍ، وَيَجُونُ أَخْذُ الْبَدْلِ عَنْهُمَا.

[**حَكَمَ أَنَّهُ مَا لَكَ مِنْ الْفَاضِلَةِ إِلَّا قِيمَةُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى مِنْ الْمَوْلَى عَلَيْهِ]**

الْمَسَأَةُ:

(قَالَ: وَإِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ الْمَغْصُوبَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَجَاءَ الْمَوْلَى وَأَخْذَ الْقِيمَةَ بِقَوْلِهِ، أَوْ قَامَتْ لَهُ بِيَنَّةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ، فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، وَلَا سَبِيلٌ لِلْمَغْصُوبِ عَلَيْهِ)

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِأَخْذِ الْبَدْلِ الَّذِي أَدْعَاهُ وَمَلَكَهُ، فَلَا يَجُونُ أَنْ يَبْقَى الْعَبْدُ فِي مَلْكِهِ، مَعَ مَلْكِهِ لِلْبَدْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُونُ اجْتِمَاعَ الشَّيْءِ وَبَدْلِهِ فِي مَلْكِهِ وَاحِدٌ فِيمَا يَصْحُ تَمْلِيَّهُ، لِعدَمِ نَظِيرِهِ فِي الْأَصْوَلِ.

(قَالَ: وَإِنْ ضَمَّنَهُ الْقاضِي الْقِيمَةَ بِقَوْلِ الْغَاصِبِ، وَأَدْعَى الْمَغْصُوبَ أَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ، كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَ الْقِيمَةَ عَلَى الْغَاصِبِ، وَأَخْذَ الْعَبْدُ، وَإِنْ شَاءَ احْتَبَسَ الْقِيمَةَ، وَسَلَمَ لَهُ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ)

قال أَحْمَدُ: هَذَا إِذَا ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْغَاصِبُ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَغْصُوبَ لَمْ يَرْضِ بِهَذِهِ الْقِيمَةَ بَدْلًا عَنِ الْعَهْدِ، لَأَنَّهُ أَدْعَى أَكْثَرَ مِنْهَا، فَصَارَ كَائِنَهُ مَلْكَهُ عَلَى شَرْطِ الْخِيَارِ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَا أَدْعَى، فَإِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى أَكْثَرِ مَا أَخْذَ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي فِسْخِ الْمُلْكِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْبَدْلَ مَلِكَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، أَنْ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بِيَدِهِ وَبَيْنَ آخْرَيْهِ، وَهُوَ مُوسِّفٌ فِي جُمْنِ الْقِيمَةِ، أَنْ نَصِيبُ الشَّرِيكَ يَتَتَّقُلُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْقِيمَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ فِي حَالِ الْعَتْقِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَعْلِيَكُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَلَاءَ كُلُّهُ لِلْمَعْتَقِ؟

[ضمان إتلاف خمر الذمي]

الْمَسَأَةُ:

(قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَمَنْ أَتَلَفَ لَذْمِيَّ خَمْرًا، أَوْ خَنْزِيرًا فَعَلَيْهِ ضَمَانَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَلِّفُ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا، فَفِي الْخَمْرِ مِثْلُهَا، وَفِي الْخَنْزِيرِ الْقِيمَةُ)

وَذَلِكَ لَأَنَّا أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ نَتَرَكْهُمَا مَالًا لَهُمْ، فَلَوْ لَمْ يَضْمِنْ مِسْتَهْلِكُهُمَا، لَصَارَا لَا قِيمَةَ لَهُمَا، وَفِي ذَلِكَ إِخْرَاجٌ لَهُمَا مِنْ أَنْ يَكُونَا مَالًا، وَفِي ذَلِكَ نَقْضُ الْعَهْدِ، فَلَا يَجُونُ.

وَأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَنْهُمْ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ فِي الْعُشُورِ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ: أَنْ وَلُوْهُمْ بَيْعَهُمَا، وَخُذُّوْهُمَا الْعُشُورَ مِنْ أَشْمَانَهُمَا، وَذَلِكَ بِمَحْضِ الصَّاحِبَةِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَنْتَعِنَا إِيَّاهُمْ مِنِ الرِّبَا، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي مِنْعَنِهِ إِيَّاهُمْ مِنِ الرِّبَا فِي أَمْوَالِهِمْ، إِخْرَاجٌ لَهُمَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَالًا لَهُمْ، لَأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِسَائِرِ وِجْهَ التَّصَرُّفِ، كَالْمُسْلِمِ.

وَلَهُ أَيْضًا أَصْلٌ فِي السُّنْنَةِ، وَهُوَ مَارُوِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى مُنَصَّارِي نَجْرَانَ: إِمَّا أَنْ شَذُّرُوا الرِّبَا، وَإِمَّا أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ (خَمْرَة)، وَالْمَصْوِبُ مِنْ مَصْنُوفِ أَبْنِ أَبِي شِبَّةِ ٤٤٨/٣.

(٢) مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٤٣/٦، سَنَنُ البَيْهَقِيِّ ٤٠٦/٩، وَنَقْلُ أَبْنِ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٦٠٠/١٠، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ اسْنَادَهُ جَيِّدٌ.

(١) تأذنوا بحربٍ من الله ورسوله

[ضمان إتلاف المثلثيات]

مسألة:

(قال أبو جعفر: ومن أتلف شيئاً لرجل ماله مثل، ثم انقطع ماله، فلم يقدر عليه، فعليه ضمان قيمته يوم الخصومة، وقال محمد: عليه ضمان قيمته آخر ما انقطع من أيدي الناس).

قال أحمد: وقال أبو يوسف: يضمن قيمته يوم الغصب.

ووجه قول أبي حنيفة أن انقطاعه من أيدي الناس، لم يسقط المثل الذي كان واجباً بالغصب عن ذمته.

والدليل على ذلك أنه لو لم يطالبه حتى وجد ماله بعد انقطاعه، كان الواجب هو المثل دون القيمة بالاتفاق، ولو كان خاصمه قضى عليه بالقيمة، ثم وجد المثل لم يجب المثل، وكان الواجب هو القيمة المقضي بها، فدل ذلك على أن المثل لم يسقط بانقطاعه من أيدي الناس، وإذا كان المثل هو الثابت في الذمة في حال الخصومة، واحتاجنا في نقله إلى القيمة، وجب اعتبار قيمته يوم يريد النقل.

وأيضاً فإن الواجب في الابتداء إذا كان هو المثل، لم يملك القيمة عليه إلا بالتراضي، أو بقضاء القاضي، لأنهما أسباب التملיקات، وليس انقطاعه من أيدي الناس سبباً يوجب التمليك فوجب أن يكون المثل في الذمة حتى ينقله بالقضاء، أو يملّكه أيام، فيعتبر حينئذ قيمته عند التمليك.

وجعله محمد عند الانقطاع، بمفرزة ما لا مثل له، فاعتبر قيمته يومئذ.

وأما أبو يوسف فإنه عند الانقطاع اعتبار قيمته يوم الغصب، لأنه سبب الضمان دون الانقطاع، ودون الخصومة.

(١) بلفظ قریب عند أبي داود في السنن، الخراج، باب في أخذ الجزية ٤٤٩/٣، وسكت عنه، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٥١ "في سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر" ١. هـ، ورواه أبو عبيد في الأموال ص ١٨٦ مرسلاً، وكذلك ابن زنجويه في الأموال ٤٤٩/٤ ٥٠٠.

مسألة:

[ضمان إتلاف المصوغات بالغيبة]

(١) وَهُوَ

(قال: ومن كسر قلب فضة لرجل، فصاحبها بالخيار، إن شاء أخذه مهشوماً لا شيء له غيره، وإن شاء ضمته قيمتها مصوغاً من الذهب) والأصل في ذلك أن مال الديجون التفاضل فيه متى أخذت فيه نقص، لم يجز أن يسلم له الوزن، أو، الكيل وزيادة، وذلك لأن ذلك النقصان لا قيمة له إذا لاقى جنسه، ولم قيمة إذا لاقى غير جنسه، فلا يجوز للمالك أن يأخذ القلب والنقصان، لأنه يحصل له وزيادة، إلا ترى أنه لو أراد أن يغرم قيمته دراهم، لم يجز له أخذ قيمة النقصان، فيحصل له الوزن وزيادة، ولا يجوز أن يغرمه مثل وزنه من جنسه، فتبطل عليه قيمة الصنعة، من قبل أن تلك الصنعة لها قيمة، إلا ترى أن من استهلك لرجل ثوباً، أو باباً ألم زمانه ضمان/قيمتها منسوجاً، وقيمة الباب منحوتاً، فلما لم يمكننا أن نستوفى قيمة الصنعة إلا بتضمين قيمتها من غير جنسه، وجَب أن يُعدل عن الجنس إليه.

(قال: فإن اختار تضمين قيمتها مصوغاً، لم تضر مفارقتها قبل

قبضها)

وذلك لأن هذا ضمانٌ تعلق عليه بالاستهلاك والقبض، لا من جهة العقد، فلا معنى لاعتبار المجلس.

إلا ترى أنا لو أبطلناه لأجل الفرقة كنا نحتاج إلى إعادةه في حال إبطاله، لقيام السبب الموجب له، ولو جاز اعتبار المجلس فيه، لجاز مثله فيمن استهلك لرجل دراهم أن يعتبر في صحة ضمان مثلها المجلس، لأنه يصير بمنزلة من باع دراهم بدراهم، فلما سقط ذلك في الدرارم المستهلكة، كذلك وجب مثله في القلب.

[ضمان إتلاف الدينار]

(وكذلك من كسر لرجل ديناراً، فعليه مثله، وإن شاء أخذه ولا

شيء عليه)

على مابيئنا في القلب، وقد تمكنا الصنعة بإيجاب المثل في الدينار، ولا يمكن في القلب، لأنه لا مثل له.

مسألة: [ضمان تقطيع الثوب المغصوب]

(قال: ومن غَصَبَ ثُوِّبًا فَقَطَعَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَا حَكَمَ حَكْمَ الْأَسْتِهْلَكَ لَهُ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ كَذَلِكَ، وَأَخْذَ نَقْصَانَهُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ سَكَمَ إِلَى الْغَاصِبِ، وَضَمَّنَهُ نَقْصَانَهُ).

وذلك لأنَّه إذا زال عظم منافعه، فله أن يعدل عنأخذ العين إلى القيمة، لأنَّ المبتغى من العين هو المنافع.

والدليل على ذلك أنَّ من غصب عبداً، فمات في يده ضمن قيمته وإن كانت العين قائمة، لزوال منافعه، فدل ذلك على أنَّ معنى الملك متعلق بالمنافع، والثوب فقد بقي بعض منافعه بالتخرير من غير زيادة حصلت فيه من جهة الغاصب، فكان له أخذ العين وتضمين النقصان.

وإن شاء ضمَّنَهُ القيمة، فتقوم مقام الثوب في استيفاء كمال منافعه، وذلك لأنَّ في أخذ النقصان استيفاء بعض المنافع، إذ ليس يمكن الانتفاع بالرُّشْن التقصان مع الثوب المُخْرَق على حسب الانتفاع بالثوب الكامل، فلذلك كان له العدول عن تضمين الرُّشْن إلى القيمة.

وتخرير الثوب يفارق موَتَ العبد في يده، من جهة أنه لم تبق هناك منفعة في العبد بحال بعد الموت، والثوب المُخْرَق بعض منافعه باقي، وإنما تتفرق عليه المنافع بالتخرير، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

قال: [ضمان إتلاف الثوب بحيث لم تذهب كل منافعه] (ولأنَّ ما أحدثه فيه لا يستهلكه، أخذه منه، وأخذ مع ذلك نقصانه)

وذلك لأنَّ عَظِيمَ منافعه باق، فهو بم منزلة رجل شَجَّهُ، فلا يكون للمولى الخيار في أخذ جميع قيمته.

ولو كان قَطَعَهُ قَمِيصاً، وخاطه، لم يكن للمغصوب عليه سبيل،

وذلك لزوال أكثر منافعه بالقطع، وحدود زبادة الخيطة فيه من جهته، فمفع ذلك من أخذه.

وكذلك الحنطة إذا طحنتها، والدقائق إذا خبز منه خبزاً، واللحم إذا طبخه أو شوأه.

(١) والأصل فيه "حديث عاصم بن كلبي الجرمي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، وصنعوا منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فمضغه ساعة لا يُسيغه، فقال ما شأن هذا اللحم؟ فقال شاة لفلان، حتى نرضيه من ثمنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسرى".
(٢)

وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يجوز أن يكون سعيد من أبيه، ومن أبي بردة، فكان له عنده إسنادان.

فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم الأسرى، حين ذُبحت بغير أمر مالكها، دل على أن حق المالك قد انقطع عنها حين شوأها، لو لا ذلك لأمر بردتها إلى المغصوب، أو أخبر بأن له الخيار في أخذها، وأخذ قيمتها، فصار ذلك أصلاً في تظاهرها مما يحدشه الغاصب في الشيء المغصوب، فينزل به أكثر منافعه.

مسألة: [ضمان صبغ الثوب المغصوب]

(قال أبو جعفر: ولو غصبه ثوباً، فصبغه بعصره أو بزعفران فالمحظوظ منه بالخيار، إن شاء أخذه كذلك، وضمن للغاصب ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء سلمه إلى الغاصب، وضمنه قيمة يوم الغصب) وذلك لأن صبغه بالعصر لا يزيل عظم منافعه، وإنما تحصل فيه زيادة من مال الغاصب، لا يمكن المحظوظ منه أخذه إلا بضمان قيمة الزيادة، لأنه مال قائم فيه، فإنما وجب له الخيار من أجل ذلك.

(١) في الأصل (بن).

(٢) سنن أبي داود، البيوع، باب في اجتناب الشبهات ٦٧٧/٣ وسكت عنه، وكذلك المتنذري في المختصر ٩-٨/٥، مسند أحمد ٩٩٣/٥، سنن الدارقطني ٤٨٥-٤٨٦، وصحح مصدره النيلعي في نصب الراية ١٦٩-١٦٨/٤.

فِيَنْ قَيْلَ: فَهَلَا جَعَلَتِ الْخِيَارُ لِلْغَاصِبِ، لَأَنْ مَالَهُ أَيْضًا قَاتَمَ فِي التَّوْبِ، فَلَا يَجُونُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَخْذَهُ إِلَّا بِرَضَاهُ.

قَيْلَ لَهُ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الصَّبَغَ شَبَعَ لِلتَّوْبِ، وَلَيْسَ التَّوْبُ شَبَعًا لِلصَّبَغِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ بَاعَ شَوِيْبًا مَصْبُوغًا تَبَعَهُ الصَّبَغُ الَّذِي فِيهِ، وَلَوْ بَاعَ الصَّبَغَ دُونَ التَّوْبِ لَمْ يَصُحُّ، فَصَارَ التَّوْبُ أَحَدُ صَفَاتِ التَّوْبِ بِعِزْلَةِ عَيْنِ الْعَبْدِ وَيَدِهِ وَرَجْلِهِ.

فَلَذِكَ كَانَ الْمَغْصُوبُ أَوْلَى بِأَخْذِ التَّوْبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّوْبُ / مُسْتَهْلِكًا بِهِ، وَهُوَ مُسْتَهْلِكٌ فِي التَّوْبِ.

(قَالَ: وَإِنْ كَانَ صَبَغَهُ سُوَادًا، فِيَنْ أَبَا حَسِيفَةَ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ سَلَمَهُ إِلَى الْغَاصِبِ كَذَلِكَ، وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ أَبْيَضُ يَوْمَ غَصْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ احْتَبَسَهُ، وَلَمْ يَغْرِمْ لِلْغَاصِبِ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو يَوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: صَاحِبُ التَّوْبِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَلَمَهُ إِلَى الْغَاصِبِ، وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ أَبْيَضُ يَوْمَ غَصْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ احْتَبَسَهُ وَضَمَّنَ لِلْغَاصِبِ مَا زَادَ الْبَيْعَ فِيهِ)

قَالَ أَحْمَدٌ: يُبَشِّرُ أَبُو حَسِيفَةَ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ السُّوَادِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَجَابَ فِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ لَأَنَّ السُّوَادَ كَانَ شَقَصَانًا فِي أَيَامِ بَنِي أَمْيَةَ، لَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبِسُوهُ إِلَّا فِي الْإِحْدَادِ.

وَأَجَابَاهَا هَمَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَامِ بَنِي الْعَبَّاسِ، لَأَنَّهُ صَارَ زِيَادَةً، لَأَنَّهُمْ لَبِسُوهُ، وَأَخْذُوا النَّاسَ بِلِبْسِهِ.

وَأَيْضًا فِيَنْ السُّوَادِ يُخْرِقُ التَّوْبُ وَيُفْسِدُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحُمْرَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

(قال أبو جعفر: لا شفعة فيما سوى الدور والأرضين)

ولا شفعة فيما سوى الدور والأرضين)
(١)

وذلك لأنَّه لا خلاف بين الفقهاء في انتفاء وجوبها في الشياب ونحوها من العروض، والمعنى فيها أن التأذى بالشركة فيها ليس على جهة الدوام والبقاء، فكذلك ما اختلفنا فيه من نحو الزورق، وما يوجب مخالفتنا فيه الشفعة.

(٢) وقد روي في آثار "لا شفعة إلا في أرض أو ربع" ذكره محمد بن الحسن، ولم يعنَه إلى رجل بعينه.

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط"

وهذا اللفظ ينفي وجوب الشفعة في غير العقار، لأن قوله (الشفعة) للجنس لدخول الألف واللام عليه، واستغرقه لجميع متناوله فلا تبقى هناك شفعة في غير ماذكر من الأرض، والربعة والحائط.

(٣) هُنَانَ قَيِيلَ: روى أبو حمزة السكري عن عبد العزizin بن رفيع عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء"

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١١.

(٢) رواه البزار مرفوعاً من حديث جابر رضي الله عنه بحسبه بلفظ "لا شفعة إلا في ربع أو حائط" كما في التلخیص الحبیر ٥٥/٣، وعنه للبزار مرفوعاً الزیلیعی في نصب الراية ١٧٨/٤. والربع الممنزل ودار الاقامة، والرابع جمعه، والربعة أخص من الربع، كما في النهاية ١٩٨/٢، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤٥/١١ وابن حجر في التلخیص الحبیر ٥٦/٣ "الربعة تأثیث الربع"

(٣) صحيح مسلم، المساقاة، باب الشفعة ١٤٢٩/٣.

(٤) في الأصل (السكونى)، والتصحیح من نصب الراية ١٧٧/٤، تقریب التهدیب ص ٥١٠ (٣٤٨).

(٥) رواه اسحاق بن راهويه في مسنده، كما في نصب الراية ١٧٧/٤ وقال ابن حجر في الدرایة ٤٠٣/٢ "رجال هذا الاستاد ثقات" ، مسن البیهقی ١٠٩/٦.

قيل له : أصله مرسل فيما يقال، ولم يسنده إلا أبو حمزة السكري.
 وقد رواه شعبة، وحرير، وأبو بكر بن عياش وغيرهم، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشفعة في العبد، وفي كل شيء"
 لفظ شعبة، ولو ثبت وصح كان معنى قوله (في كل شيء) من العقار، أو الأرضين، على ماروي في الأخبار الآخر.
 وأما قوله "الشفعة في العبد" فقد ذكر في هذا الحديث، وروي بأسناد آخر، وهو ماحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن علي الخزار وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالا حدثنا عفان بن مُحَمَّد البَلْخِي قال حدثنا عمر بن هارون البَلْخِي قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في العبد شفعة، وفي كل شيء".
 ولو ثبتت هذا اللفظ احتمل أن يكون معنى قوله (في العبد شفعة) فيما يُبيح من العقار بعده.
 وفائدة أنه كون العبد مما لا مثل له، لا يمنع وجوب الشفعة، وإن كان الشفيع إنما كان يأخذ بالبدل، فإذا لم يكن للعبد مثل، أخذ بقيمته.

مسألة:

(قال أبو جعفر: والشفعة في ذلك مقسوماً كان، أو مشاعاً)
 قال أحمد: الدليل على وجوب الشفعة للجار الملاصق حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "الجار أحق بشفعة جاره، يُنتَظَر بها، وإن كان غائباً، فإذا كان

(١) وأيضاً فان البيهقي في سننه ٦٩٠/٦ (ب) بين أن الصواب أنه مرسل وكذلك البغوي في شرح السنة ٤٥٨.

(٢) ينظر حاشية (٤) في المقدمة السابقة.

(٣) سنن البيهقي ٦١٠/٦.

(٤) سنن البيهقي ٦١٠/٦ (أ) قال: تفرد به عمر بن هارون البَلْخِي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به. وفي تقريب التمهذيب ص ٤١٧ (٤٩٧٩) قال عنه "متروك وكان حافظاً".

طريقُهُما واحداً" رواه عن عبد الملك جماعة، منهم أبو يوسف وشعبة، وهشيم وغيرهم .^(١)

وقد حَدَثْنَا عن الشَّوَّرِي أَنَّهُ قَالَ: الْحَفَاظُ أَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُهُمْ عَبْدُ الْمَلِكَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكَ قد تَفَرَّدَ بِهِ، فَإِنْ تَفَرَّدَ بِهِ، لَا يُوجِبُ رَدَّهُ، لَأَنَّ أَخْبَارَ الْأَهَادِ مُقْبُلَةٌ عَنْهُنَا فِي مُثْلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ الرَّوَاهَةِ إِلَّا وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَشْيَاءِ فِيهَا رَوَاهُ، لَمْ يَوَافِقْهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ رَدُّ رَوَايَتِهِ .
فَهَذَا فِي الْخَبَرِ عَلَى وجوب الشفعة في الدار التي لا يُشْرِكُ فيها، لأجل الشركة في الطريق.

وروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قلت يا رسول الله : أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم ، إلا الجوار؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بحقه"^(٢)
^(٣)
ما كان

وهذا أيضاً دليلاً واضحاً في إيجاب الشفعة بالجوار دون الشركة لأنه أجابه عن الجوار الذي ليس معه شركة، فـ"وجبها فيه".
وهذا يُبيّن تأويلَ من تأولَ الحارَ على الشريك.

وحَدَثْنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنَ قَانِعَ قَالَ/حَدَثْنَا يَعْقُوبُ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لَوْلَا أَنِّي سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) سنن الترمذى، الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب ٦٥١/٣، سنن أبي داود، البيهقى، باب في الشفعة ٧٨٨/٣، سنن ابن ماجه، الشفعة، باب الشفعة بالجوار ٨٣٣/٢.

وقد نقل النزيلى في نصب الرایة ١٧٣/٤ - ١٧٤/٤ تصحيح الحديث عن صاحب التشكیح - ابن عبد الهادى - وناقشه كلام من تكلم في الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٧٥ " رجاله ثقات " وقد شفى الكلام عن عبد الملك وعن الحديث ابن التركمانى في الجوهر النقي ١٠٦/٦ - ١٠٧/٦.

(٢) ذكر هذا عن سفيان ابن حجر في التهذيب ٣٩٧/٦.

(٣) السقى بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً: "القرب والملائقة" كما في فتح البارى ٤/٤٣٨.

(٤) سنن النسائي، البيهقى، باب ذكر الشفعة وأحكامها ٣٩٠/٧، سنن الترمذى في سننه ٦٥١/٣ تصحيحه عن الإمام البخارى رحمه الله، وبلفظ "الجار أحق بحقه" في صحيح البخارى كما سيأتي من ٣٤٥.

"الشريك أحق بالشفعة، والجار أحق من وراءه، ما اشتريته"
فانتظم هذا الخبر وجوب الشفعة للشريك دون الجار، ثم
للجار دون من ورائه.

وروى قتادة عن الحسن عن سُمْرَةَ قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

(١) "جارُ الدارِ أحقُ بشفاعةِ الدارِ والأرضِ"

وهذا اللفظ أيضاً ينفي احتسالَ الشريك، لانه أوجبها لجار
الدار والأرض، وجعله أحق بالدار، والشريك ليس هو جار الدار،
ولا يأخذ الدار، وإنما يأخذ بالشفعة بعضَ الدارِ والأرضِ، ولا يأخذُ
الدارِ والأرضَ بالشفعة إلا الجارُ.

وقد روى قتادة عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم
(٢) قال: "جارُ الدارِ أحقُ بـالـدارِ"

وهو مثل حديث سمرة في دلالته على ما دل عليه .

ويدل على صحة قولنا ما حدثنا عبد الباقي بن قاتع قال
حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري قال حدثنا ابن جرير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"الشفعة في كل شرك وحائط، لا يطبع لشريك أن يبيع حتى يؤذن
(٣) شريكه، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنه"

اقتضى ظاهره وجوب الشفعة للشريك في الطريق وفي البئر
والحائط، وإذا وجبت للشريك في الطريق، وجبت لجاره بعده .

(١) لم اهتم إلى بهذه بهذا اللفظ من قصة سعد رضي الله عنه ،
وسيأتي حديث سعد في الصفحة التالية، وأنه في صحيح البخاري
ولكن بغير هذا اللفظ، وما ذكرهنا فقد ورد بمعناه عند الطحاوي
في شرح معاني الاشار ١٤٥/٤، وينظر نصب الرأية ١٧٦/٤ فقد قوله .

(٢) سنن الترمذى، الأحكام، باب ما جاء في الشفعة ٦٥٠/٣ بلطف
"جارُ الدارِ أحقُ بـالـدارِ" وقال حديث حسن صحيح، ونقل عن البخارى
أن الحديث صحيح، سنن أبي داود، البيهقي، باب في الشفعة ٧٨٧/٣ ،
وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الاشار ١٤٣/٤ بلطف "جارُ الدارِ
أحقُ بـالـدارِ" ، وينظر نصب الرأية ١٧٤/٤ .

(٣) في الأصل (فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه)، والتصويب من
صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم ، المساقاة ، باب الشفعة ١٤٩٣/٣ .

ويدل عليه "حديث أبي رافع حين عرض بيته له على سعدٍ بأربع مائة دينار وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بصفته ما بعثه، فإنه أعطيت به خمس مائة دينار".^(١)

رواه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وهو حديث مشهور.

وكان ذلك بيته مقسوماً، لأنّه كان فيه شركة، كان بعض بيته، وقد عُقلَ من لفظ النببي صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بصفته" وجوب الشفعة فيه.

وهذه الألفاظ التي ذكرناها كلها تنتهي تأويل من تأول الجار على الشريك، مع تعسّفه في معنى اللفظ، لأن الشريك لا يسمى جاراً.^(٢)

واستدلَّ من تأوله على الشريك بقول الأعشى:

"يا جاري بِيْنِي فِيْكَ طَالِقَةٌ فَسَقَيَتِيَ الْمَرْأَةُ جَارَةً.

وقال حمّل بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم: كنتُ بين جارتين لي، يعني أمرأتين، فخربت إحداهما الأخرى بعمود فُسطاط.^(٣)
قال: فلما سُقِيتِ المرأة جارةً، لأجل الشركة بينها وبين الزوج كذلك الشريك في الدار.

وهذا تعسّف شديد في التأويل، لأن المرأة لا شركة بينها وبين الزوج، وإنما لها قُرْبٌ من غير شركة، فسُقِيتِ جارةً، لقربها منه بيد أنها لا لشركة بينهما.

فإن احتجوا بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة

(١) صحيح البخاري، الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها ٤٣٧.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني شاعر مفوه شهير، كان متبعاً فاطلاً ثم عبس بالشعر، خرج مع ابن الأشعث ضد الحجاج ثم قتلته الحجاج سنة ثيف وثمانين، له ترجمة في سير التبلاء ١٨٥.

وهذا صدر بيت في ديوان الأعشى ص ٤٦٣، أما عجزه فهو "كذلك أمور الناس غاد وطارقة".

(٣) صحيح البخاري، الدييات، باب جنين المرأة ٤٤٦-٤٤٧، صحيح مسلم، القسامية، باب دية الجنين ٣/٩٣٠-١٣٠٩، وقد أخرجاه بلفاظ عدة، لكن بلفظ جارتين جاء عند البيهقي في السنن ٨/١١٤.

(١) فيما لم يُقْسِمْ، فِإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شَفْعَةٌ، رواه أبو عاصم التبّيل عن مالك عن الزهرى.

وبما روى ابن جريج عن الزهرى عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب أو عنهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٢) "إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ، وَحُدُّتْ، فَلَا شَفْعَةٌ فِيهَا"

وب الحديث مُعْنَى عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه فيما لم يُقْسِمْ، فِإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ، وُصْرَفَتِ الْطُرُقُ، فَلَا شَفْعَةٌ"

وفي بعض الألفاظ "إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ" (١)

قيل له : ليس في شيء من هذه الأخبار ما ينفي وجوب الشفعه للجار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما فيه إيجاب الشفعه للشريك .

وقوله "فِإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ، فَلَا شَفْعَةٌ" من كلام الراوى ، ليس عن النبي عليه السلام ، هذا في الأخبار التي قدّم فيها ذكر إيجاب الشفعه للشريك .

وذلك لأن الراوى كثيراً ما يروي الحديث عن النبي عليه السلام ، ويجهّف عليه قول نفسه ، فيُذْرِجُهُ فيه ، فيظن السامع أن الجميع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقل أحوال ما كان هذا سبيلاً ، أن لا ثُبُّته عن النبي عليه السلام ، لأنه غير جائز إثبات الرواية عنه بالاحتمال .

وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن جريج وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم "إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدُّتْ، فَلَا شَفْعَةٌ فِيهَا" (٢)

(١) صحيح البخاري ، الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٣٦/٤ ، البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ٤٠٧/٤ ، صحيح مسلم ، المساقاة ، باب الشفعة ١٩٩/٣ .

(٢) هذا الفظ أبي داود في السنن ، البيوع ، بباب في الشفعة ٧٨٥-٧٨٦ ، وبالفاظ قريبة عند البخاري كما تقدم في حاشية (١)

فِرَانِمَا فِيهِ نَفِي الشُّفْعَةُ بِالْقِسْمَةِ.

وَكَذَلِكَ تَسْقُولُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا قَسَمُوا أَرْضًا، أَوْ دَارًا بَيْنَهُمْ، لَمْ
تَجْبِ بِالْقِسْمَةِ الشُّفْعَةُ بِهَذَا الْخِبَرِ.

وَلَا دَلَلَةُ لَهُ فِيهِ عَلَى نَفِي وَجْوَبِ الشُّفْعَةِ بِالْبَيْعِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، بَعْدِ ذِكْرِ الشُّفْعَةِ
لِلشَّرِيكِ، لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهَا، مَعْنَى إِيجَابِ الشُّفْعَةِ بِالْقِسْمَةِ.

/٩٠. /وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ تَأْوِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ "إِذَا وَقَعَتْ
الْحَدُودُ، وَصَرَّفَتِ الْطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةٌ"

وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارِينَ طَرِيقٌ مَنْافِذَةٌ فَلَا شُفْعَةٌ، وَكَذَلِكَ
نَقْوُلُ: إِنَّ الْجَارَ غَيْرَ الْمُلَاقِ لَا شُفْعَةٌ لَهُ، وَإِنْ تَشَاءْلَهُ اسْمُ الْجَارِ.
وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا اخْتَصَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا جَارٌ، وَالْآخَرُ شَرِيكٌ، فَنَفِي شُفْعَةُ الْجَارِ مَعَ
الشَّرِيكِ، فَقَالَ: "إِذَا وَقَعَتْ الْحَدُودُ فَلَا شُفْعَةٌ لِلْجَارِ مَعَ الشَّرِيكِ فِي
الْطَّرِيقِ، أَوْ فِي نَفْسِ الْمُبَيِّعِ".

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشُّفْعَةُ فِيمَا
لَمْ يُقْسَمْ، وَتَعْرَفْ حَدُودُهُ" (١)

مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الشُّفْعَةَ الَّتِي تَجْبِ بِالشَّرِيكَةِ، لَا تَجْبِ بِغَيْرِهَا مِنَ
الْجَوَارِ وَنَحْوِهِ.

*** وَيَدِلُ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، أَنَّ الْعَلَةَ الْمَوْجِبَةُ
لِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةِ، هُوَ خَوْفُ التَّأْذِيِّ عَلَى الدَّوَامِ، وَذَلِكَ مُوْجَدٌ فِي
الْجَارِ، لَانَ التَّأْذِيَ قَائِمٌ عَلَى جَهَةِ الدَّوَامِ وَالْبَقاءِ.

وَأَيْضًا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الشَّرِيكَةَ فِي الْعَرْوَضِ لَا تَجْبِ الشُّفْعَةَ،
فَلَوْ كَانَتِ الشُّفْعَةُ مُسْتَحْقَةً لِأَجْلِ الشَّرِيكَةِ، لَوْجِبَتِ فِي الْعَرْوَضِ أَيْضًا
لِوْجَادِ الشَّرِيكَةِ، فَبَدِلَ عَلَى أَنَّ وَجْوبَهَا لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ إِنَّمَا هُوَ
لِمَا تَعْلَقُ بِهَا مِنْ مَعْنَى الْجَوَارِ، لَانَهُ يَسْتَحِقُ بِهَذِهِ الشَّرِيكَةِ أَنْ
يَصِيرَ جَارًّا، فَلَمَّا كَانَتِ الْعَلَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلشُّفْعَةِ عِنْدِ الشَّرِيكَةِ إِنَّمَا

(١) كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنْنِ ٦/١٠٣.

هي الجوار، وهي موجودة في الجار، وجَبَت الشفعة به.

وليس يمتنع أن يكون الجوار والشركة كل واحد منها سبباً يستحق به الشفعة على الانفراد، فإذا اجتمعا كان الشريك أولى، وإن كان الشريك إنما يستحقها أيضاً بمعنوي الجوار، كما أن الأخ من الأب يستحق الميراث على الانفراد بتعصبيه من جهة الأب، وكذلك الأخ من الأب والأم، ثم إذا اجتمعا كان الأخ من الأب والأم أحقهما به، وإن كان نسبته من الأم على حياله لا يستحق به التعصيب.

[الأول بالشفعة]

السؤال:

(قال أبو جعفر: وأول الشفاء بالمبين، الشريك الذي لم يقاسم، ثم يتلوه الشريك في الطريق، ثم الجار الملافق).

وإنما كان الشريك في المبين أولى لحديث جابر "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يُقسم" (١)

وقوله "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" (٢)

وقد يَسِّينا أن تؤيله، أن جاراً وشريكاً اختصا، فقضى للشريك دون الجار، ولم يجعل للجار مع الشريك حقاً.

ويدل عليه حديث أبي رافع من طريق إبراهيم بن مهاجر، وقد قدمنا إسناده "الشريك أحق بالشفعة، والجار أحق من وراءه" (٣)

ولا خلاف بين الفقهاء أن الشريك أحق من الجار، ثم الشريك في الطريق أولى من الجار، لأن قوله "الشريك أحق بالشفعة، والجار أحق من غيره" ينتظم الشريك في الطريق وغيره.

"ول الحديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

جار الدار أحق بشفعة جاره، يُنتَظر بها إذا كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً" (٤)

(١) تقدم ص/٣٤٦، حاشية (١).

(٢) تقدم ص/٣٤٤، حاشية (١).

(٣) المختي ٤٦١/٥.

(٤) تقدم ص/٣٤٣، حاشية (١).

ولأن وجوب الشفعة في الأصل موضوع على ما يُخشى من التأذى بالمشتري في شركته، أو جواره، والتأذى بالشريك في المبيع أكثر منه بالشريك في الطريق، وبالشريك في الطريق أكثر منه بالجار.

ولهذه العلة كانت الشفعة للجار الملافق دون من ليس ملتصيق، لأن التأذى إنما يكون للملائق، لما يخاف من إشرافه عليه وأطلاعه في داره، وضر ما يلحقه مما يحدثه في ملكه من بئر، أو حمام، أو رحى، أو نحو ذلك، وذلك معهوم في غير الملائق.

مسألة: [استحقاق الشفيع الشفعة بالإشهاد]

(قال أبو جعفر: وإذا أعلم الشفيع بالبيع، فإن أشهد مكانه أنه على شفعته، وإن لا بطلت شفعته)

قال أحمد: وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنما الشفعة كنشطة عقال، فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإن فالنوم عليه إذا لم يقدر عليه"
(١) وروي في خبر آخر "إنما الشفعة لمن واثبها"
(٢)

ولاتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أن شرك الطلب مدة طويلة يبطلها، فعلمنا أن وجوبها متعلق بالطلب في حال العلم بالعقد.

(٣) وكان أبو الحسن رحمه الله يحتاج عن أبي سعيد أنه مقدار

(١) أنشط من عقال أي حل، وهو مثل في سرعة وقوع الأمر، وقوله الشفعة كنشطة العقال: تشبه لها في ذلك في سرعة بطلانها بالتالي، كما في المغرب ٣٥٥/٢، المصباح المنير (نشط).

(٢) أخرج نحو هذا اللفظ ابن ماجة في السنن، الشفعة، باب طلب الشفعة ٨٣٥/٢ بلفظ "الشفعة كحل العقال" وقال ابن حجر في التلخیص الحبیر ٥٦/٣ بعد أن عزاه لابن ماجة والبزار قال "استناده ضعيف جداً" أما عن اللفظ الذي أورده المؤلف فيقول ابن حجر في التلخیص الحبیر ٥٦/٣ "هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطیب وابن الصباغ والحاوردي هكذا بلا استناد" ١.٥، وقد تكلم عن الحديث أيضاً الزیلیعی في ندب الرایة ٤.١٧٦/٤.

(٣) قال الزیلیعی في نصب الرایة ٤.١٧٦/٤ "غريب وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣٨ من قول شریح، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السقسطی في كتاب غریب الحديث في باب کلام التابعین" ١.٥.

(٤) المفتی ٤٧٧-٤٧٨.

(٥) هو شیخ أبي الحسن الكرخي أبو سعيد البردعي أحمد بن الحسین المתוکف سنّة ٣١٧-١٦٣، وهو أحد الفقهاء الكبار المتقدمین ببغداد، له ترجمة في الجواهر المضية ١.٦٣/١.

المجلس، مثل خيار القبول قال: وكذلك هو عندي.

وقد روى هشام عن محمد مثل ذلك.

ولأنما تعلق صحة الطلب بالمجلس، لانه حق تعلق بعقد البيع
فأشبه خيار القبول.

مسألة:

[لا يشترط في الإشهاد بإحضار الثمن]
(قال أبو جعفر: وسواء أحضر مالاً عند ذلك بمقدار ثمن
المبيع، أو لم يحضره)

وذلك لأن الحق يتعلق بالطلب، لا بإحضار الثمن، كما يتعلق
بختار القبول لإبرام البيع، لا بإحضار المال.

(قال أبو جعفر: وروى عن محمد بن الحسن خاصة أنه قال:
وي ينبغي أن يكون الإشهاد بحضور المطلوب بالشفعة، أو بحضور
الدار المبيعة)

وذلك لأن الحق متعلق بالبساط إذا كانت في يده، وبالمشتري
أيضاً، لانه في ملكه، وبالطبع، لانه يستحقه بالشفعة، فإذا أشهد
بحضورها ولاءً، صح الإشهاد.

مسألة:

[حق المشتري في حبس الدار
المشفوع بها حتى يقبض الثمن]

(قال: وللمشتري أن يحبس الدار في يده حتى يقبض الثمن،
كما يجب للبيع حق الحبس إلى أن يستوفي الثمن).

قال: وقد روى عن محمد أن القاضي لا يقضى بالشفعة للشفع
حتى يحضره مثل الثمن الذي استحق به الشفعة)

وذلك لأن المشتري مجبور على ذلك، ولا يؤمن من أن يقضي له
بالشفعة، ويبقى الثمن ديناً عليه، فينتهي حق المشتري في الثمن
الذي نقدر البيع.

مسألة:

[وجوب الشفعة واستحقاقها وملكتها]

(قال أبو جعفر: والشفعة تجب بالطبع، وتنسق بالإشهاد
والطلب، وتُملّك بالأخذ).

(١) أي متابعاً دون انقطاع.

قال أَحْمَدُ : يَعْنِي بِقُولِهِ تَجْبِي بِالْبَيْعِ ، أَنَّ حَقَ الْمُتَطَلِّبِ يَجِدُ بِالْعَدْدِ
فَإِذَا طَلَّبَ ، شَبَّثَتِ الشَّفْعَةُ وَصَحَّتْ ، وَلَا تَمْلِكُ حَتَّى يُقْضَى بِهِ . وَذَلِكَ لِقُولِ
الله تَعَالَى :

﴿لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)

فَلَا يَمْلِكُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتِّرَاضِيِّ ، أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا كَانَ
نَافِذًا عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا مَقْامَ قُولِهِ ، كَالْعَنْتَيْنِ ، وَالْمَجْبُوبِ ، يَوْجِبُ الْحَاكِمُ
لَا مِرْأَتَيْهِمَا الْخِيَارُ ، وَيَقُولُ ذَلِكَ مَقْامُ قُولِهِمَا فِي تَخْيِيرِهِمَا .
وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعِيبِ بَعْدِ الْقِبْضِ ، أَنَّ الْفَسْخَ بِهِ لَا يَصْحُ إِلَّا
بِالتِّرَاضِيِّ ، أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ .

فِسْأَلَهُ : [اعتبار المثل أو القيمة في ثمن المشفوع به]
(قال أبو جعفر : وَإِذَا كَانَ [عَنْ] الْمَشْفُوعِ فِيهِ لَمْ مُثُلْ ، أَخْذَهُ بِالْمُثُلِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مُثُلٌ ، أَخْذَهُ بِالْقِيمَةِ) .^(٣)^(٤)

لأن الشفيع يثبت له حق الأخذ بالبدل الذي حصل على المشتري
فإذا كان له مثل شُبَّثَ مُثُلهُ ، وإن لا فالقيمة ، لأن مُثُلهُ يتعذر
والقيمة تُقْوِمُ مَقْمَمُ الْعَيْنِ .

قَالَ : [ما لا شفعة فيه]
(ولا شفعة فيما لم يكن بدلـه مـالـاً ، مثل النـكـاحـ ، والـخـلـعـ ، وـالمـطـحـ)
من دم العـدـمـ)

ـمـنـ قـبـلـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ أـنـ الشـفـيـعـ إـنـمـاـ يـأـخـذـ الشـيـءـ
بـالـبـدـلـ الـذـيـ حـصـلـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ، وـأـنـهـ مـتـىـ حـصـلـ لـهـ الدـارـ بـغـيـرـ
بـدـلـ، لـمـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الشـفـعـةـ، مـثـلـ الـهـبـةـ، وـالـوـصـيـةـ، وـالـمـيرـاثـ.
وـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ قـلـاتـاـ فـيـ النـكـاحـ عـلـىـ دـارـ، أـنـ بـدـلـهـ هـوـ الـبـعـضـ
وـالـبـعـضـ لـاـ يـسـتـقـوـمـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـدـدـ، أـوـ وـطـرـ عـلـىـ شـبـهـ
عـقـدـ، فـصـارـتـ الدـارـ فـيـ حـقـ الشـفـيـعـ، كـالـهـبـةـ الـتـيـ لـاـ بـدـلـ فـيـهـ، لـأـنـ
(١) يـعـنـيـ بـأـخـذـ الـمـشـفـوعـ بـهـ .

(٢) من سورة النساء ، آية رقم ٤٩ / ٤٩ . (٣) أَبْتَرَهُ مِنَ الْمُتَهَرِّصِ ١٤١ / ٠ .

(٤) عبارة صاحب الهدایة ٣١ / ٤ توضیح المعنى وهي "ومن اشتري دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمتها ، لأنها من ذات القيم ، وان اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمقابلها ، لأنهما من ذات الأمثال" ١٤١ .

الشفيع لا يتقوم عليه بضع، إذليس له عقد نكاح، فلم يجزله أخذها وكذلك الطلاق ليس بصال، إلا ترى أن من طلق امرأته في مرض فحصل لها بضعها، لم يتقوه عليها.

مسألة: [سكت الشفيع بعد المطالبة والإشهاد]

(قال: وإذا طلبَ الشفيع، وأشهد على الطلب، ثم لم يطالب بها، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: هو على شفعته أبداً، لأن الشفعة قد ثبّتت بالطلب، وصارت له، فلا يُبطلها السكوت، وترك المطالبة، كما لا تبطل سائر الحقوق بترك المطالبة).

(وقال محمد: إذا ترك مطالبه شهرًا، بطلت شفعته) وذلك لأنه لا يجوز أن يتعطّل على المشتري تصرّفه فيها، وشمن الدار جميعاً.

ألا ترى أن ما يُتَصَرَّفُ فيه بالبناء، والغرس، معرض للتلف والنقص، لأن للشفيع متى جاء، أن يأخذه برفع البناء، وقلع الغرس.

وإنما للشفيع حق الأخذ، ولليس له بإبطال حق الغير، فيقال له إما أن تأخذ، فتحصل للمشتري الشمن، أو تترك، فتحصل له الدار، وإنما وقت لذلك شهرًا اجتهادًا، وجعله حدًا فاضلًا بين القليل والكثير، وقد قالوا جميعاً فيمن حلف ليقضين فلانًا ماله عاجلاً أو قريباً، ولا نية له، أنه على أقل من شهر، فلم يجعلوا الشهر قريباً ولا عاجلاً.

مسألة: [حضور البائع والمشتري للقضاء بالشفعة لازم]

(قال أبو جعفر: وإذا كان المبيع في يد البائع لم يُقضَ للشفيع حتى يحضر البائع والمشتري)

لأن فيه قضاء عليه، لأنه ملكه، ويحتاج إلى حضور البائع، لما فيه من استحقاق يده.

وأيضاً أخذها من يد البائع يجب فسخ عقد المشتري، فلا يصح الفسخ أو يحضر جميعاً، لأن الفسخ يقع عليهم.

(١) أي حتى يحضر.

مسألة:

[العهدة على البائع إن أخذها
الشفيع منه دون المشتري]

(قال: فإذا أخذها من يد **البائع**، كانت عهده عليه دون
المشتري)

من قبّل أن **البائع** ينفسخ بأخذها من **البائع**، وذلك لأن صحة
العقد موقوفة على سلامة القبض، وقد بطل القبض، فيبطل **البائع**،
ألا ترى أن هلاك المبيع قبل القبض يُبطل العقد، لعدم القبض.
وإذا صح ذلك كانت العهدة على **البائع**، كأنه بيع بين الشفيع
و **البائع**.

مسألة:

[العهدة على من قبض الثمن]

(قال: وإذا كان المشتري قد قبض فهو الخصم، وإن غاب **البائع**
لأن **البائع** في هذه الحال لا يقع عليه القضاء بحال، لأن ملكه
ويده جميعاً زائلاً، ولا ينفسخ **البائع** أيضاً بأخذها من يد
المشتري، فلذلك لم يعتبر حضور **البائع**، فإذا أخذها من المشتري
كانت عهده عليه، لأنها هو المستحق للثمن، وجملة الأمر أن العهدة
على من قبض الثمن.

مسألة:

[الشفعة على الرؤوس لا الانصباء]

(قال: والشفعة على الرؤوس، لا على الانصباء)

لأن صاحب القليل يستحق شفعة جميع المبيع، كما يستحق صاحب
الكثير لو انفرد، فلما تساوا في ذلك، تساوا في الاستحقاق.
ومن حضر منهم أحد الجميع، لأن حقه ثابت في الجميع، وإنما
ينقص بالمخاصة والشركة، وإن [لم يحضر من شاركه استحق الكل]
فإن حضر الآخر شركه فيه، كأنهما حضرا معاً، لا أنها إنما قضينا
للحاضر على أن يبطل حق الغائب.

(قال: وإن كان الأول جاراً، والثاني شريك، كان الثاني أولى،
كما لو حضرا معاً كان الشريك أولهما)

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل (فاستحق).

مسألة:

(قال: وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري)

وذلك لأن الدار في ملك المشتري، والشفيع يريد نقلها إليه بالثمن، فالقول قول المشتري قيماً يستحق به النقل، كالبَيْع مع المشتري.

والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا اختلف البَيْعان، فالقول ما قال البَيْع أو يتراءَان"^(١)

يجعل القول قول البَيْع في أن لا يستحق عليه إلامن حيث يعترف إلا أنه لاتخالف بين البَيْع والشفيع، لأنه لم يكن بينهما عقد، ولم يستقل الملك به بعد، وإنما هو في ملك المشتري، وهذا يفارق الوكيل والموكل إذا اختلفا في الثمن فيتحالفن، لأن الشيء في ملك الامر قد انتقل إليه بالعقد، فصار كالمشتري مع البَيْع.

مسألة:
[تعارض ببينة الشفيع والمشتري]

(قال: وإن أقام كل واحد منهما على ما ادعى من ذلك ببينة، كانت البينة ببينة الشفيع، في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف البينة ببينة المشتري)

وذلك لأن الشفيع أقام البينة على إقرار المشتري بما ادعى وأقام المشتري البينة على إقرار نفسه أيضاً، فحصل منه إقراران، أحدهما على نفسه، والآخر لنفسه، فإذا قراره على نفسه أجوز من إقراره لنفسه، إلا ترى أنه لو حصل الإقراران منه عند القاضي، أخذَه بقراره على نفسه، دون إقراره لنفسه.

مسألة:
[اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن الحالك إن كان عرضاً]

(قال: وإذا كان الثمن عَرَضاً وقد هلك، فاختلفا في قيمته فالقول قول المشتري أيضاً على ما بيَّنا.

(قال: وإن أقاما ببينة، فالبينة أيضاً ببينة الشفيع في قياس قول أبي حنيفة، على ما رواه أبو يوسف.

(١) تقدم ص/١٥٣، حاشية (١).

وقال أبو يوسف ومحمد : البينة ببينة المشتري) وذكر محمد أن هذا قياس قول أبي حنيفة ، وأن ذلك مخالف لِإقامتهما البينة على الشمن نفسه ، لأنه إذا أقاما البينة على الشمن ، فقد ثبت من المشتري إقراران ، فكان إقراره على نفسه أولى من إقراره على غيره ، لأن البينة قد قامت على إقراره بالشمنين جميعا ، كأنه أقر بهما عند القاضي.

وأما قيمة العَرْض ، فلم يكن من المشتري إقرار بمقدارها ، فالبينة ببينة المشتري ، لأنه أثبت بها فُضُل القيمة .

مسألة :
[للشفيع خيار الروية والعيوب]
(قال: وللشفيع خيار الروية فيما يأخذه) لأنه بعزلة الشري .
(ويرد أيضاً بالعيوب) ، لهذه العلة .

مسألة :
[ليس للشفيع تفريق صفة المشتري]
(قال: ومن اشتري داراً من رجلين ، لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر) لأن المشتري مَلِكُ النصيبيَّن صفةً واحدة فليس للشفيع أن يفرقها عليه .

مسألة :
(قال: وإن اشتري رجلان من رجل داراً ، كان له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر) ، لأنه ليس فيه تفريق الصفة على أحد ، لأنه أخذ جميع ما ملكه كل واحد منها بالعقد .

مسألة :
[الشفعه لا تُورث]
(قال أبو جعفر: والشفعه لا تُورث) ، وذلك لأن الوارث لا يخلو من أن يأخذ الميت أو لنفسه ، ولا يجوز له أخذه لنفسه ، لأن جواره حادث بعد العقد ، ومن حَدَثَ له جوار أو شركة بعد العقد لم يستحق به الشفعه في عقد متقدم ، أو يأخذ الميت ، ولا يجوز ذلك لأنه يلزم الميت ديناً ، ولا يجوز له ذلك ، لأنه لا يجوز تصرفه على الميت .

وأيضاً فلما كان حق الشفعه متعلقاً بعقد البيع ، أن يملك

بـه، صار بـمـنـزـلـة خـيـار القـبـول، فـلـمـا اتـفـقـ الجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ خـيـارـ القـبـولـ لـاـ يـدـتـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ بـالـمـوـتـ، وـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ حـكـمـ الشـفـعـةـ.

مسألة: [ليس للشفيع تفريق الصفة]

(قال أبو جعفر: ومن اشتري دارين صفة واحدة، ولها شفيع واحد، فليس للشفيعأخذ/إحداهما دون الأخرى) وذلك لأن المشتري ملكهما صفة واحدة، فليس للشفيع تفريق الصفة، كما أن رجلاً لو قال لرجل قد بعثك هاتين الدارين، لم يكن للمشتري أن يقبل البيع في إحداهما دون الأخرى.

مسألة: [يـقـيـنـ مـلـكـ المـشـتـريـ لـمـاـ اـشـتـرـيـ مـالـمـ يـأـخـذـهـ الشـفـيـعـ]

(قال أبو جعفر: والمشتري مالك لما اشتري مما فيه الشفعة، مالم يأخذ الشفيع) وذلك لأن البيع كان مالكاً، وقد ملكه إياه وسلطه عليه، فملكه كما كان البيع مالكاً. وأيضاً فإن ثبوت حق الغير في العقد لا يمنع وقوع الملك، كما أن خيار العيب وخيار الرؤبة لا يمنع صحة الملك، وكما أن خيار امرأة المجبوب، وخيار الولي في فسخ نكاح غير الكفاء لا يمنع وقوع العقد.

مسألة: [خـيـارـ الشـفـيـعـ إـنـ باـعـ المـشـتـريـ ماـ اـشـتـرـيـ]

(قال: فإن باعه المشتري جاز ببيعه، وكان الشفيع بالخيار، إن شاء أخذه بحق شفعته بالبيع الأول، وإن شاء أخذه بحق شفعته بالبيع الثاني)

وذلك لأن تصرف المشتري لما كان جائزًا على مابيننا، وجب أن يثبت للشفيع حق الشفعة في بيع المشتري، فحيث قد ثبت له حق الأخذ بآحد العقددين، إما الأول، وإما الثاني، فإن سلم الأول أخذه بالثاني، وإن فسخ العقد الثاني أخذه بالأول.

(١) خيار القبول من مقتضيات العقد، حيث أن الموجب يقوم بالايجاب، والطرف الآخر له الخيار في القبول أو عدمه.

(٢) لم أهتد إلى عنوه.

والمشتري وإن جاز بيعه، فليس له إبطال حق الشفيع، إذ لم يكن منه تسلط في إبطال حقه من العين، ولا ينتقل حقه مع ذلك إلى بدل.

وليس هذا كالمشتري شراؤً فاسداً، فيجوز تصرفه، ويبطل حق البيع بتصرفه، لأن البيع قد كان منه تسلط للمشتري في التصرف.

مسألة: [للشفيع إبطال هبة المشتري]

(قال أبو جعفر: ولو لم يبُعْدْ المشتري، ولكنه وَهَبَهُ، فالشفيع أخذَهُ، وإبطال هبة المشتري إذا كان أَخْذَهُ بقضاء القاضي) وذلك لأن الدار لو كانت في ملك المشتري، لم ينتقل الملك إليه إلا بقضاء القاضي، أو بالتراضي، وبهته صحيحة فلا تنفسخ، أو يفسخها القاضي على ما بَيَّنَا فيما تقدم.^(١)

مسألة: [أثر استحقاق البناء في الشفعة]

(قال: والشفيع غير مغورو في باب الرجوع بقيمة البناء على المشتري عند الاستحقاق) لأن المشتري لم يوجه له، وإنما اختار أخذَهُ من غير رضا المشتري، وقد بَيَّنَا ذلك فيما تقدم.

مسألة: [للشفيع أمر المشتري بتنقض ما بناه]

(قال: وللشفيع أن يأخذ المشتري بتنقض ما بناه) لأنه بني في حق غيره، كمن بَنَى في ملكه غيره.

(قال: وروي عن أبي يوسف أنه يقال للشفيع: إن شئت فخذها بالثمن وقيمة البناء وإن شئت فاترك)، وهو شاذ من قوله،^(٢) المشهور هو الأول.

ووجهه أن المشتري بني في ملكه، وكان له أن يبني، فلا يؤمن بتنقضه للضرر الذي يلحقه.

مسألة: [ندرت الشفعة في المبيع بختيار البائع]

(اختيار البيع المشروط في العقد يمنع وجوب الشفعة) لأن الشفعة تجب برغبة البيع عن ملكه، فيكون حينئذ الشفيع أولى به من المشتري.

(١) ص ٣٥٦.

(٢) وهو ظاهر الرواية، كما في شرح الإسبيجاني ٢/لوحة ٤٤.

فاما إذا كان الشيء باقياً في ملك البيع، وهو لم ير غب بعد عن ملكه، فلا تجب الشفعة.

الا ترى أنه إنما شرط لنفسه الخيار، لئلا يخرج عن ملكه إلا برضاه، ولو كان للشفيع أخذ، فكان قد أخذه بغير رضاه، وذلك خلاف موجب العقد.

وإذا شرط الخيار للمشتري دون البيع، فالشفيع الشفعة، لأنها قد خرجت عن ملك البيع، وانقطع حقه عنها، فالشفيع حينئذ أولى به، لأنقطاع حق البيع.

الا ترى أنه لو لم يكن للمشتري خيار، لكان الشفيع أولى به لأنقطاع حق البيع، فخيار المشتري لا يمنع حقه، الا ترى أن للشفيع إبطال ملك المشتري، وفسخ عقده لو كان العقد بغير خيار، إذا أخذه من يد البيع.

السؤال:

(قال: والشفعة للذمي كهي للمسلم) لأن عموم الأخبار الواردة فيها لم تفرق في شيء منها بين المسلم والذمي، لأنهما لا يختلفان في سائر حقوق العقد، كخيار الرؤية والعيب وسائر الحقوق.

السؤال:

(قال: ويجوز تسليم الوصي والأب شفعة الصغير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجوز في قول محمد).

وجه قولهما أنه كما جاز له أن ينقلها إليه بعد الأخذ بذلك الشمن، جاز له ترك الشمن على ملك الصغير من غير أخذ.

السؤال:

(قال: وللشفيع أن يأخذ من يد الوكيل بالشراء إذا كان في يده)

لأن حقوق العقد تعلقت به، فصار كالمشتري لنفسه، فإن سلمها إلى الأمر أخذها من يد الأمر، كما لو جاء والدار في يد البيع أخذها منه، فإن كان قد سلمها إلى المشتري، أخذها من يده، ولا ينفست القبض.

(قال أبو جعفر: وقال أبو يوسف: يُقال للمشتري وهو الوكيل سلِّمُها إلى الامر حتى يأخذها الشفيع منه) وذلك لأنها أمانة في يده، بمنزلة الوديعة، فليأخذها من الامر حتى تكون عهده عليه .
(١)

قال أحمد: وهذا القول ليس بمشهور، والصحيح هو الأول، لأنها في يد المشتري على حكم العقد، والدليل عليه أن الوكيل لو وَجَدَ بها عيْبًا، كان له أن يردها، ولا يستأذن الامر فيه .



(١) وهو ظاهر الرواية، كما في شرح الاسبيجابي ٢/٦/لوحة ٤٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المضاربة

[جوان المضاربة]

مُسَأَّلَةٌ :

(قال: والمضاربة بجزء معلوم من الربح جائزة)

وذلك لأنها من العقود التي أقرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ عَلَيْهَا، مع علمِهِ بِأنَّهُمْ يَتَعَامِلُونَ بِهَا، لَأَنَّ عَصَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرَ الْأَعْصَارِ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمَنَا، لَمْ تَخْلُّ مِنْ هَذِهِ الْعَقُودِ، وَكَانَتْ ظَاهِرَةً بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُتَكَرِّرْهَا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَنْكُرْ سَائِرُ الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْفَقِيهِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى فَاعْلَيْهَا، فَصَارَ ذَلِكَ تَوْقِيقًا وَاتِّفَاقًا مِنَ السَّلْفِ عَلَى جَوازِهَا.

مُسَأَّلَةٌ :

(ولا تجوز المضاربة إلا بمثل ما تجوز به الشركة من الأثمان)

(٤)

وقد بيَّنَ ذلك في كتاب الشركة.

مُسَأَّلَةٌ : [فساد المضاربة إن شُرطَ لآدَهَا دِرَاهِمْ مَعْلُومَةٍ]

(قال: ولا تجوز المضاربة على أن لآدَهَا دِرَاهِمْ مَعْلُومَةٍ) وذلك لأنَّ هَذَا يُخْرِجُهَا عَنْ بَابِ الشَّرْكَةِ، لِجَوانِ أَنَّ لَا يَرْبِحَ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ وَلَا يُشَارِكَهُ الْآخَرُ فِيهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ عَنْ بَابِ الشَّرْكَةِ، صَارَتْ إِجَارَةً، وَالْإِجَارَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَاجِرٍ مَعْلُومٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ"

وَالْأَجْرَةُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مَشْرُوَّةٌ عَلَى غَرَرٍ، لَأَنَّهَا شَرُطَتْ بِمَا يَكْسِبُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكْسِبَ.

وَيَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا، أَوْ مَدْةٌ مَعْلُومَةٌ، لَأَنَّ الْعَقْدَ وَاقِعٌ عَلَى الْمَدَةِ، وَالْمُضَارِّبَةُ لَيْسَ لَهَا مَدَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَا عَمَلٌ

(١) المغني ١٣٥/٥.

(٢) ص ٤٧٩.

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٦٧، مسند أحمد ٥٩/٣، مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٨، ستن الببيهي ١٤٠/٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٤ "رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب" .
لكن "وطه الببيهي من طريق أبي حنيفة" كما قال ابن حجر في بلوغ المرام مع السبيل ٨٦/٣ وقد توسع في تحريره الزيلعي في نصب الرأية ١٣١/٤، التلخيص الحبير ٦٠/٣.

معلوم، فَبَطَلَ، وصارت إِجارة فاسدة، وإنما الفرق بين المضاربة والإِجارة، أن المضاربة ضرب من الشكّة، والإِجارة عقد على المنافع، لا على وجه الشركة، بل لا تجوز مع الشركة.

مسألة: [ما يجب بفساد المضاربة]

(قال: وإذا فسّدت المضاربة كان الربح لرب المال، وللمضارب أجرة مثله)

وذلك لأنّها حصلت إِجارة بـأجر مجهول، والإِجارة إذا فسّدت أوجبت أجر المثل للعمل.

مسألة: [المضارب أمين]

(قال: والمضارب أمين في المضاربة الصحيحة) كالموَعَد، وهذا معنى ما روي عن علي عليه السلام أنه قال "ليس [على] من قاسم الربح ضمان" يعني المضارب والشريك.

(وكذلك في المضاربة الفاسدة على قول أبي حنيفة) لأنّه أجر مشتركه، وهو لا يرى ضمان الأجير المشتركه.

(وفي قول أبي يوسف ومحمد هو ضامن، كما يضمن الأجير المشتركه).

مسألة: [للمضارب العقل بنفسه وبأجرائه]

(قال: وللمضارب في المضاربة الصحيحة أن يعمل فيها بنفسه وبأجرائه)، لأن المضاربة تشتمل على ذلك كله.

مسألة: [دفع المضارب رأس المال لغيره مضاربة] (٣)

(قال: وليس له أن يدفعه إلى غيره مضاربة)، لأن فيه إثبات شركة الغير في مال رب المال، وذلك لا يجوز إلا بـأذنه.

مسألة: [المضاربة المطلقة]

قال:

(فإن قال له رب المال: أعمل فيه برأيك، كان له ذلك)، لأنّه قد رأى ذلك.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) تقدم ص ٤٨٤.

(٣) أي مال المضاربة.

مسألة:

[ما يُمْنَعُ منه المضارب المطلقة]

وعقد المضاربة المطلقة لا تجيز له أن يخلطه بماله، ولا أن يدفعه مضاربة، ولا يشاركه به غيره.

مسألة:

[استدانتة المضارب]

(فإن قال له: اعمل فيه برأيك، كان له أن يفعل جميع ذلك، وليس له أن يستدين على المضاربة، وإن قال له: اعمل فيه برأيك) لأن في الاستدانتة زيادة في رأس المال، ورب المال فإنما رضي بأن يكون رأس ماله المقدار المدفوع، ولم يأذن له في أن يجعل رأس ماله في المضاربة أكثر منه، فلذلك لم يكن له أن يستدين عليها.

فصل:

[سفر المضارب بالمال]

(قال: وله أن يسافر بالمال، وإن لم يقل اعمل فيه برأيك) لأن اللفظ يقتضي ذلك، لأن المضاربة إنما هي الضرب في الأرض، قال الله تعالى [وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] (١)

(وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس له أن يفعل ذلك)، ويشبه أن يكون جعله كالوكيل بالشراء.

(وقال أبو يوسف: له أن يسافر به إلى الموضع الذي يقدر الرجوع/ إلى أهله فيبيت فيهم، كنحو قطربيل من بغداد)، وجعله كجاري بي بغداد، وكسائر محلّ البلد.

مسألة:

[نفقة المضارب في السفر]

(ونفقة المضارب في مال المضاربة في السفر، لأن سفره كان لأجل المضاربة، مع جريان العادة من التجار بمثله، وما جرت به العادة من ذلك فهو كالاضطراب به، إلا ترى أنهم قالوا إن للمشتري أن يُلْحِقَ برأس ماله ما أنفقه على السلعة، مما جرت

(١) من سورة المزمل، آية رقم ٤٠.

(٢) بالضم ثم السكون ثم فتح الراء، وباء موحدة مشددة مضمومة ولام، اسم قرية بين بغداد وعكbara، كما في معجم البلدان ٣٧١/٤، وبين بغداد وعكbara عشرة فراسخ، كما في معجم البلدان ١٤٢/٤، والفرسخ حوالي خمسة كيلو مترات ونصف، كما قدره الدكتور محمد أحمد الخاروف في ص ٧٧ من تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة.

عادة التجار بـالحاقه بـرأس المال، فيبيتعه مراقبة عليه.

[نفقة المضارب في مصر]

مسألة:

(قال: ونفقته في مصر على نفسه) لأن كونه في مصر، وإن قامته فيه ليس من أجل المضاربة.

[كلفة علاج المضارب على نفسه]

قال:

(والدواء والحجامة من ماله خاصة) لأنه شادر خاص، ولن يست الحاجة إليها ضرورة، فلم يكن كالطعام والشراب والركوب، وأيضا لم تجر العادة بمثله فيأخذه من مال المضاربة.

[ليس للمضارب السفر بمال
المضاربة إن شرط عليه ذلك]

مسألة:

(قال: وإذا شرط على المضارب أن يعمل به في مصر، لم يكن له أن يخرج به) لأن تخصيصه إليها بالمصر جائز، كما لو خص نوعاً من التجارة.

(فإن خرج به، وبيع واشترى، كان ضامناً، وكان ربحه له، ويتصدق به في قول أبي حنيفة)، لأنه حصل له من وجه محظوظ، ومن حصل له ربح من وجه محظوظ أُمرَ أن يتصدق به.

والأصل فيه "حديث عاصم بن كليب عن أبيه في الشاة المخصوصة التي دعي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكث أكلها، وسأل عن شأنها، فأخبره أنها لغيره، ثم ذبحت بغير أمره، فأمرهم أن يتصدقوا بها على الأساري" (١)

(قال: وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يتصدق به)، وذكر أبو جعفر محمدأ مع أبي يوسف، وهو مع أبي حنيفة.

[فسخ المضاربة والمال دين]

مسألة:

(قال وإذا فسخ المضاربة، والمال دين، فإن كان فيه ربح أُجبر المضارب على التقاضي) لأنه قد استحق على عمله عوضاً كائلاً غير.

(وإن لم يكن فيه ربح، لم يُجبر على التقاضي) لأن [لا] يستحق على عمله عوضاً، وهو متبرع كالوكيل، فيحيط رب المال على الغريم.

(١) تقدم ص ٣٣٩، حاشية (٢).

(٢) ساقطة من الأصل.

[موت المضارب]

قال وإذا مات المضارب، فلم تُعرَف المضاربة بعَيْنِها في ماله، صارت دَيْشًا عليه) لأننا قد حكمنا بما كان في يده ميراثاً عنه، وإذا صار ميراثاً عنه فقد ملَكتَاه إِيمانه، ولا يجوز أن تَمْلِكَه مالَ الخير بغير بدل، ولذلك صار مضموناً.

فإن قيل: إنما يجب هذا الاعتبار إذا عُلِمَ أنه كان في يده إلى أن مات.

قيل له: هو كذلك، فالاصل أنه باق في يده حتى يعلم زوالها عنه.

وأيضاً لِمَا أَمْكَنَهُ البَيَانُ، فتَوَصَّلُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ إِلَى حَقِّهِ بعَيْنِهِ فلم يفعل، صار مُضِيَّعاً له، بمُنْزَلَةِ لَوْ تَرَكَهُ فِي غَيْرِ حِرْنَ فَضْمِنَهُ.

[عتق المضارب عبد المضاربة]

(قال: فإنْ أَعْتَقَ المضاربَ عَبْدَ المضاربة، فإنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ جاز عتقه في حصته من الربح، وكان بمُنْزَلَةِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُمَا أَحَدُهُمَا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ)

وذلك لأن هذا العبد بعَيْنِه قد حصل فيه رأس المال والربح، ولا بد من أن يملِكَه المضارب حصته من الربح، فينفذ عتقه فيه.
(قال: وإن لم يكن فيه فَضْلٌ، لم يجز عتقه) وذلك لأنَّه لا ملك له فيه.

[عتق المضارب عبدي المضاربة]

(وَإِنْ اشترى المضارب عَبْدَيْنِ بِمَالِ المضاربة قِيمَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُثْلِ رَأْسِ الْمَالِ، فَاعْتَقَهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَجِزْ عَتْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا)

وذلك لأنَّه لم يحصل له في واحدٍ مِنْهُمَا ربح، إذ جائز أن يكون كلٌّ مِنْهُمَا هو رأس المال.

ألا ترى أنه لو هلك الآخر، كان رأس ماله في الباقي، ولا ربح للمضارب إلا بعد حصول رأس المال، فإذا لم يكن له في واحدٍ مِنْهُمَا ربح، لم يجز عتقه فيه.

فإن اعتقهما جمِيعاً، لم يجز أبداً، لأنَّه إذا ثبت أنَّ عتقه غير جائز في كل واحد منهما على الانفراد، لم يجز عتقه إذا جَمَعُوهُما في العتق، إذ ليس في الأصول عتق عبد يكُون جوازه موقوفاً على عتق عبد آخر.

قال: [عتق رب المال عبد المضاربة معاً]
 (فإن اعتقهما ربُّ المال معاً، نفذ عتقه فيهما، وضمن للمضارب قيمة حصته من الربح منهُما، موسراً كان أو معسراً)

وذلك لأنَّ ملكه قائم في كل واحد منهما على حياله، فننفذ عتقه فيهما، إلا أنه يصير به مستوفياً للفين، إنْ كانت قيمة كل واحد منهما ألفاً، ورأس المال ألف، فما فَضَلَ عن رأس المال ضِمنَ حصته للمضارب.

وإنما لم يختلف فيه حكم اليسار والإعسار، لأنَّ المضارب لم يكن له ملك في واحد من العبدَيْن، وإنما كان له حق يملك به في الثاني عند حصول رأس المال.

وإنما حصل ربُّه بعد نفاذ عتق ربِّ المال فيهما، فضمنه من طريق الاستهلاك ومنع الملك.

ألا ترى أنَّ ولد المغفور يضمُّن /المغفورُ قيمة المستحق موسراً كان أو معسراً، لأنَّه إنما منع الدخول في ملكه، إذ كان جزءاً الأصل، فإنه لا يختلفان بكون الجارية أمَّة ولد للمستحق، أو أمَّة غير أم ولد، في باب ضمان الولد، لأنَّه منعه من الدخول في ملكه مع استحقاقه إياه لولا حرفيته بدعوته، كذلك ما وصفنا.

(١) "لأنَّه اتَّلفَ على المضارب من الربح نصيبه وهو خمسة درهم، وكان ذلك الضمان ضمان اتلاف المال، فيضمن موسراً كان أو معسراً" كما في شرح الاسبيجابي ٢/٢/لوحة ٤٧.

(٢) أي منع المغفور المستحق من دخول هذا الولد في ملكه، لأنَّ أمَّ الولد هي ملك للمستحق، والولد جزء الأصل، فلما ادعاه المغفور وكان حراً، كان الولد حراً ومنع ذلك من دخوله في ملك المستحق. ينظر في هذا تتمة فتح القدير شرح الهدایة لقاضي زاده ٢٩٣/٧.

مسألة:

[تفرير رب المال عتق عبد المضاربة]
 (قال أبو جعفر: وسواء كان عتقه إياهما معاً، أو كان أعتق أحدهما، ثم أعتق الآخر)

(١) قال أحمد: هذا الذي قاله في هذا الفصل خطأ، لأنه إذا أعتق أحدهما قبل الآخر نفذا عتقه في جميعه، وصار به مستوفياً لرأس المال، وبقي العبد الآخر ربيحاً بينهما، فلما أعتقه صار بمثابة عبد بين رجلين، أعتقه أحدهما، فيكون له خيار على ثلاثة أوجه في قول أبي حنيفة، [ضمن] إن كان موسراً، وإن كان معسراً فله خياران: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى.
 وفي قول أبي يوسف ومحمد إن كان موسراً ضئلاً، وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته.

وقد بيّنه محمد على هذا الوجه في كتاب المضاربة الكبير.

مسألة:

[ما ليس للمضارب أن يشتريه]
 (قال: وليس للمضارب أن يشتري بمال المضاربة ذا رحمة محرم من رب المال، ولا أملاكه، ولا ماله يجوز له بيعه) لأن المضاربة تقتضي جوان التصرف فيما يشتريه حتى يحصل رأس المال، مما لا يمكنه بيعه وتحصيل رأس المال به، لم يدخل تحت عقد المضاربة.

(قال: ولا يجوز أن يشتري على المضاربة ذا رحمة محرم من المضارب إذا كان فيه فضل عن رأس المال)
 وذلك للعلة التي ذكرنا، وهو أنه لا يمكنه التصرف فيما اشتراه على المضاربة لأنه يعتق عليه حصته من الربح، فصار شراؤه لنفسه خاصة.

قال أحمد: وقال محمد في الزيادات: لو اشتري المضارب نصفها بمال المضاربة، ونصفها لنفسه خاصة، ونصف قيمة الجارية مثل رأس المال، كان النصف الذي اشتراه على المضاربة واقعاً للمضاربة، وتعتق الجارية على المضارب، ولا ضمان عليه في قياس

(١) ومثله في شرح الأسبيجامي ٤/لوحة ٤٨.

(٢) ساقطة من الأصل، وقد ذكرها الأسبيجامي في شرحه ٤/لوحة ٤٧.

قول أبي حنيفة، وتسعى الجارية في نصف قيمتها لرب المال، فت تكون على المضاربة.

وفي قول أبي يوسف ومحمد، ي ضمن المضارب إن كان موسراً نصف قيمة الجارية، وإن كان معسراً سعت الجارية في نصف قيمتها. ففرق بين أن يشتري على المضاربة نصفها، ونصفها لنفسه، وقيمة نصف الجارية مثل رأس المال، وبين أن يشتري جميعها على المضاربة، وقيمتها أكثر من رأس المال، من قبل أن النصف الذي اشتراه على المضاربة لو انفرد به من غير شراء النصف الآخر لنفسه، لم يكن مخالفًا، فشراء للمنصف الآخر لنفسه، لا يجعله مخالفًا، كما لو اشتراها هو على المضاربة ورجل آخر، هي ذات رحم محرم منه، لم يكن مخالفًا، وكذلك شراؤه نصفها لنفسه لا يجعله مخالفًا.

وإذا اشتري جميع الجارية على المضاربة، وفيها فضل وهي ذات رحم محرم منه، فهو مخالف في نفس ما اشتراه على المضاربة، فلذلك لزمه.

وإنما لم يجب عليه ضمان ما اشتراه على المضاربة بعتقد الشخص الذي اشتراه لنفسه، في قول أبي حنيفة، من قبل أنه لما كان مأذوناً له في شراء ذلك النصف على المضاربة، صار بمثابة رجليْن اشتريا ابن أحدهما، فلا ي ضمن الأب للشريك شيئاً، ولكن الغلام يسعى في قول أبي حنيفة، وي ضمن في قولهما، وإن كان موسراً.

مسألة:

(قال: فإن اشتراه، ولا فضل فيه عن رأس المال، ثم زادت قيمته على رأس المال، خرج من المضاربة، وسعى لرب المال في حصته، ولا ي ضمن المضارب شيئاً)، لاته عتق بغير فعله، إنما اعتق بزيادة القيمة ولا ي ضمن، إلا ترى أن رجليْن لو ورثا ابن أحدهما لم ي ضمن الأب شيئاً، لاته دخل في ملكه بغير فعله، ولكنه يسعى، كذلك ما وصفنا.

مسألة:

[شراء أم ولد نفسه]
 (١) (قال: فإن اشتري أمَّا ولد نفسه، ثم زادت قيمتها، حتى صار له فيها ربح، ضمن حصة رب المال، ولا سعي عليها) لأنها قد انتقلت إليه، وهو على ملكه، فضمن قيمتها.
 ألا ترى أن رجلين لو ورثَا أمَّا ولد لأحدهما، ضمن حصة شريكه، موسراً كان أو معسراً، لأن نصيب الشريك قد انتقل إليه وهو في ملكه.

* * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساقاة

(قال): [عدم جوان المساقاة عند الإمام، وما استدلت به له] وكان أبو حنيفة لا يجيز المساقاة بحال) وذلك لأنها إجارة بأجر مجهول، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم / أنه قال:

(١) "من استأجر أجيراً، فليُعِلِّمْهُ أجره"

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج في الأرض
"لا تستأجرها بشيء منها" والدليل على أن المساقاة إجارة، أنها عقد على منافع، من شرط صحتها تقوية المدة عند من يجيزها.
وليس كالمضاربة لأنها تصح بغير مدة مشروطة، والمساقاة لا تصح إلا بمدة معلومة، فدل ذلك على أنها إجارة، والإجارة لا تصح إلا بأجر معلوم، بما قدّمنا من السنة، واتفاق الأمة من سائر الإجرارات.

(٢)

وأما قصة خيبر، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم التخل
مساقاة، فلا يجوز أن يكون أصلاً فيه، لأن أولئك كانوا مبقيين على حكم الفيء والغنم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح بلدهم عتسوة، فأعطواهم النبي صلى الله عليه وسلم الأرض والتخل على أن يعملوا فيها، وقال لهم: "أقركم ما أقركم الله".
ومثل هذا قد يجوز في ما بيننا وبين عبيتنا.

(٣)

ويدل عليه أنه لم يضرب لهم مدة معلومة للعمل، فدل على أنها كانت على سبيل ما يعامل به المولى عبده.

واتفق مجيزو المساقاة فيما بيننا على أنها لا تجوز إلا

(٤) تقدم ص/٣٦٠، حاشية (٣).

(٥) ورد النهي عن استئجار الأرض بشيء منها بلفظ قريب عن رافع بن خديج مرفوعاً في صحيح البخاري، الحرش والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٤٥/٥، صحيح مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ١١٨٣/٣.

(٦) المغني ٥/٦.

(٧) صحيح البخاري، الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما الشمر والزرع ١١٨٦/٣.

(٨) صحيح البخاري، الحرش والمزارعة، باب إذا اشترط في المزارعة ٤١/٥، الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة ٣٦٧/٥، صحيح مسلم، المساقاة، باب المساقاة ١١٨٧/٣.

بمدة معلومة، فعلمَنَا أن قصة خيبر، ليست بأصل لالمساقاة، فيما بيننا.

وأيضا يحصل أن يكون ما أخذ منهم، كان على سبيل الجزية، وقد يجوز في الجزية من الجهة مالا يجوز مثله في عقود الإيجارات.

(وفي قول أبي يوسف ومحمد: تجون المساقاة على وقت معلوم وعمل معلوم) واستدلوا عليها بقصة خيبر.

قال: [شروط المساقاة عند الصاحبين المجيزين لها]
 (فإن لم يشترط الحفظ، والتلقيح على العامل، والنخل يحتاج إلى ذلك؛ فسدت المساقاة عندهما) وذلك أن العامل إذا لم يكن عليه الحفظ والسقي ونحو ذلك، والنخل يحتاج إليه، كان ذلك على رب النخل، وشرط بعض عمل المساقاة على رب النخل يُفسدُها، كما أنه لو شرط عمل رب المال مع المضارب، فسدت المضاربة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإِجَارَاتِ

[أدلة جوان الإِجارة]

قال أَحْمَدُ : الأَصْلُ فِي جُوَانِ عَقُودِ الإِجَارَاتِ كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَإِنَّهُ مُؤْكَدٌ بِالصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَأَمَّا مَوْضِعُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى {فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَمُوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ} (١)

وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبِهِ {لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُلْنِي عَلَيْهِ أَجْرًا} (٤) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًّا عَنْ نَبِيِّهِ شَعَيْبٍ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ {إِنَّمَا أَرِيدُ أَنْ أُتَكَحَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي رَحْجَجَ} (٣).

فَدُلُّ ظَاهِرٍ لِفَظِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَقْدُ إِجَارَةٍ فِيمَا بَيْنَ شَعَيْبٍ وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَنَّهُ جَعَلَ نَكَاحَ الْبَنْتِ شَرْطًا فِي الإِجَارَةِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ الْمُنْتَافِعُ لِنَفْسِهِ، لَا لِلْمَرْأَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَقْدُ نَكَاحٍ لَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُنْتَافِعُ مُشْرُوطًا لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ بَدْلٌ بِعِصْمَاهَا غَيْرُهَا.

وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًّا عَنْ صَاحِبِ يَوْسُوفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} (٤)

وَذَلِكَ إِجَارَةٌ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ، بَدْلًا عَنْ مُجِيئِهِ بِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} (٦)

(٧) رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّهَا نَزَلتَ فِيمَنْ أُكْرِيَ إِلَى مَكَّةَ وَحْجَةَ.

وَمِنْ جَهَةِ الْسُّنْنَةِ "حَدِيثُ أَبْنِ هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ

(١) مِنْ سُورَةِ الْطَّلاقِ ، آيَةُ رقمِ ٦.

(٢) مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ ، آيَةُ رقمِ ٧٧.

(٣) مِنْ سُورَةِ الْقَصْصِ ، آيَةُ رقمِ ٤٧.

(٤) مِنْ سُورَةِ يَوْسُوفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، آيَةُ رقمِ ٧٦.

(٥) وَقَدْ وُضِعَ الْمُؤْلِفُ هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٧٥/٣.

(٦) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، آيَةُ رقمِ ١٩٨.

(٧) جَامِعُ الْبَيْانِ لِالطَّبَرِيِّ ٤٨٤/٤، وَمِنْ قَوْلِهِ أَنَّهَا نَزَلتَ فِيمَنْ أَسْتَأْجَرَ لِيَحْمِلَ الْحَجَاجَ عَلَى دَابِّتِهِ، ثُمَّ هُوَ حَجَجٌ.

وسلم كان يربط الحجر على بطنه من الغرث، فانطلق رجل من الصحابة فاستلقى عشرين سجلاً على عشرين تمرة، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلتها^(١)

وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَثُلُكُمْ ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استاجر أجيراً، فقال مَنْ يعمل لي إلى نصف النهار على قييراط" إلى آخر الحديث.^(٢)

"وحدثت عائشة في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر قالت: واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريئتاً فأخذ بهما على طريق الساحل"^(٣)
"وحدث الشوري عن سمالك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرق العبدى بزراً من هجر، فلما كنا بعسٰى، أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى متنا سراويل قال: وشم وزان بيزن بالاجر، فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن، ثم قال: زن وآرجح"^(٤)

فهذه الأخبار كلها تقتضي جوان الإجارة على منافع الإنسان.

(١) الغرث: الجوع، النهاية لابن الأثير ٣٥٣/٣، القاموس المحيط (غرث).

(٢) السجل: الدلو الملأ، كما في مختار الصحاح (سجل).

(٣) سنن ابن ماجه، الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ٨١٨/٦، سنن البيهقي ١٤٠-١١٩/٦، مسنده أحمد ١٣٥/١.

قال الحافظ ابن حجر في التلخیص الحبیر ٦١/٣ "رواه أحمد بمسند جيد، ورواه ابن ماجه بمسند صححه ابن السکن" ١. هـ.

(٤) صحيح البخاري، الأجرة، باب الإجارة إلى نصف النهار ٤٤٥/٤.

(٥) في الأصل (الدليل)، والتوصيب من صحيح البخاري.

(٦) الخريت الماهر الذي يمهّد لآخوات المفارة، وهي طرقها الخفية ومضائقها، النهاية ١٩/٢.

(٧) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ٤٣٤/٧.

(٨) في الأصل (مخربة)، وهو عند النسائي وأبي داود وابن ماجة، ونسن على ذلك المستذري في مختصر سنن أبي داود ١١/٥، وعند الترمذى وضع (مخربة) (وبين قوسين (مخربة)).

(٩) البرز: الشياب، مختار الصحاح (برز).

(١٠) هجر: اسم بلد معروف بالبحرين، أما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة، كما في النهاية ٤٤٧-٤٤٦/٥، معجم البلدان ٣٩٣/٥.

(١١) سنن النسائي، البيهقي، باب الرجحان في الوزن ٤٨٤/٧، سنن الترمذى، البيهقي، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٥٩٨/٣ وقال حسن صحيح، سنن أبي داود، البيهقي، باب في الرجحان في الوزن ٦٣١/١٣، سنن ابن ماجه، التجارات، باب الرجحان في الوزن ٧٤٨/٤.

وقد روي في جوان عقد الإجارة على منافع الأرضين حديث سعد ابن أبي وقاص^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص أن تُكرَى الأرضون بالذهب والفضة^(٢)

٩٨ / وقد اتفق فقهاء السلف على مثل ما ورد به ظاهر الكتاب والسنّة، من جوان عقود الإجرارات على منافع الأبدان والعقار والعروض.

[أنواع الإجارة]

فصل:

وعقد الإجارة على وجهين: أحدهما على منافع معلومة، والثاني على مدة معلومة يستحق فيها تسليم الشيء المستأجر، لا تصح إلا على أحد هذين الوجهين، مع نفي الجهالة عن الأجرة حسب نفيها عن عقود البيع.

والدليل على صحة ذلك، ما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استأجر أجيرًا فليعلم أجره"^(٣)

استفينا به معتبرين، أحدهما من طريق النسخ، والأخر من طريق الدليل.

فاما شرط معرفة الأجرة، ونفي الجهالة عنها، فهو مذكور فيها نصاً.

وذلك على وجوب نفي الجهالة عن المعقود عليه من المنافع، وعلى أن المعدوم من المنافع في عقد الإجارة في حكم المملوك من الأعيان بعقد البيع، لأنه من حيث نفي الجهالة، كان واجباً أن تكون منافية عن بدلها وهي المنافع.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نفي الجهالة عن التسلم بقوله "فليسلم في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل

(١) صحيح البخاري، الحرف والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٤٥/٥، صحيح مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣.

(٢) المغني ٣/٦.

(٣) تقدم ص ٣٦٠، حاشية (٣).

معلوم "عقلنا به وجوب نفي الجهالة عن بدلته، وهو رأس المال.

[شروط استحقاق الأجرة]

فصل:

والاجرة لا تستحق عندنا إلا بآحد ثلاثة معان:

(٢) إما بشرط التعجيز، [أو بالتعجيز من غير شرط]، أو باستيفاء المنافع.

والدليل على أنها غير مستحقة بالعقد، قول الله تعالى {فإِنْ أَرَضْتُمْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنْ} فأوجب لهم الأجر بعد الرضاع.

ويidel عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة "أعطِ الأجير أجره قبل أن يَجِدَ عَرْقَه" (٤)

وهذه حال فراغه من العمل.

وحدثنا دعْلُج بن أَحْمَدَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوَشَنِجِيُّ قَالَ حَدَثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَ الطَّائِفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةَ يَذَكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقُولُ رَبُّكُمْ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصُّمُهُمْ، وَمَنْ كُنْتُ خَصُّمَهُ خَصُّمَتْهُ، رَجُلٌ أَعْطَانِي عَهْدًا ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً ثُمَّ أَكَلَ ثَصْنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى عَلَمَهُ، وَلَمْ يَوْفَهُ أَجْرَهُ" (٥)

فأخبر أن اللوم يلحقه بمنع الأجر بعد استيفاء العمل، إلا

(١) تقدم ص ١٨١، حاشية (٢).

(٢) هذه الجملة ساقطة من الأصل، والمؤلف ذكر أنها ثلاثة معان، ولم يذكر في الأصل إلا اثنين، لكن لما استدل بالنظر ذكر شرط التعجيز، والتعجيز بغير شرط، وقد أثبتت عبارة الهدایة ٤٣٤/٣.

(٣) من سورة الطلاق، آية رقم ٦٧.

(٤) سنت ابن ماجه، البرهون، باب أجر الأجراء ٨١٧/٢

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٩/٣ "آخرجه ابن ماجه وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والطبراني في الصغير وفيه شرقي ابن قطامي وهو ضعيف، وأبو يعلى وابن عدي والبيهقي، وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان" ١.هـ

وقال المضاوي في فيض القدير ٥٦٣/١ "وبالجملة فطرقه كلها لاتخلو من ضعيف أو متروك، لكن بمجموعها يصير حسنا" ١.هـ وقد توسع الزيلعي في تحريرجه في نصب الراية ٤٩٩/٤ - ٤٩٠/١.

(٥) صحيح البخاري، البيهقي، باب أثم من باع حررا ٤١٧/٤ بدون زيادة "وَمَنْ كُنْتُ خَصُّمَهُ خَصَّمْتُهُ" وهي عند ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي، كما في فتح الباري ٤١٨/٤.

ترى أن الأجرة لـما كان شرطها أن تكون معلومة في العقد قال: "مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيُعْلَمَ أَجْرُهُ" ، فَشَرْطٌ نَفِيَ الْجَهَالَةُ عَنْهَا فِي الْعَقْدِ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَجْرَةُ مُسْتَحْقَّةً بِالْعَقْدِ ، لَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولُ: أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ .

ولقال في حديث "ثلاثة أنا خصمهم" ورجل استأجر أجيراً فلم يُعطِه أجره .

وأيضاً من جهة النظر: إن عقد الإيجار واقع على المนาفع وعلى الأجرة، كعقد البيع، يقيّر ملك الشأن والمبيع معًا، فلما لم تكن المนาفع مملوكة في حال العقد، لأنها معدومة فيه، وجب أن لا يملك المؤجر الأجرة، فإذا استوفى المนาفع ملك العوائِر بِإِرَاءِ مَلِكِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُنَافَعَ .

فإن شرط التسجيل، أو عجل، ملك، وذلك لوجود السبب الذي تملك به الآخر عند استيفاء المนาفع، وهو العقد، ويصح تسجيل ما لم يستحق، ومن أجل وجود السبب، كجوان تسجيل الزكاة، لأجل وجود النصاب، وتسجيل كفارة القتل، لأجل وجود الجراحة .

فإن قال قائل: قبض الشيء المستأجر، بِإِرَاءِ قبض المبيع، فيجب على هذا أن يستحق عليه الأجر بقبض المستأجر، كما يُستحق الشأن على المشتري بقبض المبيع.

قيل له: أما الشأن فإِنما يُستحق على المشتري بالعقد، كما ملك المبيع بالعقد، وأما قبض المستأجر، فلم يوجب له ملك المนาفع، لأنها لو كانت مملوكة بـالـقبـض، لـوجـبـ أن تـصـيرـ في ضـافـهـ، حتى لو هـلـكـ المستـأـجـرـ فـيـ يـدـهـ بـعـدـ القـبـضـ، وـأـنـ لاـ تـنـتـقـضـ الإـيجـارـ، وـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـجـرـ، وـهـذـاـ خـلـافـ الـاتـفـاقـ، فـثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ قـبـضـ الـمـسـتـأـجـرـ، لـمـ يـوـجـبـ لـهـ مـلـكـ الـمـنـافـعـ، وـلـاـ حـصـولـهـ فـيـ ضـافـهـ .

(١) في الأصل (أدن).

[زمن استحقاق الأجر]

فصل:

(قال أبو جعفر: وقال أبو حنيفة في الإجارة الواقعة على المدة، مثل استئجار الدار شهراً، أو سنة، أنه يستحق الأجر يوماً بيوم، على حسب استيفاء المنافع وهو قوله جمِيعاً، وكان أبو حنيفة يقول قبل ذلك: لا يستحق شيئاً من الأجر حتى تمضي المدة كلها)، وقد ^(١) بيَّنا وجه قوله فيما تقدم آنفاً.

ووجه قوله الأول أنه جعله بمذلة المبيع، أن البيع لا يستحق شيئاً من الثمن إلا مع تسليم جميع المبيع، وأنه لو منعه بعض المبيع، لم يستحق ثمن الباقي حتى يُحضر الجميع، ثم راجع وفرق بيْنه وبين البيع، من قِبَل أن عقد البيع يوجب تسليم /المبيع دفعة، وكذلك يستحق ثمنه دفعة، وعقد الإجارة يقتضي التسليم حالاً فحالاً، يستحق البدل على حسب استحقاق المبدل منه لأن تسليم أحد البدلتين مستحق بحداء تسليم البدل الآخر، وهذه العلة قالوا، إن المؤجر لو منعه تسليم المستأجر بعض المدة ثم أراد أن يسلم في بقية المدة، لم يكن للمستأجر أن يمتنع من ذلك.

ولو أن البيع اختلف بعض المبيع قبل القبض، كان للمشتري أن يمتنع من قبض الباقي، وأن يفسخ البيع فيه، من قِبَل أن المستأجر لم يستحق تسليم المنافع على المؤجر إلا حالاً فحالاً على حسب مضي الأوقات، فلم يتفرق عليه التسليم المسحوق بالعقد لاجل منع المؤجر إياه بعض المدة.

وأما المشتري فقد استحق على البيع تسليم المبيع دفعة، فإذا هلك بعده، أو نصفه، أو مَنْسَعه، كان له الامتناع من قبض الباقي، إذ ليس هو واقعاً على الوجه المستحق بالعقد.

[جوان الإجارة على أجرة آجلة أو عاجلة]

فصل:

(قال أبو جعفر: وتجون الإجارة على أجرة آجلة أو عاجلة)

(١) أي قول الإمام والصحابيين جمِيعاً.

(٢) في المُؤْصل (بالبدل).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من استأجر أجيراً فليصلمه أجراه" فإذا كانت الأجرة معلومة، ولم يفرق بين أن تكون الأجرة معجلة أو مؤجلة.^(١)

مسألة: [حكم الأجرة لو انتقضت الإجارة]

(ولو انتقضت الإجارة بعد قبض المؤجر الأجرة، كان له منها بحسب ما مضى، مما قد استوفى منافعه، ورد على المستأجر ما بقي منها)^(٢)

وذلك أن قبض العبد لا تشير به المنافع في ضمانته، لأنه لا سبيل له إلى استيفاء جميع المنافع بحصول العقد في يده في الحال، وإنما يمكن استيفاؤها على حسب مضي الأوقات، فيحتاج إلى وجود الأوقات التي يصح فيها تسليم المنافع واستيفاؤها، حتى يستحق الأجر بها، فلذلك لم تلزمه أجرة الأوقات التي لم يقع منه تسليم فيها.

وليست الإجارة في هذا كالنكاح، في باب أن وجود الخلوة مرة واحدة، تمنع سقوط شيء من المهر بورود الطلاق، وذلك لأن عقد النكاح لا يتناول المدة، لأنه لو وقع على المدة، لما صر إلام ذكر مدة معلومة، كالميرجارة لما تناولت المدة، إذا كانت معقودة عليها، لم تصح إلا مع ذكر الفدمة، وإذا كان كذلك علمنا أن عقد النكاح إنما يتناول تسليفاً صحيحاً من جهتها، كما تناول عقد البيع تسليماً واحداً من جهة البيع، فإذا وجد، صار الشيء في ضمان المشتري، كذلك في النكاح.

ويدل ذلك على ما وصفنا من الفرق، أن أحد الزوجين لو مات قبل الدخول استحقت كمال المهر، ولو مات العبد المستأجر قبل القبض، لم يستحق المؤجر شيئاً من الأجر.

(١) تقدم ص/٣٦٠، حاشية (١).

(٢) ذكر هذا كمثال فيمن استأجر عبداً للخدمة، كما يتضح هذا من آخر هذه المسألة.

السؤال: [انتقاض الإجارة بموت المستأجر أو الموراًجِر]

(قال: ومن مات من المستأجر أو الموراًجِر انتقضت الإجارة)

أما إذا مات الموراًجِر، فقد انتقل ملك الدار إلى الورثة، والمنافق حادثة على ملکهم، لأنها تملك في حال حدوثها، فمن كان الأصل في ملکه، فالمنافق حادثة في ملکه، والميت فإذاً كان عقد الإجارة على أن تستوفى المنافق من ملکه، فلما زال ملکه عن الأصل ببطلة الإجارة، إذ غير جائز للمستأجر استيفاء المنافق من ملک من لم يعقد في ملکه.

فإن قيل: فالجارية الموصى بخدمتها لرجل، تستوفى منافعها من هي ملک الوارث.

قيل له: لأن هذه المنافق لم تعقد إلا في ملک الوارث، ونحن فإذاً منعنا أن تستوفى من ملک الوارث منافع عقد عليها في غير ملکه.

الا ترى أن الموراًجِر لو بَاعَ العَبْدَ المستأجر، فأجار المستأجر البيع، فإن الإجارة تبطل، لأن انتقال الملك إلى غير من عقد في ملکه، ولم يجز أن تستوفى المنافق من ملک المشتري إذا لم يُعقد عليها في ملکه، كذلك إذا مات الموراًجِر.

وأما إذا مات المستأجر، فقد انتقل ملکه إلى الورثة، فلا يجوز أن تستحق عليهم الأجرة بعد الموت، وذمة الميت قد بطلت، ولا يلحقه الدين بعد موته، ولأنه مُؤسِّسُ أيضًا، لا سبيل له إلى الأداء، لأن الملك قد صار للوارث.

فإن قال قائل: لما كان المعدوم من المنافق في حكم الموجود من الأعيان في باب العقد عليها، فهلا جعلتها في حكم الأعيان في باب بقاء العقد عليها مع موت أحدهما.

قيل له: جوان العقد على المنافق المعدومة، لم يجعلها في حكم الأعيان في باب حصولها في ضمانه بقبض العبد، لاتفاق

(١) في الأصل (لأن).

(١)

الجُمِيع على أن العَبْد لَو ماتَ بَعْد قَبْضِ الْمُسْتَأْجِر / إِيَاهَ قَبْلَ مَضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَدَة بَطْلَ الْعَقْد، وَلَم تَلْزِمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَ .
وَلَم تَكُن بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى إِذَا ماتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
بَعْدِ الْقَبْضِ بِلَا فَصْلٍ، فَكَذَلِكَ لَا تَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُوْجُودِ مِنَ الْأَعْيَانِ
فِي بَابِ امْتِنَاعِ انتِقَاصِ الْعَقْد بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا .
وَيَدِلُ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِعَ الْمُعْقُودَ عَلَيْهَا فِي مَلْكٍ لَا يَجُوزُ
اِسْتِيْفَاؤُهَا مِنْ مَلْكٍ آخَرَ، أَنَّ الْعَارِيَّةَ تُبْطَلُ بِمَوْتِ الْمُعِينِ أَوِ
الْمُعْتَعِيرِ، لِبَطْلَانِ الْمَلْكِ الَّذِي عُيِّدَ فِيهِ الْإِجَارَة .

مَسَأَلَة:

[ضمان المستأجر إن تعدد الشروط]

(قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَمَنْ اسْتَأْجَر دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ، فَجَاؤَنَّ بِهَا إِلَى
مَكَانٍ آخَرَ كَانَ ضَامِنًا لَهَا سَاعَةً جَاؤَنَّ بِهَا
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْمُجَاوِزَة، فَلَمَّا جَاءُنَّ بِهَا بِغِيرِ أَمْرِ
مَالِكِهَا صَارَ غَاصِبًا، وَقَدْ لَزَمَهُ الْأَجْر قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ .
قَالَ: [حُبُسُ الْمُسْتَأْجِر الدَّابَّةَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْأَجْر]
(وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى مَكَانٍ بِعِينِهِ، فَحُبِسَهَا فِي بَيْتِهِ، فَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِ)
لَأَنَّ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْهَا تَسْلِيمُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمُشْرُوطِ فِيهَا
الْتَّسِيرُ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْ الْأَجْر، لِعدَمِ التَّسْلِيمِ .
وَهُوَ ضَامِنٌ بِحُبِسِهَا فِي مَنْزِلِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِإِمْسَاكِهَا عَلَى
الْوَجْهِ .

قَالَ: [عدم ركوبه على الدابة، ومشيه معها، يوجب الأجر]

(وَإِنْ قَادَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَمْ يَرْكِبْهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْر) لَأَنَّ
الْتَّسْلِيمَ قَدْ وُجِدَ فِي الْأَماْكِنِ الْمُسْتَأْجَرُ إِلَيْهَا، وَبِهِ يُسْتَحْقِقُ الْأَجْرُ لَا
بِالرَّكْوبِ، كَمَا يُسْتَحْقِقُ أَجْرُ الدَّارِ بِالتَّسْلِيمِ، لَا بِالسُّكُنِ .

مَسَأَلَة:

[وجوب أجر الدار بقبضها]

(قَالَ: وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَقَبَضَهَا، فَعَلَيْهِ الْأَجْر، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا
إِذَا بَقِيتِ فِي يَدِهِ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْمَدَةِ)

(١) لَمْ يَحْكُمْ أَبْنَى قَدَامَةً فِيهَا خَلْفًا كَمَا فِي الْمَغْنِي ٥٠/٦، وَمُثْلَهُ
أَبْنَى جَزِيَ فِي الْقَوْاَتِينَ الْفَقِهِيَّةِ ص/١٨٣ .

لأن الأجر إنما يُستحق بتسليمها في المدة الموقعة للإجارة، إلا ترى أنه لو سكتها، إلا أنه كان يخرج بالنهار، ويرجع بالليل فيبيت فيها، أنه تُستحق جميع الأجرة، ولم تسقط عنه حصة خروجه بالنهار.

قال: [عدم وجوب أجر الدار إن حال دون سكتها حائل] (ولو قبضها، ثم حال بيته وبيتها حائل، لم يكن عليه أجر، ما كانت كذلك)، وذلك لأن التسلیم الذي يُستحق به الأجر قد ارتفع، وقد ^{تبين} ذلك فيما تقدم.^(١)

السؤال:
(قال: ومن استأجر داراً، لم يرها، ثم رأها، فله فيها خيار الرؤية)

كالشراء، والمعنى فيهما جميعاً جهالة المعقود عليه عنده.

السؤال:
(يد المستأجر يد أمانة إن لم يتعد) (قال: ولا ضمان على المستأجر وإن هلكت الدابة، عنده من غير تعذر) من قبل أنه قبضها بإذن المالك، لا على ضمان البديل عن عينها.

السؤال:
(قال: ومن استأجر دابة، لم يجز له أن يواجرها قبل القبض) كما لا يجوز ببيع مالم يقبض، والمعنى فيهما جميعاً، أن من شرط صحة كل واحدٍ منها صحة التسلیم، وليس هذا كالتصرف في المهر قبل القبض، إذ ليس من شرط بقاء العقد وجود التسلیم، لأن العبد المهر لو هلك قبل القبض، لم يبطل النكاح وتبطل الإجارة والبيع بالهلاك قبل القبض.

وإن ^{جرها} بعد القبض جاز، إلا أنه إن كان فيه فضل تصدق به، لأن ربح مالم يضمن، لأن المنافع لم تحصل في جهاته بالقبض إلا ترى أنه لو هلك بطل الأجر في المستقبل.

وأيضاً هو ربح مالم يملك بنفس العقد، لأنها معدومة، والمعدوم لا يملكه أحد.

ولو كان لها قبضها زاد فيها زيادةً من عنده، طاب له الفعل
لأن الربح يصير بزيادة الزيادة.

[خيار العيب للمستاجر]

قال:

(وإن استاجر داراً فحدث بها عيب بعد القبض يضر بمسكتها
 فهو بالخيار، إن شاء أمسكتها، وإن شاء نقض الإجارة)
لأنه بمنزلة عيب حدث بالعبيع قبل القبض، لأن قبض الدار
لاتجعل المنافع في ضمانه إلا بمقدار ما يمكن استيفاؤه منها.
الآخرى أنها لو عُرِفت سقط عنه من الأجر بمقدار مالم يستوف.

[الضرر المعاور للفعل المأذون فيه غير معنون]

مسألة:

(قال: ولا ضمان على الحجامة إن هلك الممحوم، وكذلك إذا
(١) استؤجر لتبزيف دابة) لأن السراية الحادثة ليست من فعله، وهو
مأذون له في الحجامة، ولا يضمن السراية.

وليس هذا بمنزلة تخريق الثوب بالدق، فيضمنه، من قبل أن
ذلك من جنائية يده بال مباشرة في نفس ما استحق عليه البدل،
فكان مضموناً عليه.

وحدث السراية والموت عن الحجامة والتبرزيف ليس من فعله
فلا يضممه، إذ لم تكن الحجامة نفسها مضمونة عليه، إذ هو مأذون
فيها.

[ضمان الأجير المشترك]

مسألة:

(ولا ضمان على الأجير المشترك، إلا فيما جنت يداه في قول
أبي حنيفة)

وذلك لأن قبضه بـإذن مالكه على غير وجه البدل، فصار
كالوديعة، والمضاربة، وكالعبد المستأجر في يدي مستأجره.
والاجر غير مستحق على الرقبة، ولا عن الحفظ، وإنما هو مستحق
بدلاً من المنافع.

(١) بزرغ الحاجم والبليطار الدابة بزرغاً؛ شرط وشقّ أشعرها
بمبرغة أي بمشطة، كما في تاج العروس (بزرغ).

والدليل على أنه لم يستحق الأجر على الحفظ، أنه لو لم يعمله، ونفي عبده زماناً، ثم ردَّه لم يستحق شيئاً من الأجر للحفظ
 فدل على أن الأجر مستحق ^(١) على الحفظ، ولا بُدلاً عن الرقبة،
 لأن الرقبة على ملك مالكها.

وأيضاً قد اتفقا في الأجير الخاص أنه لا يضمن ما يهلك في يده، فكان الأجير المشتركة بمثابته، والمعنى الجامع بينهما أن الأجر غير مستحق على الحفظ في الناس، ولا عن الرقبة، وهو مقبوض بإذن المالك.

وأيضاً لو كان الشيء مضموناً في يده، لضمه بالموت كسائر المضمونات من الغصوب ونحوها.

وقد وافقه أبو يوسف ومحمد أنه لا يضمن بالموت، ولا بالحريق الغالب الذي لا يقدر على الامتناع منه، ولو كان مضموناً لضمه في هذه الوجوه.

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تردد" ^(٢) "يوجب ضمانه حتى يخصه دليل".

قيل له: لم يتناول لفظه هذا حال ال�لاك، وإنما يتناول حال قيامه بعينه، لأنه قال "عليها رد ما أخذت".

(وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن الأجير المشتركة مما يمكن التحفظ منه، وما لا يمكن التحفظ منه لا يضمه).

وروي عن علي عليه السلام روايتان في الأجير المشتركة،
 إحداهما أنه يضمن، والأخرى لا يضمن.
^(٣) ^(٤)

وقيل: إنه يضمن احتياطاً لأموال الناس، ويحتمل أن يكون

(١) في المُؤصل (الرُّبُر على مستحق على الحفظ).

(٢) تقدم ص/٣٢٣، حاشية (٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٨، المطرى ٢٠٢/٨، البهقي ١٢٢/٦.
 (٤) الاشار لأبي يوسف ص/١٥٨(٧٦١)، الاشار لمحمد بن الحسن ١٧٣، المطرى ٤٠٤/٨، البيهقي ١٢٢/٦. قال البيهقي عقب ايراده الآشرين السابقين "قال الشافعى روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله" ١. هـ. وقال البيهقي: حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرسل.

(٥) كما هو معلم في الآخر المرجعى عنه رضي الله عنه في المصادر السابقة.

الوجه الذي صن فيه إذا كان ال�لاك من خيانة يده.

فصل:

[ضمان الأجير المشتركة عند الباقي]

وأما ماجنت يد الأجير المشتركة فإنه يضمته، وإن لم يكن
(١) متعدداً فيه في قولهما.

وقال زفر: لا يضم من ماجنت يداه إلا أن يخالف، وهو عنده في يده كالوديعة، لا يضم إلا بما تضمن به الوديعة من الخلاف.
والحججة لقولهم في ضمان ماجنت يداه، وإن لم يخالف أن الأجير لما كان مستحضاً للأجر على العمل، كان العمل مضموناً، لأن عقود المعاوضات تقتضي الضمان وإذا كان العمل مضموناً، كان ماجنت عنه مضموناً، لأن ماحدث من المضمون فهو مضمون.

[ما للمستأجر أن يأخذه إن ضمن الأجير]

(وإذا وجب الضمان فالمستأجر بالخيار، إن شاء ضمه غير محمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمه قيمة معمولاً، وعليه الأجرة) وذلك لأن العمل لم يسلم له بعد، لأن الثوب لم يحصل في يده، فله أن لا يجعل العمل مضموناً على نفسه، فيضمته قيمة غير معمول، وإن شاء جعل العمل مضموناً على نفسه، لأنه قد حصل في ثوبه بأمره، فيضمته قيمة معمولاً، ويعطيه الأجر.

فصل:

[تعريف الأجير الخاص، وعدم ضمانه إلا إن خالف]
(قال: والأجير الخاص لا ضمان عليه في قولهم جميعاً، والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بمضي المدة مع التسليم، فيصير الشيء في يده كالوديعة، ولا يضم ماجنت يداه، مالم يخالف) لأن عمله غير مضمون، إذ كان الأجر مستحضاً بالتسليم لا بالعمل.

[اختلاف الأجير المشتركة وصاحب الثوب في رد الثوب وعدمه]

(قال: وإذا ادعى الأجير المشتركة أنه قد رد الثوب على صاحبه كان القول قوله في قول أبي حنيفة)، لأنه أمين كالمودع، وكل من كان مؤتمناً في شيء، فالقول قوله، والأصل فيه قول الله تعالى:

(١) في الأصل (قولهم)، ينظر مختصر الطحاوي ص ١٤٩/ ٣٠ لوحقة / ٤ الإسبيحاني.

(٢) في الأصل (ويوطيه الآخر).

{فَإِنْ أَمِنَ بِعُصْكُمْ بِعِصْمَهُ فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ
وَلِيَتَقَّمَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا} ^(١)

فوعظه في البَخْس، فدل على أن القول فيه قوله.

(وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يصدق)، لأنه مضمون عليه عندهما
كالغاصب لا يصدق فيه على البراءة من الضمان، وكمن له على رجل
آذين، فلا يصدق على القضاة.

[للاجير القائم عمله في
الشيء حبس الشيء بالاجر]

(قال: وللحائث والقصار وتحوهما أن يحبسا الثوب بالاجر،
وليس للحتم والجمال والملاجح الحبس)

والاصل فيه أن الاجر مستحق على العمل، متى كان العمل قائماً
^(٢)
في الشيء المستأجر عليه، فله حبسه بالاجر، كما يحبس المبيع
بالثمن.

و عمل الحائث قائم في الثوب، وكذلك القصار تأشيره قائم في
الثوب، فمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ حَبْسَهُ، وَعَمَلَ الْحَمَالَ غَيْرَ قَائِمٍ فِي
الْمَحْمُولِ، وَلَا تَأْثِيرٌ لَهُ بَاقٌ فِيهِ، فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسَهُ.

لِسَائِلَة: [الزوم عقد الإيجار، وعدم نقضها إلا بعذر]

(قال أبو جعفر: وليس للمستأجر ولا للمواجر نقض الإيجار
إلا من عذر)

قال أحمد: ومن السلف من يرى نقضها من غير عذر، وأحسبه قول
^(٣)
شريح.

وإنما لم يكن له نقضها من غير عذر لقول الله تعالى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ}. ^(٤)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "المُسْلِمُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ". ^(٥)

وقال الله تعالى {فَإِنَّ أَرْضَنِعَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ}. ^(٦)

(١) من سورة البقرة، آية رقم ٢٨٣.

(٢) في الأصل (والمستأجر).

(٣) لم أهتد لتخریج قوله.

(٤) من سورة المائدۃ، آية رقم ١١.

(٥) تقدم ص ١٠٠، حاشية (٤).

(٦) من سورة الطلاق، آية رقم ٦.

فظاهره يقتضي وجوب استحقاق الأجر بالرضا، سواء اختار الزوج فسخ الإجارة، أو لم يختبر.

قال: [الإفلاس عذر للمستأجر، والدين عذر للمؤاجر]
 (ومِنْ عذر المستأْجِرِ أَنْ يُفْلِسَ، فَيُقْوَمُ مِنَ السُّوقِ، وَمِنْ عذرِ
 الْمُؤَاجِرِ أَنْ يَلْحُقَ دِينَ فِي حِتَاجِ الدَّارِ)
 والدليل على أن الإجارة تنقض بالعذر أنه لو استأجر رجلاً
 يقلع ضرساً له بِوَجْهِ أَصَابِهِ، أو علة، ثم بَرَأَ ضُرُسُهُ، أَنْ لَا يُجْبَرَ عَلَى
 قلعه ليستحق الأجر، وكان له فسخ الإجارة، وكذلك لو استأجره
 لهدم داره ثم بَدَا لَهُ فِي هَدْمِهَا، كَانَ لَهُ فسخ الإجارة، فصار ذلك
 أَصْلًا في فسخ الإجارة بالاعذار.

شَمْ تختلف وجوه الأعذار، فتشكون شارة بِإفلاس المستأجر /
 وقيامه من السوق، فيكون ذلك عذرًا له في فسخها، لأنه لا يمكنه
 القعود في الحانوت، ولا الانتفاع به، فيلحقه ضرر ببقاء الإجارة
 من غير نفع، كالذي يستأجر لقلع الضرس، للمستأجر فسخ الإجارة
 لما يلحقه من الضرر بقلعه .

وكذلك قالوا في الرجل يكتري جمالاً ليخرج عليها إلى بلد
 أو يحمل عليها متاعه، فله أن يقدر ولا يوجه بالأعمال، لأن في
 خروجه تغيراً بذاته وماله، وكذلك غير مستحق عليه بعقد الإجارة .
 (قال: فإذا لحق المؤاجر دِين، كذلك عذر في فسخ الإجارة)، لأن
 الْدَّيْنَ يُسْتَحْقِقُ بِهِ بِيع الرقبة، فهو أول من المتافق المستحقة
 بعقد الإجارة، إذ ليس يستحق بها الرقبة .

مسألة: [بيع المؤاجر الدار قبل انتهاء مدة الإجارة]
 (قال أبو جعفر: ومن أجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة
 الإجارة، فإن أبا حنيفة قال: للمستأجر منع المشتري منها، ونقض
 البيع عليه فيها، فإن نقضه كان منتفضاً، ولم يعد [بعد] ذلك .
 قال: وروى محمد عن أبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض
 (١) في الأصل (خلة). (٢) في الأصل (عنده).
 (٣) ليست من الأصل، وأضفتها من المختصر ص ١٣٠ وبها يستقيم
 المعنى والله أعلم .

البيع ولكنه إن أجاز البيع كان له في ذلك إبطال ما بقي من الإجارة.

قال: وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع، والإجارة فيها كالعيب، فإن علِم بها المشتري فقد برئ البيع منه، وللمشتري قبض الدار بعد انقضاء الإجارة فيها.

وإن لم يعلم بذلك، فهو بال الخيار إن شاء نقض البيع للعيب وإن شاء أمضاه.

قال أحمد: وأما الرواية الأولى فلا وجه لها، لأن المستأجر لا حق له في نقض البيع، وإنما حقه استيفاء المนาفع، وقد يمكنه أن يستوفيهما من غير نقض البيع.
(١)

رواية محمد هي الصحيحة، فإن أجاز المستأجر البيع، فقد رضي بفسخ الإجارة، وإن لم يرض كان للمشتري أن يفسخ البيع لتعذر التسليم في الحال.

وإن شاء صبر حتى تنقضي مدة الإجارة، فيأخذها، وهذا كرجل اشتري عبداً، فلم يقبحه حتى أبقي، فله أن يفسخ لتعذر التسليم.

[ضمان الراعي]

مسألة:

(قال أبو جعفر: والراعي فيما تلف منه، كالصُّناع فيما تلف منهم، على ما ذكرنا من الاختلاف)

قال أحمد: الراعي قد يكون أجيراً خاصاً، وقد يكون أجيراً مشتركاً، فإن وقعت الإجارة فيه على نفس الرجل في المدة، فإن قال: استأجرتك شهراً لرعي الغنم، فهذا أجير خاص، وليس له أن يرجع لغيره.

فإن قال: أرع هذا الغنم شهراً بدرهم، فهو أجير مشترك، وله أن يرجع لغيره، كالرجل يقول لآخر: استأجرتك شهراً لمصبع الشياب وخياطتها، فهذا أجير خاص.

ولو قال: أصبع لي هذه الشياب، وخطها لي بدرهم كان مشتركاً.

(١) وهذا هو ظاهر الرواية، كما في شرح الاسبيجابي ٤/لوحة ٣١.

ويعتبر ذلك أن يُنظر إلى المعنى الذي يستحق بد الأجر ما هو؟ فإن كان إنما يستحقه لتسليم نفسه في المدة إليه، استعمله، أو لم يستعمله، فهذا أجير خاص، وإن كان لا يستحق الأجر إلا بالعمل وإن سُمّ نفسه بـاليد، فهذا أجير مشترك.

[إجارة الحانوت]

(قال أبو جعفر: ومن استاجر حانوتا ولم يسم شيئاً، فالإجارة جائزه، ولا يُقعد فيها حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً). وإنما جارت الإجارة، لأن منافع الحانوت لا تختلف ولا تتفاوت، وهذه الأشياء المضرة بالبيئة مستثنية من عقد الإجارة بالعرف، والمعارف كالمحظوظ به، وفي عادة الناس أنهم متى أرادوا استئجاراً للقصارة والطحن وعمل الحديد بيكونوه، فحار ذلك مستثنى وما عدا ذلك من منافع الحانوت غير مختلف فيه، فلذلك جارت الإجارة.

[إجارة المشاع]

(قال أبو جعفر: ولا تجوز إجارة المشاع إلا من الشريك في قول أبي حنيفة)

قال أحمد: وسواء ذلك فيما يُقسم، أو ما لا يُقسم، وذلك لأن الاستفادة بالمشاع غير ممكن، لاستحالة سكنى نصف دار مشاع، واستخدام نصف عبده دون النصف الآخر، فلما امتنع استيفاء المنافع على المشاع لم يصح عقد الإجارة، إذ كان من شرائط عقد الإجارة إمكان التسلیم.

(١) فإن قيل: يمكنه استيفاؤها بالمهابة.

قيل له: ليست المهامية من وجوب عقد الإجارة، لأنها لو كانت من وجوب العقد، لما خلا عقد الإجارة من إيجاب مهامية، وإذا لم تكن المهامية من وجوب العقد لم تجب، وإذا لم تجب لم يصح العقد لعدم استيفاء المنافع.

قال أحمد: ولم يختلف أصحابنا في بطلان الرهن المشاع فيما

(١) أي بالشراضي.

يُقسم، وفيما لا يُقسم وقد بَيَّنَ مسألة الرهن فيما سلف.

[هبة المشاع]

وأما هبة المشاع فيما لا يُقسم فإنما جارت من قِبَل أنه لا يتنافى القبض إلا على هذا الوجه، فسقط اعتبار الحياة فيه، وليس شرط صحة الملك وجود الحياة فيه والقصة،
ألا ترى أنه قد يصح له ملك المشاع بالشراء، والميراث،
والوصية ونحوها، فلذلك جارت فيما لا يُقسم من المشاع، وفارقته الإجارة من قِبَل أن الإجارة عقد على المنافع، ولا سبيل له إلى استيفائها على المشاع، فلم يختلف حكم ما يُقسم، وما لا يُقسم فيها.

وأما إذا أجره من شريكه فهو جائز، لأنه يصل إلى الانتفاع بها من غير مهابية.

(وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز الإجارة ويتمهيان فيها)، كمن استأجر أرضاً أو داراً، ولم يشرط له الشرب والطريق، كان له الشرب والطريق، إذ لا يصل إلى الانتفاع إلا بهما، فصارا موجبين بعقد الإجارة، لتعلق صحتها بهما، كذلك المهامية.

[موت أحد المالكين للدار المستأجرة]

فصل:

(ومن استأجر داراً من رجلين، فمات أحدُهما، فانتقضت الإجارة في حصته، لم تنتقض في حصة الحي)

قال أحمد: لا خلاف بينهم في جوان استئجار دار من رجلين، وإن كان كل واحد منهما أجر نصيبه مشاعاً، من قِبَل أن العقد وقع صفة واحدة توجب خروج المنافع من ملكهما إلى المستأجر في حال واحدة، وهو يصل إلى الانتفاع بها من غير مهابية.

وكذلك لو أجر رجل من رجلين داراً جان، لأن المنافع خرجت من ملكه إليهما في صفة واحدة، وإنما يحتاجان لها إلى المهامية فيما بينهما بعد صحة عقد الإجارة، إذ كان عقد الإجارة يتناول منافع غير مشاعة.

ألا ترى أنه يجوز بيع عبدين أو إجارة دارين صفة واحدة، وإن لم يسم لكل واحد شيء، وإن كان لو أفرد كل واحد منها ففقد عليه بالحصة لم يصح العقد، ثم جاز إذا وقع العقد صفة واحدة.

وإذا صح ماقلنا، ثم مات أحد المؤاجرين لم ينتقض الإجارة في نصيب الآخر، وإن لم يصح ابتداء عقد إجارة على مشاع لغير الشريك في قول أبي حنيفة.

وذلك لأن الإجارة قد صحت بذاته، وصح تسليم الدار إليهما، فلم ينتقض العقد في نصيبه، لأجل انتقاده في نصيب العيت.

ألا ترى أنه لو اشتري عبدين ب ألف درهم، ثم مات أحدهما قبل القبض لم ينتقض البيع في الباقى، وإن نفى حصته من الثمن، وهو مجهول، ومع ذلك لا يصح ابتداء العقد على الصحة.

مسألة: [زمن استحقاق أجر حَمَال المَتَاع]

(قال أبو جعفر: ومن استأجر رجلاً على أن يحمل له شيئاً مسافة معلومة، فحمله، ثم طالبه بأجر ما حمله من المسافة التي استأجره على حمله إليها، فليس عليه أن يعطيه شيئاً من الأجرة حتى يستوفي منه الحُمولة كلها)

قال أحمد: هذا خلاف قولهم، لأن المشهور من قولهم أنه يستحق الأجرة بمقدار ما سار.

وإن هلكت الحُمولة بعد الحُمْلِ من غير عمل الآجير، كان له الأجر كاملاً، في قول أبي حنيفة، ولا ضمان عليه.

وفي قول أبي يوسف ومحمد، يضممه قيمة في الموضع الذي ضاعت فيه، ويعطيه الأجر لأنهما يريان ضمان الآجير المشترك.

وهو قوله في سائر ما ليس للأجير حبسه، وهو الملاج والجمال، والحمال، وكل من لم يكن لعمله آخر قائم في المعمول، وإنما يكون للمستأجر أن يُسقط الأجر عن نفسه إذا هلك من عمل الآجير في بعض الطريق، نحو أن ينكسر المحمول من حمله، أو

(١) وهو ظاهر الرواية، كما في شرح الإسبيحاني ٤/لوحة ٣٤.

ـ شَغَرَ السَّفِينَةُ مِنْ مَدِينَةٍ، أَوْ مَا جَرِيَ مَجْرِيًّا ذَلِكَ مَا يُوجَبُ الضَّمَانُ^(١)
ـ فَيَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ، أَنْ يَضْمِنَ إِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ
ـ الَّذِي حَقَّلَهُ مَنْهُ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ قِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ
ـ الَّذِي تَلَفَّ فِيهِ مِنْ عَمَلِهِ، وَيُعْطِيهِ الْأَجْرَ بِحَسَابِهِ.

ـ وَالْجَوابُ الَّذِي ذَكَرْهُ أَبُو جَعْفَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَصَارِ، وَالصَّبَاغِ
ـ وَالْخَيَاطِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَكُونُ لِعَمَلِهِ تَشِيرٌ قَائِمٌ فِي
ـ الْمَعْمُولِ، فَيَكُونُ لِلْأَجْيَرِ حِبْسَهُ بِالْأَجْرِ، وَلَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى
ـ يَسْلِمَ الْعَمَلَ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ، لَمْ يَضْمِنْ فِي
ـ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا أَجْرٌ لَهُ لَأَنَّ الْعَمَلَ كَانَ مَحْبُوسًا بِالْأَجْرِ،
ـ كَالْمُبَيِّعِ مَحْبُوسٌ فِي يَدِ بَيِّعِهِ بِالثَّمَنِ إِذَا هَلَكَ، هَلَكَ بِالثَّمَنِ.

ـ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يَضْمِنُ، فَإِنْ ضَمَنَهُ مَعْمُولًا اسْتَحِقَ الْأَجْرُ
ـ وَإِنْ ضَمَنَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ، لَمْ يَسْتَحِقُ.

[زَمْنٌ اسْتَحْقَاقُ أَجْرٍ مِنْ حَقْلٍ رَجَلًا]

(قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: وَلَوْ كَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَى حَمْلِ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ
ـ اسْتَحِقَ الْأَجْرُ بِمَقْدَارِ مَا سَارَ).

ـ قَالَ أَحْمَدٌ: لَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَيْنِ الإِجَارَةِ عَلَى حَمْلِ
ـ الرَّجُلِ، وَحَمْلِ الْمَتَاعِ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُ الْأَجْرَ بِحَسَابِ مَا سَارَ، وَإِنَّمَا
ـ يَخْتَلِفُ فَانِّي مِنْ جَمِيعِ أَخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الدَّابَّةَ لَوْ وَقَعَتْ، فَعَطَّبَ الرَّجُلُ مِنْ
ـ سُوقِ الْأَجْيَرِ مِنْ غَيْرِ تَعْدُدٍ، لَمْ يَضْمِنْ الْأَجْيَرَ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ بَدِيلُ
ـ الرَّجُلِ مَتَاعًا مَحْمُولًا، فَعَطَّبَ مِنْ سُوقِهِ، ضَمَنَهُ.

ـ وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ حَكْمُ الإِجَارَةِ عَلَى حَقْلِ الرَّجُلِ، وَعَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ
ـ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْهُ / أَبُو جَعْفَرَ.

ـ وَكَذَلِكَ سَبِيلُ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ، أَخْرَارُهُمْ وَعَبْيَادُهُمْ، لَا يَضْمِنُ الْأَجْيَرُ مِنْهُمْ
ـ مَنْ عَطَّبَ مِنْ سُوقِهِ الدَّابَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَعْدُدٌ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَكْمُ
ـ بَنِي آدَمَ، وَالْأَمْتَعَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَوْضَنَ أَبْنُ آدَمَ بِمَا
ـ تَسْوِلُهُ مِنْ فَعْلِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كَانَ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْجَنَاحِيَاتِ، وَكَانَ
ـ يُجْبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَضَمَانُ الْجَنَاحِيَاتِ لَا يَسْتَحِقُ بِالْعُقُودِ.

ـ وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الضَّمَانِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعُقُودِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُمِرَ

(١) هَذَا فِي الْأَصْلِ؟

رجلًا بسوق دابته، وعليها متساع من غير أجر شرط، فساقها فعطبت الدابة، وهلك المتساع، أنه لا ضمان على السائق، لأن فعله غير مضمون عليه، إذ كان بإذن مالك الدابة، ولم يستحق عليه أجر، وكذلك لو أمر راكب الدابة رجلًا بسوق دابته، وليس باجير ساقها فعطبت، وعطب الرجل، لم يضمن السائق شيئاً، لأنه ساقها بإذنه، ولو ضمته في مسألة الإجارة، لتعلق ضمانه بالعقد، وضمان الجنایات لا يستحق بالعقود.

وأما المتساع فإنه مما يصح ضمانه بالعقود، إلا ترى أن المبيع بيعاً فاسداً يكون في ضمان المشتري بالقبض عن العقد، وكذلك الرهن في يدي المرتهن، والمقبوض على وجه الشوم، فيصير المبيع مضموناً على البيع بالعقد إلى أن يسلمه إلى المشتري، فلذلك اختلفا فيما ذكرنا.

وهذا الذي ذكرنا من جواب هذه المسائل قول أصحابنا على ما وصفنا، قد ذكره محمد في مواضع من الكتب، والذي ذكره أبو جعفر قد روي نحوه عن أبي يوسف في الإملاء وفي الجواجم، والمشهور عنهم ما ذكرناه.^(١)

وقد قال في الأصل: إذا استأجر حمالاً يحمل له شيئاً من السوق إلى أهله، لم يعطه الأجر حتى تبلغ الحمولة إلى أهله، وليس هذا بمخالف لما قلنا، من قبل أن هذا القدر من المسافة لا يمكن أن يقال فيها أعطه الأجر بحساب ما سار، إذ ليس يكاد يُضيّق ذلك.

وهذا كما قالوا في الدار أنه يستحق أجر يوم بيوم، لا على معنى أنه لا يستحق الأجر في بعض اليوم، فلا يطالب به، ولكنهم ذكروا ذلك للقدر، استيفاءً لأجر كل جزء من الوقت، فكما قدروا فرض نفقة المرأة شهراً بشهر.

(١) الجوامع: كتاب للإمام أبي يوسف، من روایة بشر بن الوليد الكندي، صاحب أبي يوسف، المتوفى سنة ٢٢٨ هـ عن سبع وتسعين سنة، كما في كشف الظنون ٦٠٩/١، حسن التقاضي للكوشري ص ٣٣.

وأيضاً يجوز أن يكون قال ذلك في الحَمَال يحمل الشيء من السوق إلى أهله، أنه لا يعطيه الأجر حتى يبلغ إلى أهله، لجريان العادة بمثله في الحَمَال، فصار ذلك كالمنطق به.

وكما أنه لو أمره بالحمل، ولم يشرط له أجرًا استحق الأجر لجريان العادة به، فصار كالمنطق به.

مسألة: [زمن استحقاق أجر حَفَار بَئْر]

(قال أبو جعفر: ومن استأجر رجلاً على حفر بئر في مكان أراه رايه، وَوَصَّلَ له سَعَتَهَا، وَعُمَقَهَا، بِأَجْرَةِ مَعْلُومَةٍ، فَحَفَرَ لَهُ بَعْضُهَا، ثُمَّ طَالَبَهُ بِأَجْرَةِ مَا حَفَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئًا مِنْ أَجْرِهِ حَتَّى يَفْرَغَ لَهُ مِنْهَا)

قال أحمد: هذا على وجهين: إذا كانت في ملكه استحق الأجرة بمقدار ما حفر، لأنها لو انهارت بعد ما حفر، لم يسقط عنه أجر ما حفر، لأنه مسلم لكل جزء من العمل بعمله، إذ كانت في ملك المستأجر، وفي يده.

فإن كانت البئر ليست في ملك المستأجر، ولا في يده، فإنه يتبع أن لا يستحق الأجر حتى يفرغ منه، سواء أراه الموضع الذي يحفرها فيه بعينه، أو لم يره.

ألا ترى أنها لو انهارت بعد ما حفر ببعضها، أو جميعها، لم يستحق شيئاً من الأجر، وهو الذي ذكرنا في التسوية من أن **يُرِيهِ** الموضع، أو لا **يُرِيهِ** أنه لا يستحق الأجر إذا انهارت قبل التسلیم
رواية هشام عن محمد.

(١)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إن أراه الموضع فهو بمثابة ما في يده، ويحصل الحفر في ضمانه، وإن لم يره لم يكن في ضمانه حتى يسلمه، فيتبع في الموضع الذي يصير الحفر من ضمانه أن يستحق الأجر بقدر الحفر، وفي الموضع الذي لا يصير الحفر في ضمانه يتبع أن يكون له أن لا يقبله حتى يحفر الجميع.

(١) اللوالي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقتظاً فطناً فقيهاً شبيهاً، حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، المتوفى سنة ٤٠٤هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٦٠، وللعلامة الكوشي "الامتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحب محمد بن شجاع رحمهما الله".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفُزُارَةِ

(قال أبو جعفر:

[جوان واستشجار الأرض للزرع
بما تستاجر به الدور]

وَمَا جَاءَ أَن تُسْتَاجِرَ بِهِ الدُّورُ وَغَيْرُهَا مِنْ دِرَاهِمْ أَوْ دِنَارِيْنْ
أَوْ مَكِيلْ، أَوْ غَيْرِهِ، جَاءَ اسْتَشْجَارُ الْأَرْضِ بِهِ لِلْزَرْعِ
وَذَلِكَ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا
(١) فَلْيُعْلَمْ أَجْرُهُ"

يقتضي عمومه جوان الإجارة بأجر معلوم في الأراضين وغيرها.
ويidel عليه أيضا قوله عليه السلام "اعطِ الأجير أجره قبل أن
(٢) يجف عرقه"

"وقال سعد بن أبي وقاص كُنَّا نُكَرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا
صَعِدَ بِالْمَاءِ عَنْهَا، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَصَ لَنَا أَن
(٣) نُكَرِيَّهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ"

وإذا جارت إجاراتها بالذهب والورق، جارت بسائر الأشياء
المعلومة، لأن أحداً لم يفرق بينهما، وخص الذهب والورق بالذكر
من بين سائر ما تستأجر به الأرض، لأنهما أثمن المبيعات، وما
يجري عليه التعامل من الأموال.

قال أحمد: /وكُلُّ مَا جَاءَ أَن يَكُونَ شَمَانًا فِي الْبَيْعِ، جَاءَ أَن
يَكُونَ أَجْرَةً فِي الْإِجَارَاتِ، وَمَا لَا يَجُونَ أَن يَكُونَ شَمَانًا فِي الْبَيْعِ
لِأَجْلِ جَهَالَتِهِ، لَمْ يَجِزْ أَن يَكُونَ أَجْرَةً، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
(٤) وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ "مَنْ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلَمْ أَجْرُهُ" نَفِيَ بِهِ الْجَهَالَةُ
عَنْهَا، كَمَا نَفِيَ الْجَهَالَةُ عَنِ الْمَبَيعَاتِ وَأَشْمَانِهَا بِقُولِهِ "مَنْ أَسْلَمَ
فَلْيُسْلِمْ فِي كِبِيرٍ مَعْلُومٍ، وَوَنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ".

(١) تقدم ص/٣٦٠، حاشية (٣).

(٢) تقدم ص/٣٧٤، حاشية (٤).

(٣) تقدم ص/٣٧٣، حاشية (١).

(٤) تقدم ص/١٨١، حاشية (٦).

[مدة استئجار الأرض للزرع]

مسألة:

(قال أبو جعفر: ولا بأس باستئجار الأرض للزرع إلى طويل المدة وقصيرها بعد أن يكون معلوماً) وذلك لحديث سعد الذي قدمه "ورخص لنا أن تُكريها بالذهب والورق" ولم يفرق فيه بين الطويل المدة والقصيرها.

وكما جازت إجارة سائر العقار بتوسيع المدة وقصيرها.

[جوان استئجار الأرض للزرع
إن أمكن تسليم منافعها]

مسألة:

(قال أبو جعفر: ولا بأس باستئجارها للزرع قبل ريعها بعد أن تكون معتادة الري في مثل المدة التي تعقد الإجارة عليها فيها)

قال أحمد: إذا كانت مما يمكن تسليمها للمنافع جاز عقد الإجارة عليها، كالمبانيات، إذا أمكن تسليمها، جاز عقد البيع عليها.

[الأجر مستحق للمنافع]

مسألة:

(قال أبو جعفر: فإن لم يأتها الماء التي تزرع به، لم تجب عليه فيها أجرة)

وذلك لأن الأجر مستحق للمنافع، والمنافع متعددة مع انقطاع الماء فلم يصح التسليم، كما لو غصبتها غاصب ومنع الزراعة، لم تلزمها أجرة.

[عدم كفاية الماء في الأرض لكل الزرع]

مسألة:

(قال أبو جعفر: فإن كان إنما جاء من الماء ما يزرع به بعض الأرض، فالمستأجر بالخيار، إن شاء نقض الإجارة، وإن شاء زرع ما أمكنه منها، وأعطاه الأجر بحسب ما زرع)

قال أحمد: وإنما كان له الخيار لتفريق الصفة عليه، لأنه قد استحق تسليم الجميع إليه جملة، فإذا تفرقت عليه الصفة كان له الخيار في فسخ الإجارة، كرجل اشتري عبدين فمات أحدهما قبل القبض.

وإن زرع كان له الأجر بحسبه، كالعبددين إذا مات أحدهما

قبل القبض يأخذ الباقي بحصته من الثمن.

مَسَأَلَةٌ: [المزارعة على جزءٍ مما تُخرج الأرض]

(قال أبو جعفر: ولا بأس بالزارعة على جزءٍ من أجزاء ما يخرج من الأرض، في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجرون ذلك في قول أبي حنيفة).^(١)

قال أحمد: مخالفو أبي حنيفة في ذلك فريقان:
أحدُهُما: أبو يوسف ومحمد، وهما يجيزان المزارعة والمساقاة جميعاً.

والآخر: مالك والشافعي، وهما يجيزان المساقاة والمزارعة في الزرع الذي يكون بين النخل، ولا يجيزان المزارعة في أرضٍ بيضاء، ليس فيها نخل.

وأما حجة أبي حنيفة في إبطال المساقاة فقد تقدمت جملة من القول فيها، ونحن نذكر هنا ما يدل على صحة قول أبي حنيفة في إبطال المزارعة، وينتظم بعضُ ما ذكره إبطال المساقاة أيضاً.

فاما ما ينتظم الأمرين جميعاً بـإفساد فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلَمْ أَجْرُهُ" ، والعامل في النخل والزراعة أجير بدلالة اتفاق الجميع من مخزيها أنها لاتصح إلا بوقت معلوم.

ولا خلاف أن الإجارة لا تصح بما تُخرجه هذه النخلة، لـنخلة لم يشرط عليه عملها.

وكذلك إذا شرط له نصف شمرة النخل الذي شرط عليه عمله.
وهذا الخبر ينتظم بإفساد المزارعة والمعاملة جميعاً بجهالة الأجر فيها.^(٢)

(١) والمفتى به هو قول الصاحبين لـحاجة الناس إليها، كما في الهدایة ٥٤/٤، تبيين الحقائق ٢٧٩/٥، ونقل هذا أيضاً عن كثريين العلامة قاسم في تصحیح القدوری، كما في اللباب للعمید اشی ٤٢٩/٦.

(٢) الموسوعة ٧٠٨-٧٠٧/٦، المتنقى للبساجی ١٣٣-١٣٤/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٦/٣.

(٣) الأم ١١/٤، شرح المصطي على المنهاج ٦١/٣.

(٤) ص ٣٦٩.

(٥) تقدم ص ٣٦٠، حاشية (٤).

(٦) أي المساقاة.

ومن الألفاظ التي تنتظم إفسادها جميعاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لرافع بن خريج في الأرض: لا تستأجرها بشيء منها^(١)، والثمرة في الأرض، كما أن الحب من الأرض، فمن حيث دل على فساد المزارعة دل أيضاً على فساد المساقاة.

ومما يدل على فسادهما جميعاً حديث ابن جرير عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المخابرة"^(٢)

وقال ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لم يذر المخابرة فليذن بحرب من الله ورسوله".^(٣)

وروى جعفر بن مرتضى عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة"^(٤) والمخابرة اسم يتناول المساقاة والمزارعة جميعاً.^(٥)

ذكر أبو عبيد أن المخابرة عند العرب هي المزارعة بالنصف والثلث قال: والمخابرة هي المعاشرة أيضاً، ولذلك سُقِيَ الأكَارِ أَكَاراً، لأنَّه يُؤَاكِرُ الْأَرْضَ.^(٦)

قال أحمد: والمعاشرة تتناول النخل والزرع جميعاً، فيشتمل عليهم لفظ النهي، وذكر القميبي عن ابن الأعرابي: أن المخابرة

(١) تقدم ص ٣٦٩، حاشية (٤).

(٢) صحيح البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له مهر أو شرب في حاشط ٥٠/٥، صحيح مسلم، البيهقي، باب النهي عن المحاقلة والمزارعة ١١٧٤/٣، ومن حديث زيد بن ثابت أخرجه أبو داود في سننه، البيهقي، باب في المخابرة ٦٩٥/٣.

(٣) سُنن أبي داود، البيهقي، باب في المخابرة ٦٩٥/٣، وسكت عنه، وكذلك المنذر في المختصر ٦٦/٥.

(٤) هو الإمام الحافظ المجتهد اللغوي ذو الفنون، القاسم بن سلام، الهمروي البغدادي، صاحب التصانيف الموثقة كالأموال وغريب الحديث والغريب المصنف وغيرهما، ولد سنة ١٥١/١٥١ هـ، وتوفي سنة ٤٦٤ هـ، له ترجمة حافلة في سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

(٥) كما في غريب الحديث ٤٣٣-٤٣٤/١، والأكار هو الحراث والزراع كما في تاج العروس (أكر).

(٦) هو العلامة الكبير ذو الفنون عبد الله بن مسلم بن قتييبة الديذوري، له مصنفات كثيرة منها غريب الحديث وأدب الكاتب والمعارف وغيرها، توفي سنة ٤٧٦/٥ هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٩٩٦/١٣.

(٧) هو أمام اللغة محمد بن زياد بن الأعرابي، انتهى إليه علم اللغة والحفظ، وكان صاحب سنة واتباع، ولد في الكوفة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بسامراً سنة ٤٣١ هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٦٨٨/١٠.

اسمها مشتق من أمر خيير، قال ابن الأعرابي: ثم صارت بعد ذلك لغة، فقيل للأكار العامل، خير.^(١)

قال أحمد: ومعلوم أن عظيم ما عقد النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيير العمل فيه، كان النضل، فدل أن المخابرة اسم يتناول المساقاة، فوجب أن تبطل بعموم نهيه عن المخابرة.
فإن قيل: لم نرهم يشتفون من المواضع اسمًا للافعال/ ولا يجوز أن يكون اسم المخابرة مشتق من خيير.

قيل له: قد أجاز ذلك ابن الأعرابي، وهو مقبول القول في اللغو.

وأيضا قد وجدناهم يقولون: إذا الرجل، إذا صار إلى البدو.^(٢)
وقال الله تعالى {سواء العاكف فيه والباد}^(٣)
ويقولون: أعرق الرجل، إذا أتى العراق، وأنجدا، إذا أتى نجداء^(٤)
وأثتم، إذا أتى تهامة، وذلك مشهور في لغتهم، فليس يمتنع أن يسموا المساقاة مخابرة، اشتقاً لها من قصة خيير.
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخباراً أخرى تختص بريفاسد المزارعة، وهي مارواه رافع بن خديج، وشابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزارعة بالثلث والربع"^(٥)
ترك ذكر أسمائها كراهة الإطالة، ولأنها أخبار مشهورة.

وقال محمد بن المُنْكِدر عن جابر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض إلا بذهب أو فضة"^(٦)

(١) كما في غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٦/١.

(٢) كما في القاموس المحيط (بدو).

(٣) في الأصل (البادي)، وقد أثبت ما عليه رسم المصحف العثماني.

(٤) من سورة الحج، آية رقم ٢٥.

(٥) لسان العرب (عرق).

(٦) الصحاح للجوهري (نجد).

(٧) الصحاح (تهم).

(٨) رواه مسلم بلفظ "نهى عن المزارعة" في كتاب البيوع، بباب في المزارعة والمسواجرة ١١٨٤/٣، وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٩٦/٨ من حديث رافع بن خديج نهى عن الثالث والربع.

(٩) صحيح مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق ١١٨٣/٣.

وقال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياس سمعت جابر بن عبد الله يقول "حرّم رسول الله على الله عليه وسلم كراء المزارع"^(١)
^(٢)

وحدثنا عبد الباقي بن قاسط قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن يحيى الأسواري قال حدثنا مخلد بن يزيد عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن رافع بن خديج قال: "مر بي رسول الله على الله عليه وسلم وأنا أزرع من البقول، فقال: ما هذا؟ فقلت: بذرني، وما لي إلا الشطر، ولا فلان الشطر، قال: أربیت، رد الأرض إلى أهلها"^(٣)
^(٤)
^(٥)

فدلل هذا الخبر على فساد المزارعة من وجهين:

أحدهما: تهيه عليه السلام عنها.

والثاني، أنه سماهاربا، فوجب تحريمها بقوله تعالى {حرّم الرّبَا}
وهذه الأخبار الموجبة للنهي عن المزارعة تقضي بفساد قول
من أجازها في الأرض البيضاء، وبفساد قول من أجازها في الزرع
بين التخل، إذ لم تفرق هذه الآثار بين شيء منها.

فإن قال قائل: الذي تناوله النهي من المزارعة في هذه
الأخبار مابين في أخبار آخر، وهو ماروي عن رافع بن خديج أنه
قال: كنا نزارع بالثلث والربع، وما ثبت على السواعي، فنهانا
رسول الله على الله عليه وسلم عن ذلك"^(٦)

(١) في الأصل (أبو عبيدة) وفي نسخة الاتقان (عبيدة)، وكذلك في التقرير ص/٦٥٦ (٨٢٣٤)، وهو الصواب والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، والصواب والله أعلم ما في الأصل (عبد الرحمن)، كما في التقرير ص/٣٥٤ (٤٠٤٨).

(٣) في الأصل (تعيم).
(٤) سنن أبي داود، البيوع، باب في المزارعة (في التشديد في ذلك) ٦٩٤/٣ سنن البيهقي ١٣٣/٦، وقد سكت عنه أبو داود، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٣/٥ "في استناده بكير بن عامر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد" ا.هـ، قال الذهبي في المختني في الضعفاء ١٨٠/١ (٩٩٦) "قال النسائي: ليس بثقة، وقواء ابن عدي" ا.هـ، واختار ابن حجر في التقرير ص/١٤٨ (٧٥٩) أنه ضعيف.

(٥) من شورة البقرة، آية رقم ٤٧٦.

(٦) الأرض البيضاء: الخراب من الأرض، لانه لا غرس فيها ولا زرع النهاية لابن الأثير ١٧٦/١.

(٧) صحيح مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالطعمان ١١٨١/٣ بلطف قريب.

(١) وقال في خَبَرٍ آخر: "وَنَشْتَرِطُ عَلَى الْأَكْرَةِ مَا مَقِيَ الْمَادِيَانُ
 (٢) وَالرَّبِيعُ، وَمَا سَاقَتِ الْجَدَّاً أَوْلَى، وَكَذَا لَذَاءٌ يَعْنِي سُوَا قِيمَهُمْ قَبْلَكُمْ، فَرِبَّمَا هَذَا، وَسَلَمَ هَذَا، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 (٣) فَنَهَا عَنْهُ"
 (٤) (٥)
 (٦)

"وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَزَارِعَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ يَنْهِهِ عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ:

(٧) "يَمْتَحِنُ أَهْدُوكُمْ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَاجًا مَعْلُومًا"
 (٨) "وَقَالَ زَيْدُ بْنُ شَابِّتٍ: أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ، إِنَّمَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدْ افْتَتَّ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَائِكُمْ، فَلَا تُكْرُوا
 الْمَزَارِعَ، فَسَمِعَ رَافِعٌ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ".

فَشَبَّهَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ جَهَةَ النَّهْيِ، وَإِنَّمَا تَنَاوَلَتْهَا فِي حَالٍ إِذَا
 شُرِطَ لِأَهْدِهِمَا زَرْعٌ مَوْضِعٌ بِعِينِهِ، وَفِي حَالٍ تَنَاوَلَتْهَا عَلَى جَهَةِ الْغَدَبِ
 دُونَ الإِيْجَابِ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَعْتَرِضُ عَلَى عُمُومِ
 الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ مَطْلَقَةً، وَذَلِكَ لَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الْمَزَارِعَةِ
 إِذَا شُرِطَ لِأَهْدِهِمَا زَرْعٌ مَوْضِعٌ بِعِينِهِ لَا يَنْفَي عُمُومَ نَهْيِهِ عَنِ
 الْمَزَارِعَةِ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنْهَا، وَفِي غَيْرِهِ.

وَهَذَا كَمَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ.

-
- (١) جَمْعُ أَكْلَارَ، وَهُوَ الْحَرَثُ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ الْمُفْھِيطِ (أَكْرَ).
- (٢) الْمَادِيَانُ هُوَ النَّهْرُ الْكَبِيرُ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيَّةٍ، النَّهَايَةُ ٣١٣/٤.
- (٣) الرَّبِيعُ هُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، النَّهَايَةُ ١٨٨/٢.
- (٤) الْجَدُولُ هُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، النَّهَايَةُ ٤٤٨/١.
- (٥) أَيُّ مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ السَّوَاقيِ، كَمَا فِي النَّهَايَةُ ٩/٤.
- (٦) صَحِيحُ مُسْلِمَ، الْبَيْوَعُ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، ١١٨٣/٣.
- (٧) صَحِيقُ الْبَخَارِيِّ، الْحَرَثُ وَالْمَزَارِعَةُ، بَابُ ١٤/٥، صَحِيقُ مُسْلِمَ،
 الْبَيْوَعُ، بَابُ الْأَرْضِ تَمْضِي ١١٨٤/٣.
- (٨) سَنَنُ أَبْيَادِ دَاؤِدَ، الْبَيْوَعُ، بَابُ فِي الْمَزَارِعَةِ ٦٨٣-٦٨٤/٣، سَنَنُ
 النَّسَائِيِّ، الْمَزَارِعَةُ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثَةِ وَالرَّبِيعِ،
 ٥٠/٧، سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، الرَّهَوْنُ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنِ الْمَزَارِعَةِ ٨٤٢/٢،
 قَالَ الزَّيْلِعِيُّ فِي شَبَّ الْرَّايةِ ١٨١/٤ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

وقال ابن عباس: ما أرى كل شيء إلا مثلاه^(١)

ثم لم يمنع استعمال عموم الألفاظ الواردة في النهي عن بيع ما لم يُقْبَض، لأن الخبرين جمِيعاً إِنما وَرَدَا في النهي عن البيع قبل القبض، إلا أن أحدهما أَخْصَّ مِن الآخر فيما تناوله، فلا يوجُب ذلك تخصيصاً، فكذلك قلنا في نهيِه عن المزارعة أنه على العموم.

وَتُبْطَلُ أَيْضًا المزارعة إِذَا شُرِطَ الرَّبِيعُ وَالْمَادِيَانُ بِالْخَبْرِ الْآخَرِ، وَبِعُمُومِ نَهِيهِ عَنِ الْمَزَارِعَةِ.

وَأَمَّا قول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، فلا يقتضي على رواية مَنْ روَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَهِيهَ عَنْهَا.

وَلَا يجُونُ لَنَا إِبْطَالُ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ بِقُولِّ عَنِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قول زيد بن شابت "أن ذلك كان في رجلَيْنِ افْتَتَلَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرِرُوا الْمَزَارِعَ"، فإنَّهذا لا يدلُّ على الجوان.

وَلَا يوجُب تخصيصُ أَخْبَارِ النَّهِيِّ المُطلَقِ، لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ نَهِيَ عَنْهَا، إِذَا كَانَ الْحَالُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخُصُومَةِ وَالْقِتَالِ.

وَلَا ينفي ذلك نَهِيهُ عَنْهَا عَلَى الإِلْطَاقِ بِالْأَخْبَارِ الْآخَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ دَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ إِلَى الْيَهُودِ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ.

وَقَدْ نَقَلَ النَّاسُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَنْهُ يَوْجِبُ /الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَخْبَارِ التَّبَيِّنُ وَرِيَتْهَا فِي النَّهِيِّ عَنِ الْمَزَارِعَةِ وَالْمَخَابِرَةِ، إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ.

وَلَأَنَّ شُرْطَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَهْدَهُ مَعْهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ قَائِمًا إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ، وَمَا كَانَ هَذَا شُرْطُهُ فَلَا يَجُونُ الْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ الْأَحَادِ، مَعَ شَبُوتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى

(١) صحيح البخاري، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٣٤٩/٤، صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣.

(١) الله عليه وسلم بالتواتر، واتفاق السلف على ثبوت حكمه أيام أبي بكر، وبعض أيام عمر.

قليل له: لا يجرون أن يكون أمر خيير أصلًا لما اختلفنا فيه من المزارعة بين المسلمين، وذلك لأن أهل خيير كانوا فيئاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم عنوة، وقسم أموالهم، ثم عاقدتهم النبئي صلى الله عليه وسلم على العمل في التخل والزرع بنصف الخارج، فلم يدخل ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون بقاهم على حكم الفيء، فكانوا عبيداً للمسلمين أو يكون جعلهم ذمة، وأقر لهم على الأرضين.

فإن كانوا مبقيين على حكم الفيء، فهم بمنزلة العبيد، ويجرؤون لمولاهم أن يعطيهم أرضاً، ويشرط لهم نصف الخارج، كما يجرون أن يجبرهم على العمل، ويعطيهم مقدار النفقه من الخارج، وإن كان جعلهم ذمة، فالماخوذ منهم من نصف الخارج، كان على وجه الجزية.

وهذا أيضًا يجرون عندنا في كلا الوجهين **الذين يحتملان قصة خيير**، نحن نقول بهما، وذلك معدوم فيما بين المسلمين في العقود التي سببها تفويتها عنها.

"ألا شرى" أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع على أهل نجران مؤسسة رسله عشرين يوماً، وجعل عليهم عارية ثلاثة ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، إذ كانت تجرون بالشمن، مع ما شرط عليهم من (٢) "الحلل" وجميع ذلك جزية، ومثله لا يجرون في عقود المسلمين فيما بينهم.

ومما يدل على أن ما شرط من نصف الشمر، ومن الزرع، كان على وجه الجزية، أنه لم يُرَوَ في شيء من الأخبار أن النبي عليه السلام أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر ولا عمر، إلى

(١) المغني ٥٨٦/٥.

(٢) سنن أبي داود، الحرج والدّمار، باب في البرية ٣٣٠، عال المتنزي في المتنبر ٤٥١، في سماع الدرسي من ابن عباس نظر، الدّمّوال الذي عبّر ص ١٨، وقد توسع في تحريره الدكتور عبد الصمد بكر عابد في تحرير أحاديث الأموال ٦٦٦/٢.

أن أجلاهم، فلو لم يكن ذلك جزية، لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

ويُنَدِّلُ على أنَّ أَمْرَ خِيَّبَرَ لِيَسْ بِأَصْلٍ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيُّ بْنُ قَانِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنَ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَكْيَّعِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: "لَمَّا فُتِّحَتْ خِيَّبَرُ سُئِلَ يَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْمَلُوا عَلَى نَصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُوهُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءُوكُمْ، فَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ حَتَّى أَخْرَجُوهُمْ عَمِّرَ^(١)"

وَفِي أَخْبَارٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ: "أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبْتُمُ اللَّهَ"^(٢)
وَلَا خَلَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسَاقةَ وَالْمَزَارِعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ، لَمْ تَجُزْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُمَا لَا تَجُونَانْ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذُكِرَ فِي أَمْرِ خِيَّبَرَ مِنْ قَوْلِهِ "أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا شَاءُوكُمْ" وَ "أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَبْتُمُ اللَّهَ" فَدَلَّ أَنَّهُ لِيَسْ بِأَصْلٍ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَزَارِعَةُ وَالْمَسَاقةُ عِنْدَ مَجِيزَهَا ضَرِبًا مِنَ الإِجَارَةِ لَا تَجُونَانْ إِلَّا مَوْقِتَتَيْنِ بِوقْتِ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهُمْ عَلَى أَمْلاكِهِمْ، وَأَخْذَهُمْ نَصْفَ الثَّمَرِ عَلَى جِهَةِ الْجَزِيَّةِ، لَمَّا جَاءَ إِخْرَاجُهُمْ عَنْهَا، فَقَدْ أَجْلَاهُمْ عَمِّرَ.

قَيْلُ لَهُ: لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهُمْ عَلَى شَرْطِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ "أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا شَاءُوكُمْ" وَقَدْ يَجُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَنْ تُقْرَرُ لَهُ، وَتَمَنَّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ إِذَا شَرَّطْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ.

وَيَقَالُ لِمَنْ أَجَانَ الْمَزَارِعَةُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَيْنَ النَّخْلِ وَلَمْ

(١) تَقْدِيم ص/٣٦٩، حَاشِيَة (٥).

(٢) قَالَ فِي الْمَغْنِي ٥٦٩/٥ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

يُجِنُّها في الأرض البيضاء التي ليس فيها نخل، لمَ قلتَ ذلك، فما المعنى الموجب للفرق بينهما؟

فإن قال: لأنني أنا أجيز المساقاة والمنزارعة على حسب ما ورد به الآثر من أمر خيبر، فلم يبرد إلا على هذا الوجه .
قيل له: ومنْ أين قلتَ إن حال خيبر كان على ما قضيتَ منْ أن زرعها كان بين النخل؟

فإن أدعى في ذلك رواية، شعَّر عليه إثباتها، فيقال له: هلا استدللتَ بما في خيبر على جوان المزارعة في الأرض البيضاء، إذ كانت خيبر في سَعَة أرضها، وكَبَرَها، لا يخلو منْ أن تكون فيها أرضٌ بيضاء للزراعة، على حسب ما قد شاهدنا في البلدان الكبار (١) ورساتيقها.

فإن مَنْتَعَ أن يكون في خيبر أرضٌ بيضاء، وزَعَمَ أن النخل قد كان طَبَقَ أرضها، حتى لم يبق فيها أرضٌ بيضاء تَزَرَّع على حيالها، كَابَر، وقيل له ما انكرتَ مَنْ قال إن أرض خيبر على قسمين: قسم منها كانت نخلًا بلا زرع بينها، وقسم منها كانت أرضًا بيضاء، ولا نخل فيها، فلا أجيز المزارعة إلا في الأرض البيضاء، ولا أجيزها في الزرع بين النخل، لأن خيبر كذا / كانت.

شم لا تكون أنتَ أسعَ بدعواه، منه بدعواه هذه، بل دعواه هذه أقربُ إلى الصواب، إذ ليس يمتنع أن تكون النخل على حِدة، والزرع على حِدة في كثير من المواقع، ويمتنع أن يوجد كثير من الضياع، والقرى لا يوجد فيها أرض بيضاء للزراعة . (٢)

ولِذَا ثبتَ أن في أرض خيبر ما كانت بيضاء تزرع على حيالها، ثم أعطاهن التبلي على الله عليه وسلم الجميع بمنصف ما يخرج من شعر أو زرع، فقد ثبتَ أن التبلي على الله عليه وسلم قد أجاز المزارعة بينه وبين أهل خيبر في الأرض، فينبغي أن

(١) رساتيق جمع رُشَّاق؛ طرف الإقليم كما في المصباح المنير (الرساتاق).

(٢) جمع ضياعة، والضياعة هي العقار، والأرض المُغْلَة، كما في القاموس المحيط (ضياع).

نجيزها، إذ لم يختلف الرواة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليهم نصف الشمرة ونصف الزرع.

فإن قال قائل: ما ذكرت من تقسيمك أمر خيبر على وجهين، وأنهم إما أن يكونوا كانوا عبيداً مبقيين على حكم الفيء، وأن مثل ذلك جائز فيما بيننا وبين عبيدنا.

أو أن يكون جعلهم ذمة، وأقرّهم على أملاكهم إلى مقدار ما، وأخذ منهم شطر الشمار والزرع على وجه الجزية، فإنه قد ذكر فيه قسم ثالث يجرون أن يكون الأمر كان عليه.

وهو ماروى "عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو" عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى أجهّم إلى قصرهم، فغلب على الأرض، والزارع، والنخل، فقالوا يا محمد: "دَعْنَا نكون في هذه الأرض، نُطْحِنُها، ونقوم عليها"
(١)

فجائز أن يكون أقرّهم عليها على وجه الصلح.

قيل له: وأحسب الأمر كذلك، فإن مثله لا يكون أطلالاً للزارعة والمساقاة فيما بين أهل الإسلام، لأننا نجيز مثل هذا الصلح فيما بيننا وبين أهل الحرب.

وهذا الخبر يدل على صحة ما قلنا من أن أمر خيبر ليس بتأصل فيما ذكرنا، لأنه صالحهم وهم متخصصون، فحقّن دماءهم بما شرط عليهم من نصف الشمار. وهذا أيضاً في معنى الجزية.

وإذا كانت حال خيبر على ما وصفنا، لم يصح الاحتجاج به لمخالفنا في المساقاة والزارعة بين المسلمين.

وما ذكره السائل من أن ورود أمر خيبر من جهة التواتر، وأنه لا يجوز الاعتراض عليه بأخبار الأحاديث، فكلام "فارغ" لا معنى له، لأنّا لم نعلم أن أمر خيبر منسوخ، بل هو ثابت جائز إذا كان الحال مثل حال أهل خيبر، من أخذه على وجه الجزية، أو على جهة حقّن دم من حصل في أيدينا على وجه الفيء، أو على جهة الصلح بيننا وبين أهل الحرب.

(١) سنن أبي داود، الخراج والأماراة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ٤٠٨/٣، وسكت عنه، وكذلك المنذري في المختصر ٤/٢٣٦.

واستعملنا مع ذلك الأخبار الواردة في النهي عن المخابرة والزارعة، ولم تُبْطِلْها لأجل ما ذكرنا من أمر خيبر، إذ لو لم ترد هذه الأخبار التي فيها النهي، لما لَزَمَنا قياس عقود المسلمين في الإيجارات على قصة خيبر، لما بيَّنا أن كل واحد منها أصلٌ برأسه، لا يقاس على غيره.

ومما يدل على أن أمر خيبر مخصوص في أهل الحرب، لا يُقاس عليه سائر العقود التي فيما بين أهل الإسلام، أن القاتلين بالمساقاة والزارعة لم يقيسوا عليها جوان دفع الغنائم إلى الراعي بمنصف البنان وأولادها.

ولو كان أمر خيبر أصلًا في هذه العقود، لما اختلف حكم الغنائم في دفعها إلى الراعي بمنصف النساء، ودفع النخل إلى العامل بمنصف الثمار.

وامتنع الشافعي¹ من إجازة المساقاة إلا في النخل والكرم، ولم يُجِرْها في سائر الشجر، وعلى أن في الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَيْهم الأموالَ بالمنصف، وذلك يقتضي دخول سائر الشجر، لأنه يمتنع في العادة أن يخطو مثل خيبر آلا يكون فيها شجر غير النخل، وظاهر ذلك يقتضي دخول الشجر في المساقاة لأهل خيبر.

وعلى أن خيبر لم يكن فيها كروم، وقد أجازها المخالف على الكرم، فليلزم مثله في سائر الشجر.

وأيضاً لِمَا وَفَقَنَا مَالِكُ² والشافعي³ على بطلان الزارعة في الأرض البيضاء، وكان المعنى فيها شرط بعض الخارج بدلاً من عمله، وذلك موجود في المساقاة، وجب أن يكون مثلها، وتعدّيها أيضاً على سائر الشجر بهذه العلة على قول من لم يجزها إلا في النخل والكرم.

(١) وكذلك اتفاق الجميع على بطلان دفع الغنائم إلى الراعي ببعض نمائتها من الأولاد والبنان.

ويدل على بطلان المساقاة والمزارعة، إذ كانت الجهة التي من أجلها أبطلنا هذا العقد، موجودة في المساقاة والمزارعة، وهي أنه شرط مالا يُعرف مقداره. ويجوز أن يكون، وأن لا يكون. فإن قال قائل من المجرمين للمزارعة فيما بين النخل، وأباها في الأرض البيضاء: لا يلزم ما ذكر من قياسها على الأرض البيضاء، لأنها تدخل حينئذ في المساقاة على وجه البيع، وقد يجوز أن يدخل في العقد على وجه البيع، ما لا يصح لفراده بالعقد كما يقولون في حقوق الدار، وشرب الأرض أنها تدخل إذا اشتريت بحقوقها على وجه البيع في العقد، ولا يصح مع ذلك لفرادها.

قيل: لا يسقط عنك سؤالنا في لزوم قياس ما تحت النخل من الزرع على الزرع في الأرض البيضاء، لوجود العلة التي ألزمتك القياس عليها.

وليس لأن الشرب والحقوق تدخل في العقد على وجه البيع إذا بيع، ولم يجز بيعها على الانفراد، ما يجب أن يكون كذلك حكم الزرع بين النخل، إذ ليس هناك علة توجب الجمع بينهما من الوجه الذي ذكرت.

ثم يقال له: فالعلة التي ذكرتها في الشرب والحقوق، غير موجودة فيها، لأن هذه أتباع وحقوق الأرضين، وليس الأرض التي بين الأرض شَبَعاً للنخل، ألا ترى أنه لا يصح العقد على الحقوق والشرب على حيالها.

ويصح عقد الإجارة على الأرض التي بين النخل على حيالها، وكذلك سائر العقود، ولو عقد على النخل لم تدخل الأرض التي بينها فيه، فلما كان كذلك، لم يختلف حكمها وحكم الأرض البيضاء بلا نخل، وفارقت ما ذكرت من أمر الشرب وحقوق الدار.

فصل:

فإن قال قائل: هل أجزت المساقاة والمزارعة قياساً على المضاربة.

قيل له: لأننا لا ننقيس على المخصوص إلا أن تكون عليه القياس منصوصاً عليها، إذ كانت الأصول تفريع منها، ولو لا ورود السنة والاتفاق لجواز المضاربة، فلا يجوز أن يكون أصلًا لمن وصفنا،
 لاتفاق الجميع على أن جوازها غير مؤقتة، وكل منْ أجاز المزارعة والمساقاة لم يجزها إلا مؤقتة، فعلمَنا أن المضاربة شركة على وجه الإجارة، كشركة العثمان ونحوها، وأن المساقاة والمزارعة إجارة، فلا تجوز إلا بأجر معلوم كسائر الإجرات.

ووجه آخر وهو أنه لو شرط في المضاربة أن يكون رأس المال والربح جميعاً بينهما نصفين، فسدت المضاربة، ولو شرط في المزارعة أن يكون لرب البذر مقدار البذر ثم الباقي نصفين لم تصح المزارعة، فعلمَنا أن المضاربة ليست بأصل للمزارعة والمساقاة، إذ ما صح به أحدهما بطل به الآخر، وما بطل به أحدهما صح به الآخر.

فإن قال قائل: المساقاة مثل المضاربة لأن الأصل يحصل فيهما جميعاً للدافع، ثم النماء والربح بينهما.

قيل له: فلو شرط في المساقاة قلع النخل واستبدالها بمنخل آخر، وغرسها كما شرط في المضاربة التصرف في رأس المال واستهلاك عينيه لبطلت المساقاة عندك، فكيف يجوز أن تكون المضاربة أصلًا لها، وتفس ما انعقدت عليه المضاربة لا يجوز انعقاد المساقاة على مثله.

ويقال له: فلا تجُز المزارعة في الزرع الذي بين أضعاف التخل فإذا كان بمنزلة المضارب إذا شرط له قسمة رأس المال مع الربح.

ثم يقال له: إن كانت المعاملة بمنزلة المضاربة لحصول الأصل لرب المال قبل قسمة الربح والنماء، فلأنها في سائر الشجر، وفي دفع الغنم إلى الراعي ببعض أولادها لوجود العلة.
 (٢)

وعلى أن الشافعي رَعَمَ في كتاب المزارعة أنه إنما أجاز

(١) المغني ١٨٥/٥.

(٢) من كتاب الأم ١٤/٤.

(١) المقارضة قياساً على المعاملة، وهذا قياس طريف ما أعلم أحداً من القائسين اهتدى له.

وذلك أن المقارضة أصل قد أقرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) الأمةَ عليها، مع علمه بـأنَّهم يتعاملون بها، كما أقرَّهم على الشركة، والوكالة، وسائر العقود التي لا يخلو منها أهل عصر، ثم نَقَّلت الأمة خلفاً عن سلف جوازها، وتَرَكَ التكثير على فاعليها، حتى لو أن شاكراً شَكَّ في جوازها، أو في إباحتها مِن شريعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكان مُرْتَكِبًا لأمر عظيم، يكاد يبلغ به انسلاخ مِن الدِّين.

والمعاملة على النخل قد اختلف الناس فيها، والأصل تُبْطِلُها، وهي فرع لا يمكن مثبتته أن يَفْرُغُوا فيه إِلَى أصل يرمون به إثباته، إِلَّا ولمخالفهم رَدُّه إِلَى غيره، والاستشهاد على إبطاله بسواء .

ولا خلاف بين الفقهاء مع ذلك أن القول في المساقاة طريقه (٤) الاجتهد في إثباتها وإبطالها، فقاس الشافعي المضاربة التي هي الأصل على المساقاة التي هي الفرع، ومن حكم الفرع قياسها على الأصول.

وسبيل المختَلَفَ فيه أن يردد إِلَى المتفق عليه، فاما رد الأصول إِلَى الفروع وقياس المتفق عليه على المختَلَفَ فيه، فهو قياس خاصٌ عليه الشافعي بِلُطفِ نظره، ما أظن أحداً سبقه إِلَيْهِ .

[أقسام المزارعة]

مسألة:

(قال أبو جعفر: وقال محمد بن الحسن: المزارعة على أربعة أوجه، تصح في ثلاثة منها، وتبطل في الرابع، فاما الثلاثة فـأحدها أن يكون البذر من قَبْلَ المُزارِعِ، والعمل والآلة كلها من قَبْلَ المزارع، فـتجوز، [أو يكون البذر من قَبْلَ ربِّ الأرض، والآلة كلها

(١) المقارضة: المضاربة، كما في القاموس المحيط (قرض) المصباح المنير (قرض).

(٢) المغني ١٣٥/٥.

(٣) في الأصل (مثبتته).

(٤) ذكر في المغني ٥٥٤/٥ في إثباتها السنة والإجماع.

من قِبَل المزارع فهذا وجه [١]، أو يكون البذر والآلة كلها من قِبَل رب الأرض، والعمل من قِبَل المزارع، فهذا وجه .

والوجه الرابع الذي لا تجون فيه المزارعة : أن يكون البذر من قِبَل المزارع، والآلة من قِبَل رب الأرض، فلا تجون)

قال أحمد : الأصل في ذلك أن يُنْتَظِر إلى صاحب البذر، فنجعله هو المستحق للخارج، والآخر إما أن يكون موَاجِراً لارضه أو لنفسه ، فإذا كان البذر من قِبَل صاحب الأرض، فهو المستأجر للعامل فيجون أن يُشْرِطَ الآلة من قِبَل رب الأرض، لأنَّه استأجر العامل وحده بغير الآلة، وهذا جائز.

ويجون أن يشترط الآلة على العامل أيضًا ، لأن العامل يحتاج في عمله إلى آلة، ولا تكون الآلة مستأجنة ، إنما يدخل استعمال الآلة تَبَعًا للعمل، كما يُسْتَأْجِر النَّجَار لقطع الخشب، فالآلة على النَّجَار تبعاً للعمل.

وإن كان البذر من قِبَل العامل، فهو مستأجر الأرض، فيجون شرط الآلة على العامل، لأنَّه استأجر الأرض وحدها، ولا يجون في هذه الحال شرط الآلة على رب الأرض، لأنَّه يصير مستأجرًا للآلة ببعض الخارج، ولا يجوز استئجار الآلة ببعض الخارج، ولا تدخل الآلة في العقد تَبَعًا للأرض، كما تدخل في العمل على ما بيَّنا، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا .

قال أحمد : ومن كان البذر من قِبَلِه ، فما يستحقه من الخارج فإنما يستحقه ببذرته ، لا بالشرط، ومن لم يكن من قِبَلِه البذر، فإنما يستحق الخارج بالشرط دون غيره .

ومتن فسدت المزارعة، فالزرع كله لصاحب البذر، أيهما كان، وللآخر أجر مثلكه في أرضه إن كان البذر من قِبَل العامل، وإن كان من قِبَل رب الأرض، فللعامل أجر مثلكه في عمله ، ومتن كان البذر من قِبَل رب الأرض، وفسدت المزارعة لم يتصدق رب الأرض بشيء

(١) ساقطة من الأصل، وقد أثبتتها من المختصر ص/١٣٣، وبهذا تصير المزارعة أربعة أوجه .

مَا فَضَلَ مِنَ الْزَرْعِ عَنْ نَفْقَتِهِ، لَأَنَّهُ بِمِنْزَلَةِ مَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا إِجَارَةً فَاسِدَةً عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِي أَرْضِهِ، فَلَا يَتَحَدَّقُ بِشَيْءٍ مَا تَخْرُجَهُ الْأَرْضُ. وَكَمْنَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَعْمَلَ فِي مَالِهِ إِجَارَةً فَاسِدَةً، فَلَا يَتَحَدَّقُ بِالرِّبَحِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْقُ لِلْبَذْرِ هُوَ الْعَامِلُ، أَخْذَ مِنَ الْزَرْعِ قَدْرَ بَذْرِهِ، وَقَدْرَ أَجْرِ الْأَرْضِ، وَتَحْدِيدُ بِالْفَضْلِ، لَأَنَّهُ بِمِنْزَلَةِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا إِجَارَةً فَاسِدَةً، وَرَعَاهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَدَّقَ بِالْفَضْلِ، لَأَنَّ نَفْسَ الْمَزَارِعَةِ وَقَعَتْ مُحَظَّوَرَةً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، كَمْنَ غَصْبُ أَرْضًا وَرَعَاهَا، وَكَمْنَ اشْتَرَى جَارِيَةً بِيَعْدَهُ فَاسِدَّاً، وَبَاعَهَا وَرَبَحَ فِيهَا.

مَسَأَةٌ: [عُشْرُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ]

(١)

(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ، فَالْعَشْرُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ فِي الْخَارِجِ) وَجَهَ قَوْلُ أَبْنِي حَنِيفَةَ أَنَّ وَجْبَ الْعَشْرِ مُتَعَلِّقٌ بِمُنْفَعَةِ الْأَرْضِ، وَقَدْ حَطَتْ لِلْمُؤَاجِرِ، حِيثُ اسْتَأْجَرَ بَدَلَهَا، فَصَارَ كَائِنًا فِي الْخَارِجِ قَدْ حَصَلَ لَهُ، فَمَلْكُهُ غَيْرُهُ، فَالْعَشْرُ عَلَيْهِ .

(٢)

وَيَدِلُ عَلَيْهِ اتْفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْخَرَاجَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ فَكَذَلِكَ الْعَشْرُ، إِذَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجَوْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِمُنْفَعَةِ الْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَلَةَ لَوْ أَصَابَتْهَا آفَةٌ أَصْطَلَمْتَهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا خَرَاجًا .

(٣)

وَلَيَسْتَ إِجَارَةُ عِنْدِهِ كَالْعَارِيَةِ، هُوَ فِي الْعَارِيَةِ عَلَى صَاحِبِ الْزَرْعِ فِي قَوْلِهِمْ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَطَتْ لَهُ مُنْفَعَةُ الْأَرْضِ دُونَ رَبِّ الْأَرْضِ، إِذَا لَمْ يَسْتَحِقْ عَنْهَا بَدْلًا؟

(٤)

وَوَجَدَ قَوْلَهُمَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ عَشْرًا" فَأَوْجِبَهُ فِي نَفْسِ الْخَارِجِ.

(١) الْأَرْاضِيُّ الْعُشْرِيُّ هِيَ أَرْضُ الْعَرَبِ وَمَا أَسْلَمَ أَهْلَهُ طَوْعاً أَوْ فَتْحَ عَنْوَةَ وَقَسْمَ بَيْنَ جِيشَنَا، كَمَا فِي الدَّرِّ المُخْتَارِ ١٧٦/٤ مَعَ حَاشِيَةِ أَبْنِ عَابِدَيْنَ.

(٢) بِدَائِيَةِ الْمُجَتَهِدِ ٤٠١/١.

(٣) الْأَصْطَلَامُ: الْأَسْتَئْصَالُ، كَمَا فِي مُخْتَارِ الصَّاحِحِ (صَلَّمَ).

(٤) أَيُّ الْخَرَاجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) صَحِيحُ البَخَارِيِّ، الزَّكَاةُ، بَابُ الْعَشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ٣٤٧/٣.

ولأن المؤاجر لم يحصل له قط ذلك الخراج، فلا يجب عليه عشر.

مسألة: [أجرة استعمال الأرض المستأجرة إجارة فاسدة]

(قال أبو جعفر: ومن استأجر أرضاً إجارة فاسدة، فاستعملها، فعليه الأقل مما استأجرها به، ومن أجر مثلها)

وذلك لأن التسليم غير مستحق في العقد الفاسد، إلا ترى لو سُلم، ولم يسكن الدار، أنه لم يجب الأجر، فلا يجوز أن يستحق به المسمى بالعقد لأنه فاسد.

وإنما لزمه الأجر باستيفاء المنافع على وجه العقد، فإن كان المسمى أقل من أجر المثل، فقد رضي المؤاجر بإسقاط الفضل فلذلك لم يجب.

والفضل عن أجر المثل لا يُستَحِق إلا بالتسمية في عقد صحيح، فلذلك لم يزيد على أجر المثل، وتنقص عنه إذا كان المسمى أقل.

والأصل في اعتبار قيمة المنافع عند فساد العقد على الوجه الذي ذكرنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة مُنْكَحَت (١) [بغير] إذن مواليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها، لا وَكَسٍ ولا شَطْطٍ" (٢) (٣)

وهذا عندنا في الأمة تتزوج بغير إذن مولاها، فصار ذلك أصلًا فيسائر العقود على المنافع إذا فسدت، في وجوب اعتبار قيمتها، ولا نوجب الزيادة عليها، وإن كانت التسمية أكثر منها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجِّبها، وتنقص منها إذا كانت التسمية أقل، لرضاهما بإسقاطه.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الوكس: النقص، والشطط الجور، كما في النهاية ٤٩٥.
(٣) سنن أبي داود، النكاح، باب في الولي ٥٦٦/٢، سنن الترمذى، النكاح، باب ما جاء لا نكاح الا بولي ٤٠٧/٣ وقال حديث حسن، سنن ابن ماجه، النكاح، باب لا نكاح الا بولي ٦٥٥/١، وصححه الحاكم في المستدرك ١٦٨/٢، وأبن حبان (موارد الظفمان) ص ٣٥/٣٥ (١٤٨).

وقد توسع في تخریج الحديث الزنیلعي في نصب الرایة ١٨٤/٣، وأبن حجر في التلخیص الحبیر ١٥٦/٣ و قوله "لا وكس ولا شطط" ليس من هذا الحديث، بل جاءت في حدث آخر، فيمن تزوج ولم يسم صدقاً، ثم مات فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، كما هو في سنن أبي داود، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صدقاً حتى مات ٥٨٩/٢، سنن الترمذى، النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٥٠/٣ وقال حديث حسن صحيح.

مسألة:

[حكم التبن في المزارعة]

(قال أبو جعفر: قال محمد بن الحسن: التبن في المزارعة لصاحب البذر دون الآخر.

قال: وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن المزارعة لا تجوز حتى يكون التبن مشروطاً لهما كالحب، فإن قصراً عن ذلك فالزارعة فاسدة.

قال أبو جعفر: ثم وجدنا لمحمد بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن قوله الذي ذكرناه عنه إلى ما قال أبو يوسف في الإملاء، وهو الصحيح على أطه)

(١) قال أحمد: وجه قول من جعله لرب البذر، أن يجعله بمنزلة السعف والورق، فيجوز افرادها عن الشركة، لأنها غير مقصود بالزراعة، إنما هو تبع لا حكم له، ولذلك جاز أن لا تشرط الشركة فيه. فاما وجه قول أبي يوسف، فهو أنه جعله بمنزلة صنفين من البذر تعقد المزارعة عليهما.

ولا يجوز إسقاط الشركة فيه، ولا التبن، لما كان خارجاً بزراحته، صار كالشجر والنخل إذا دفعها إليه وشرط عليه غراسها، فلا يجوز إلا أن يشترط الشركة في نفس الشجر والثمر جميعاً، كذلك حكم الحب والتبن.

مسألة: [فساد إيجارة الأرض للزراعة إن جهل ما يُزرع]

(قال أبو جعفر: وإذا استأجر الرجل أرضاً للزراعة ولم يسم ما يُزرع، فالإجارة فاسدة)

قال أحمد: وذلك لأن الزراعة تختلف فيما يوجب من نقصان الأرض، فتحصل المنفعة المعقود عليها مجحولة، كمن استأجر دابة للحمل، ولم يسم ما يحمل عليها، لأن الحَمْل يختلف، فيقل ويكثر.

(٢) وتختلف أيضاً على قدر الرزانة والخفة، وليس ذلك بمنزلة من استأجر بيته، ولم يسم ما يجعل فيه، فتجوز، ولا يجعل فيه

(١) جمع السعفة غصن النخل، مختار الصحاح (سعف).

(٢) شيء رزين أي ثقيل، مختار الصحاح (رزن).

حداداً، ولا قصاراً، ولا طهانتاً، لأن هذه الأشياء مستثناة من إطلاق العقد على منافع البييت، والعرف والعادة وما عدا ذلك من المنافع فليس بمختلف، فلذلك جارت الإجارة.

وأما الزراعة، والحمل، فليس يختص في العرف بشيء دون شيء فتناول العقد جميع ما يقع عليه الاسم منه، وهو مجهول بمختلف فبطل.

(قال: فإن زرعةها، فعليه الأجر المسمى)، وذلك لأن العقد انتظم كل صنفٍ من أصناف الزرع، لعموم اللفظ، وأبطلناه للجهالة، فإذا زرع زالت الجهة، وحصل معلوماً، فجاز، إلا ترى أن الشراء برأس المال وبالرقم لا يجوز لأجل الجهة، فإذا علم رأس المال، جاز لزوال الجهة، وحصوله معلوماً.



(١) في الأصل (البدن).

(٢) الشاجر يرقى الشياب أي يعلمها بأن شفتها كذا، ومنه لا يجوز بيع الشيء برقمه، المغرب ٣٤٣/١.

(٣) حيث لا يعلم المشتري وقت الاتفاق على البيع رأس المال ولا ما رقم به الثوب، والله أعلم.